

فهرست الجزء الثاني من كتاب ارشاد الساري شرح صحيح البضاري للعلامة القسطلاني

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٦	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	٠٢	كتاب الاذان
٢٧	باب اثنان فما فوقهما جماعة	٠٢	باب يده الاذان
٢٧	باب من جلس في المسجد فمطر الصلاة وفضل المسجد	٠٣	باب الاذان منقثي منقثي
٢٧	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	٠٤	باب الاقامة واحدة
٢٩	باب اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	٠٥	باب فضل التأذين
٢٩	باب حد المريض ان يشهد الجماعة	٠٥	باب رفع الصوت بالنداء
٣٠	باب الرخصة في المطر والعلية ان يصلي في رحله	٠٦	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٣٣	باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يحضرب يوم الجمعة في المطر	٠٧	باب ما يقول اذا سمع المنادي
٣٣	باب اذا حضر الطعام واقمت الصلاة	٠٨	باب الدعاء عند النداء
٣٤	باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	٠٨	باب الاستهام في الاذان
٣٦	باب من كان في حاجة اهله فاقمت الصلاة فخرج	٠٩	باب الكلام في الاذان
٣٦	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم	٠٩	باب اذان الاعمى اذا كان له من يخرجه
٣٦	باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	١٠	باب الاذان بعد الفجر
٣٧	باب اهل العلم والفضل احق بالامامة	١١	باب الاذان قبل الفجر
٣٩	باب من قام الى جنب الامام لهله	١٢	باب كم بين الاذان والاقامة
٤٠	باب من دخل ليؤتم الناس فجاء الامام الاوّل	١٣	باب من انتظر الاقامة
٤٠	باب من دخل ليؤتم الناس فجاء الامام الاوّل	١٣	باب بين كل اذنين صلاة لمن شاء
٤١	باب اذا استوا في القراءة فليؤتمهم اكبرهم	١٤	باب من قال ليؤذن في السنة مؤذن واحد
٤١	باب اذا اراد الامام قوما فأتهم	١٤	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
٤١	باب انما جعل الامام ليؤتم به	١٥	باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان
٤٤	باب متى يسجد من خلف الامام	١٦	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٤٤	باب انتم من رفع رأسه قبل الامام	١٧	باب لا يسبى الى الصلاة ولأت بالسكينة والوقار
٤٥	باب امامة العبد والمولى	١٧	باب متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الاقامة
٤٦	باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه	١٨	باب لا يسبى الى الصلاة مستجلا وليقم بالسكينة والوقار
٤٦	باب امامة المفتون والمبتدع	١٩	باب هل يخرج من المسجد لهلة
٤٧	باب يقوم عن يمين الامام بحداته	١٩	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع
٤٧	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فقول الامام الى يمينه لم تقصد صلاتهما	١٩	باب قول الرجل ما صلينا
٤٧	باب اذا لم ينو الامام ان يؤتم ثم جاء قوم فأتهم	٢٠	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٤٨	باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	٢٠	باب الكلام اذا قيمت الصلاة
٤٩	باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء	٢١	باب وجوب صلاة الجماعة
٥٠	باب من شك امامه اذا طوّل	٢٢	باب فضل صلاة الجماعة
٥١	باب الا يجازي في الصلاة وكالها	٢٤	باب فضل صلاة الفجر في جماعة
٥١	باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي	٢٥	باب فضل التهجير الى الظهر
		٢٥	باب احتساب الايام

صفحة	باب الجهر في المغرب	صفحة	باب اذا صلى ثم أتى قوما
٧٦	باب الجهر في العشاء	٥٢	باب من أسمع الناس تكبير الامام
٧٧	باب القراءة في العشاء بالسجدة	٥٢	باب الرجل يأتيه بالامام ويأتيه الناس بالمأموم
٧٧	باب القراءة في العشاء	٥٤	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٧٨	باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخرين	٥٤	باب اذا بكى الامام في الصلاة
٧٨	باب القراءة في الفجر	٥٥	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٧٩	باب الجهر بقراءة صلاة الفجر	٥٥	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٨٠	باب الجمع بين السورتين في الركعة	٥٥	باب الصف الاول
٨٢	باب يقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب	٥٥	باب اقامة الصف من تمام الصلاة
٨٢	باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	٥٦	باب اثم من لم يتم الصفوف
٨٢	باب اذا سمع الامام الآية	٥٦	باب الزاقي المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٨٢	باب يطول في الركعة الاولى	٥٧	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
٨٢	باب جهر الامام بالتأمين	٥٧	باب المرأة وحدها تكون صفا
٨٢	باب فضل التأمين	٥٧	باب ميمنة المسجد والامام
٨٤	باب جهر المأموم بالتأمين	٥٨	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة
٨٥	باب اذا ركع دون الصف	٥٩	باب صلاة الليل
٨٥	باب اتمام التكبير في الركوع	٦٠	باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٨٦	باب اتمام التكبير في السجود	٦٠	باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء
٨٧	باب التكبير اذا قام من السجود	٦١	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
٨٧	باب وضع الاكف على الركب في الركوع	٦٢	باب الى اين يرفع يديه
٨٨	باب اذا لم يتم الركوع	٦٢	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٨٨	باب استواء الظهر في الركوع	٦٣	باب وضع اليمنى على اليسرى
	باب حدا اتمام الركوع والاعتدال فيه	٦٣	باب المشي في الصلاة
٨٩	باب الاطمأينة	٦٤	باب ما يقول بعد التكبير
٨٩	باب امر النبي الذي لا يتم ركوعه بالاعادة	٦٥	باب رفع البصر الى الامام في الصلاة
٩٠	باب الدعاء في الركوع	٦٥	باب رفع البصر الى السماء في الصلاة
	باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع	٦٨	باب الالتفات في الصلاة
٩١	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	٦٨	باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصافاً في القبلة
٩١	باب	٦٩	باب ويجوز القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
٩٣	باب الاطمأينة حين يرفع رأسه من الركوع	٧٤	باب القراءة في الظهر
٩٤	باب يموى بالتكبير حين يسجد	٧٥	باب القراءة في صلاة العصر
٩٦	باب فضل السجود	٧٥	باب القراءة في المغرب
٩٩	باب يمد يديه ضبعيه ويجافي في السجود		
٩٩	باب يستقبل بأطراف رجله القبلة		
٩٩	باب اذا لم يتم السجود		
١٠٠	باب السجود على سبعة اعظم		
١٠٠	باب السجود على الالف		

صفحة	المسجد	صفحة	باب السجود على الاتف في الطين
١٢٨	المسجد	١٠١	باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه توبه
١٢٨	كتاب الجمعة	١٠٢	اذا خاف أن تنكشف عورته
١٢٩	باب فرض الجمعة	١٠٢	باب لا يكف شعرا
١٣٥	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي	١٠٢	باب لا يكف توبه في الصلاة
١٣٥	شهود يوم الجمعة أو على النساء	١٠٢	باب التسبيح والدعاء في السجود
١٣٦	باب الطيب للجمعة	١٠٣	باب المكتبين بين السجدين
١٣٦	باب فضل الجمعة	١٠٣	باب لا يفترش ذراعيه في السجود
١٣٦	باب	١٠٣	باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته
١٣٤	باب الدهن للجمعة	١٠٤	ثم نمض
١٣٥	باب يلبس احسن ما يجدها	١٠٤	باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
١٣٦	باب السواك يوم الجمعة	١٠٤	باب يكبر وهو ينهض من السجدين
١٣٧	باب من تسول بسواك غيره	١٠٥	باب سنة الجلوس في التشهد
١٣٧	باب ما يقرأ في صلاة العجبر يوم الجمعة	١٠٧	باب من لم ير التشهد الا قول واجبا
١٣٨	باب الجمعة في القرى والمدن	١٠٧	باب التشهد في الاولى
١٤٠	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم	١٠٧	باب التشهد في الاخرة
١٤٢	باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر	١٠٩	باب الدعاء قبل السلام
١٤٢	باب من ابرن توفي الجمعة وعلى من تجب		باب ما يضير من الدعاء بعد التشهد وليس
١٤٣	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس	١١٠	بواجب
١٤٤	باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة	١١١	باب من لم يمسح بجهته وأنته حتى صلى
١٤٤	باب المنى الى الجمعة	١١٢	باب التسليم
١٤٦	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	١١٢	باب يسلم حين يسلم الامام
١٤٧	باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه	١١٢	باب من لم ير ذ السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
١٤٧	باب الاذان يوم الجمعة	١١٣	باب الذكر بعد الصلاة
١٤٧	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	١١٧	باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
١٤٨	باب يجب الامام على المنبر اذا سمع النداء	١١٨	باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
١٤٨	باب الجلوس على المنبر عند التأذين	١٢٠	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم
١٤٨	باب التأذين عند الخطبة	١٢٠	باب الاقتال والانصراف عن اليمين والشمال
١٤٨	باب الخطبة على المنبر	١٢١	باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكزاث
١٥٠	باب الخطبة قائما		باب وضوء الصبيان ومق يجب عليهم الغسل
	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب		والطهور وحضورهم الجماعة والعبيدين
١٥١	باب من قال في الخطبة بعد التناء أما بعد	١٢٣	والجنائز وصفوهم
١٥٤	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	١٢٦	باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل
١٥٤	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة	١٢٧	باب صلاة النساء خلف الرجال
١٥٤	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو مضطرب		باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة
١٥٥	امرء أن يصلي ركعتين	١٢٨	مقامهن في المسجد
			باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى

صفحة		صفحة	
١٨٢	يوم العيد	١٥٦	باب من جاء والامام بخطب صلى ركعتين خفيفتين
١٨٢	باب خروج النساء والحيض الى المصلى	١٥٦	باب رفع اليدين في الخطبة
١٨٢	باب خروج الصبيان الى المصلى	١٥٦	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
١٨٣	باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد	١٥٦	باب الانصات يوم الجمعة والامام بخطب واذا قال صاحبه انصت فقد لقا
١٨٣	باب العلم الذي بالمصلى	١٥٧	باب الساعة التي في يوم الجمعة
١٨٣	باب موعظة الامام النساء يوم العيد	١٥٧	باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جاتزة
١٨٤	باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد	١٥٩	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
١٨٥	باب اعتزال الحيض المصلى	١٦٠	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
١٨٥	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر	١٦١	باب القائلة بعد الجمعة
١٨٥	باب كلام الامام والناس في خطبة العيد	١٦١	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا حضر بهم في الارض فليس عليكم جناح الخ
١٨٥	واداسئل الامام عن شئ وهو يخضب	١٦٤	باب صلاة الخوف رجالا وركابا
١٨٦	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد	١٦٤	باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف
١٨٦	باب اذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى	١٦٥	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
١٨٧	باب الصلاة قبل العيد ويدها	١٦٦	باب صلاة الطالب والمطوب وركابا وائمة
١٨٨	باب ما جاء في الوتر	١٦٦	باب
١٨٨	باب ساعات الوتر	١٦٦	باب التبيكبر والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
١٩٠	باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر	١٦٧	كتاب العيدين
١٩١	باب يجعل آخر صلاته وتر	١٦٨	باب في العيدين والتجمل فيه
١٩١	باب الوتر على الدابة	١٦٨	باب الحراب والدرق يوم العيد
١٩٢	باب الوتر في السقر	١٦٩	باب الدعاء في العيد
١٩٢	باب القنوت قبل الركوع وبعده	١٧٠	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
١٩٤	ابواب الاستسقاء	١٧١	باب الاكل يوم النحر
١٩٤	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء	١٧٢	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
١٩٤	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف	١٧٢	باب المتني والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة
١٩٥	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا حطوا	١٧٤	باب الخطبة بعد العيد
١٩٧	باب تحويل الرداء في الاستسقاء	١٧٥	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
١٩٨	باب الاستسقاء في المسجد الجامع	١٧٧	باب التبيكبر للعيد
٢٠٠	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	١٧٨	باب فضل العمل في ايام التشريق
٢٠٠	باب الاستسقاء على المنبر	١٨٠	باب التكير ايام منى واذا غدا الى عرفة
٢٠١	باب من اكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	١٨٢	باب الصلاة الى الحربية
٢٠١	باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر		باب حل العنزة والحربة بين يدي الامام
٢٠٢	باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة		
٢٠٢	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم		

٢٢٩ باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد
 ٢٢٩ باب الصلاة في كسوف القمر
 ٢٣٠ باب الركعة الاولى في الكسوف اطول
 ٢٣٠ باب الجهر بالقراءة في الكسوف
 ٢٣١ ابواب سجود القرآن وسننها
 ٢٣٢ باب سجدة تنزل السجدة
 ٢٣٢ باب سجدة ص
 ٢٣٣ باب سجدة النجم
 باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك
 ٢٣٣ نجس ليس له وضوء
 ٢٣٣ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
 ٢٣٤ باب سجدة اذا السماء انشقت
 ٢٣٤ باب من سجد لسجود القارئ
 ٢٣٥ باب ازدهام الناس اذا قرأ الامام السجدة
 باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب
 ٢٣٥ السجود
 ٢٣٦ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
 ٢٣٦ باب من لم يسجد ووضع للسجود من الزحام
 ٢٣٧ أبواب التقصير
 ٢٣٧ باب ما جاء في التقصير
 ٢٣٨ باب الصلاة بعني
 ٢٣٩ باب كم قام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
 ٢٣٩ باب في كم يقصر الصلاة
 ٢٤١ باب يقصر اذا خرج من موضعه
 ٢٤٢ باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
 ٢٤٣ باب صلاة التطوع على الدواب
 ٢٤٤ باب الائمة على الدابة
 ٢٤٤ باب ينزل للمكتوبة
 ٢٤٥ باب صلاة التطوع على الحمار
 ٢٤٥ باب من لم يتطوع في السفر در الصلاة
 باب من تطوع في السفر في غير در الصلاة
 ٢٤٦ وقلمها
 ٢٤٦ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
 باب هل يؤذن او يقسم اذا جمع بين المغرب
 ٢٤٧ والعشاء
 باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل
 ٢٤٨ أن تزيغ الشمس
 باب اذا ارتحل بعد ما فاضت الشمس صلى

لم يرتد هم
 ٢٠٢ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
 ٢٠٣ باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا
 ٢٠٤ باب الدعاء في الاستسقاء قائما
 ٢٠٥ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
 ٢٠٥ باب كيف - قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ظهره الى الناس
 ٢٠٥ باب صلاة الاستسقاء ركعتين
 ٢٠٦ باب الاستسقاء في المصلي
 ٢٠٦ باب استقبال القبلة في الاستسقاء
 ٢٠٦ باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء
 ٢٠٧ باب رفع الامام يديه في الاستسقاء
 ٢٠٨ باب ما يقال اذا امطرت
 ٢٠٨ باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
 ٢٠٩ باب اذا هبت الرياح
 ٢١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
 بالاصبا
 ٢١٠ باب ما قيل في الزلازل والايات
 ٢١١ باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم انكم
 تكذبون
 ٢١٢ باب لا يدري متى يجي المطر الا الله
 ٢١٣ كتاب الكسوف
 ٢١٤ باب الصلاة في كسوف الشمس
 ٢١٤ باب الصدقة في الكسوف
 ٢١٦ باب النداء بالصلاة جماعة في الكسوف
 ٢١٧ باب خطبة الامام في الكسوف
 ٢١٨ باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
 ٢١٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف
 الله عباده بالكسوف
 ٢٢٠ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
 ٢٢٢ باب طول السجود في الكسوف
 ٢٢٣ باب صلاة الكسوف جماعة
 ٢٢٣ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
 ٢٢٥ باب من احب العناقة في كسوف الشمس
 ٢٢٦ باب صلاة الكسوف في المسجد
 ٢٢٦ باب لا تتكف الشمس موت احد ولا لحياته
 ٢٢٧ باب الذكر في الكسوف
 ٢٢٧ باب الدعاء في الكسوف

٢٧٢. باب ما جاء في التطوع مشى مشى
 ٢٧٤ باب الحديث بعد ركعتي الفجر
 ٢٧٥ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا
 ٢٧٥ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
 ٢٧٥ ابواب التطوع
 ٢٧٥ باب التطوع بعد المكتوبة
 ٢٧٦ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
 ٢٧٦ باب صلاة الغضي في السفر
 ٢٧٧ باب من لم يصل الغضي وراءه واسعا
 ٢٧٨ باب صلاة الغضي في الحضر
 ٢٧٩ باب الركعتين قبل الظهر
 ٢٧٩ باب الصلاة قبل المغرب
 ٢٨٠ باب صلاة النوافل جماعة
 ٢٨١ باب التطوع في البيت
 ٢٨١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدية
 ٢٨٣ باب مسجد قباء
 ٢٨٤ باب من اتى مسجد قبا كل سبت
 ٢٨٤ باب اثنيان مسجد قبا راكبا وماشيا
 ٢٨٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر
 ٢٨٥ باب مسجد بيت المقدس
 ٢٨٦ ابواب العمل في الصلاة
 باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
 ٢٨٦
 ٢٨٧ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
 باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
 ٢٨٨
 باب من سعى قوما او سعى في الصلاة على غيره
 ٢٨٩ مواجهة وهو لا يعلم
 ٢٨٩ باب التصفيق للنساء
 باب من رجع القهقري في صلاته او تقدم يامس ينزل به
 ٢٩٠
 ٢٩٠ باب اذا دعيت الامة ولدها في الصلاة
 ٢٩١ باب مسح الحصى في الصلاة
 ٢٩٢ باب بسط الثوب في الصلاة للسنجد
 ٢٩٢ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
 ٢٩٢. باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
 ٢٩٤ باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة
 باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته

الظهر ثم ركب
 ٢٤٨ باب صلاة القاعد
 ٢٤٩
 ٢٥٠ باب صلاة القاعد بالايمان
 ٢٥١ باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
 ٢٥١ باب اذا صلى قاعدا ثم سح او وجد خفة تم ما بقى
 ٢٥١ باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتسجد به ما فله لك
 ٢٥٢
 ٢٥٤ باب فضل قيام الليل
 ٢٥٥ باب طول السجود في قيام الليل
 ٢٥٥ باب ترك القيام للمريض
 باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب
 ٢٥٦
 باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء
 ٢٥٨
 ٢٥٨ باب من نام عند السحر
 ٢٦٠ باب من تسحر ولم يمت حتى صلى الصبح
 ٢٦٠ باب طول القيام في صلاة الليل
 باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 وـــــــم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
 ٢٦١
 باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل الخ
 ٢٦٢
 باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
 ٢٦٤
 باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
 ٢٦٥
 ٢٦٦ باب من نام اول الليل واحي آخره
 باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
 ٢٦٧
 ٢٦٧ باب فضل الطهور بالليل والنهار
 ٢٦٨ باب ما يكره من التشديد في العبادة
 ٢٦٩ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
 ٢٧٠
 ٢٧٠ باب فضل من تعامر من الليل فصلى
 ٢٧٢ باب المداومة على ركعتي الفجر
 ٢٧٢ باب الغبضة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
 ٢٧٢ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

صفحة	باب	صفحة	باب
٣١٩	باب الخنوط للميت	٢٩٥	لم تفسد صلواته
٣١٩	باب كيف يكفن المحرم	٢٩٥	باب اذا قيل للمصلي تقدم أو اتطرقا تنظر فلا بأس
٣٢٠	باب الكفن في التميمي الذي يكف اولادك	٢٩٥	باب لا يرد السلام في الصلاة
٣٢٢	باب الكفن بغير قيض	٢٩٦	باب رفع الايدي في الصلاة لا امر ينزل به
٣٢٢	باب الكفن ولاعامة	٢٩٦	باب انحصر في الصلاة
٣٢٢	باب الكفن من جميع المال	٢٩٧	باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة
٣٢٣	باب اذا لم يوجد الا توب واحد	٢٩٨	باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
٣٢٣	باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه	٢٩٩	باب اذا صلى خسا
٣٢٤	باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكر عليه	٢٩٩	باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول
٣٢٤	باب اتباع النساء الجنائز	٣٠٠	باب من لم يتشهد في سجدة السهو
٣٢٥	باب حد المرأة على غير زوجها	٣٠١	باب يكبر في سجدة السهو
٣٢٦	باب زيارة القبور	٣٠٢	باب اذا لم يدرك صلى ثلاثا أو اربعا سجد سجدتين وهو جالس
٣٢٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٣٠٣	باب السهو في الفرض والتطوع
٣٣١	باب ما يكره من النباحة على الميت	٣٠٣	باب اذا كام وهو يصلي فاشاريده واستمع
٣٣٢	باب	٣٠٤	باب الاشارة في الصلاة
٣٣٢	باب ليس من من شق الجيوب	٣٠٥	باب في الجنائز
٣٣٢	باب ربي النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة	٣٠٦	باب الامر باتباع الجنائز
٣٣٣	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة		باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرك في اكفانه
٣٣٤	باب ليس من ضرب الحدود	٣٠٨	باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه
٣٣٥	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٣١٠	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٣٥	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٣١١	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
٣٣٦	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٣١٤	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر
٣٣٦	باب الصبر عند الصدمة الاولى	٣١٤	باب ما يستحب أن يغسل وترا
٣٣٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لمحزونون	٣١٥	باب يبدا بيمين الميت
٣٣٩	باب البكاء عند المريض	٣١٦	باب مواضع الوضوء من الميت
٣٤٠	باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٣١٦	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل
٣٤٠	باب القيام للجنائز	٣١٦	باب يجعل الكافور في آخره
٣٤١	باب متى يقعد اذا قام للجنائز	٣١٦	باب نقض شعر المرأة
٣٤٢	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن	٣١٧	باب كيف الاشعار للميت
٣٤٢	باب منكب الرجال الخ	٣١٧	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٣٤٢	باب من قام لجنائز يودي	٣١٨	باب يلقي شعر المرأة خلفها
٣٤٢	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء	٣١٨	باب الثياب البيض للكفن
٣٤٣		٣١٩	باب الكفن في ثوبين

ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحاً به في رواية التيساري وغيره
 عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الأذان) بفتح الأذان) بفتحات وسكون الشين أي يأتي بالفاظه من اللفظ التكبير في
 قوله فإنه أربع والأكلة التوحيد في آخره فإنها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الإقامة) اللفظ الإقامة فإنه
 يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الأذان والجهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الأمر
 إنما وقع بصيغة الأذان في كونه شفعاً للأصل الأذان ولتسليماً لأنه لنفس الأذان لا يمكن الصيغة الشرعية
 واجبة في الشيء ولو كان نفعاً كالتطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصيغة لزم أن يكون الأصل
 ما رواه قاله ابن دقيق العيد * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنونة والقول
 وأخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود
 ابن غيلان) بفتح الغين المجهة العدوي المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا جريح) عبد الملك
 (قال أخبرني) بالافراد (ناقع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا
 المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيصنعون الصلاة) بالهاء المهملة يتفعلون أي يقدرون حينها ليدركوها
 في الوقت (الشمهي) فيصنعون الصلاة (ليس ينادي لها) بفتح الهمزة مبنياً للمفعول وفيه كناية عن ابن مالك
 جواراً لاسم الهمزة ليس حرفاً لاسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن وجرها بالجملة بعد وفي رواية
 مسلم ما ينادي بها لفظه ليس ينادي بها أحد (فتكلموا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يوماً في ذلك فقال بعضهم
 اتخذوا نداءً) بكسر الهمزة على صورة الأمر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضر بونه لوقت صلاتهم (وقال
 بعضهم بل يوحا) أي اتخذوا بوقاً باسم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي يتفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته
 ويسمى الشبور. فتح الشين المجهة وتشديد الموحدة المضمومة فاقتروا قرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقته وسقطت وأو وقال لابي الوقت وبل في رواية أخرى (فقال
 عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولاً) بجملة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون بموافقتهم ولا
 (تبعثون رجلاً) زاد الشمهي منكم حال كونه (ينادي بالصلاة) وعلى هذا فإفهامه هي النصيحة والتقدير كما مر
 فاقتروا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما
 قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت
 مثل الذي رأيت فدل على أن عمر لم يكن حاضر المص عبد الله قال والظاهر أن إشارة عمر برسالة رجل
 ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفتلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي
 بشر عن أبي عمر بن انس عن عمومة له من الأنصار عند أبي داود فإنه تطل في فيه بعد قول عبد الله بن زيد إذا ناني
 أت فأراني الأذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا إلى آخره
 وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن حجر أنه ي وأجاب
 ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأبو ابن عمر
 إنما يكون اثبات ذلك إلا على أنه لم يكن حاضر فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالنساء ولا في الوقت وقال
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك
 الناس كذا قاله النووي متعباً من استنبط منه مشروعية الأذان تماماً كابن خزيمة وابن المنذر وعياض
 نعم هو سنة فيه وبه استدلل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقاً لمن تعقبه النووي فإن قلت ما الحكمة
 في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره
 لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأغزلاً لأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى
 الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخارعه الأذان بلال فقال له عليه
 السلام سبقت بها الوحي * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والأخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي (باب الأذان مثق مثق) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولا بن عساكر

وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشي في منقح مفردا باسقاط الثانية وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواسطي بجملة ثم مهمله البصري (قال حدثنا جواد بن زيد) بن درهم الجهنمي البصري (عن سماعة بن عتبة) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزبدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (قال امرئ) وفي الفرع المكي قال قال امرئ (بلال) بضم الهمزة أي صاحبه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الآخر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل إلا على امرئ الرسول (إن يشفع الأذان) بفتح المشاة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مشاة (وان يوتر) وفي رواية يوتر (الإقامة) أي يفرد هاجبها (الإقامة) أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا ولا يذرحثنى (عبد الوهاب) وللأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولا يذرحثنى (خالد الخداه) بن مهران (عن أبي قلابة) رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كنا الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولقطة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة وغير الأربعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالنجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الأذان) أي معظمه (وأن يوتر الإقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي الالفاظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الإقامة مثني كما مر ولفظ الشفع يتناول التنبيه والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تنبيه في الصورة مفردة في الحكم ولذا يثبت أن يقال بنفس واحد وذبح مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة واذن ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عن مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهر الحديث مسلم فيه وإنما خص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم ألقاظ الأذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمر بن أم مكتوم إلى أن توفيا والله أعلم بهذا (باب) بالنوين (الإقامة) التي تقام بها الصلاة ألقاظها (واحدة) لم يكثر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الأذان مثني والإقامة واحدة ثم في حديث أبي محذورة عند الدارقطني تكرير (الاقوله) قامت الصلاة) فإنه يكرره * وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلاه (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الخداه (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصيلي أنس ابن مالك (قال امرئ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) وهي الأعلام بالشروع في الصلاة بألقاظ مخصوصة وتمتاز عن الأذان يأتي بها قرادى وهو حجة على الحنفية في تنبيهها واستدلوها بما اشتهر أن بلالا كان يثني الإقامة إلى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة (قال اسمعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد للكشي في والأصيلي فذكرته (لا يوتر) السخيتاني (فقال الإقامة) أي الالفاظ قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع لأنها المقصود من الإقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماعة في باب الأذان مثني مثني إلا الإقامة من قول أيوب غير مسندة كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الأصيلي أنها من قول أيوب لأن قول سماعة متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة الألقوة

تقدمت الصلاة والاصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليله على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل
هذملانه انما يحصل منها أن خالد كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي
قلاية عن انس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل طاله في القح والجمهور على شفعها الامالك ولا حجة له
في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة
وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسنن قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا ملك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخليفة عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولا يذرك
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اذا نودي بالصلاة (أي لاجلها) (ادبر الشيطان) أي جنس الشيطان
أو المجهود هاربا إلى الروح من سماع الاذان حال كونه (وله) ولا يذرك والاصلي له (ضراط) يشغل به نفسه
(حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشغل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام أو حتى
لا يشهد له مؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد
في الحديث مؤمن والجن وانما يحجب عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى
افسادها على فاعلها وفساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول
الرحمة العن عليهم مع يأسه عن أن يرد هم عما أعلنوا به ويوقن بالطمينة بما تنفض الله به عليهم من ثواب ذلك
ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها
السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميحه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا
داعى الله فتر منه وللاصلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاممية الخالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها
كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادى (التداعي) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصلي
عسا كرفضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أي الشيطان زاد
مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا نوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثناة وكسر
الواو المشددة من ثوب أي اعبد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به
ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) الثوب (التنويب) وللاصلي وابن عسا كرفضى اذا قضى بضم
القاف التنويب بالرفع كالسابق (أقبل) أي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يحطرن) بفتح
أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي
قلبه ولا يذرك يحطرن بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنونه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين
ما يريد من اقباله على صلواته واخلاقه فيها (يقول) أي الشيطان لله صلى (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة
اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر) قبلي
الصلاة (حتى) أي كي (ينزل الرجل) بفتح الطاء المعجمة المشالة أي يصير وللاصلي من غير اليونينية بضم
الضاد الساكنة أي ينسى الرجل (لا يدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه اولان الشدة في الاول تأنيبه فغفله فتكون أهول وفي الحديث فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يحرب منه ولا يهرب عند قراءتها لقرآن في الصلاة التي هي أفضل ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التصديت والاخبار والعننة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب) ثواب
(رفع الصوت بالنداء) أي الاذان (وقال عمر بن عبدالعزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز (اذن) بلفظ الامر (اذنا سمعا) بسكون الميم بغير نقمات ولا تطريب
(والاطعرت لنا) أي اترلت من صب الاذان فان قلت انتهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أوجب
بأن المؤذنب أراد أنه ليس كل رفع محمود الا رفع هذه المثابة غير مطرب أو غير علة تطبيع وبالسنن قال

الذي سبق عنه
الاصلي له بدون
واو فلعن للاصلي
روايتين اه نصير

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهمات مفتوحات الاامين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالذال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني أرا الذئب الغنم) تحب (البادية) الصغراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غملك) في غير بادية أو فيها (او) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هوشك من الراوي ولا يذروا باديته بالواو من غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص * ولا يذروا والنساء أي المؤذن يغفر له متصوته ويشهد له كل رطب ويابس ولا ينزخيمه لا يسمع صوته شجر ولا مدرو ولا حجر ولا جن ولا انس (الاشهد له) يلقظ الماتى وللكتيمهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعده ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهد له من دنامته وسمع مبادئ صوته أولى نيه عليه القاتني البيضاوي والسري في هذه الشهادة وكفى باقعه شهيدا اشتهار المشهود له بالنضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يشتمم بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولا حد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته وبصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقسامه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب فلا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية متصوته بتشديد الدال أي بقدر متصوته (قال أبو سعيد) الخدري (معته) أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ قد ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كافهمه الماوردي والامام الغزالي وأوردته باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به * ورواته هذا الحديث الخمسة مديون الاشخ المواق وفيه التحديث والاختبار والمعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنساء وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولا يذروا الوقت حدثني (قتيبة) وانس أبو يذروا الوقت وابن عسا كرتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبو يذروا الوقت وابن عسا كرتيبة (أن النبي) ولا يذروا عن الكشميهني والحوى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا يذروا انه كان (اذ انخرابنا) أي مصاحبنا (قوم لم يكن يغزونا) بالواو وبعد الزاي كذا الكرمية من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بهض اللغات والمستعمل من غير اليونانية يغزينا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن ولا يصلي وأبي الوقت يغزينا باثبات شناة تحتمية بعد الغين المجمة ورفع الراء من الاغارة ولا يذروا الوقت وذر والمستعمل يعز بنا اسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولا يذروا الوقت أيضا وابن عسا كرتيبة يضم أوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولا يذروا عن الكشميهني والحوى يغزينا باسكان الغين وبالذال المهملة من غير واو من الغد وتبيض الروح (حق يصح ويتظرب) أي ينتظر (فان سمع أذانا كعب عنهم وان لم يسمع اذانا غار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (نخرجنا) من المدينة الى خيبر (فاتمهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذا ماركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم انس (وان قدمي لمس) بكسر الميم من الاولى وقعها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) انس (نخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتبهم) يفتح الميم جمع مكمل بكسر ما أي يتفهمهم (ومساحيهم) جمع مسحة أي يحارفهم التي من حديد (قلنا أو

النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) والعموي والمسقل قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع
 عطف على القاعل أو بالنصب مفعول معه والعموي والمسقل والجيش وهما معني وسعي بالخميس لأنه قلب
 وميمنة وميسرة ومقدمة ومسافة (قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم
 وفي اليونينية بالرفع (خرت خبير) قاله عليه الصلاة والسلام يوحى أو تقرأ ولا يجاني أي يدعهم من آله الهدم من
 المساحي وغيرها (أنا إذا نزلنا بساحة قوم) أي بضائهم (فصاح المنذرين) بفتح الذال الميمنة أي قبس
 ما يصحون أي يس الصبح صباحهم واستنبت من الحديث وجوب الاذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر
 الاسلام الظاهرة فلواتفق أهل بلد على تركه قوتواوا والصحيح عندنا كالتقية والمالكية أنه سنة الآن
 المالكية قالوا أنه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها * ومباحث بنية الحديث
 تأتي إن شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان * (باب
 ما يقول الرجل إذا مع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
 (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن انس الاصبغى امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضى الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم
 أي الا في الحيعتين فيقول بدل كل منهما الاحول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تنقيده في الحديث الا في
 ان شاء الله تعالى والافى التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كتبه صدقت وبررت قال في الكفاية تلخورد
 فيه والافى قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والافى ان كان في الخلاء أو يجمع فلا يجيب
 في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور بخلاف صاحب المحيط من
 الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنه وغيره بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول
 السامع يكون عقب كل كلمة مثلها الا الكلى عند فراغ الكل ويؤيده حديث التساوى عن أم حبيبة أنه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلولم يجبه حتى فرغ استجب له
 التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بجمنا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال
 النووي لم أرفبه شيئا لأصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول
 متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد اجابة تعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح
 والجمعة فهما سواء لانهم مشروران * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال
 حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) المدني (وعند الاسماعيلي
 عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (أنه سمع معاوية) بن أبي
 سفيان رضى الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولا بن عساكر
 وأبى الوقت يشله بوحدة أوله وقوله فقال مفسر لي قول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله
 (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهوية) وسقط
 راهوية عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن أبي كثير
 (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحاق بن راهوية
 (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر بقلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن
 أبي كثير أدركه والافا حدا بنه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما
 قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والقرن بالنعيم آجلا
 (قال) معاوية (لاحول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حتى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره
 ولا بن خزيمه وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا
 بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية

والاصلي قال (هكذا معنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحديثين لان معناهما
الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيها الطوقلة لانها من كوز الجنة فغرضها
السامع بما يقوته من ثواب الحديثين وقال الطيب في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا امر عظيم لا يستطيع مع
ضغنى القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بجوده وقوته وفي هذا الحديث الحديث والنعنة والقول والسماع
* (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحه ثنى بالافراد (علي بن عياش)
بالمناة التتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة المحصى (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة
والزاي المحصى (عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع النداء) اي تمام الاذان فالطلق محمول على الكلى وايس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال
سماع الاذان من غير تنقيده بقرائه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله بعد
القرارح (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال اي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تضيير ولا تبديل بل هي
باقية الى يوم التشور وأولجها العقائد بتمامها (والصلاة القاعة) الباقية قال الطيب من قوله في اوله الى
محمد رسول الله الدعوة التامة والحيلة هي الصلاة القاعة في قوله يسمون الصلاة (آت) بالمذاي أعط
(محمد) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا يتخى الاله (والفضيلة) المرتبة الزائدة على
سائر الخلقين (وابنه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمد فيه الاقربون والآخرين (الذي وعده) بقولك
سجناك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى واتصاب مقاما على انه مفعول به على
تضمن بعث أعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما وأي مقام وللنساء في هذه الرواية من رواية علي بن عياش
المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأى الاخفش والقائل بجواز وصفها به
اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللشمسي مما ليس في الضرع وأصله الذي وعده انك لا تخلف
الميعاد (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب
او رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث الحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في التفسير
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب الاستهام) اي الاقتراع بالسهام التي يكتب
عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) يضم اوله مما وصله سيف بن عمر
في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) والاصلي
وأبي ذر ان قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع
بينهم سعد) بن ابي وقاص بعد ان اختلفوا اليه اذ كان امير اعلى الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال اخبرنا
مالك) هو ابن انس الامام (عن سمى) يضم اوله وتشديد المناة التتية آخوه (مولي ابي بكر) اي ابن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرني (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضى الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) اي الاذان (ولو يعلم الناس ما في الصفا
الاول) الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ (ثم لم يجحدوا) شيئا من وجوه الاولوية
بأن يقع التساوي ولا يذروا الاصلي ثم لا يجحدون (الا ان يستهموا) اي يقرعوا (عليه) على ما ذكر من
الاذان والصفا الاول (لاستهموا) اي لا قرعوا عليه ولعبد الزاق عن مالك لاستهموا عليهم وهو
يعين ان المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر المحجب الذي يفضى الحرص على تصبيله الى
الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) اي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) اي الى التهجير (ولو يعلمون
ما في) ثواب اداء صلاة (العقة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب اداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لا توهموا
ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو المحصلة اي مشيا على الديدن والركبتين أو على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتهمية العشاء عتمة اثارة الى أن النهي الوارد فيه ليس

لغيره بل لكرهه التنزيه ورواه هذا الحديث مديون الاشخخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعننة
 وأخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي (باب جواز الكلام في) اثناء (الاذان)
 بغير الفاظه (وتكلم سليمان بن مرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون
 لتراي الصابي (في اذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
 بلفظه انه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في اذانه (وقال الحسن البصري لا بأس ان يضمنك)
 المؤذن (وهو يؤذن اويقيم) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد
 (عن ايوب السختياني) (وعبد الحميد بن دينار) (صاحب الزيادة وعاصم) أي ابن سليمان (الاحول)
 ثلاثهم (عن عبد الله بن الحارث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضى الله عنهما
 يوم الجمعة كالابن عليه (في يوم رديغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة
 كذا للكشيميني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل وفي الفرع يتنوين
 يوم وللقاسبي والاكثرين رزغ بن ابي موضع الدال اي غيم ياردا او ماء قليل في التمام (فلما بلغ المؤذن) الى ان
 يقول (حي على الصلاة) او اراد ان يقولها (فأمره) ابن عباس (ان ينادى الصلاة في الرحال) بدلها بنصب
 الصلاة بتقدير صلوا او آذوا ويجوز الرفع على الابتداء والرجال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص
 وما فيه اثنائه اي صلوا في منازلكم ولا بن عليه اذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
 وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر دنائه والامر ان جائز ان نص عليهما الشافعي في الامم لكن بعده احسن لتلا
 يفخر نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن الحفام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح
 في ليلة باردة فتمت لوقال ومن بعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فقيه الجمع بين الحديثين وقوله
 الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيطتين بذلك (فقال)
 ابن عباس (فعل هذا) الذي امرته به (من هو خير منه) اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا بن عساكر مني وللكشيميني منهم اي من المؤذن والقوم (وانها) اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل
 على أنها الجمعة أوجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه
 مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة (عزمه) بسكون الزاي اي واجبة وانى كرهت
 أن اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه لما جازت الزيادة
 المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي
 بأنه لا حاجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المثل وقد
 رخص احد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفرض بحيث لا بعد اذانا
 ولا يضر السير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجأء الى الكلام في الواضحة تكلم
 وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الخنفة فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواه هذا الحديث
 السبعة بصريون وفيه التحديث والعننة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه
 أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة (باب جواز الاذان الاعمى اذا كان له من
 يضره) بدخول الوقت وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القنبي (عن مالك)
 الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن) للصبح (بليل) اي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) اي
 الى أن (ينادي) اي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم
 اسمها عاتكة بنت عبد الله الخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر وابن شهاب (وكان) اي ابن
 أم مكتوم (رجلا أعمى) عني بعدد بسنتين او ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لا كتام نور بصره
 والاول هو المشهور (لا ينادي) اي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بال تكرار للتأكيد وهي تامة
 تستغنى برفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن اي آتت عتقن والاجل

يطلق المدة وتنتهيها هو البلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للذوق منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأسكوهن بمعروف اذا لامسك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التصدير من طلوعه والتضييق له على النداء خيفة ظهوره والالزام جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكز عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن اتم مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن اتم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنته كان له من يراهي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عملوا الاذان بالصبح يدب المديح وتخرج العاهرة وصح في الزوجة أن وقتها من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكز على هذا قول القاسم محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما الى بلال وابن اتم مكتوم الا ان يرقى ذوا وينزل ذوا وهو مروى عند التساهي من قوله في روايته عن عائشة وهو يتي كونه مرسلًا ويقيداً مطلقاً قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولى قال وقطع به البقوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت الصبح وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازها من السادس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لهما اذا صليت المشاء وبقيته مباحة الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب الاذان بعد طلوع الفجر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسري قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال اخبرني حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) اى جلس ينتظر الصبح اى يؤذن واتصّب تماماً للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذا مروى الاصيلي والقاسبي وابي درفيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جهور رواية البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافاً لرواية الموطأ حيث روه بلفظ كان اذا سكنت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولا يبي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن يواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنع ذلك محتماً بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بجمع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهده عليه السلام في ذلك الوقت معتكفاً ولا يلزم منه مداومته ولا بن عسا كرا اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولا يبي ذروعها العيني كابن حجر اللهم اداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غيرهم ظهر (الصبح) والواو للصال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) يضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين • ورواة هذا الحديث الخمسة مديون الاهداء الله بن يوسف وفيه التحديث والاشبار والعنينة واخرجه مسلم والترمذي والتساهي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (كان) وللاصيلي وابي الوقت قالت كان لابن عسا كرا انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح (بين النداء) اى الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاه بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسري (قال اخبرنا) وللاصيلي (حدثنا) مالك (هو ابن ابي

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 بلا ينادى) وللاصلي يؤذن (بليل) اى فيه (فذكروا واشربوا حتى) اى الى ان (ينادى) يؤذن (ابن ام
 مكتوم) الاعشى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن
 قزعة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يوحى القبر فلا يحفظه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان
 اذانه بعد القبر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا
 نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمر وقائه ضرير البصر فلا يقرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو
 يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما به عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوباً بينهما أو كان لهما
 حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع القبر ثم اردف بابن
 ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستقر بلال على حاله الاولى ثم في آخر الامر أخبر ابن ام مكتوم لضعفه
 واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره انه كان ربما اخطأ القبر فاذن قبل طلوعه
 وانه اخطأ مرة فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعنى أن غلبه النوم على عينه منعه من
 تبين القبر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من
 عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى في محله (باب) حكم (الاذان
 قبل القبر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتب به عن الذى بعد القبر أم لا وبالسند طال (حدثنا احمد ابن
 يونس) نسبة بلده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البربوعي الكوفي
 وصفه احمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان بن طرخان
 التميمي) البصري (عن ابي عثمان) عبد الرحمن (التهدي) بفتح التون (عن عبد الله بن مسعود)
 رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم) نصب على المفعولية لاذان الا
 (او) قال (أحد امتكم اذان بلال من) اكل (سوره) بفتح السين ما يتسمر به وبضمها الفعل
 كالوضوء والوضوء والعموى من هره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم
 صحتها (فانه) اى بلالا (بؤذن او) قال (ينادى بليل) اى فيه (ليرجع) بفتح المثناة التنية وكسر
 الجيم المنخفضة ضارع رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اى ليرد (فانتمكم) التهجد
 المجهول لنام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسهر ان اراد الصيام (ولينبه) يوقظ (فانتمكم) ليتأهب للصلاة
 بالغسل وقهوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد فالاولا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر
 واحتج بعضهم لذلك أيضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادى لا اذانا وأجيب بأن النصح
 أن يقول هو اذان قبل الصبح اقتره الشارع وأما كونه للصلاة او لغيره من ذلك بحث آخر وأما رواية
 ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنلان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين
 وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل القبر لم يكن بألفاظ الاذان
 وانما كان تذكيراً أو تسهيراً كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا حدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق
 على التعبير بلفظ الاذان فعمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) اى قال عليه الصلاة والسلام وليس
 وفي رواية تليس (ان يقول) اى يظهر (القبر أو الصبح) شك من الراوى والقبر اسم ليس وخبره أن يقول
 (وقال) اى اثار عليه السلام (باصابعه ورعها) ولا يذور رقعها وفيه اطلاق القول على الفعل
 فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد والكشميني من غير اليونانية باصبعيه ورفعهما (الى فوق)
 بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن درج اى خفض اصبعيه (الى اسفل) بضم اللام في اليونانية لا غير
 كقول وقال أبو ذر الى فوق بالجز والتون لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة
 قال في المصابع ناطره أن قطعه عن الاضافة مختص بجملة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر
 قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبل وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت
 متقدماً وبنى الثاني لتضمين او معناه جئت متقدماً على صكذوالذى اختاره بعض المحققين أن التنوين
 عوض عن المتضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو

الحق انتهى فأشار عليه السلام إلى القبر الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضو المستطيل من العلوى السفلى وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التصريح وأشار إلى الصادق بقسوة (حتى يقول) أي يظهر القبر (هكذا وقال زهير) الجعقي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسيايقه) الذين يذبان الإبهام مما يذنب لأنهم ما يشار بهم عند السب (أحدهما فوق الأخرى ثم مدعهما) هكذا الأربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليصيح صفة القبر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يم الأفتق ذاهبا يميناً وشمالاً * ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التصديت والقول والعننة ورواية تايبي عن تايبي سليمان وابوعثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد مسلم وابوداود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذر الوقت حدثني (اصح) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاء او هو اصحاق بن منصور الكوسج واصحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال احبرنا ابواسامة) حماد بن اباسامة (قال عبيدالله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللاصيلي اخبرنا أي قال ابواسامة حدثنا عبيدالله (عن القاسم ابن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولا يورى ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال المؤلف) وحدثني بالافراد (يوسف ابن عيسى الروزي) وسقط الروزي عند الأربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يورى ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيدالله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى) أي إلى أن (يؤذن) وللكشميهني حتى ينادى (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع القبر قال القاسم لم يكن بين اذانهم الا أن يرقى ذوا ينزل ذا (باب) بالتثنية كذا في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بالتثنية في بيان (كم) ساعة او صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من فتطرا اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الأخيرة من قوله من يتطرق إلى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لأنها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسنند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي) قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطعان (عن الجريري) بضم الجيم وراه ابن مصغر اسعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح القين المجهمة وتشديد القاء المفتوحة (المزني) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين) أي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافله او المراد الرتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل اذنين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لتضاه حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمجبة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم القين المجهمة محمد بن جعفر ابن زويج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري) عن انس بن مالك (رضي الله عنه) (قال كان المؤذن اذا اذن للغرب وللإسماعيلي) اذا أخذ المؤذن في اذان المغرب (قام ناس من) كبار (اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون إليها للاستار بها عن يمين ايديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولا يورى ذر عن الجوى والكشميهني وهي (كذلك) أي في الابتداء والانتظار (يصلون الركعتين) ولا ينصا كر ركعتين (قبل المغرب) قال انس (ولم يكن بين

(الاذان والاقامة شيء) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذنين صلاة
 معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أي بين كل اذنين
 صلاة المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرون في الصلاة في اثناء الاذان ويخرجون مع
 فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يخرجون مع فراغه ولا يلزم من شروهم في اثناء الاذان
 ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التصديت والاخبار والسماح
 والعننة والقول واخرجه الموقف أيضا في الصلاة وكذا التماسى (قال) ولا بن عساكر قال أبو عبد الله أي
 البضارى (وقال عثمان بن جبلة) بيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد
 (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهلة والفاء (عن شعبة
 لم يكن بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الاقليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما
 شيء أو الشيء المنقضي في السابق الكثير كما مر والنسب هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع
 الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد
 الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكره وقد رزمن السكتة بثلاث
 خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبه بجملة خفيفة كالتالي بين الخطبتين وتأني بقية مباحث
 الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع * (باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد ان سمع الاذان * وبالسند قال
 (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصلي حدثنا (شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري)
 محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا بي ذكرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) ام المؤمنين
 (عائشة) رضی الله عنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمشناة الفوقية
 (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل
 الفجر فتأنيب ومحفل أن يكون التأنيب باعتبار تأويله بالتمزة أو الساعة أو لمواخاة الاذان للاقامة وحكي
 السفاقي انه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صب أي صب الاذان وأفرغته في الاذان
 وجرم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى أن المشناة تصحيف من المحدثين
 قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
 عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راوى عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر
 بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمشناة
 صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى من مثل فاسأل به خبيراً فلا وجه لتسوية المحدثين الى
 التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي
 عين الصواب لان سكت بالمشناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو من وسكب بالموحدة
 استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجي الباء بمعنى عن بيان الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل
 في غير بابه الا لتكنه وأي تكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فرجع) ولا بي
 الوقت بركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة العجريد بعد ان يستبين الفجر) بوحدة واخره نون من الاستبانة
 والكشميفي يستنبرنون واخره راء من الاستنارة (ثم اضطلع) عليه السلام في بيته (على شقه) أي جنبه
 (الابن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأته كله أو للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم
 استغراق النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو لاق عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الابن أسرع للاتقاء
 بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم
 الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحضر على الامتثال الى المسجد وهو لمن كان على مسافة
 من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها
 كما نظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حصى ومدنى وفيه التصديت
 والاشارة والضعنة والقول واخرجه التماسى في الصلاة * هذا (باب) باثنون (بين كل اذنين) الاذان

والإقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولاً لبعض ما دل عليه وهنا يلتفت مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومنه كما استراهم ان شاء الله تعالى وحيث فلا تكرر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخرى (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسند الممهلة وفتح الحاء من أبيه النخعي بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن يزيد) بضم الواو وحده آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المجهمة والفاء المشددة رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأولى وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثاً فأطلق قال في هنا قيد الاطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة * (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحداً في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضرة أيضاً كذلك والتأذين جماعة أحدهم بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وفتح العين الممهلة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصفراً ابن خالد البصري الكرايبي (عن أيوب) السخياقي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء الممهلة وفتح الواو آخره مثثة مصفراً ابن أشيم الليثي رضى الله عنه (آيت النبي) وللأصيلي وابن عساكر قال آيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من قومي) بن ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قد ومهم فبما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم تجهز ليؤك (فأقنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه السلام (رحيماً) بالمؤمنين (رفيقاً) بهم بفاء ثم قاف من الرق وللشميني والأصيلي وابن عساكر رقيقاً بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه السلام (شوقنا إلى أهالينا) بالالف بمد الهاء جمع أهل قال في التماموس أهل جمع أهلون وأهلون وأهلان انتهى فأهل جمع تكثير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلان جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة إلى أهالينا (قال) عليه السلام (ارجعوا) إلى أهليكم (فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما أو يتوفى أصلي (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم لكن الرواية الآتية إذا انتم اخرجتم فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الا فقه مقدماً عليه لانهم استوتوا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستوتوا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدّم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الأذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواية هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية نابي عن نابي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب حكم) (الأذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحيث فبطابق قوله (إذا كانوا جماعة) وللشميني للمسافرين بالجمع (والإقامة) بالجر مطلقاً على الأذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ومسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضاً مطلقاً على الإقامة (الصلاة) أي أدوها أو بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلي في الرحال جمع رحل يسكون الحاء الممهلة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر إلى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الأزدي القراهدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجرين أبي الحسن) التميمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المنضرم (عن أبي ذر) بالهجة جندب ابن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنهما (قال كأمع النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له (عليه السلام) (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له)
 عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد حتى ساوى الظل التلؤلؤ) أي صار
 الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظه المؤذن الأخيرة لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن شدة المطر
 من قبح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الخداه)
 بالحاء المهملة والمذال المهجبة المشددة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث)
 يضم الحاء المهملة مصفرا (قال أبي رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن
 السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا أفتخر جتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذا والمهملة
 المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ
 التثنية وليس المراد نظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
 لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة ثم إذا احتج التعدد
 التيسر أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه في الامم وأحب أن يؤذن
 مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع
 من يليه في وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤتمكنا كبيرا) يسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع
 فقط وفتح ميمه للخفض وضمه للإتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المنفي) بن عبد العزيز يفتح العين
 المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد البصري (قال حدثنا أيوب) السخري
 (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أئينا إلى النبي) ولا بن عساكر قال
 آيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شية) بضم السين (فأقرا عنده عشرين
 يوما وليله) وسقط يوما لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم رقيقا) بالفاء من
 الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فما ظن) عليه السلام (انا قد اشتينا
 أهلنا) بفتح اللام (أوقدا اشتقنا) بالثاء من الراوى ولا بي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي اليهم يواو
 العطف (سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا إلى أهلكم) وفي رواية
 أهل اليكم (فأقيموا فيهم وعلوهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر رأسيه) أحفظها
 أولا (أحفظها) شك من الراوى (وصلوا كما رأيتوني في أصلي) فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤتمكم
 أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم إلى أهلهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث
 كالأذى بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزائبه في الفرع كأصله رواية الجوى وسقطهما لابي
 ذر وقد سبق في الباب السابق بصوره ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خير الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد)
 هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعه حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) يضم العين فيهما (قال
 حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باودة بضنان) بضاد معجمة
 مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أي
 ابن عمر (صلوا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولا يوي ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللأصلي أن
 النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول (عطف على يؤذن على اثره) بكسر الهمزة وسكون
 المثناة وبفتحة ما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
 (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد
 المطر اليها مجاز وليت بمعنى مفعولة أي مطور فيها الوجود الهاء في قوله مطيرة إذا أصبح مطورة فيها
 وليست أو لا شك بل لتسويغ وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراد لكن في رواية كان يأمر المؤذن
 إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول أصلا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود
 ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة فصرح بأن ذلك في المدينة
 ليس في سفر فيتمثل أن يقال لما كان السفر لا يتأ كدفه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكنى فيه بأحدهما

يخالف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار والله ذهب
 الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلاهما عذر في الليل والنهار وفي الريح
 العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الراقبي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام
 في الاذان فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرجال وهو يقتضى أن ذلك يقال بدلا
 عن الحيلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص
 عليه الشافعي في الام لا امره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرجال الرخصة لمن
 أرادها وطلوا الى الصلاة التذنب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم
 ما يؤيد ذلك ولقظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخطبنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله
 وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله أصلا في الرجال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع
 لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيقتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة • وبه
 قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون)
 بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصفرا
 (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله
 السوائي رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة
 معروف (بجاء بلال) المؤذن (فأذنه) بالمدى أى عمله (بالصلاة ثم خرج بلال) ولا في الوقت ثم أخرج (بالضرة)
 بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالابطح) ستره (وأقام) بلال (الصلاة) • هذا (باب) بالسوون (هل يتبع المؤذن فاه) بالمشاة التحية
 والمثنائين الفوقيتين والموحدة المشددة المقطوحت من التبع وللأصلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة
 الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن قاعل وقام مفعوله (هما وهما) أى جهتي اليمين والشمال
 وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بضم يمينه شمالا وأعرب البرماوى
 كالكلماتى المؤذن بالنصب وقام بدلا منه والفاعل الشخص مقدر قال يطابق قوله في الحديث أتتبع
 فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يجتنى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يجتنى ما فيه
 (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينه شمالا أى في جعلته (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة
 التريض فيأرواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل) أغلقت (أصبعيه) مسجتيه
 (في) صمماخى (أذنيه) أى عينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان
 به صمم انه يؤذن ورواه أبو داود واقط ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن
 يجعل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع في اسناد ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد
 (وكان ابن عمر) بن الخطاب يرواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالتون والمهملة مصفرا
 ابن ذهلوق بالذال المجهمة المضمومة ومكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل أصبعيه في أذنيه)
 المراد بالاصبع كالسابقة الاغلة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالقرىض
 وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل أصبعيه في أذنيه فله دره من امام ما ادق قطره (وقال
 ابراهيم) الضمى يرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جري عن منصور عنه (لابأس أن يؤذن) المؤذن
 وهو (على غير وضوء) فم يكره للحدث حدثنا أصغر الحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئا
 وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد
 كراهة لفظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء)
 هو ابن أبي رباح عماره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة)
 مسنونة هو من الصلاة هو فاقحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها عما وصله مسلم
 ويؤيد قول الضمى (مكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حيائه) سواء كان على

وضوءه ولم يكن لأن الأذان إذ كره لا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لساير الأذكار وجبت
 فلا يطبق الأذان بالصلاة لها الفتحا حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الأذكار عقب هذه الترجمة
 وأدنى المناسبة كلف واختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال (حدثنا محمد بن
 يوسف) القرباني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة
 وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (بجملت اتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) أي
 فيه وسلم فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقيه تصيد الالتفات
 في الأذان وأن محله عند الحيطتين أي من غير تحويل صدره عن القبلة وقد ميه عن مكانهما وأن يكون
 الالتفات عينا في الأولى وشمالا في الثانية وقائده تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه
 لغير الاسماع (باب قول الرجل فانتنا الصلاة) أي هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمدا واصله ابن أبي
 شيبة (ان يقول) الرجل (فانتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقول) وللاربعة وليقل
 (لم يندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فانتنا قال البصري راداعلى ابن سيرين (وقول النبي صلى الله
 عليه وسلم المطلق للقوات (اصح) أي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه
 وأفضل قد تذكروا راداعلى التوضيح لا التحميم وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح وبالسند قال (حدثنا
 أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن
 عبد الرحمن العوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربي
 الانصاري رضی الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليها أي أصواتهم حال حركتهم وسمى منهم الطبراني في روايته
 ابا بكره ولكريمة والاصيلي جلبة رجال (فما صلي) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أي ما حالكم
 حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استجلمنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولا يذولا (تفعلوا) أي
 لا تستجلموا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا أتيت الصلاة) جمعة أو غيرها (فعلتكم بالسكينة) بيا
 الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأوجب
 بأن اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي وال لزوم حكم الافعال التي هي معناها الآن الباء تزداد
 في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادية ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى
 وغيره فيما نقله البدر الدمايني وفي الحديث الصحيح عليكم بركة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل
 وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فطليكم السكينة بالنصب بعلتكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
 سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه
 (وما فاتكم) منها (فأقوا) أي أكلوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى • ورواه هذا
 الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التصديت والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب
 اللاحق ومسلم في الصلاة • هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسي) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولا يذ
وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما منى واحد ذكر الثاني تا كيد للاول ويأتى ما فيه
 قرينا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي
 وصوب ثبوتها لقوله فيها انه أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سوطها فانه يعود على
 المقن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية
 الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يسي الى والوقار وقال في بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
 (والم) عليه السلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأقوا) أي
 المذكور (أبو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا
 آدم) بن أبي ايمس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد
 بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالاسناد السابق وهو

عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن أبي سلمة) بقتات يعني ان ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري
 عن شيبين حدثنا به (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
 الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة لالتبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي
 عن اتيانها سعي في حال الاقامة مع خوفه قوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة
 فأتوها وانتم تمتنون (وعليكم بالسكينة) أى بالدأنى في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة
 كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيده للاول
 وللاربعة وعزاها ابن حجر غير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار غير وحدة ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق
 أقسام جواب استشكل دخول حرف الجز على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه
 يتعدي بنفسه امتناع تعديته بالباء تعبه العين بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراه الوقار فيها بالحركات
 الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها
 مسرعا في حال الاقامة مع خوف قوت بعضها فاقبلها اولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفضت فوات
 تكبيرة الاحرام وغيرها ولو فاتت الجماعة بالسكينة فانه حكم المصلين المخاطبين بالحشوع والاجلال
 والخضوع فالقصد من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع
 مستلزم لكثرة الخطى وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فان احكم
 اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فقيه اشارة كما مر ان يتأدب باداب الصلاة فان قلت ان الامر
 بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل
 المراد الذهاب وهو معنى العمل والقصد كما تقول سمعت في امرى (فما أدركتم) أى اذا علمتم ما أمرتكم به من
 السكينة والوقار وعدم الاسراع فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة
 بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فامشوا) أى اكملوه وحكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فامشوا وفي بعضها
 فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدلال الحنفية بأن ما ادرك
 المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول
 أخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضى بمثل الذي فانه من قراءة السورة مع الفاتحة في الرابعة ولم يستحبوا
 اعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للاسوة لانه يستدعي سبق اول
 وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق أيضاً على الاداء وباقى بمعنى الفراغ قال تعالى
 فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحيث ذكر في رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها
 واستدل بقوله وما فاتكم فامشوا على أن من ادرك الامام واكمل تحب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام
 والقراءة أيضاً واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور وعلى انه مدرك لها لقوله عليه السلام لا يبي
 بكرة حيث ركع دون الصف زاد الله حرماً ولا تعد ولم يأمره باعادة ملك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة
 بجزء من الصلاة وان قل ورواه هذا الحديث الستة مديون الأشجج المؤلف فانه عسقلاني وفيه التصديت
 والنعنة وأخرجه المؤلف في باب المثنى الى الجمعة ومسلم والترمذي وهذا (باب) باتسوين يذكرفيه (متى يقوم
 اناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا لامام عند الاقامة) لها وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم)
 الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستواوى (قال كتب الى يحيى) ولابي ذريحى بن ابي كثير والكتابة
 من جملة طرق التصديت وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة
 الحارث بن ربيعي رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة) أى ذكورت
 أفضاظ الاقامة (فلاتقوموا) الى الصلاة (حتى ترونى) أى تبصرونى خرجت فاذا رأيتهم فقوموا وذلك
 لتلا بطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلاف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي
 والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاعة
 الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في الصف عندى على الصلاة فاذا قال قد قامت

الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احد اذا قال حي على الصلاة
 • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا
 وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي • هذا (باب) بالتونين (لا يسي) الرجل (الى الصلاة)
 حال كونه (مستجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولا في ذرو عزاها في الفتح
 للصوى لا يقوم الى الصلاة مستجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولا في الوقت والاصلي • وابن عساكر لا يسي
 الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقام • وبالسند قال
 (حدثنا أبو نعير) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير
 (عن عبد الله بن أبي قدة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولا في ذراتي
 (صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تزوف) خرجت فاذا رأيتنوني فقوموا اليها
 (وعليكم اسكينة) وللاصلي • وأبو ذر والوقت وعليكم بالسكينة يحذف الباء وتقدم الحديث قريبا
 (تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف
 في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي • وابن عساكر • هذا
 (باب) بالتونين (دل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (اعلة) كحدث نم يخرج كدل
 عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا
 فقد عصى أبا القاسم مخصوص بن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء
 في مسجدي هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع اليه الا مناسق • وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري
 المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
 التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي عنه (ان رسول الله)
 ولا يصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال انه (قد اقيمت الصلاة) بأذنه (وعقدت
 الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في صلاة) انتظرنا أن يكبر (تكبيرة الاحرام
 والجله) حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره
 (قال) وللاصلي وقال (على مكانكم) أي ابتعوا على مكانكم (فكثنا على هيتنا) بفتح الهاء وسكون
 المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللشميني هيتنا بكسر
 الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غيرهم من الرقي والاولى أوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من
 الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء ونهما أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التميز (و) الحال
 انه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فسييت أن اغتسل • ورواه
 هذا الحديث الستة مديون وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه
 جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الفسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي • هذا (باب) بالتونين يذكر
 فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى يرجع) وللشميني في رواية أبي ذر حتى يرجع بالنون
 قبل الراء وللاصلي أرجع بالهمزة ولا في الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله
 (انتظروه) • وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لابن
 راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الشريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد
 الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي
 هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة) بضم الهمزة بهد أن أذن عليه السلام في اقامتها (وسوى) أي
 فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو
 جنب) أي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلم فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب (فقال)
 وأغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي ابتعوا فيه ولا تنتزقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصلي واغتسل
 (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التميز والجله من المبتدأ أو المنبر حالية (فصلى بهم)

من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة تبه عليها الحافظ ابن جرير ارمافى القرح
ولافى اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اى البزارى ان يد الاسد نامثل هذا فعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فافى شئ يصنع قبيل فتظرونه قياما او تعودا قال اى البزارى ان كان قبيل التكبير للاحرام فلا يأم
ان يقعدوا وان كان بعد التكبير اتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود
فى الطهارة والصلاة أيضا * (باب قول الرجل ما صلينا) ولابى ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا
وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن العنورى (عن يحيى) بن أبى
كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا يابر بن عبد الله) الانصارى (ان النبي صلى
الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة (الحنديق فقال يا رسول الله والله
ما كدت) وغير الكشميهنى يا رسول الله ما كدت وفى القرح عن ابى ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم
(ان اصل) العصر وللاصلى ما كدت اصلى (حتى كادت الشمس تقرب) اى فى الاقول باننى خبر كاد
كافى عسى وأسقطها فى الثاني وهو اكثر فى الاستعمال وللاصلى اسقاطها فيه كما مر (وذلك) اى الوقت الذى
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعدهما افطر الصائم) اى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه
عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم واقه ما صلينا) فان قلت ان
فى الصلاة اتما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر وحينئذ فلما مطابقة بين الحديث والقرعة اجيب
بان المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت اصلى لانه جمع ما صليت بحسب عرف الاستعمال
او من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع فى حرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده فى المغازى ووقع ذلك
من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين القرعة والحديث المسوق فى بابها بلفظها وما يدل عليه قال يابر
(فقرئ النبي صلى الله عليه وسلم الى بطعان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادبا المدينة غير منصرف كذا يقوله
المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله أبو على القائل فى البارع (وأما معه فتوضأ ثم صلى
العصر) وغير أبوى ذر والوقت وللاصلى ثم صلى يعنى العصر (بعدهما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)
يحتمل أن يكون التأخير نسبانا لا عمدا أو وعد اللاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والاختبار والعنة والسمع والقول * (باب الامام تعرض) بكسر الراء
أى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بما قبل الدخول فى الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك
* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين منهم عيسى مهمله ما كتبه (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد
التميمي المتقري مولاهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنورى (قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة
عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصلى زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند
مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبي صلى الله عليه وسلم بناجى) أى يتحدث (رجلا فى)
ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المذنب ولم يعرف الحافظ ابن جرير اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر
حالية (فما قام) عليه السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحاق بن راهويه عن ابن عليه
عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعت بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذموم ولم يكن مستغرقا
وزاد مسلم كما لو اقف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبت من الحديث جواز
الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواه كلهم بصريون وفيه التصديت والعنة
والقول وأخرجه مسلم وأبو داود * (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عياض
ابن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره محبة الرغام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد
الاعلى السامى بالسین المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابعا البنافى) بضم
الموحدة وتحقيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه جماعة
اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعدما قام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك) رضى

الله عنه (قال أقيمت الصلاة فمرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل نحسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نفس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآخر وهو اللاتق كالأيضي وهي وقال الحسن ان منعه من العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبصت ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى • ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنونة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة • (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه ثم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتركيز (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بمعنى في كتاب الصيام للسيد بن الحسن المروزي - باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فأتاه امرأته ان يضطر قال فليقطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل قتها ان يصلي العشاء في جماعة حال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوى في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة - حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام اللفة بين المسلمين ولذا شرعت المساجد في المحال ليصل التعاهد بالقائه في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يبجه له من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم مقداما في بعض الصلوات (قال وقال) الله (الذي قضى بيده) أي بتقديره وتدييره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (ان أمر يحط فيصطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الماء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا يعطف على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللعموى والمستلى يحط بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يتصطب بضم التحتية وفتح القوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيصطب بالفاء وتشديد الطاء ولا في الوقت فيصطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيصطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الماء الساكنة وحط وحط بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل احد من أهل اللغة ان معنى يحط يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو القبر أو الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجلواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم أمر رجلا فيؤتم الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار مقبولة لهم وقيد بالرجال لخرج الصبيان والنساء ومفهومة أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يمتد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيها والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يسبع وعشرين درجة ولو اظلمت على الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن قريشاه مما عزا العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على أنها واجبة وتعميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وضمه النووي في المتهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية

لحديث أبي داود وصحة ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استمروا عليهم
الشیطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تار كى فرض الكفاية لمشر وحيمة قتال
تار كى فرض الكفاية واجب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركزهم أو أن فرضية
الجماعة نكحت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يظفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتغيب بأنه بعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديبه
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم
وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم واجيب بأنه لا يتم الا ان ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه
ولادليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله
في الحديث الا ان شاء الله بعد اربعة ابواب ليس صلاة ائقل على المنافقين من العشاء والتجرد دلالة على
أنه ورد في المنافقين لكن المراد اتفاق العصية لاتفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي
داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علمه تم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها وحمل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون
فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اختلف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن
فرض جزاء والخلاف السابق في المؤداة أما القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة
لانه عليه والسلام صلى يا صحابه الصبح جماعة حين فاتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة
في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسى بيده) بتقديره (لويعلم احدكم) اي المتخلفين (انه يجدهم رقا
سجيناً) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالضاد العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم (او مر ماتين
حنتين) بكسر الميم وقد تفتح تنبيه مرماة تطلق الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن الضاري فيما
نقله المستقلى في روايته في كتاب الاحكام عن الضري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) اي صلاتها
فالضاد محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجدهم نفاعا دنيويا وان كان خسيسا حقا حضرها لتصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرم على النبي الحقر من
مطعم او ملعوب به مع التقريب فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق باليمن
والمرامة بالحسن ليكون ثم باعت نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت بتقديم التهديد والوعيد
على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالا هون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث
المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواية هذا الحديث كلهم مديون الأشيخ المؤلف
وفيه التصديت والاختبار والعنة وأخرجه ايضا في الاحكام والنساي في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة)
على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد التميمي احد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) اي صلاتها في مسجد
قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقته لترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة
الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد
في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء انس) وللاصلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله
ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بن رفاعة وفي رواية أبي
يعلى انه مسجد بن ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقي
في روايته جاء انس في عشرين من قتيانه وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا
مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغيره الاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح اوله وسكون الفاء
وضم الصاد (صلاة الصلح) بفتح الفاء وتشديد الذا لالمجزة اي المنفرد (بسمع وعشر من درجة) فيه أن اقل
الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل
لصلاة الجماعة وليس فيه تميز لتنى درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد

في خبر حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) ولا يذرحه ثني بالاقراء (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهادي) يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لخطبه لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة نائة الانصاري المدني التميمي وليس هو ابن الارث اذ لا رواية له في الصحاح (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) ولا اصلي تفضل خسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشر بن سوي رواية ابي فقال اربع او خمس على الثلث ولا يبعثا وعشرين وليست مغيرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للثلاث فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فنرجح الخمس لكثرة روايتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا يتيق الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ والدرجة اقل من الجزء والخمس والعشر بن جزء اهي سبع وعشرين بن درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله وأن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداء القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال أن يكون اصله كون المكتوبات خسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خسا وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعتان الفرائض وروايتها ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع *
وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذي كـ (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى (قال حدثنا) ولا بن عسا كرا خبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذ كوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللعموي والكشميني في جماعة (تضعف) بضم القوية وتشديد العين اي تراذ (على صلواته في بيته وفي سوقه) منفردا (خسا وعشرين صغفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين بن جزء او وجه حذف التاء من خسا بتأويل الضعف بالدرجة او بالسلاة وتوضيحه أن ضعفا بميم مذ كرفيق التاء فاو ليماذ كروقره البرماوي كالكرمانى بان التزام التاء حيث ذكر الميم والافيتوى حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور بخاراز الامران ولا يوى ذرو الوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كافي المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاو اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام احمد واحصايب السنن ومحمد بن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل اذ كمن صلواته وحده وصلاته مع الرجلين اذ كمن صلواته مع الرجل وما كتر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنة الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في القحج جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشر بن على الجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المصافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن اعاصى رأيت من تواضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور شبيه (انه اذا تواضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرج الا الصلاة) اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يحط خطوة) بفتح المثناة الضمية وضم الطاء في الاول وفتح الحاء في الثاني قال

قصة علي ان ابن الا ليس له رواية في الصحاح

الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفتة بها) بالخطوة (درجة وسط عه بها
خطيئة) بضم راء رفعت وحا حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعتا تائين عن الفاعل (فاذا صلى)
صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في صلاة) الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوطاق الى
موضع آخر من المسجد مع دوامية انتظاره للصلاة فالاول خرج محرج الغالب وقد مر بمصنف ذلك في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين
يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر
على الملائكة كالايجنى (ولا يزال احدكم في) فواب (صلاة ما انتظر الصلاة) • ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تايبي عن تايبي والتحديث والسماع والقول • (باب فضل صلاة العجم
في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الصبر وفي رواية في الجماعة بالتعريف • وبالسند قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال
اخبرني) بالاقراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي الغزوي التايبي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
(وابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله واسماعيل (ان ابا هريرة) رضى الله عنه
(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) اي تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم)
اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) يحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة اولان المميز غير
مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونانية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والقوية
لاكتسب في وفي رواية ابوي ذر والوقت يجمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجم) لانه وقت صعدهم
يعمل الليل ويحيى الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول ابو هريرة) مستشهد بذلك (فاقرءوا ان شئتم) قوله
تعالى (ان قرآن العجم) ولا بن عساكر وقرآن العجم ان قرآن العجم (كان منهم ودا) تشهد الملائكة (قال
شعب) اي ابن ابي حمزة (وحدثني) بالاقراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما نحوه
الا انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق • ورواه هذا الحديث
السة ما بين حمص ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعقنة والسماع والقول •
وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النضلي (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سائلا) ابن ابي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة
لا الكبرى العصائية التي اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الصاد المجهة (فقلت
ما غضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيا) أبغوه
من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) اي مجتمعين وهو أمر نسي لان ذلك كان
في الزمن النبوي أتم مما صار اليه والعموي وعزاه في الفتح لابي الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت من محمد اي ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيا لم يتغير عما كان عليه الا
الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه • ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية
تابعة عن صحابي وتايبي عن تايبيه والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف • وبه قال (حدثنا
محمد بن المعلى) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد بن عبد
الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابي بردة) عامر أو الحارث (عن) أيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس
رضي الله عنه ولان عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على
التميز (في الصلاة أبعدهم) بالرفع خيرا أعظم الناس (وأبعدهم معنى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب
على التميز اي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطى اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا
الحديث لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد المشي للمشي المشقة وفي صلاة العجم زيادة لمضارفة النومة المشقة
طبعا مع مصادفة الظلمة احسانا وفاء فأبعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستقرار نحو الامثل فالمثل
وتعقبه العميق بأنه لم يذكر احد من الصحابة ان الفاء تعني بمعنى الاستقرار ثم رجع كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم
ثم ابعدهم معنى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصل)

في وقت الاختيار وحده اومع الامام من غير انتظار (ثم ساء) كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمثقة فيهما (باب فضل التهجير) اي التكبير وهو المبادرة اقل الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والافهويل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي اعظم وأشمل

• وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوبى الوقت وذرح حدثني (قتيبة) ولا بن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي - مولا هم البغلافي - البلخي (عن مالك) امام الاثمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) وللاصيلي - أبي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي - المخزومي - المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السيمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت قمحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وقاعل اومبتدا وخبر وهو نارجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (عيسى بطريق) اي فيها وخبر المبتدأ قوله (وجد غصن شول على الطريق فأخروه) عن الطريق وللحموى والمستقلى فأخذه (فشكر الله له) ذلك اي رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود وفعل بمعنى مفعول ولا يذر عن الحموى خمس غير تارة تأويل الانفس او السمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) اي الذي يموت في الطاعون اي اوباء (والمبطون) صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بدهاء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المجعة والراء وللاصيلي - الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القليل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يبخل ولا يبصلي عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قلبه مجاز فهم شهداء في الثواب كتواب الشهيد وجوز الشافعي - الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب انما والجم وشعري شعري اومعنى الشهيد القليل وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة توت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي عن يبدلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والاصف الاول ثم يجذوا) شيئا (الان يستهوا الاستهوا عليه) اي الا أن يقرعوا عليه لا قرعوا ولا يذروا للاصيلي - وابن عساكر الا أن يستهوا عليه لاستهوا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) لا سبقوا اليه ولو يعلمون ما في العقبة والصبح لا تؤهوا ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة اسديث وكان قتيبة حدث بذلك مجموعا عن مالك فلم يصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار

• ورواه الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي - وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينا رجل في الصلاة وسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي - وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها يعون الله وقوته • (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة • وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المجعة آخره موعدة الطائفي - قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي - (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي - انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (الأتختسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتبيه اي ألا تعتدون خطأكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة واتسأطهم عليه السلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد

• ورواه هذا الحديث ما بين طائفي - وبصري - وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في تفسيره قوله) تعالى (ونكتب ما قعدوا وما أثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي شيبة وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللاصيلي - واي ذروا قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولا بن عساكر قال مجاهد خطاهم

آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) أبو العاصم ونسبنا في ذرو قال (ابن أبي مرزوق) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي حريم الجهمي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (انس) هو ابن مالك رضى الله عنه ولا يذرو عن انس (أن) في سلة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فبنزلوا) بنزلوا (قريسا من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولا يذرو النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وللكنهيني أن يعرفوا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تقتربون آثاركم) أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الملح فأتواوا ولمسلم من حديث جابر قالوا ما يسرنا اننا كنا نحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي) بضم اوله وفتح ثالثة وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لا يذرو المشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مفضلا شيئا من شأنك يا ابن آدم أعقل ما تعنى الرياح من هذه الا آثاره ولكن أوصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استماع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التطبيق الموقوف مرتين الى ان قصة بن سلة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرح به عند ابن ماجه باسناد قوى وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكالها مكية اه قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله وتكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بن سلة من الانصار وليس هذا زعمنا صحيحا اه لكن يرجح الاول بقوة اسناده ورواية هذا الحديث ما بين طائفتي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكره وبالسنند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النضمي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السهمان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة ائتمل بالنصب خيل ليس كذا في رواية الكشميني وفي رواية ابي ذروركة عنة وللاكثرين ليس ائتمل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولا ي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لان وقت الاولى وقت لذو النوم والشابة وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفضل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلواتان المذكورتان ائتمل من غيرهما القوة الداعية المذكورة الى تركهما وأطلق عليهم المنافق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عدول ولا صلاة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلون ما فيها) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لا توهمنا) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوقوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولا يذرو الوقت واقدم (هممت ان أمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطف على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يوم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بتم أمر) ثم أخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول أخذ المنصوب عطف على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطف على أخذ للكشميني فأحرق بكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) تقيض قبل مبنى على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكنهيني وأبي الوقت والاصلي وابن عساكر يذرو عناية تحية ففاف ساكنة فدل مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصاحح انها الجهمور الى الصلاة بعد بمجموعة ثم عينه هائلة مضمومة فذل معجمة فراء وهي مشكلة للملاييني لاسيما ولم ارها في شيء من النسخ ثم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا يذرو عرف النبي وهي واضحة لكن قال في التمعن لم تنق عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا يذرو من

حديث أبي هريرة ثم أتى قوموا يصلون في يومهم ليس بهم علة فأمر قها عليهم هذا (باب) بالتسوية (الثاني فما
 فوقها جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلاهما ضعيفة وبالسنند قال
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاوّل من الزيادة والثاني
 تصغير زرع الصائني (قال حدثنا خالد) ولا أصلي - خالد هذا (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد
 (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغر اللبيّ رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) لرجلين
 أتيتهم يريدان السفر (إذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي احدا كما (ثم ليؤتمكا كبيرا) فان قلت
 ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحيث ذكره لا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط
 من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت - لاتهم ما مع صلاتهم منفردين لا كتنى بأمرهما بالصلاة كان يقول
 أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف
 يستنبط منه مطابقتها للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكره وجه وان كان لا يهلو عن تكلف وهو أنه عليه السلام
 إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما تحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما
 جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم ان
 البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد)
 حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسنند قال (حدثنا عبد
 الله بن مسleme) بن قعب القعبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن انس امام دار
 الهجرة (عن أبي الرناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج)
 عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي
 على أحدكم) أي تستغفره (مادام في صلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى
 لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى
 فيه يحقل كلاهما والثاني أظهر دليل رواية مادام في المسجد وبه يتوب هنا ويؤيد الاوّل ما في رواية مسلم وأبي
 داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شيء من أحد السببين او فاحش من لسانه او يده حال
 كونهم أي الملائكة الصالحين على المهني قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبرته على ليناسب الجزاء العمل
 (لا) بغيره او وفي رواية ولا (يزال أحدكم في) ثواب (صلاة مادامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له
 ولاكشيمتي - ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنع ان يتقلب) أي لا يمنع الانتقال وهو الراح (الى اهل الا الصلاة)
 أي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك
 نية الانتظار امر آخر (وبه قال) (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الجيمه ولا بن عساكر بن بشار
 بن دار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني)
 بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المجهمة وموحدين أو لاهما مفتوحة بينهما مشناة تحسية الانصاري
 المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور ولا يه
 كأن خبيبا خاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس
 (يظلمهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنوا أشمر من انطلق (الاطل) أحدهم (الامام)
 الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تقربط وقدّم على ناليه للموم
 نفعه ويلتصق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه الحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن عيين
 الرحمن الذين يعدلون في - مهم وأهلهم وما راولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة
 ربه) لان عبادته أشق لقلبه شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حيث بدأ شد وأدل على غلبة
 التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام
 كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات

فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض
 بلسه عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمه ولا يذرعن المستقلى والحوى متعلق بزيادة مشاة
 فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابيا في الله) اى لاجله لا لغرض دينوى (اجتماعا عليه)
 سواء كان اجتماعهما بأجادهما حقيقة أم لا وللموى والمستقلى اجتماعا على ذلك اى على الحب في الله كالضمير
 في قوله (وتفرقا عليه) استتراعلى محبةهما لاجله تعالى حتى فترق بينهما الموت ولم يقطعاها عارض دينوى
 وتحابيا بتشديد الموحدة وأصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاوّل منهما وأدغم فى الثاني وليس التفاعل
 هنا كهو فى تجاهل اى أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتياءد فهو
 عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اى احبك
 فى الله فصدر اعلى ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفى رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر
 الصاد المهملة اصل او شرف او مال (وجمال) حسن للزنا (مقال) بلسانه زجر الها عن الفاحشة او بقلبه زجرا
 لنفسه (اى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف
 والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكل المراتب وأجل المناصب لاسما وقد أغنت عن مشاق
 التوصل اليها بما رودة ونحوها وهى رتبة صدقية وورثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه
 قد (أخنى) الصدقة ولا حد تصدق فأخنى وللموافى فى الزكاة كجاءت فأخفاها فحمل على أن راوى الاوّل حذف
 العاطف وللاصيل تصدق اخفاء بكسر الهززة والمدأى صدقة اخفاء فنصب مصدر محذوف او حال من الفاعل
 اى محضيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق
 يمينه) جله فى موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة فى اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما اقربهما
 وملازمتهما اى لو قدر أن الشمال رجل متيقط لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه
 او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل
 بالجزء فالمراد بشماله نفسه اى أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى
 أن الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احذر وانه وفى
 تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه
 او بقلبه حال كونه (خائبا) من انطلق لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء او خائبا من الاتفات الى غير
 المذكور تعالى وان كان فى ملائمة ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه (فماضت عيناه) من الدمع لركة
 قلبه وشدة خوفه من جلاله أو من يديشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء
 للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم له فقد دخل
 النساء نعم لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن افضل لكن يمكن
 فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعت امرأة لانا نقول انه يصور
 فى امرأة دعاها ملك جبل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان
 المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فى مسلم من حديث
 ابي اليسر فروعا من أنظر عصر أو وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من
 حديث ابن عمر الغازى واجد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد * وكذا زاد أيضا من حديثه
 ارقاد الغارم وعون المكاتب * والبعوى فى شرح السنة التاجر الصدوق * والطبرانى من حديث ابي هريرة
 بسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته * وللساقتان حجر
 مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكوة والرفاق
 * ورواه الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنونة والقول ورواية الرجل عن خاله وجدته وأخرجه
 فى الزكاة وفى الرفاق * ومسلم فى الزكاة * والنسائى فى القضاء والرفاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعيد بن جبيل بن طريق الثقفى (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى المدنى (عن حميد
 الطويل (قال سئل انس) وللاصبلى انس بن مالك (هل اتحد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذته
 (آخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعدهما صلى فقال صلى الناس) اى
 غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انظرتموها) اى الصلاة (قال)
 انس (فكافى) بالقضاء وفي رواية وتأتى (انظر الى ويص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صادمهمله اى يريه
 ولعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا
 في صلاة منذ انظرتموها وبقيته مباحته تأتى في محالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد
 ومن راح) اليه وللكشميني من خرج بلفظ الماضي والعموي والمستقلى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة
 للفظ الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى في الغد والرواح وأصل غدا خرج بقدوة أى ميكر او راح رجع يعنى
 وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع
 وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان
 الواسطى (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالقاء اللين المدنى
 وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث
 (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) اى
 هيا (له نزله) بضم النون والزاي مكنا ينزله (من الجنة) وقد نسكن الزاي كعق وعنق وهاهنا ضياقته
 والمستقلى نزلا بالتنكير ولا بن عساكر في الجنة (كلما غدا او راح) للطاعة (ورواة هذا الحديث الستة
 ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التصديق والاختبار والعنعنة والقول ورواية تايبي عن تايبي عن صحابي
 واخرجه مسلم أيضا (باب) بالتسوين (اذا اقيمت الصلاة) أى اذا شرع في الاقامة لها (ولاصلاة)
 كاملة اول اتصالا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والستن الاربعة وغيرها ولم يخرجها
 البخارى لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساقها ما يعنى
 عنه لكان حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعتم لشموله كل الصلوات (وبالسند قال
 (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
 الزهرى المدنى (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب
 (عن عبد الله بن مالك) هو ابن التشيب بكسر القاف وسكون المجمة بعدها موحدة (ابن بجينة) بضم
 الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخرها تأنيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد
 مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بجينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مزالبي)
 صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوى كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مز به وهو صلى ولا يعارضه ما عند ابي حيان وخزيمة انه ابن عباس
 لانهما واقعتان (قال) أى البخارى (وحدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعنى
 ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المجمة أى الحكم التيسابورى (قال حدثنا جزي بن اسد) بفتح الموحدة
 وسكون الهاء آخره زاي العمى المصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد
 وللاصبلى حدثنى بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت
 حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي
 وللاصبلى من الاسماء السمين يدل الزاي أى اسد شنوءة (يقال له مالك ابن بجينة) تابع شعبة على ذلك
 ابو عوانة وحاجدين سلة لكن حكمهم ابن معين واحمد والشبان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى
 وغيرهم من الحفاظ يؤهم شعبة في ذلك في موضعين (احدهما ان بجينة ام عبد الله ل مالك (ثانيهما أن
 العصبية والرواية لعبد الله للمالك ولم يذ كر احد مالكا في العصاية نعم بعض من لا تميزه عن تلقاه من هذا
 الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو متقى الاسنادين

والقدر المشتهرين الطريقين اذ تقديره من النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد رأى رجلا وقد
أقيمت الصلاة أي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلًا (فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لأثبه الناس) بالنساء المثلثة أي اداروا به واحاطوا (فقال)
واخبر ابن عساکر وقال (له) أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخًا بمزلة الاستغناء
الانكارى المدودة وقد تقصر (الصبح) نصبت تقدير أتصلي الصبح حال كونه (اربعًا الصبح) أي
أتصلي الصبح حال كونه (اربعًا) او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعاء بتبدأ بالجملة التالية خبره والضمير
المتصوب محذوف واعرب البرماوى كالكرماني اربعًا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق
ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتناول الزمان فيظن
وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلوشروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة
لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة القجر عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصلها خارج المسجد اذ اتقن ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه
تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالك لا يتبدأ صلاة
بعد الاقامة لا فرضًا ولا نفلًا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان اقيمت وهو
في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا تم * ورواه هذا الحديث ما بين نيباوري ومدني وواسطي وفيه
التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابعه به بن اسد في روايته
عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المجبة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن
زوج شعبة مما وصله احمد (ومعاذ) بالذال المجبة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة)
ابن الجراح في الرواية (عن مالك) أي ابن بجملة ولا يوي ذرو الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق)
محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله
ابن بجملة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة (وقال جاد) هو ابن ابي سلمة لابن
زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بجملة والاول هو الصواب كما مر
* (باب) بيان (حد المريض) بالخلاء المهمة أي ما يحدث للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جا وزد ذلك
الحق لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحد كقول عمر بن ابي بكر كنت ادرى
منه بعض الحد أي الحد والمراد الحظ على شهودها وقال ابن قرقول مما عزا للقاسمي باب جد بالجيم أي
اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند (قال حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وتغير الاصيلي
زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد ولا اربعة حدثنا (ابي) حفص ابن غياث بن طلق بفتح الطاء
وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن
يزيد بن قيس النخعي الخضر الكبير (كا) ولا يوي ذرو الوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كما قال
الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كما (عند) ام المؤمنين (عائشة رضی الله عنها) فذكرنا المواظبة
على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفًا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولا يوي
ذرو الوقت وابن عساکر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت
عائشة رضی الله عنها (حضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول
من التأذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العسقي لم يبين وجه الواجهة بل الفاء اوجه على
ما لا يخفى انتهى فليأت في الفرع وأصله عن الاصيلي فأذن بالفاء وبعد الهمزة المنعومة واو تنقيف
المجبة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفد منه تسمية المبهوم وأن معنى اذن اعلم قلت وهو
يزيد رواية فأذن السابقة * تنبيه * قال في المغني لما يكون جوابها فعلًا ما ضا اتفاقًا نحو فلما نجاكم
الى البرأ عرضتم ووجه اسمية مقرونة باذا القياسية نحو فلما نجاكم الى البرأ اذ هم يشركون او بالفاء عند ابن
مالك نحو فلما نجاكم الى البرأ عرضتم مقصد وفعلًا مضارع عند ابن عساکر نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروح

وجاءته البشري يجادلنا وهو مؤول يجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فتمس
 مقصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشري على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن
 الدمايني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلنا ما مضى بمجرد من الفاء يصلح جوابا للمابل كلها بالفاء هـ
 قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفاً تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
 فأذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمين
 بوزن كوا من غيرهمز تخفيفا (ابابكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولا ين
 عسا كر فليصل بكسرهما واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل
 وقد خرج بهذا الامر ان: **==** ون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امر بالافعل
 (ف قيل له) اي قالت عائشة له عليه السلام (ان ابا بكر رجل اسيف) بهزمة مفتوحة وسين مهولة
 مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك)
 ولفظها الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت
 ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعرع (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا)
 اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولا بن عسا كر فعادت (له) عليه
 الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف (فاعاد) عليه الصلاة والسلام المزة (الثالثة) من
 مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه وبين مالك في روايته الا تية ان شاء الله تعالى
 ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فرعرع فليصل
 بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انك صواحب يوسف) الصديق اي مثلهن
 في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه
 لا يسمع المؤمن القراءة لئلا يسمعه من الناس وهو أن لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخا
 استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن يتظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
 في محبته فعبر بالجمع في قوله انك والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا ابا بكر
 فليصل بالناس) بكون اللام الاولى وللاصيلي - وابن عسا كر فليصل بكسرها ويااء مفتوحة بعد
 الثانية وللكشميني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الا تية ان شاء الله تعالى
 فأتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر لك أن تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان
 رجلا رقيقا يعرض بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج ابو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء
 وفتح اللام ولا بوي ذرو الوقت يصل ما لثائة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها
 (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه حفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصل
 ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه حفة (فخرج يهادي) بضم اوله مبنيا
 للمفعول اي عني (بين رجلين) العباس وعلي - اوبين اسامة بن زيد والقضيل بن عباس معقدا عليهما ممتايلا
 في مشيه من شدة الضعف (كافي انظر رجلية) ولا بن عسا كر الى رجلية (يحظان الارض) اي يجزها عليهما
 غير معقدا عليهما (من الوجد) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن
 عباس باسناد حسن فلما احسن الناس به سجدوا (فأراد ابو بكر) رضي الله عنه (ان يتأخر فأومأ اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته اولاً لمخاطبة من يكون في الصلاة بالايحاء اولي من النطق وسقط لفظ النبي
 في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهزمة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتى به) عليه السلام
 (حتى جلس الى جنبه) اي جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى
 ابن ابي عائشة فقال أجلساني الى جنبه (فأجلساه فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف وغير
 ابوي ذرو الوقت وابن عسا كر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصل
 واوبو بكر يصل بصلاته والناس يصلون بصلاته ابي بكر) اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 لانهم مقتدون بصلاته ثلاثا يلزم الاقتداء بما موم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولا بوي ذرو الوقت

والاصيلي وابن عسا كروا الناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (برأسه ثم) فان قلت ظاهر قوله
 فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يستند اجيب بأن في رواية ابي معاوية عنه ذلك متصلا
 بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرهما قاله في الفتح (رواه) وفي رواية يورواه اى الحديث
 المذكور (ابوداود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه)
 نصي بدل من ضمير رواه وانظر البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا
 (وزاد ابو معاوية) محمد بن حازم الضريفي روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتى بالامام
 ويأتى الناس بالأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار ابي بكر) رضى الله عنه (فكان)
 وفي رواية وكان (ابوبكر يصلى) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة
 عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في العلماء من رجع أن ابا بكر كان
 ماموما لان ايام معاوية احتفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على أن للامام أن يقطع
 الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز
 تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجع انه كان اماما تقول ابي بكر الا في باب من دخل ليؤم الناس ما كان
 لابن ابي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح
 وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل
 انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله
 عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
 فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فأفرغ ذلك
 المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد أصبتم
 يظنهم أن صلوا وقتها * ورواه ابوداود بنحوه ايضا * وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤتمه رجل من قومه * ورواه حديث الباب
 كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعننة والتول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
 والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال أخبرنا)
 وللاصيلي اخبرني ولا في ذكر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة
 بينهما ابن راشد البصرى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله)
 بضم العين الاولى مصفرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين
 (عائشة) رضى الله عنها (لما نقل النبي) بفتح الملائنة وضم القاف اى ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات
 وفي رواية لما نقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واشتد وجعه استأذن ازواجه اى طلب منهن الاذن
 (أن يترض في بيتي فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذا الهمزة وتشديد
 نون جماعة النسوة (نخرج بين رجلين تحطرجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولا يوى
 الوقت وذريبن عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة
 المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولا بن عسا كرفذ كرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها
 (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضى الله عنه زاد
 الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولا ابن مسعود في المغازي عن الزهري
 ولكنهم لا تقدر أن تذكره بخير ورواه هذا الحديث الستة ما بين راوى ويما في بصرى ومدني وفيه رواية
 تامة عن تابعي وفيه الحديث والاخبار والعننة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من
 الخضب والشب والحجارة والصلاة والغاب والمغازي والهبة والخس وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي

وابن ماجه (باب الرخصة) للرجل (في المطر) اي عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العله) المانعة
 من الخضوع كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلى
 في رحله) اي في منزله وما واه وذ كرا العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من أن تكون بالمطر او غيره
 بما ذكرته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي - (قال أخبرنا) وللأصلي - حدثنا (مالك)
 الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (اذن) وللأصلي - عن ابن عمر انه
 اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء - (وريج ثم قال الأصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء - (ومطر يقول الأصلوا في الرحال)
 والمراد البرد الشديد والحز كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف
 وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال
 اعم من أن تكون جماعة أو منفردا الكناه مظنة الانفراد والمقصود الأصل في الجماعة ايقاعها في المسجد
 * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد
 ابن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) فتح الراء - (الانصاري - ان عتيان) بكسر العين المهملة وسكون
 المثناة الفوقية وبالوحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني - الانصاري - الخزرجي - السلمي - (كان يوم
 قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها) اي القصة (تكون الظلمة والسيل)
 سيل الماء وكان تامة ا كتفت برفوعها عن الخبر (وأما رجل ضرير البصر) اي ناقصه قال ابن عبد البر كان
 ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصرى بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر
 فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر
 منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليسين كثره موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يارسول الله
 في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغلها في الايام فاشبه خلف ونحوها وعلی نزع الخافض
 (أخذها) بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه أخذها وبالرفع وبالجملة في محل نصب صفة لمكانا
 ومستأنفة لا محل لها (مصلی) بضم الميم اي موضعا للصلاة (بخاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له
 (ابن نجيب أن اصلي) من بيتك (فأشار) عتيان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر
 لتمكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا ثم يؤخذ من قوله فصل
 يارسول الله في بيتي مكانا أخذها مصلی صفة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح ليين عليه السلام له ذلك بأن يقول له مثلا
 لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من القوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ
 موضع معين من البيت مسجدا * هذا (باب) بالتونين (هل يصلى الامام من حضر) من أصحاب الاعذار
 المرخصة للخلف عن الجماعة (وهل يخضب) انطليب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضر وهم ايضا ويصلى بهم
 الجمعة ثم يصلى ويخضب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال
 (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري - وللأصلي - ابن عبد الوهاب الحلي - بفتح الحاء المهملة والجيم
 وكسر الموحدة نسبة لجنابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي - الجهضمي -
 البصري - (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادة) قال سمعت عبد الله بن الحارث
 بالثلاثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤي يقول اياه وبلده صحبة (قال خطبتا ابن عباس
 في يوم ذي رديغ) بفتح الراء موصوكون الدال المهملتين آخره غين مجمة اي ذى وحل وفي رواية رديغ بالزاي
 يدل الدال (قاهر المؤذن لما بلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الصرع واصله اي الصلاة رخصة
 (في الرحال) وبالنصب اي الزموها (فخطر بعضهم الى بعض كانوا) وللاربعة فكانهم (انكروا) ذلك (فقال)
 ابن عباس لهم (كانكم انكرتم هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات والعموى - والشميني بكسر
 الفاء وسكون العين (من هو خير من يعنى النبي) ولا يورى ذروا الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها)

اى الجملة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي مقصومة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن اخرجكم)
 بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى كرهت أن أخرجكم واضيق طيكم وللاصيلي كرهت
 أن اخرجكم بالحاء المهملة (وهن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس يعلق
 وقد اخرجته في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم (عن عامر)
 الاحول (عن عبد الله بن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (نحوه) اى نحو الحديث
 المذكور بعظم لمظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أخرجكم) بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة
 وتشديد المثلثة من التائيم من باب التفعيل او اوغنكم مضارع آغم بالمذاوقه في الاثم من الايثام من باب
 الافعال بدل أن اخرجكم وزاد قوله (فتحيثون) بالنون اى فأنتم تحيثون فيقطع عن سابقه او منصوب
 عطفا على سابقه على لغة من رفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعليقه في المصايح بأن اهمال أن قليل
 والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولا يذرعن الكشميني فقيثوا يهذف النون
 عطفا على ما قبله (تدوسون) اى وانتم تطون (الطين الى ركبتكم) • وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير ابوي ذر
 والوقت وابن صاكر مسلم بن ابراهيم اى الازدي البصرى (قال حدثنا هشام) الدستواى (عن يحيى)
 ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سالت ابا سعيد) سعد بن مالك (الحدري) رضى
 الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف (فقال جاءت سحابة مطرت حتى سال السقف) اى سال
 الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكراهل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد
 النخل) وهو القصب الذى جرد عنه خوصه (فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
 في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته) الشريفة • ورواه هذا الحديث ما بين بصرى واهوازى
 ويماني ومدنى وفيه التصديت والعننة والسؤال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة
 في موضعين وفي الصوم وابوداود في الصلاة والتساي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم • وبه قال (حدثنا
 آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت
 انسا) رضى الله عنه وللاصيلي انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 والرجل قيل هو عتيان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتيان عم انس مجازا • وكنهما من
 الخزرج لكن كل منهما من بطن (اننى لا استطيع الصلاة معدن) اى في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد
 عن انس واني احب أن تأكل في بيتي وتصلى (وكان رجلا ضخما) ممينا و اشار به الى علة تخلفه (فصنع للسي
 صلى الله عليه وسلم طعاما فدهاه الى منزله فبسط) بفحات (له حصيرا ونفخ طرف الحصير) تطهيرا واذا ينالها
 (فصلى) بالقاء ولغير الاربعة صلى (عليه) اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل
 من آل الجارود) بالجيم ونم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن
 ماجه وحبان من حديث عبد الله بن هرون عن انس بن سيرين عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلي
 زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (اكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الغنى قال) انس (ما رأيت
 صلاها الا يومئذ) نبي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت عليه الصلاة والسلام
 يصلها وقولها كان يصلها اربعا فالنفي رؤيته ماله والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبقية
 مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصل بسائر
 الحاضر ين عند غيبة الرجل الضخم • ورواه الاربعة ما بين عقلاى وواسطى وبصرى وفيه التحديث
 والسماع والقول واخرجه ايضا في الغنى والادب وابوداود في الصلاة • هذا (باب) بالتون (اذا حضر
 الطعام وأقيمت الصلاة) هل يد أبا الطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الخكم فيه نفيا
 واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور معناه في هذا الباب
 (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمدخل الفداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب
 الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من

الطعام وغيره (حتى يقبل على صلته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي مالكة في مقام
 الصودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد اطلع المؤمنون
 الذين هم في مثلاتهم شاعرون والقلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وقد انشوع ينفيه • وبالسند قال
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني)
 بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا وضع العشاء) اى عشاء مرید الصلاة والمؤات في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيعمل قوله
 حضراى بين يديه لتألف الروايتان لاتحاد الخبز (واقيت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت
 واشتد التوقان الى الاكل واستنبت منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع
 المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت
 بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجهور وهذا
 مذهب الشافعي واحد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه
 لا يجله عن صلته فان كان يجلبه بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث
 التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم اولى
 نظرا الى العلة وهى التشويش المقضى الى ترك الخشوع الحقا فالتباعد بالصائم وللعشاء لا بالنظر الى
 اللفظ الوارد • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام
 المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضى الله
 عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الdal المشددة وفتح العين
 وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن ايعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحمد
 صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم) بفتح المثناة
 الفوقية والجسيم وفي نسخة قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا بضم الفوقية وفتح الجسيم من الثلاث
 فيها وروى تجلوا بضم اوله وكسر ثالثة من الاعمال وفيه كالتسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة
 على فضيلة اول الوقت فانها لما تراها تقدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت
 • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلي ومدنى وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف
 في موضع آخر • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري
 بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن
 عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح
 العين (ولا يجمل) احدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا
 الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوى بأن النكرة في الشرط تم فيتمثل أن الجمع لاجل عموم احد
 انتهى وازافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى
 مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيد به اشتغاله ليقترغ قلبه لمناجاة ربه في صلته ويؤيد هذا عموم قوله
 في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بمحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحناابلة بقوله فابدؤا
 على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وامان شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتعادى بل يقوم الى الصلاة
 لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) عما هو موصول عطفًا
 على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مقربا وغيرها لكن رواه
 السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه (فلا يأتياها)
 اى الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهنى وانه يسمع بلام التأكيدي يطل
 ذلك قال النووي وهو الصواب وتعتب بأن صنيع ابن عمر اختياره والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره

لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدق به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها ولا يتقيد بكل
 ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الها من معاوية الجعفي - مما وصله ابو هوانة في مستخرجه (وهو
 ابن عثمان) مما ذكره المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا **وشاء الله تعالى**
(عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواء) وفي رواية ابوى ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اى
شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (وهو مدني) بالياء بين الدال المكسورة والتون وفي رواية تمدني
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بجنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس
فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير * هذا (باب) بالتونين (اذا دعى الامام الى الصلاة ويديه ما ياكل)
اى الذى يأكله او ويديه الاكل اى المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
ابن يحيى الاوبسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرني) بالافراد
(جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية أن اياه) عمرو بن امية رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل ذواعا) من الشاة (يحتزمنها) بالحاء المهملة والزاي اى يقطع من لحمها بالسكين (فدعى
الى الصلاة) بضم الدال دعا بلام الياء (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ)
قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالزعينة
وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
ألقى الكفت اثناء اكله منها على أن الامر في قوله فايدوا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل
واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب يا حمال أن يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل
فلائم الدلالة * ورواه هذا الحديث مديون وفيه التحديث بالجمع | والاخبار بالاخراد والعنعنة والقول
*** (باب من كان في حاجة اهله فاقمت الصلاة فخرج) اليها وتركت تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام**
فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألققت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم)
ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبة
تصغير عتبة (عن ابراهيم) الضبي (عن الاسود) بن يزيد الضبي (قال سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها
مستقهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله)
يفتح الميم وقد تكسر مع سكن الهاء فيهما وانكر الاصحى الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها (تعنى)
عائشة (في خدمة اهله) نفسه او أعم كفليتة توبه وخطبه شانه ووضعا منه عليه الصلاة والسلام والمستقل
وحده في مهنة بيت اهله واطافة البيت للاهل للابسة المكى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة
والسلام واسم كان ضمير الشأن وكررها لتصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للخدمة موافق للبوهرى
لكن فسرها في المحكم بالخذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولا بن عمر مرة فاذا سمع الاذان (خرج)
عليه السلام (الى الصلاة) وتركت حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسؤال وأخرجه ايضا في الادب والنظمت والترمذى في الزهد وقال صحيح * (باب من صلى بالناس وهو
لا يريد الا أن يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته) بالنصب عطنا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى (قال حدثنا
وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرايسى (قال حدثنا ابوب) بن ابي تيممة السخيتاني
(عن ابى قلابه) كسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة
وفتح الواو آخره مثلثة اللين (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلي قال (انى لاصلى بكم)
بالموحدة وللاصيلي لاصلى لكم باللام اى لا يجلكم ولا م لاصلى للتأ كيدوهى مفتوحة (وما أريد الصلاة)

لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام
اذ هو أوضع من القول مع نية التقرب به الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قرينة أخرى
وهي تعليمها فنية التعليم تبعاً فيجتمع يتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلي) هذه
الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدراً أي
لا يريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم أباهما فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة
والسلام كما به عليه الكرماني وآتباعه قال ايوب السخيتاني (فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال) كان
يصلي (مثل) صلاة (شخصاً هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب اللث بين الصديقين
(قال) ايوب (وكان) أي عمرو (شخصاً) بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة
(أذ ارفع رأسه من السجود) الثاني (قبل أن يتوض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافاً لابي حنيفة
ومالك وأحمد وجعلوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعدما كبروا سن وتعب بأن جلده على حالة
الضعف بعد والاصل غيره وبأن سنة عليه الصلاة والسلام لا يقتضي مجزئه عن التوض لاسمائه وهو موصوف
بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراض للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الاولى لا يمتنع لان التوض يكون منها
لا فيها • ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والمعنة والقول
وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا ابوداود والتسائي • هذا (باب) بالتسوية (اهل العلم والفضل احق بالامامة)
من غيرهم من ليس عنده علم • وبالسند قال (حدثنا) ولا يورثني (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة
الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي
الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني)
بالافراد (ابو بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الأشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه
وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتمت مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مرروا بأبكر) رضي الله
عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولا ينحصر فيصلي بكسر ها وانبات ياء مفتوحة بعد الثانية أي
فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابتغى رضی الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك
لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للعاشرين (مرروا)
وللاربعة مري (أب بكر) امر العائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف الهاء ولا ين
عسا كرو الاصلي فليصل بالناس بكسر ها وانبات الياء المفتوحة كقراءة تقي ويصير يرفع يتي وجزم يصير
(فعدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أب بكر فليصل بالناس)
بسكون اللام ولا ينحصر عسا كرو الاصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانك كن) بلفظ الجمع على
ارادة الجنس والافعال أن يقول فانك بلفظ المفردة (صاحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن
خلاف ما تطرن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يطير الناس بوقوف ايها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرته في محبته (فأناه
الرسول) بلال تبليغ الامر والنهي المنسوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم)
الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أب بكر أفضل
العصابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي والاسم أن الاقنعة اولى بالامامة
من الاقراء والاورع وقيل الاقراء اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم
اذا كانوا ثلاثة تليوتمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقروهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان أهل العصر الاقول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقهه فالحديث في تقديم الاقراء من
الفقهاء المستويين على غيره • ورواه حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والمعنة والقول وأخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة
• وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن

عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في أكثر
 نسخ الموطأ مرسل لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في مرضه) الذي توفي فيه (مرورا بأبي بكر صلى بالناس ثالث عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام
 في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقه قلبه (فرعمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالوحدة وللشمهني
 للناس باللام بدل لها ولا بن عسا كرفليصل بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقلت) ولا يوي ذر
 والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالقاء ولا يوي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله
 عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعمر فليصل) بالجزم ولا بن عسا كرفليصل
 للناس) ولا يوي ذر والوقت وابن عسا كرفيصل بالناس بالوحدة بدل اللام ولا يوي ذر يصل بالناس باسقاط القاء
 واللام (فقلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبيح على السكون زجر بمعنى
 اكفني (انكنت) ولا يوي ذر في نسخة فانكنت (لاتنصوا حب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بين وجود مكرفي القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن
 فصواحب يوسف آتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله عنها كان
 مرادها أن لا يتخير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن
 سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مرورا بأبي بكر فليصل بالناس) وللشمهني للناس باللام ولا بن
 عسا كرفليصل بالناس (فقلت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) وبه قال (حدثنا
 أبو اليمان) الحسكمي بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال
 أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الأنصاري) رضى الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد
 والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرّف بترقيه في مدارج
 السادة وقاز بالحقى وزيادة (ان أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (كان يصلى بهم) اماما في المسجد النبوي
 ولغير أبي ذر يصل لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برقع يوم
 على أن كان نائمة وينصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) بجله حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
 ستر الحجر) حال كونه (ينظر اليها) وللشمهني فنظر اليها (وهو قائم كأن وجهه ورقة معصم)
 بفتح الراء وتثنية ميم معصم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام
 حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار
 وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولا بن عسا كرفي تبسم فضحك بقاء العطف (فهم منا) أي قصدنا
 (أن نفقتن) بأن فخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على
 عقبه) بالثنية أي رجع القهقري (ليصل الصف) أي ليأتى الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خارج الى الصلاة فأشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلاتكم وأرختي الستر (فتوفى) عليه الصلاة
 والسلام وللشمهني وتوفى (من يومه) وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم عبد الله بن عمر المنقري
 المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن اس) وللاصيلي
 أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة ايام وكان ابتداءها من حين خرج عليه
 الصلاة والسلام صلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولا يوي ذر فتقدم (فقال)
 أي اخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجر (فرقعها فلما وضع) أي ظهر (وجه النبي صلى
 عليه وسلم مارأينا) وللشمهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب اليامن وجه النبي صلى الله عليه وسلم
 حين وضع) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة
 ليؤتم بهم (وأرختي النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التنية وسكون القاف
 وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي تقدر بالنون المنثوجة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة
 في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام
 وتقدمه وتختلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصرون وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا

يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بهامة ثمان اوسبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولا يوي
 ذرو الوقت والاصلي حدثني (ابن وهب) عبدالله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي
 (عن ابن شهاب) الزهري (عن حزة) بالزاي اخى سالم (ابن عبدالله انه اخبره عن ابيه) عبدالله بن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه) الذي مات فيه (قبله في) شأن
 (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرعان (مروا) ابابكر فليصل بالناس) بالباء ولا بن عساكر فليصل
 بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ عليه البكاء قال مروه
 فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولا بن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولا ي
 ذرو الاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخير (فعاودته) عائشة
 ولا يذرعان وانه يذرعان اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرعان
 والاصلي فقال (مروه فيصلي) وللاصلي واي ذرعان ولا بن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام
 (اتكن) ولا يذرو الاصيلي فان تكن (صواحب يوسف) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري
 ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس
 ابن يزيد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
 من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدى
 من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله ابوبكر بن شاذان البغدادي في نسخة
 اسحاق بن يحيى راوية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين
 وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (وقال) (مهمر) بفتح الميمين ينتماعين مهمله
 ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبدالله بن المبارك مرسل مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من
 طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا أخرجه مسلم (عن
 الزهري عن حزة) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي) صلى الله عليه وسلم (باب من قام)
 من الصلطين (الى جنب الامام لعله) اقتضت ذلك وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البجلي (قال حدثنا)
 وللاصلي قال أخبرنا (ابن عمير) عبدالله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
 أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر) الصديق رضى الله عنه
 (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فوجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر من (نفسه خفة نخرج فاذا
 ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابوبكر استأخر) أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة
 السقوط للابنة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أوفيه من
 الامامة فام وصوله وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك
 في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء
 أبي بكر) محاذياله بحيث لم يتقدم عقبه أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لالخلفه ولا قدمه واستشكل
 مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالسا
 في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن ابابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الرمواوي وهذا أظهر والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلواته
 وتكرمه مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عدة ويقف بمكة خلفه
 الامام وليستديروا ولو قرؤوا الى الكعبة الا في جهته (فكان ابوبكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابوبكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابوبكر
 وفي الحديث صحة قدمه القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
 قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى
 جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعديه من باب اولي وفي حديث الباب

الحديث والاخبار والنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب من دخل) المهراب مثلا (ليوم الناس)
 فإما عن الامام الراتب (بخاء الامام الاوّل) الراتب (فتاخر الاوّل) للذي اراد أن يتوب عن الراتب فهو
 اوّل بالنسبة لهذه الصلاة وذلك اوّل بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة الصينية الى الغربية على ما لا يخفى
 وللاصلي في نسخة فتاخر الاخر (اولم يتأخر جازت صلواته فيه) اي في التأخر وعدمه ملوثة (عائشة) رضى
 الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها مروية في الباب السابق ولنظفه فلما روى استأخر
 والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المر يض ولنظفه فأراد أن يتأخره وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن
 سهل بن سعد) يكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذهب) في انفس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) فتح العين فيها ما ابن مالك من الاوس
 والاوس أحد قبلي الاصار وكانت منازلهم بقباء (يلصق بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (خاف
 الصلاة) أي صلاة العصر (بخاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له
 كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتكن قرأ أبابكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام
 وللاصلي بالناس في أول الوقت او تنظر قليلا لياق النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عند أبي بكر المبادرة لانها
 فضيلة متحققة فلا تترك لتفضيله متوحمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب
 الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (ثم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة
 (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جهالة حاله (فقطض) من شق
 الصفوف (حتى وقف في الصف) الاوّل وهو جازل للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام
 هذا الصف وفي رواية عبيد العزيز عني في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالآخرى حتى سمع
 لها صوت لكن في رواية عبيد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح
 هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت في صلواته) لانه
 اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله
 عنه (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتنار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك) أي أشار
 اليه بالمكان (فرجع أبو بكر رضى الله عنه يديه) بالتنية (لحمدا لله) تعالى بلسانه (على ما امره به) ولا يذو
 في نسخة وأبي الوقت على ما امره به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اي من الوجاهة في الدين وليس
 في رواية الجدي عن سفيان حيث قال فرجع أبو بكر رأسه الى السماء شكر الله تعالى ما يمنع ظاهره قوله فحمد
 الله تفضله بالحمد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضى الله عنه من غير استديار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى
 استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) بالناس واستتب من أن الامام الراتب اذا
 حضر بعد أن دخل نابه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه او يؤتم هو ويصير النائب ما موما من غير أن يقطع الصلاة
 ولا يتطّل بشئ من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام
 المأموم قبل الامام وأن المرقد يكون في بعض صلواته اما ما وفي بعضها ما موما (فلما انصرف) صلى الله
 عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابى بكر ما منعك ان تثبت) في مكانك (اذ) اي حين (امرتك فقال أبو بكر) رضى
 الله عنه (ما كان لابن أبي تحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاه عثمان بن عامر أسلم في الفتح
 وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أولاي بكر تحقيرا
 لنفسه واستمغارا المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قد امة اماما به (فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم أكثرتم التصفيق من رايه) بالراء واللام اربعة نابه أي أصابه (شئ) في صلواته
 فليس (أي قليلا سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم) فانه اذا سمع التفت اليه بضم المثناة القوية
 مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحمدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد
 وأبو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد بن ابي بالذكركر جوابا يطلت صلواته وان قصد به الاعلام بأنه
 في الصلاة لم يتطّل لحملا التسبيح المذكور على قصد الاغلام بأنه في الصلاة وسلا قوله من نابه على نائب مخصوص

وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا
منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاتبيه
الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدتهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقه عند هذا التائب
التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لأن العصاة منقوا في صلاتهم ولم يأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالتليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته
لأنه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة
فلازم لم يكونوا عملوا امتناعه وقد لا يكون حيث قد تمتنعوا واراذا كثر التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك
إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع إذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه إكرامه به لا ينهض
عليه ولا يكون ترك مخالفة للأمر بل أديا وتجزيا في فهم المقاصد وبقيية ما يستنبط منه يأتي إن شاء الله تعالى
في معناه • ورواه الأربعة ما يبين تنبؤ ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف
في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاكلام • سلم وأبو داود والنسائي • هذا (باب) بالتسوية (إذا استوتوا)
أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤتمهم أكبرهم) سنن • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الجاء
وسكون الراء المهملة آخره موحدة (قال - حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن
أبي قلابة) عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن انس بن مالك) بالحاء المهملة المضمومة آخره ثلاثة مصفرا (قال
قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ومن شعبة) بفتح الشين المجهمة والموحدين جمع شباب
زاد في الأدب • تقاربون أي في السن (فلبنا عنده) عليه الصلاة والسلام (فخوامن عشرين ليلة) بأيامها
(وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب وفيها فظن أنا اشتقنا الى أهاليها
فسألنا عن ترك كتابنا فأخبرنا (فقال لورجعت الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) استئناف كأنه قيل
ماذا فعلهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في - بين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم وليؤتمكم أكبركم) سنن في الإسلام أي عند تساويهم في شروط الإمامة والافلا فقه والاقراء مقدمان
عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من
القراءة مضبوط وقيل الاقراء مقدم عليه حكام في شرح المذهب ويدل له ما في حديث سلم اذا أقروا ثلاثة
فليؤتمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان العصاة كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالجديد في تقديم الاقراء من الفقهاء المستويين في غيره
• هذا (باب) بالتسوية (إذا أزار الامام قومًا فأتهم) في الصلاة بأذنهم • وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد)
المروزي تزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلي - حدثنا (عبد الله بن المبارك) (ول اخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال
- سمعت عثمان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعشى (قال استأذن النبي) وللشمس في استأذن
على النبي (صلى الله عليه وسلم) فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب
فقام) عليه الصلاة والسلام (وصفنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد
الفاء أي وصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولا في ذروا بن عاصك فسلمنا بالقاء بدل الواو
واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالإمامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا
الافقه وفي سلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام
الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين • ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بصري - مروزي - ومدني وفيه رواية تايبي - عن تايبي - وصحابي عن صحابي وتحديث
والاخباره الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا
في اليونانية • هذا (باب) بالتسوية (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقترن به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء
فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على قراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه
ولا التوقف عنه ثم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به
الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه

بالتاس وهو جالس) أي والناس خلقه فيما لم يأمرهم بالخوض قد دل على دخول التخصيص في العموم
السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح بعناه (أذا رفع) للمأموم وأمه
من الركوع أو السجود (قبل الإمام يعوذ فبكت بقدر ما رفع ثم يبيع الإمام) مذهب الشافعي إذا تقدم
المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان يركن وهو عامد عالم بالتصويم بطات صلواته والأفلا (وقال الحسن
البصري) مما وصله ابن المنذرى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بعناه (فحين يركع
مع الإمام ركعتين ولا يتدبر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة
الآخرة) ولا يذروا ابن عساكر الآخرة (سجدة تين ثم يتنقى الركعة الأولى بسجودها) انما يقل الثانية
لاتصال الركوع الثاني به وهذا الوجه عند الشافعية والأصح أنه يحسب ركوعه الأول لأنه أتى به وقت
الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي يأتيه ويدرك
بها الجمعة في الأصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بعناه (فحين نسي سجدة حتى قام بسجدة) أي
يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس)
نسبه لجدته لثمرته به وأمه أم أيه عبد الله التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري
الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بنم
العين وسكون المثناة الضوية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الأربعة ابن عتبة (قال دخلت على
عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الفاء اشتد مرضه فحضرت
الصلاة (فقال) عليه السلام (اصلي الناس قلنا لا هم) ولا يذرون قلنا لا يا رسول الله وهم ولا يذرون قلنا لا هم
(ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولا يذرون المستقلى والجوى ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع الخافض أي
ضعوني في ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المجهتين ثم موحدة المكن وهو الأجانة (قالت)
عائشة (فبطننا) ماء مرية (فاغتسل) وللمستقلى ففعلنا ففعلنا ففعلنا (فذهب) والله كشمهني ثم ذهب
(ليسوا) بنون مضومة ثم همزة أي لينهض يجهد ومشقة (فاغنى عليه) واستنبت منه جوارزا نجا على
الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه تنصر وقد كلهم الله تعالى بالكمال التام) ثم أفاق فقال
صلى الله عليه وسلم اصلي الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الأربعة فقال
(ضعوا لي) وللهموى والكشمهني ضعوني (ماء في الخضب) وفي رواية في ماء في الخضب (قالت عائشة رضي
الله عنها) فعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغنى عليه ثم أفاق فقال اصلي الناس قلنا) ولغير الأربعة
قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللهموى والكشمهني ضعوني (ماء
في الخضب فعد) وللكشمهني فعد) فاغسل ثم ذهب لينوء فاغنى عليه ثم أفاق فقال اصلي الناس قلنا
وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) يخفون (في المسجد ينتظرون النبي) ولا يذرون
رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولا يذرون الجوى والمستقلى الصلاة العشاء الآخرة
كان الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله اصلي الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة او المراد
ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فارس النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس
فأناء الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا)
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضع منه (بأمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك
ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) متى أي لفضيلتك أو لأمر الرسول بالذم صلى
أبو بكر تلك الأيام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشمهني ولأبا يقين وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي
طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها عدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله
في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه بإسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث
بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه السلام لما قرب من أبي بكر مع منه الآية التي كان انتهى

اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس قبله
 أبو بكر ذهب ليأخره وأما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم قال (لعباس ولا تأخر) (أجلسنا في
 جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الكشي في "وللباقين يأتيهم الصلاة
 النبي" وللأصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي
 صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم وخالف
 في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أباي الشافعي عن الاستدلال بحديث
 جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالساقال قد علم من احتج به إذ أن لا حجة له فيه لأنه مرسل ومن
 رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يصح به (قال)
 ولا يوي ذرو الوقت وقال (عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) دخلت على عبد الله بن عباس رضي
 الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا عرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي)
 ولا يوي ذروا من عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس (هات) بكسر آخيه (فعرضت
 عليه حديثها) هذا (فأنتكر منه شيئا غير أنه قال أممت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي)
 ولا يوي ذروا الأصلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الأولى منهم
 كوفيون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 النيسبي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين)
 رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) وللأصلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته
 التي في جرة عائشة بن حنظل عنده (وهو شاك) يتخفيف الكاف وأصله شاك نحو قاض أصله قاض استنقلت
 الضمة على الياء فذفت وللاربعة شاك ياءات الياء على الأصل أي موجه من فك قدومه بسبب سقوطه عن
 فرسه (فصل) حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قيامًا فاشأرا إليهم) عليه السلام وللعموي
 عليهم (أن اجلسوا وأما انصرف) من الصلاة (قال ابن ماجه) الإمام (يؤتم به) ليقترن به ويتبع ومن شأن التابع
 أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فأذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا
 جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فأرفعوا وإذا قال سمع الله لمن حدهم فقولوا ربنا ولك الحمد يا والاعطف
 وأقرب أبي ذر يحدفها واستدل أبو حنيفة به إذ على أن وظيفة الإمام التسمع والمأموم التصيد وبه قال مالك
 وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهم لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع
 بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه مثلا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه
 قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس الأصمبي الإمام (عن ابن شهاب)
 الزجري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد
 المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجش) بضم الجيم منجومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش
 (شقها الأيمن) بأن قشر جلده (فصل) صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهي) عليه الصلاة
 والسلام (قاعد فصلياً نور * قعودا) أي بعد أن كانوا أقاما أو أمههم عليه الصلاة والسلام بالتعود
 (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال ابن ماجه) الإمام (ليؤتم) ليقترن به (في الأفعال الظاهرة
 ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر
 في الأظهر) ثم إن اختلاف فعل الصلوات المكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب
 الشافعي وقال غير متابعه في الأفعال والنيات مطلقا (فأذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء
 (فإذا) بالقاء ولا يوي الوقت والأصلي وابن عساكر وإذا (ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا قال سمع الله
 لمن حدهم فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله وإذا صلى الخ لا يوي ذرو الوقت
 والأصلي وابن عساكر (وإذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين المحدثين
 إذ لو كان مرادا لقال وإذا جلس فأجلسوا ليناسب قوله فإذا سجد فاجسدا (فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع على
 أنه تأكيدي لتعريف المفاعل في قوله صلوا ولا يوي ذرو الوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا بحجة من قال

البدر والمأمين - اوتى كيد الجوسا وكلاهما لا يتول به البصريون لان الفاظ التوسيد معارف او صلى
 التاكيد لضمير مقدر منصوب أى أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى) بضم الحاء
 عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالساً لمواجوساً هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالساً والناس خلفه قياماً) بالنصب على الحال ولا يذوق قيام
 لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالأحر من فعل النبي (وللاصلي من فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال
 الحميدى هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم
 بالقعود • هذا (باب متى يسجد من) أى الذى (حلم الامام) اذا اعتدل وجلس بين السجدة تين (هان انس
 رضى الله عنه ولا يوى ذرو الوقت وقال انس وزاد أبو الوقت وذروا ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا) بالفاء والمستلى واذا (سجد فاجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضى
 فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسأيت ان شاء الله تعالى فى باب ايجاب التكبير من رواية
 الميث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى
 فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لـكن فى بعض طرقه دون بعض فليأتل
 • وبالسند قول (حدثنا سعد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن سعيان) الثورى
 (قال حدثنى) بالافراد (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيه ما وفتح السين وكسر الموحدة
 فى الثالث (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المنناة التمنية وكسر الزاى الخطمي بفتح الخاء المجهة
 وسكون الطاء (قال حدثنى) بالافراد ولاصلي (حدثنا (البراء) ولاصلي البراء بن عازب رضى الله عنهما
 (وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذب) فى قوله حدثنى البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة
 عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي
 او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة
 سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض به منهم التنظير المذكور فقال له
 كأنه لم يلم بشئ من علم البيان لفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذب لان فى الاول اثبات
 الصفة للموصوف وفى الثانى نفي صفة عنه قال والسر فيه ان نفي الصدق كأنه وقع جواباً لمن أثبتته بخلاف
 اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح الباري بينهما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفي بالالتزام واستشكل
 صاحب المصابيح ايراد هذه السيفة فى مقام التركية لعدم دلالة اللفظ على اتقاء الكذب مطلقاً فان
 كذباً بالمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثانى هو المطلوب لـكن قد يقال يحتمل دعونة
 القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لاننى الكثير منه (قال) أى البراء (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حده) بكسر الميم (لم يحسن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود
 وحنوته أى لم يقوس (احد ما ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجداً) وفى عين يقع
 الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابى اسحاق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين
 رفع فقط حال كونه (سجوداً بعده) جمع ساجد أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة
 والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لا يجوز التقدم على الامام
 ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأسوم لا يشرع فى الركن حتى يتم الامام خلافاً لابن الجوزى • ورواة
 هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكتا الكوفة وفيه التصديت جمعا
 وافراد او العنعنة والقول وأخرجه المواب وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى • وبه قال (حدثنا
 ابو نعيم) الفضل بن دكين وفى رواية قال أى المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سعيان) الثورى (عن ابى اسحاق)
 السبيعي (بخوه) أى الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى هذا عند الاصيل وابن عساكر ووجه
 جميع ذلك ما عدا هذا عند أبى ذر وكذا فى القرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل (رواية المستقلى وكريمة
 والاسقاط للباقيين • (باب اتم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) • وبالسند
 قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلي الاطلى - بصري (قال حدثنا شعبة) بن الطباح (عن محمد بن زياد) الجهمي

المدني المصري السكن (سمعت) ولاي ذوقال سمعت (ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى احدكم أو لا يخشى احدكم) فالشك من الراوى وأما ولايهمة الاستفهام التوبيخي وتخصيف
الميم واللام قبلها واوسا كنة حرفا افتتاح ولاي ذوقال الكشميني أو لا بتعريفك الواو وفي اخرى وألا يخشى
احدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود لحديث خص بن عمر عن شعبة المروى في ابى
داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد
مزية فيه لأن المصلى اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا تترزه في الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لأن الحكم فيها سواء ولو كان الحكم مقصورا
على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابى داود من
باب سرايل تقيمكم الحز ولم يعكس الامر لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت
بالرفع (رأس حار) حقيقة بأن يسمح اذا لامانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابى مالك
الاشعري في المعازف الا ترى ان شاء الله تعالى في الاشرية لان فيه ذكر الخلف وفي آخره ويمسح آخرين قرودة
وخنازير الى يوم القيامة او يتحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الجار فاستعير ذلك للجاهل
ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (او يجعل الله صورته صورة
حار) بالشك من الراوى والنصب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حار ولا بن حبان
أن يتحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة * ثم ان
ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتعود عليه بالمسح وبه جزم النووى في المجموع لكن تجزئ الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين
بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنونة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة * (باب) حكم
(امامة العبد والمولى) اى المعتق ولا بن عساكر والمولى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفي رواية وكان
عائشة مما وصله الشافعى وعبد الزواق (يؤتمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا
مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد لا أنه لم يقترن به ما يطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسد هالائه عمل كثير ثم
الحز أولى من العبد (وولد البغى) بالجز عطف على المولى وفتح الموحدة وكسر الهجاء وتشديد المثناة اى الزانية
لانها ليس عليه من وزرهاشئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك
لقلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يجتم) بالجز فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب
الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نقل وتصح لثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره
تصح وان لم تحز وقال المرادوى من الحنابلة وتصح امامته صبي لبالغ وغيره فى نقل وفى فرض بثله فقط (لقول
النبي صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤتمهم اقروهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع
العبد من الجماعة) ولا بن عساكر عن الجماعة اى من حضورها (بغير علة) وللأصلي بغير علة اى ضرورة لسيدته
لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحز اى المدنى (قال حدثنا
انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا بوى ذرو الوقت والاصبلى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم
المهاجرون الاقلون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدهما موحدة او بضم العين
منصوب على الظرفية لتقدم هو (موضع) ولا بى الوقت والاصبلى وان عساكر موضعا بالنصب بدل اويبان
(بقبا قبل مقدم رسول الله) ولا بوى ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤتمهم سالم) بالرفع
اسم كان (مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه
بعد أن اعتق فبنائه غلامه واعن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (اكثرهم) اى المهاجرين الاولين (قرآنا)
بالتصويب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة
سالم قبل عتقه كما مر * ورواه كلهم مديون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه ابوداود فى الصلاة *
وجه قال (حدثنا) ولا بن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الهجاء (قال حدثنا يحيى)

ابن سعيد التطان (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد ولا يوجب عذرو الوقت حدثنا
 (ابو الصباح) بفتح المثناة الفوقية والخصية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن
 مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة
 مينا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد (حشى كان رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لتقص الشعر
 وتقلقه * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه
 ورواه ما بين بصري وواسطي وفيه التصديت والعنونة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام
 وابن ماجه في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذالم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من
 المتقدمين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام
 متضمنة صلاة المتقدمين صحة وفسادا ولا ين عساكر أتم من خلفه بغير واو وبالسند قال (حدثنا الفضل بن
 سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين
 ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين
 المعجمة آخره موحد بين ما مناة فحتمية مفتوحة المكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حص
 والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله
 ابن عمر المدني (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة
 مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يصلون) اي الائمة (لكم) اي لا بطركم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب
 صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احد المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النساء
 وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغروقتهم فان ادركتهم فصلوا في بيوتكم
 في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوا ساجدة والمراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلا جد في هذا
 الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها أو اتوا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطأوا) ارتكبوا الخطيئة
 في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها خطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم
 اذا اصاب فلونظير بعد الصلاة أن الامام جنب او محدث او في بدنه او توبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة
 على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهديب وغيره ما بأن النجاسة كالحديث
 ولم يفرقوا بين النجاسة وغيرها ونظير قوله اخطأوا ويدل على ما هو أعم مما ذكر كالتطأ في الاركان وهو وجه عند
 الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة
 المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن بعني صلاتهم ضمن صلاته
 صحة وفسادا * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفي ومدني وفيه التصديت والعنونة والقول
 وتفرد باخراجه البخاري * (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن يذهب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم
 امامة (المتدع) بدعة قبيحة يخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله
 سعيد بن منصور (صل) خلف المتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اي المؤلف وللاصيلي وقال
 محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) القريابي مذاكرة او هو مما تحمله
 اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو
 (الاوزاعي) قال حدثنا ابن شهاب (الزهري) عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن
 عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
 (ابن خيار) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولا يوجب الوقت والهروي وابن عساكر الخيار
 المدني التابى ادرك الزمان النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن
 عفان رضي الله عنه وهو محصور) اي محبوس في الدار او بالجملة حالية (فقال) له (انك امام عاتق) بالاضافة اي
 امام جماعة (ونزل بك ماتري) بالمثناة الفوقية ولا يذر ماتري بالتنوين اي من الحصار وخروج الطوارج طليق
 ويصلي لنا) اي يؤتمنا (امام قسنة) اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين

حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احدثوهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا (وتخرج) اي تأثم بما يثمه
 اي تخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن
 الناس فاحسن معهم) فلا يضر لك كونه مفتونا يفسق بجارحة واعتقاد بل اذا احسن فوافقته على احسانه
 واترك ما اقتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
 وقال ابن بزينة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدرى
 فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمدوم ومن
 يصرح بالتصميم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او غيره من
 البدع التي لا يكفر بها صاحبها (واذا اساء واذا جنتب اساءتهم) من قول او فعل او اعتقاد ورواه هذا الحديث
 خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والحديث والعننة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
 الوليد الشامي الحنفي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا يرى ان يصلي) بضم المثناة التحتية وفتح
 اللام (خلف الخنث) بفتح النون من يوق في دبره وبكسر هاء من فيه ثن وتكسر خلقة كالتسا اي من يشبه
 بين عمدا لا الامامة لاهل الفضل والخنث مفتن تشبه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلام مقتون
 في طاقته فكرهت امامته (الامر ضرورة لا بد منها) كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة
 بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (محمد بن ابيان) البجلي مستلي وكيع (قال حدثنا غندر)
 محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الجراح (عن ابي السباح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذر) رضى الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة او الامر (الحشبي)
 كان رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحشبي مبتدعا ومفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
 اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخاف
 من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقحام الفتنة ولو لم يكن الا اقتتانه بنفسه حين تقدمت للامامة وليس من
 اهله الا لا اله الا الله من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالنون (يقوم) المأموم (عن عبيد الامام
 بخذاته) بكسر المهملة وذل مجمة محدودة اي يجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر
 وللاصلي يقوم بمذاهب الامام عن عيونه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يتدب تخلف المأموم عن الامام
 قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشبي بمجمة ثم مهملة
 قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصفرا (قال سمعت سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم حاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله
 (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمته عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
 ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته) بالفتح المجمة (او قال) الراوى (خطبته) بالخاء المجمة وهو
 بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تاملان ولا ينام
 قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغيا كان المأموم
 اوصيا فان حضرا آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر ان حيث اسكن التقدم والتأخر
 لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا
 حتى اقامنا خلفه * هذا (باب) بالنون (اداء الرجل) المأموم ولا بن عساكر ورجل (عن يسار
 الامام) وثبت لفظه عن للاصلي (لحقه الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه (لم تفسد
 صلاحهما) اي المأموم والامام والجملة جواب اذا للاصلي لم تفسد صلواته اي صلاة الرجل وهذا مذهب
 الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلواته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتر ابن عباس على ذلك *
 وبالسند قال (حدثنا احمد) اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال
 حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد الانصاري

(عن مخزومة بن سليمان عن كريب) يضم الكاف (مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمت من النوم وللشمس والاصيلي قال بت من البيتونة (عند خالتي ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عنده تلك الليلة) بالنصب اي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصحة اي نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقامت عن يساره فأخذني جعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلي ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفض وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفض ثم اتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلي) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والقمر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التمسجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اي بهذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولي ابن عباس رضي الله عنهما (بدلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكبر العلوي برجل وفيه ثلاثة من التابعين مديون على نسق واحد والتحديث والنعنة وتقدم التبيهة على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (آدم بنو الامام أن يؤتم) اي الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤتم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فأتهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامام في صحة الاقتداء به ثم تستحب له لئلا فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق اجددين النافذة والقرينة فشرط النية في القرينة دون النافذة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلواته بما اذا تم آياه * وبالسند قال (حدثنا سعد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علي (عن ايوب) السخيتاني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فنام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت) اي حضرت (اصلي معه) حال مقدرة (فقامت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسي فأقامني) ولا ابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه السامري في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلواته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكفاية كما في رواية مسلم حيث قال فاتحرف رجل فلم (فصلي) وحده صحت صلواته ولا ابن عساكر والجوي والمستمل وصل بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو وفضلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤتم قومه) وللمؤلف في الادب فيصل فيهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصلها بقومه في بنى سلة وفي الحديث حجة للشافعي وأجد أنه تصح صلاة المفترض خلف المنفل كما تصح صلاة المنفل خلف المفترض لان معاذ كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته بقومه نافذة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع وله هم مكتوبة العشاء قال الامام في الاثم وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقال لا تصح (قال) اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) ابو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المحجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤتم قومه) بنى سلة ثلاث الصلاة (فصلي) بهم (العشاء) ولا بنى عوانة المغرب لحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ بالبقرة اي ابتدأ بقراءتها وسلم فافتتح سورة البقرة (فانه عرف الرجل) هو حزم بن الحاء المهمل والراعي المحجمة

الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهمله والراء ابن ملجم بكسر الميم وبالهمزة
 قال انس قاله ابن الاثير وهو سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او اللقب واللام للجنس اى
 واحده من الرجال والمعترف تعريف الجنس كالمسكرة في مؤذاه وللنساء اى فانصرف الرجل فصلى في ناحية
 المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا
 وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها أن يجوز لعذر وان غير عذر والثاني لا يجوز مطلقا
 والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانصرف رجل فسلم
 ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فبطل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر
 وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكانت معاذتناول منه) بسوء
 فقال كمال ابن حبان والمصنف في الادب انه منساق وقوله فكانت بهمزة وفون مشددة وتناول بمشناة فوقية آخوه
 لام قبلها او اول الاربعة فكان معاذتناول منه باسقاط همزة كأن وتخفيف المون وتناول بمشناة تحتية واسقاط
 الواو وهذه تدل على كدرة ذلك منه بخلاف تلك (قيل) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنساء اى فقال معاذ
 تن اصحبت لاذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى
 اصنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالتمار فنجت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه
 في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام انت (فتان) انت
 (فتان) انت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولا بن عساكر في نسخة مزان وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ
 محذوف اى انت منفر عن الجماعة صادعنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب
 للبيهقي باسناد صحيح عن عمرو لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيقول على القوم حتى يبغض اليهم
 ما هم فيه ولا بن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار لتأكيد (او قال فتان فتان فتان) بالنصب
 في الثلاث خبر تكون المقدره اى تكون فتان لكن في غير رواية الاربعة فتان الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك
 من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من اوسط
 الفصل) يؤتم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا احفظهما) اى السورتين المأمور بهما في رواية سليم
 ابن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسرارج أما يكنيك أن تقرأ بالسما
 والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولا حد باسناد قوى
 اقربت الساعة والسور التي مثل بين من قصار الفصل فلهذا اراد المعتدل اى المناسب للعالم منها وكان قول
 عمرو الاقول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واقل الفصل من الجرات أو من القتال او من الفتح او من
 ق وطوله الى سورة عم وأوساطه الى الضمى او طوله الى الصف وأوساطه الى الانشاق والقصار الى آخوه
 كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المقترض بالتسفل لان معاذ كان فرضه الاولى والثانية نقل لزيادة
 في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطنى هي له تطوع واهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال
 الصحيح وصرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فاتت تممة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
 خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواية الحديث الاول
 اربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخوه داخل تحت الطريق الاولى وكان
 الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما بقيت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخارى بذلك
 الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة
 التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (باب) حكم (تخفيف
 الامام في القيام وانعام) اى مع انعام (الركوع والسجود) ونخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
 فهو تفسير لقوله في الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى فليجوز لانه لا يأمر بالتجاوز المؤدى الى افساد الصلاة
 وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله (قال) حدثنا زهير بن
 معاوية الجمعي (قال) حدثنا اسمعيل بن ابي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن ابي حازم (قال اخبرني) بالافراد
 (ابو مسعود) عقبه بن عمرو والبدري الانصارى (أن رجلا) لم يسم هو حزم بن ابي بن كعب
 (قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة الغداة) لا احضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يبطل بنا)

اى من تطويله من اجل من ابتدائه متعلقة باخرو الثانية مع ما في سببها بدل منها فاصدر به رخص من القدر
 بالذکر لتطويل القراءة فيها غالباً (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (اشد تحبياً)
 بالنصب على التمييز (منه يومئذ) اى يوم اخبر بذلك للتصديق تعلم ما يقبى فعله اولارادة الاهتمام بما يلقيه عليه
 السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلاث لا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
 (ان منكم منقرين) بصيغة الجمع (فأ يكمن) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة مالتاً كيد التعميم
 وزيادته مع اى الشرطية كثير (فليجتوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخجل بشئ من الواجبات
 (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذکور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة
 من المذکورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضرب التطويل لاتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان
 العلة الموجبة للتخفيف عندى غير ما مونة لاق الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث به من
 حادث شغل وعارض من حاجة واقفة من حدث بول او غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب
 عليه حكم فاذا انحصر المؤمنون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث
 ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم فى الصلاة وأنا اريد أن اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاجتوز
 كراهة أن أشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولاً التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل
 قام على تضرر بعض المؤمنون وهو بكاء الصبي الذى يشغل خاطر امه • ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون
 وفيه رواية تايبي عن تايبي والتحديث والاخبار والسمع والقول • هذا (باب) بالتسوية (اذا صلى) المراد
 لنفسه فليطول ماشاء) ثم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن
 ابن هرمز (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اطلم
 (لناس) فرضاً او فلاتشرع الجماعة فيه غير الخسوف (فليخفف) استحباً بامر اعادة طلال المؤمن (فان فيهم)
 بالفاء وللشك منى فان منهم (الضعيف) الخلقه (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه
 آخر من ابي الزناد والصغير والطيراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدى بن طام والعاير
 السبيل وقوله فى حديث ابي مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذکورات
 وقد ذهب جماعة كان حزم وابي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكاً بظاهر الامر فى قوله فليخفف
 وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامرهم عليه الصلاة
 والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهي عن التطويل والمراد بالتخفيف
 أن يكون بحيث لا يجمل بسنها ومقاصدها (واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء) فى القراءة والركوع
 والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل
 ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على
 تقدير هتته مقيد بما اذا وقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاستوى انه المنجبه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج
 الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتل التطويل وهى القيام والركوع والسجود
 والتمسك لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين • (باب من شك امامه اذا طول) عليهم فى الصلاة (وقال ابو
 اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة والمسقى ابو أسيد بفتح الهمزة مالت بنديعة الانصارى الساعدى
 المدنى لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بتايبي) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة
 • وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن اسماعيل بن ابي
 خالد عن قيس بن ابي حازم) بالمهمل والزاي (عن ابي مسعود) عتبة بن عمر وبالواو البدرى (قال قال بديل
 للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لا تأخر عن الصلاة) جماعة روى القيرى ما يطيل بنا فلان) معاذ
 او ابي بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلى أن ايا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة
 (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيت غضبى موضع) وللاصلى وابن عساكر فى نسخة
 فى موعظة (كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منقرين) وللاصلى لمنقرين بلام

التأكيـد (من أم الناس فليجوزن) أي فليضف في صلواتهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير
 وهذا الحاجة) أي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون النبي
 ضيفا بالنسبة الى عادة قوم طوله بالنسبة لعادة آخريـن قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود
 على ثلاث تسيصات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة العصابة
 في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا
 شعبة) بن الجراح (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله
 الانصاري) رضي الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تننية فاضح
 وهو البعير الذي يسقى عليه التخل والزرع (وقد جح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بطلته
 (فوافق معاذ يصلي) العشاء (فتركناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولا يذو في نسخة
 والاصلي فتركناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتننية (واقبل الى معاذة تقرأ) معاذة في صلواته (بسورة
 البقرة والنساء) شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلعه) اي الرجل (أن معاذاً
 قال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً) اي اخبر
 بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن ارسل اليه وحضر عنده (بامعاذ أفان انت)
 صفتوا هذه بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادسة الخبر ويجوز أن يكون أنت
 مبتدأ تقدم خبره (او) قال (افان) بالهمزة والشك من الراوي ولا بن عساكر فان زاد في رواية لا يوي ذر
 والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولا يذرو الاصيلي - مران بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا
 (صليت بسبح ام ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض
 الروايات (فانه يصلي وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب في الحديث) وللكتفيني
 احسب هذا احد قوله فانه يصلي في الحديث ولا بن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) وغيره الاربعة
 قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والدسفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة
 (و) تابعه ايضا (معمر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا
 (السيباني) ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعه منهم لشعبة في اصل الحديث
 لافي جميع الفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل يابيين (وعبد الله) بضم العين (ابن مقسم)
 بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي - مولى حكيم بن حزام ثلاثهم
 (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اي وتابع شعبة
 (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اي ابن دثار مما وصله النساء اي ولم يعين السورة (باب الایجاز
 في الصلاة واكلها) اي مع اكل اركانها ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتونين من غير ترجمة وغير
 المسقلي وكرية اسقاط السباب والترجمة مما به وبالسندي قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
 (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) ولا اصلي - انس
 ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الایجاز ضد الاطياب (ويكملها) من غير نقص
 بل يلقى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواه هذا الحديث بصريون وفيه الحديث والعننة والقول
 وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي) وبالسندي قال (حدثنا ابراهيم بن
 موسى) زاد الاصيلي - هو القراء اي الرازي الملقب بالصغير (قال اخبرنا) ولا اصلي - والهروي حدثنا (الوليد)
 ولا بن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) - عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابي - كثير) بالثلثة
 (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري - السلي - (عن ابي ابي قتادة) الحارث بن ربيعي - الانصاري - رضي الله
 عنه وسقط للاصيلي - وابن عساكر ابي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا قوم في الصلاة اريد أن
 اطول) اي التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمدى صوتة الذي يكون معه (فليجوز)
 اي فأخفف (في صلوات كراهية أن اشق على امه) اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضطرب الى أن
 المسدوية يوي ابن ابي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نجر

ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات • ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشق
 ويحافى ومدنى وفيه الحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضا بو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع
 الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة في الأول وفتح الموحدة في الثاني معاذ صكره
 المؤلف في باب خروج النساء إلى المسجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه
 أيضا (بقيّة) بن الوليد الكلاعي - تخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي - سكن حصن الثلاثة (عن الأوزاعي)
 • وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الناء المجهمة البيهقي - الكوفي - (قال حدثنا سليمان بن بلال)
 التيمي - (قال حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن أبي غر القريشي
 (قل سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة)
 بالصب على التمييز فأخف صفة لإمام (ولاتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان)
 إن هي المنقضة من التقلية واسمها ضمير الشأن وكان خبرها أي أنه كان (ليسمع بكاء الصبي - فيخفف) الصلاة
 يقرأ بالسورة القصيرة ويشهده حديث ابن أبي شيبه السابق قريبا (مخافة أن تقتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا
 للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى أن المدرية أي تلتها (أمه) عن صلاح الاشتغال قلبها يكافه
 زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتركه فيضيع ولا يذر أن يقتن بفتح المثناة التحتية وكسر نائه مبنيا للفاعل
 أمه بالنصب على المفعولية • ورواة هذا الحديث الأربعة مديون الأشيخ المؤلف فانه كوفي وفيه الحديث
 بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني - (قال
 حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (قال حدثنا قتادة)
 ابن دعامه ولا بن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللأصلي - وابن عساكر حدث
 بأسقاط الضمير (أن النبي) ولهما ولا يوي ذرو الوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قال إلى لا دخل
 في الصلاة وآثارها (بجده حالية) (فاسمع بكاء الصبي - فأجوز) أي أخفف (في صلاتك مما علم)
 ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أي حزنها (من بكائه) وهذا من كرامته عاده
 ومحاسن أخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيمًا • ورواة هذا الحديث
 بصرون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة • وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالوحدة والمجزة المشددة الملقب
 ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللأصلي - حدثني (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم وأبو عدي - كنيته البصري -
 (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) قال إلى لا دخل في الصلاة فأريد اطالته فاسمع بكاء الصبي - فأجوزهما) وللكتشيبي -
 لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذو كرامته هنا خرج مخرج الغالب والافن كان في معناها
 يلقى بها وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لالشبه حيث
 ذهب إلى أن من قطع فأنما قلبي له أن يتمه جالساً فله في فتح الباري • ورواة هذا الحديث بصرون وفيه
 الحديث والنعنة (وقال موسى) بن اسماعيل التبريزي - فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار
 (قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والأصلي -
 وقائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس • هذا (باب) بالنون (الأصلي) الرجل مع الإمام (ثم أم قوم)
 يجزي ذلك • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي - (وابو التعمان) محمد بن الفضل السدوسي -
 البصري - الملقب بعارم بين ورأه مهملتين (قالا حدثنا جاد بن زيد عن أيوب) السخستاني - (عن عمرو بن
 دينار عن جابر) وللأصلي - زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلى مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بن سلمة (فيصل بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه
 وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المقترض بالمتفل لان فرض معاذ هو الأول كما مر وهذا قول أحد
 واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية • (باب من سمع الناس - يبر الامام)
 • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني -
 الخريبي - بالناء المجهمة وبالراء والموحدة مضرا (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم

عن الاسود بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه) بضم الياء وسكون الواو أى بعلمه وللاصبلى - آناه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مرروا بأب بكر فليصل) امر مجزوم بجذف حرف الهاء زاد أبو اذتر والوقت والاصبلى - وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت ان أب بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بجذف الحركات ولا يوى ذر والوقت والاصبلى - ين بجذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) ولا أربعة فقال (مرروا بأب بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كيبي قالت عائشة (مقت) بالقاء والاصبلى - قالت (مثله) تعنى ان أب بكر رجل أسيف الخ (يقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة والرابعة) شك من الراوى (اسكن صواحب يوسف) عليه السلام المشار اليهن في سورته أى مثلهن في انهن اختلف ما تطعن وقد مر ما في ذلك (مرروا بأب بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريفاً صروه (فملى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في اثناء صلاة أبي بكر (بيهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى عشى (بين رجلين) العباس وعلى - اوعلى - والفضل قاله الخطيب وصح النبوى - انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة اماثثة بين الفضل وعلى - (كأى أنظر اليه بخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أى جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور والمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للعال (تابعه) أى تابع عبد الله بن داود (مخاض) بضم مضمومة وطاء مهملة وضاد معجمة مكسورة قراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعشى) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب للاحقه ويتوينه فيرفع الرجل (بأتم باللام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثائه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال مخاطباً لاهل الصف الاول (انتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أى يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدى به غيره (وبالسنن قال) حدثنا (ولابي ذر حدثني) (قبيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قبيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المجتنبين الضمير (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعشى والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجبائي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفى فيه (جاء بلال) المؤذن (يوذنه) يسكون الواو بعلمه (بالصلاة فقال مرروا بأب بكر أن يصلى) ولا ي ذر وابن عساكر فليصل (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان أب بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم قا بعد المنشاء التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بجذف الواو بمعنى الشرطية لا ي ذر عن الكشميهن وفي رواية الجوى والمسقلى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها اهدت حملا على اذا كما جزم باذاجلا على متى في قوله اذا أخذت ما ضاجعاً تكبيرا أربعة وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الامع ولا ي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لشرطية فالجواب محذوف اوله لالتقى فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مرروا بأب بكر يصلى) بجذف أن ولا يوى ذر والوقت أن يصلى بالناس قالت عائشة (قلت لحفصة قولى له ان أب بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشميهن يقوم بالواو كما تروى للكشميهن متى ما يقم فإزائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولا ي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) قال عليه الصلاة والسلام ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (انك لا تنصوا حب يوسف مرروا بأب بكر أن يصلى بالناس) ولا ي ذر كما جزم أن من أن يصلى (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا ي ذر عن الجوى والمسقلى فلما دخل

في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونانية (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه سنة
 فقام بهادي بين الرجلين ورجلاه مبطان) بالمتانة القصية ولا يوي ذر والوقت تضان بالمتانة القوية
 (في الارض حتى دخل المسجد فجلس أبو بكر حبه ذهب أبو بكر متأخراً أو ما إليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (جاء) وللأصلي جاء (رسول الله) وللأصلي وابن عسا كروالهروري
 النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو
 بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائداً يقتدى أبو بكر صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولا يوي ذر والأصلي وابن عسا كرىقتدون بصيغة
 المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 • هذا (باب) بالتسوية (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم
 وقال الخنزية نعم • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القضي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن
 انس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي عيمة السخيتي) بفتح السين والتاء وفي اليونانية بكسر التاء (عن
 محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من
 صلاة الظهر (فقال له دوا ليدين) اسمه الطريق بكسر الخاء المجهمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف
 مستفهماً عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه
 قاصر وضم القاف وكسر الصاد مبنياً للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر
 في الامرين لأن السبب اتمام الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو التسيان (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) للاضربين (اصدق ذوالدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم
 الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي اثنتين ركعتين (أحرين)
 بضم الهمزة وسكون الخاء المجهمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فجدد) للسهم (منلى
 سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم يرجع الى قولهم لكن حله امامنا
 الشافعي رحمه الله على انه تذكرونيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة
 في هذه القصة قال ولم يسجد سجدي السهو حتى يقسه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول
 المؤمن واستدلوا به برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذوالدين لكن عندهم خلاف
 في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية • به قال (حدثنا ابو الوعيد) هشام بن عبد الملك
 الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن سعد بن ابراهيم) يسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن
 عمه (أبي سلمة) وللأصلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللأصلي
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فتبيل) له (صلت) وللمستقلى قد صلت (ركعتين فصلي) عليه
 الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم
 • هذا (باب) بالتسوية (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تقصد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح الميم وتشديد
 الدال ابن الهادي الشافعي الكبير له رؤية ولا ييه حصة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نسيج) بفتح النون وكسر
 الشين المجهمة آخره جيم أي بكاء (عن) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير اتصاف ولا ظهور حرفين
 ولا حرف مفهم (وأما في آخر الصلوة بقراً) ولا يوي ذر عن الحموي فقراً (انما شكوي وبني وحرفي الى الله) زاد
 الاصلي الآية • وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس الاصمعي المدني (قال حدثنا) وللأصلي
 حدثني (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي اويس (عن هشام بن عروة عن ابيه) هريرة بن الزبير
 (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه
 (صروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللأصلي فليصل يجوز مجزوم بجذبه اجواب الامر وعلى الرواية
 الاولى صرفه استثنافاً واوجرى المعتل مجرى الصميم (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقام لم يسمع
 الناس من البكاء) اذ ذل عاداته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وقدمه منه (فمر عمر) بن الخطاب
 (فليصل) ولا يوي ذر يصلي بآيات الباء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (صروا أبا بكر فليصل للناس)
 ولا يوي الوقت بالناس بالوحدة بدل اللام (قالت عائشة لفضة) ولا يوي ذر وابن عساكر قالت عائشة

فقلت لحفصة (قوله) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا) ولا يذرعان ابا بكر وجعل اسيف اذا (قام في مقامك)
ولا يذرعان اقام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذرعان الجوى والمستطفي في البكاء حتى بالقاء يدل من
بالميم أى لا جعل البكاء أو هو حال أى كالتنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجزم مقام بعض (فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه)
كلمة زجر (انكن لاتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تطعن كهن (مرروا ابا بكر فليصل للناس قالت)
والاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة اغصرا بى ذرو وما بحث
الحديث مرت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند
قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال اخبرني) ولا يذرع
حدثني بالافراد فيهما (عمر بن مرة) بفتح العين في الاقول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي
الايمى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة
وكسر المجهية (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوق) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة ولا يذرعان الجوى والمستطفي لتسوقن بواو ين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال
القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليصالحن الله) بالرفع على الضاعلية وفتح اللام الاولى
المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أى ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بجموعها عن مواضعها
ان لم تقموا الصفوف جزاها وقاتوا ولا جد من حديث ابي امامة تسوق الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد
وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب اختلاف الباطن وفي رواية ابي داود
وغيره بلفظ أو ليصالحن الله بين قلوبكم أو المراد تفرقون فيأخذ كل واحد وجهه غير الذي يأخذه صاحبه
لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر الفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعد المدكور لانه يقتضيه لكان قوله في الحديث الاخر فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعد للتغليظ
والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم بن عبد الله بن عمر والمنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولا يذرعان زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضى الله
عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف) أى عدلوا (فاني اراكم) بقوة ابصار يدركها ولا يلزم
رؤيتنا ذلك أو يريد انى ابصركم بعين المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية
* (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجا) بفتح الراء
وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الخنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) يمسكان الميم ابن المهلب
الازدى الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المواثق لكانه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال
حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولا يذرع
والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا) سؤوا (صفوفكم) أي الماشرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا)
بضم الصاد المهمله المشددة أى تضاقتوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) رؤية حقيقية (من وراء)
ظهري) أى من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بنفخا الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف
الرواية السابقة العارية عن من فانها محتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط يصيرهما ولا يجيبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث
* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادى وكوفي وبصري وفيه التصديت والقول
* (باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النوى وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال
(حدثنا ابو طاسم) الضمالي بن محمد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهمله وفتح الميم
وتشديد المثناة التحتية القرشي المدنى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكر ان السماء
(عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الفرق) بفتح الفين وكسر الراء

بمعنى الفريق (والمبلعون) صاحب الاسمال (والمطعون والهدم) بكسر الهمزة والفتحة والواو وتسكن
 أي ذوالهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قَالَ) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو
 والهمزة والاصلي (ولو) يعلون ما في التهجير التكبير (لاستبقوا) راد الهروي اليه (ولو يعلون ما في) صلاة
 العتمة (و) صلاة (الصبح) من الثواب (لا تؤموا ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلون ما في الصف
 اقدم) الاول من الفضل والاصلي وابن عساكر الاول (لاستموا) لاقتروا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق
 لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قرآته والتعلم منه والضح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول
 الصف الثاني بالنسبة لثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جزا فرواية الصف الاول وافعة
 لذلك معينة للمراد • ورواة هذا الحديث مديون الشيخ المؤلف بصرى وفيه التحديث والعزيمة وأخرجه
 المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهتام في الاذان • هذا (باب) بالتسوية (اقامة الصف
 من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابي الوقت • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد
 المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال أخبرنا معمر بن هاشم البصري
 عن همام) والاصلي زيادة ابن منبه (عن ابي عريضة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
 الحمد) بغير واو ولا يي ذر والاصلي ريبا ولك الحمد أي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا)
 عقب سجوده (واذا صلى جالس فاجلسوا) جمع جالس (اجتمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولا يي ذر
 في نسخة اجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرضه من صلواته جالسا وهم قيام كما مر
 (واقبر الصف) أي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها ليس بفرض
 بل زائد عليه فالامر للاستصحاب بدليل تعليقه بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجمه به غير ما في الحديث
 اجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الطاهر المرفى من الترتيب بل المقصود به الحسن
 الحكيم • ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بخارى وبصرى ويماني وفيه التحديث والاخبار والعزيمة
 وأخرجه مسلم في الصلاة • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن
 قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) رضى الله عنه والاصلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولا بن
 عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وواصفوكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة
 الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيل والبيهقي واستدل به على منية التسوية • (باب انتم من لم يتم
 الصفوف) عند القيام الى الصلاة والاصلي من لم يتم الصف بالافراد وسقطه لفظ باب ولا بن عساكر يقيم
 الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة ويجوز البدل الدماميني كسرهما على الاصل قال
 ولا سيما قبلها كسر يمكن أن يراعى في الاتباع • وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بنضم الميم والذال مجمة
 المروزي نزيل البصرة (قال احبنا) ولا بن عساكر والاصلي • حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال
 أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضعها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشر
 ابن يسار) بنضم الموحدة وفتح الشين المجمة في الاول وبالمنثاة التحتية وتحقيف السين المهمل بعد اثنا العتبة
 في الثاني (الانصاري) عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (اه قدم المدينة)
 من البصرة (فقبل له ما أنكرت) أي أي شيء أنكرت (من منذ) وانغير المستقلى والكتيعيني ما أنكرت منذ (يوم
 عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كالزكشي في ميم يوم التثنية ولكن قال في مصابيح
 الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان القح هنا حركة بناء قطعاً (قال) انس (ما أنكرت
 شيئا الا انكم لا تقمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف
 المطابقة بين التربة والحديث وأجيب باحتمال ان يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سوا
 ومن محوم قوله صلوا كما رأيتوني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجى عنده بهذه القران ان انكار انس
 انما وقع على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يستوعبها ويؤيده أن انسمع انكاره
 عليهم لم يأمرهم بالعادة والجمهورية وانها سنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتعريض على الاثم

(وقال عقبه بن عبيد) بضم العين في ما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبه وهو الحال بفتح الراء والحاء
المشقة للمهملتين وهو أشوسعبد بن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البضاري الا هذا التعلق الموصول عند
احد في مسنده عن يحيى التطلان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المجهمة (قدم علينا
انس بن مالك المدية بهذا) أي بالمدكور والفرقيبين الطريقين انه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من
انس وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابن مالك (باب الزاقي المتكبد بالمتكبد والقدم بالقدم في الصف وقال العممان
ابن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني العصائبي ابن العصائبي سكن الشام ثم ولي امره
الكوفة (وأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن
خزيمة وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن خالد) الخزانة سكن مصر ولا ابن عساكر عمرو وهو ابن خالد (قال حدثنا
زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصلي زيادة ابن مالك (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله
عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد
خلقه وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه
ابن خزيمة والحاكم وأفضله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المتكبد وسدوا
الخلل ولا تذروا فريجات للشيطان ومن وصل صفنا وصله الله ومن قطع صفنا قطعه الله عز وجل * هذا (باب)
بالتنوين (انما قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام حله) بالنصب على الطريقة أي في خلفه
أو ينزع الخافض أي من خلفه (الى يمينه تمت صلته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرمان والامام
وان كان أقرب الآن الفاعل وان تأخر لفظا تقدم رتبة فتساوي انتهى وتعقب بأنه اذا عدا الضمير للامام أفاد
انه احتراز أن يحوله من بين يديه لتلا بصير كالمبارين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين
بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما
* وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابن ذر
(قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين
وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقعدة قال جارا لله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (نقمت عن يساره فأخدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برأسى من وراءى فجعلنى من يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من
قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولا ابن عساكر جاءه يحذف ضمير
المفعول (فقام وصلى) بالواو والكشمية في فصلى بالفاء ولاصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى
والمستحلى يصلى بالمثناة التصية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا يتعوض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام
قلبه وبقصة مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخصيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المرأة
رحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يشوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده
صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسنن
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) بن عبد الله بن
أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت أنا وبيتي) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الصاد المجهمة
العصائبي ابن العصائبي وأبي بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وأتى أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سلمة أو رميثة أو الرميصة زوجة أبي طلحة تصلى
(خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تنصف مع الرجال لما يخشى من الاكتئاب بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند
الجهور وتم عند الخفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي
ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ابن وجدسة والافطيمر شخصاً منه
بعد الاحرام وليس بعد الحجر ورقيقف معه صفاروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف
أجمل الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أحد صلاتك وضعفه والامر

بالاعادة للاستصحاب ويؤخذ من الكراهة قنات فضيلة الجماعة • (باب حجة المسجد والامام) سقط الباب
 للاصلي (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاقول ويريد من
 الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن
 شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قتيلبة اُصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوى او من ابن عباس (حق اقامنى عن عيينه وقال بيده) أى آثار
 بها تقول (من وراى) أو المراد من وراى ابن عباس ولا يذرع عن الكثيف من ورايه قال العيني كان حجر
 وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولا يذرع اسناد
 حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على من صلى على الصوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة
 والسلام في حديث ابن عمر المروى عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له
 كفلان من الاجر لان ما ورد لعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال • ورواة حديث
 الباب ما يزين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحوال
 وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا (باب) بالتسوية (اذا كان بين الامام وبين القوم) المتقدمين به (حائط أو سترة)
 لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعها مسجد وعلم بصلاة الامام بسمع تكبيره أو بتبليغ جازعند
 الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتى قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تصلى وبينك وبينه)
 أى الامام (نهر) سواء كان محويا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولا يذرع عنهما يرضم
 النون وفتح الهاء صغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذى يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من
 غير سباحة وهذا لا يضر جزمنا وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلنظفه وروى سعيد بن منصور باسناد
 صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال أبو محمد) بكسر الميم وسكون
 الجيم آخره زاي، مجمة اسمها لاحق بالحاء المهمله والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور
 التابعى المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (يأتى) المصلى (بالامام وان كان بينهما طريق)
 مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعها مسجد
 (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة
 المتنافذة كسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصل به الصوف جازت صلته لان ذلك يعد
 جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذ لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا فى بناءين
 كحصن وصنعة او بيت فطر يقمان احدهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد
 البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونها متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر
 فرجة لاتسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين
 الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثانى وصحها النووي مع معظم العراقيين لا يشترط الاقرب
 كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع
 الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معدل للفصل بين الاماكن وان منع
 الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شيئا كالقلاصح فى أصل الروضة البطلان • وبالسنن (حدثنا)
 ولا يذرع الوقت حدثني (محمد) وابن عباس كرمحمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلي البيكندى بكسر
 الموحدة وسكون المثناة التنية وفتح الكاف وسكون النون واختلف فى لام آية والراجح التخصيف (قال
 أخبرنا) وللاصلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد
 الانصارى عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدارا حجره قصير) وفى رواية جلد بن زيد عن يحيى
 عند أبي نعيم فى حجره من حجر أزواجه وهو بوضع أن المراد حجره بيته لاني كان احتجرتها فى المسجد بالحصير
 ويدل له ذلك جدار الحجره لكن يحتمل أن تكون هى المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فراى
 الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فى مصر والاشخصه

(فقام أناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يهلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام فلتبين بها أو
 مقتدين بها أو هو داخل الحجر وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاقتصام بمن لم ينو
 الامامة (فأصبروا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فقد تروا بذلك فقام ليله) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام
 الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (أناس) بالهمزة
 وللاصيلي ناس (يهلون بصلاته صنعوا ذلك) اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة
 او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت او الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع
 اليهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث (قلما أصبح ذكركم ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولعمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال)
 صلى الله عليه وسلم (اني خشيت أن تكتب) اي تفرض (عليكم صلاة الليل) اي من طريق الامر بالاقتداء به
 عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التمسك بالجملة من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله
 في ليلة الايام لا يدل القول لدى فان ذلك المراد به في التقيص كما دل عليه السياق (باب صلاة الليل)
 كذا في رواية المسقلى وحده ولا وجه لذكره هنالكان الابواب هنا في الصوف واقامته او صلاة الليل بخصوصها
 أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي
 قديك) بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولا في ذرابين أبي القديك بالالف واللام واجه
 محمد بن اسماعيل بن أبي سلم بن أبي قديك واسم أبي قديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب)
 يكسر الدال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام
 المدني (عن القبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لجاورة المقبرة سعيد
 ابن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان له حصر يسطه بالثمار) وللاصيلي ينسبطه بمناء فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحجزه بالليل) بالراء
 المهملة أي يتخذ كالحجرة فيه لي فيها ولا في ذرع عن الكشميهني ويحجزه بالراي أي يجعله حجازا بينه وبين غيره
 (فتاب) بثلاثة وموحدة بينهما ألف أي رجوع ولا في الوقت وابن عساكر وأبي ذرع عن الجوى والاكشميهني مزار
 بالراء يدل الموحدة أي ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة يدل قوله نصلوا فصفوا (وراه) صلى الله
 عليه وسلم ورواه هذا الحديث الستة مديون وشيخ المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
 وابن ماجه * وفيه قول (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو
 مصفرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد
 المعجمة ابن أمية (عن بشر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاقول وكسر العين في الثاني (عن زيد
 ابن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولا في
 ذرع عن الكشميهني حجرة بالراي أي شيا حجازا يعنى ما لعائنه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت
 (انه قال من حصر في رمضان صلى فيها ليالي فصلي بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد
 فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولا بن عساكر علت (الذي رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولا في ذر
 عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم
 اصواتكم وصحتم بل حسب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم)
 أي التوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا)
 الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعبد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت
 ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواه هذا الحديث ثلاثة مديون وعبد الاعلى
 اصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه الحديث والعننة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم
 في الصلاة وكذا ابي داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري
 التوفي بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) قال سمعت

ابا النضر) ابن أبي امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقائمة
 هذا الطريق بيان جماع موسى بن عقبة من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذلك
 الاماعيل ولا أبو نعيم • ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية صفوف
 شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال • (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتحاح الصلاة) أي
 مع الشروع في الصلاة ومحى • الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوز لان الايجاب
 خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة
 والسلام كان يستفتح الصلاة به • رواه ابن ماجه وغيره • وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم
 مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكتفى الله التكبير
 ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لان نضر زيادة لاتنفع الاسم كالله الجليل أكبر في الاصح ومن يهز من
 التكبير ترجم عنه بأي لغة شام ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينقذ بكل لفظ يقصده
 التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الا كبير الله كبير الله
 الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقيل الحنفية بالثاني
 • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة
 الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الأنصاري)
 رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة
 فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين مجمة أي خدش (شقه الايمن قال انس) وللاصملي
 انس بن مالك (رضى الله عنه فصلي لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال) عليه
 الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم
 به فاذا صلى بالافصلوا جاوسا اجعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع
 فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذا ركع يستدعي
 سبق التكبير بل لا يربفالمقدر كالمقنوط والامر للوجوب وتعين تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله واقتتاح
 الصلاة المقصر مع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة
 اعتدل قائما ووقع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وحينئذ فصلت المطابقة
 بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير
 اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارهوا واذا سجد فاجدوا واذا قال سمع الله من حمده)
 أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا والحمد) أي بعد قولكم سمع الله من حمده فقد ثبت الجمع بينهما
 من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله من حمده للارتفاع وربنا
 والحمد للاعتدال وسقط غير أبي ذر عن المستقلى واذا سجد فاجدوا • ورواه هذا الحديث حسان
 ومديان وفيه التصديح بالجمع والاختبار بالجمع والافراد والعنقمة وهذا الحديث والثاني له حديث واحد
 عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والديث فاختره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باختبار
 أنس وأتته الليث • وبه قال (حدثنا قتيبة) وغيره أبو الوقت وذروا بن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث)
 بالثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك)
 رضى الله عنه (انه قال ستر) بفتح الحاء المجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه
 فحجش) بتقديم الجيم على الحاء وآثره مجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فحجش ساقه
 (فصلي لنا قاعد فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراه (قعودا ثم انصرف) ولا يذرع عن الحموي والمستقلى
 فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى حتى فيتعدى
 الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل
 أن يكون بمعنى صار أي انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام
 أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة
 لفظ جعل من الراوى (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القتالي.

من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل انما يدل على التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب تعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة كبناء ذلك الحمد واستدلاله به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الأفعال فلوقارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته او في غيرها كره وقائه فضله الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالقاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن القاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل وامل اصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من القاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع قاركعوا) مفعول قاركعوا محذوف كفعول قاركعوا (واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر وولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله ان حده ياربنا فاستحب حده نادعا وناولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) وهو قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي) ولا بوي ذر والوقت والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام او غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو اي بعد أن تقولوا سمع الله ان حده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالس فجلوسا اجعون) بالرفع يؤكد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الجالس وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الجالس من ضمير جلوسا لا مؤكدا للجلوسا لانه نكرة فلا يؤكده كدورده كونه جالسا بأن المعنى ليس عليه وانه لم يجز في اجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد للضمير منصوب وقد ركانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي الوقت وتذر اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقدماء في اثنا عشر ائمة ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما ما في ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه اوسبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوي المقارعة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السابق فانه مناف للاقدماء

• (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الاحرام) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الاقتتاح (سواء) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استقباليا (حذومنكبيه) بالحاء المهملة والذال المجمة اي ازاها من يدبها لافرضا خلافا لاجد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وعن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والجمهدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحدومنكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي اطراف اصابعه اهلى اذنيه وابهامه شحمتى اذنيه وراسته منكبيه (لذا افتتح الصلاة) اي يرفعها مع ابتداء التكبير ويكون اتهاؤه مع اتهاؤه كما هو الاصح عند الشافعية ورجمه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدنى التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك والنبي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعها ايضا

(واذا رفع رأسه) اي اراد رفعها (من الركوع وفعهما كذلك) اي حذو منكبيه (ايضا) بجواب لقوله واذا
رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حده و بناولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) اي رفع يديه (في) ابتداء (السجود)
ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبير الاحرام وهو روي به ابن
القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمصنوع به عند المتأخرين منهم وانما يروى
عن هذا الحديث بأنه مندوخ وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو
آخر اقواله واصحابها والحكمة في الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعشى يعلم بجماع التكبير
أو إشارة الى رفع الجلباب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التصديت والعنفة واخرجه النسائي في الصلاة (باب رفع
اليدين اذا كبر واذا ركع) اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من
الركوع • وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي • جاود عكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا) عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبدالله) ولا بن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه (قال رأيت رسول الله) والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الصلاة) اي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثابة تحمية ولابي ذر تكونا بالقوية (حذو منكبيه)
بالتنية (وكان يفعل ذلك) اي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) اي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع
ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) ايضا (اذا رفع رأسه من الركوع) اي اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله
لمن حده ولا يفعل ذلك) اي الرفع (في السجود) اي لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن
مالك عن نافع عن ابن عمر مر فوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك
باسناد حسن وظاهره بشي النبي عماد هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث تحسون من
العصاة منهم العشرة • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وابل وفيه التصديت بالجمع
والاخبار بالجمع والافراد والعنفة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال
محمد اي الحضاري قال علي بن عبد الله المدني - حق على المسلمين أن يرفعوا ايديهم عند تكبير قالا احرام وغيرها
بما ذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم • وبه قال (حدثنا) سحاق
الواسطي (هو ابن شاهين) قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطيمان (عن خالد) الحذاء ولابي ذر
عن الجوي والمستي (حدثنا خالد) عن ابي هلاله) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (انه) اي أن ابانقلاية
(رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة اللبي (اذا صلى) اي في الصلاة (كبر)
للاحرام (ورفع يديه) - حتى يكونا حذو منكبيه وسلم ثم رفع يديه (واذا اراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير
(واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي واحد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات
عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه يفعل ذلك واجب بالظن في اسناده لان ابانقلاية
ابن عباس ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والثبت مقدم على النافي
وأيضاً فان ابن عمر لم يكن يرام واجبا فقهه له تارة وتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة وأما
الرفع في تكبير الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ايرادته بخلاف رفعهما
في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذلك في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة • قال
ابوقلاية (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) اي مثل ما صنع
مالك بن الحويرث والواو للعمال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والراقي ابوقلاية • وفي هذا الحديث
التصديت والعنفة • هذا (باب) بالتونين (الى ابن يرفع) المصلي (يديه) عند افتتاح الصلاة
وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (ابو جيد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الاتصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الخلو في الشهد (في اصحابه) اي حال كونه بين اصحابه
من العصاة رضى الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) اي يديه (حذو منكبيه) ولا بن عساكر قال حذو
منكبيه • وبالسند قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري)

محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) بالجمع والاربعة اخبرني (سالم بن عبد الله ان) اياه (عبد الله بن عمر) بن
 الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولا بن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبيرة
 في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو جمع عظم
 العضد والتكف اي ازامنكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك
 ابن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يصاذي بهما اذنيه وفي رواية
 حتى يصاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يصاذي اطراف اصابعه
 فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وايها ما شحقت اذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع ففعل مثله) اي مثل
 المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله من حذو فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين ايضا (وقال
 ربنا ولاك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولا بن عسا كر
 والاصلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه * (باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد
 التشهد وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره مجمة ابن الوليد الرقام
 البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسین المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم
 العين وفتح الواو الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن
 الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) اي اراد الدخول (في الصلاة) ولا بن عسا كر دخل الصلاة (كبر
 ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر (ورفع يديه وادأ قال سمع الله من حذو رفع يديه) حذو منكبيه ايضا
 (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولا بن عسا كر الى النبي صلى
 الله عليه وسلم) اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن طالم عن ابن
 عمر كما اخرجهم المؤلف في جز رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في ما رواه ابوداود
 وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابى حميد الساعدي وحديث علي بن ابى
 طالب اخرجهما ابوداود وصحهما ابنا خزيمه وحبان وقال المؤلف في جز الرفع ما زاده ابن عمر وعلى وابو جريد
 في عشرة من العصابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وانما
 زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهلى العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي
 والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى انتهى وتعب بلن وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان
 الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما اذا عرف انه اطلع عليه ورذاه وتأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
 وجه التورى تصحيح الرفع وعبارة التورى خلافا لآثار كثيرين وقد قال ابوداود ان الحديث رواه الثقفي عن
 عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا لليث وابن جريح ومالك * ورواه هذا الحديث الخمسة لما بين
 بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابوداود (ورواه حماد بن سلمة عن
 ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جز رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل
 عن حماد مرفوعا لفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن
 ايوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن
 ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من
 ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن حنبل عن
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا * (باب وضع) المصلي يده (اليمين على) اليد (اليسرى) اي في حال
 القيام وزاد الاصلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسleme)
 الثقفي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد)
 بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الا امر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن)
 يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
 من الساعد كما في حديث وائله المروي عند ابى داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم

بين يدي الملك الجبار تأدب بوضع يده على يده او هو أمتنع للعبث وأقرب الى الخشوع والريح المنفصل بين الساعدين والكف والسنة أن يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعها تحت صدره لان القلب موضع النبوة والعادة أن من احتز على حنظلي جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وجهه ونخبة ما في ارضه وسماؤه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فعمل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجادبان ويتباربان وباعتبار تطاردهما وتقاهاهما الملائكة ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الضياء والبقاء بجواذب النفس متعاظما من مركزها ولجوارح وتصرفها وركبتا مع ما في الباطن ارتباط موازنة قبوض المعنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت ستره اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المنعمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا اعلمه) ولا بن عساكر ولا اعلمه اي الامر (الا) أن سهلا (يعني ذلك) بفتح اوله اي يستند ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحق القاضي ولا بن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد الموقف (يعني ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يعل) ابو حازم (يعني) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعني * ولما فرغ من الكلام في وضع المعنى على اليسرى وهي صفة السائل الدليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكركم الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال

• (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة في الصلاة لمعت له طوارح التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بصلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذلون له يلزومون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده على بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فن غفل في جميع صلواته كيف يكون مقبلا للصلاة لذكركم تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف * كان مكتوبا في محراب داود عليه السلام اي المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى اي اظنون (قبيتي) اي مقابلي ومواجهتي (هنا) فقط (وا لله ما) ولا يذر عن الجوى لا (يجئني على ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هناك بالعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلواته ما ساعته وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلا تم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه هذا خشعت جوارحه وقد تكثر اليدمع وجود الخشوع في سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بلبيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لاراكم) بفتح الهمزة اي ابصركم (وراء ظهري) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي من وراء ظهري اي يبصره المعهود ابصار القرعة له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالوحدة والمجمة المشددة (قال حدثنا غندر)

اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجحاج ولا بن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) ابن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا) أي أكلوا (الركوع والسجود فواقه اني لا راكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم) ولا يذروا اذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه * وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهرى * (باب ما يقول) والمسقلى وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجحاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللأصلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (كانوا يفتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الهمزة لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسمة أولها لان المراد الافتتاح بالفتحة فلا تعترض لكون البسمة متهاؤا ولا لمسلم لم يكونوا يذرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحصل اسرارهم بها ويؤيده رواية التسامى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فنى القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين لكنا في نفي اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسمة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انهما القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شرملة الضبي الكوفي (قال حدثنا ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو الجبلي (قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح اوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاته) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذا القياس سكوتنا وهو منصوب مفعولا مطلقا أي سكوتنا يقتضى كلاما بعده (قال) ابو زرعة (احسبه) أي اظن اباهريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون ونشيد المنتاة الحسية من غير همز كذا عند الاكثر أي يسيرا وللكشميهنى والأصلي هنية بها بعد المنتاة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المنتاة الساكنة قال عياض وفي القرطبي وأكثروا مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وياه وسبقت احدهما بالكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعب بانها لا يجمع ذلك اجازة الهمزة فقد قلب الواو همزة (قلبت ياي واهي) أي أنت مفدى أو افديك بما (يا رسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربيه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المنطهري أي اسكاتك اسكاتك أو في اسكاتك والمسقلى والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يذروا الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (اقول) فيه (اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت) أي كبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من الجواز لان حقيقة الماعدة انما هي في الزمان والمكان أي ابع ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لانه وعرض بكونه لو اراد ذلك لظهر به واجب ورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البراز واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المنخفض يعاد معه المعامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يريد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم تقني من الخطايا كما تقني الثوب الايض من الدنس) أي الوسخ وقاف تقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب

ومحو أثرها وشبهه بالثوب الأبيض لان الدنس فيه انظر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاي بالمام
والنيل) بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونانية بقصها (والبرد) بفتح الراء وذ كرا الاخيرين بعد الاول للتأكد أو
لانها ما آن تمسها الايدي ولم يمتهم بالاستعمال فله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء
الاقتراح بعد التكرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهته وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة
وغيرهما بلفظ اذ صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الامم وفي الترمذي وصحیح ابن حبان من حديث أبي سعيد
الاقتراح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب
الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية
والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه
وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة
الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت أي رب وانامهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاة به بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا
لبعض الحنفية فله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال (حدثنا ابن أبي مریم) سعيد بن محمد بن
الحكم الجمي مولاهم البصري (قال احبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمي القرشي المتوفى سنة
تسع وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام
زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما
(ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أي صلاة كسوف الشمس (فقيام) عليه الصلاة
والسلام (فاطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد
فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال
القيام) وللاصيلي قال فطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد
(فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فتال قد دنت) أي قربت (مى الجنة حتى لو اجترأت
عليها) أي على الجنة (بلحتمكم بقطاف من قطاها) بكسر القاف فيها أي بعنقود من عناقدها واسم لكل
ما يقطف قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك
لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت متى النار حتى قلت أي رب أو انامهم) بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة كذا ابوي الوقت وذروا للاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال والكرمية وانامهم
بجذف الهمزة وهي مقذرو ثبت قوله رب لابي ذر عن الجوى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه)
اي ابن ابي مليكة (قال محدثها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أي تقشر جلدها (هزة) بالرفع
فاعل تخدشها (قلت ماشان هذه) المرأة (قالوا حبت حتى ماتت جو عالا طعمتها) أي لا اطعمت الهزة
ولا بي ذروا للاصيلي وابن عساكر لاهي اطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا ارسلتها) وللاصيلي وابن عساكر
ولا هي ارسلتها (تاكل قال نافع) الجمي (حسبت انه) أي ابن أبي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خشيش)
بفتح الخاء المعجمة لا بالمهمله وكسر الشين المعجمة أي حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلك الاقل
وللاصيلي وأبي ذر عن الكشمي في زيادة الارض وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم
منها شيئا طاع على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومكي وفيه تايهي عن
حماية والتحديث بالجمع والافراد والاختلاف والعنفة والقول واخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي
وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها مما هو طرف
حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قرأيت)
بالنا قبل الراء ولا بوي الوقت وذروا ابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أحدا كل (بعضها بعضا حين
رأى تخوف تأخرت) وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد)
وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بسر الراي وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن

بحارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن
 هجره الأزدى (قال قلنا لطباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحداً قالوا ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد
 المثناة الفوقية (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الطهرو) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة
 اذلاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولا يذرف قطبا بقاء العطف (م) بحذف الالف تخفيفاً (كسبه تعرفون ذلك)
 أى قراءته ولا بن عساكرو الاصبلي ذلك (قال) أى خباب (باضطراب لحينه) بكسر اللام أى بجر يكها
 ويستفاد منه ما ترجم له وهو ربيع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن
 ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع
 ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة
 وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا ججاج) هو ابن منهال لا ججاج بن محمد لان المؤلف
 لم يسمع منه (قال حدثنا شعبه) بن الججاج (قال انبأنا) أى أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون
 الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد)
 من الزيادة الانصاري الخطمي العصابي وكان اميراً على الكوفة حال كونه (يحطب قال حدثنا) وللاصبلي
 أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كدوب) ولا يذرو وهو غير كدوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله)
 ولا يذروا بن عساكرو مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف (من الركوع قاموا قياماً) نصب
 على المصدرية وبالجملة جواب اذا (حتى يروه) باثبات النون بعد الواو ولا يذرو الاصبلي حتى يروه حال كونه
 (قد جد) • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والالباء والسماع والقول ورواية صحابي عن
 صحابي • وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبلي
 امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) باثبات التثنية والسين المهملة الخسفة (عن عبد الله بن
 عباس) رضى الله عنهم (قال حدثنا الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولا يذرو الاصبلي
 وابن عساكرو على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس
 لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصل في) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف
 المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولا يذرو فقالوا (بارسول الله رأينا لنتناول) أصله تتناول بمثنيتين
 فوقيتين فحذفت احدها ما تخففاً وللاصبلي وابن عساكرو تناوت (شيأ في مقامك) بفتح الميم الاولى
 (ثم رأينا لنتكلمت) أى تأخرت ورجعت وراءه (قال) ولا يذرو الوقت فقال (انى اريت) بم-مزة
 مضومة ثم راء مكسورة وللكشميري رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أى أردت ان أخذ (منها)
 عقوقاً) بضم العين وعلى هذا التأويل لاتضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أى العنقود (لا كلمت) بيم الجمع
 وللكشميري لا كلمت (منه ما بقيت الدنيا) أى مدة بقاء الدنيا الى اتها ثم لان طعام الجنة لا يفتنى فان
 قلت لم يأخذ العنقود أوجب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفتنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يفتنى لان الله
 تعالى أوجدها للقاء فلا يكون فيها شئ مما يفتنى انتهى واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي
 الروايات انه لا توارجهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأينا لنتكلمت لان رؤية تكلمت عليه الصلاة
 والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام • وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين
 المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
 (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمى المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال
 حدثنا هلال بن عتي) بن اسامة العاصري المدني وقد نسب الى جده (عن انس بن مالك) رضى الله عنه
 وسقط لابن عساكرو لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف
 المتصورة ولا يذرو الوقت ولا يذرو الاصبلي رقى بكسر القاف وفتح الياء أى سعد (المنبر فاشار بيده) بالتثنية
 ولا أربعة بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبله) المسجد ثم قال لقد رأيت الان اسم للوقت
 الذى أنت فيه وهو ظرف غير ممكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يعز ولا
 يشكل عليه أن رأى الماضي فكيف يجمع مع الحال لدخول تدفانم اتفرجه للعالم (منذ) زمان (صليت لكم)
 الصلاة (الجنة والدار عنتين) أى صورتين (في بلد هذا الجدار) حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك

في الصلاة كأنهم في عرض الحائط (فلم أر) متطرا (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر)
 حال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعاً واستشكل اجتماعه مع الآن واجب بله أمان يكون
 كما قال ابن الحاجب كل محترراً ومنشئ فتصده الحاضر فنل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر وأما أنه أريد
 بالآن ما يقال عرفاً أنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث لترجمة أن
 فيه رفع البصر إلى الامام ورواه أربعة وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه المزيّن أيضاً في الصلاة
 والرفاق واقفه اعلم * (باب) كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) لأن فيه نوع اعراض عن القبلة
 وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني - (قال أخبرنا) وللأربعة حدثنا
 (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المنصومة وفتح
 الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بيم الجمع ولا يبي ذرحته
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه
 (ما بال أقوام) أيهم خوف كسر قلب من يعينه لأن النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام أي ما حالهم
 وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق
 على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس
 الأمر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والتقييد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره
 في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلاناً كان
 اذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقاً في الخشوع الذي
 أصله الكون (فأشد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر إلى السماء في الصلاة (حق)
 قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لأن أصله لينتهون وللمستقل والجموع
 لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره فون تو كيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الأولى
 وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام
 (لتخطئن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المجهمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم)
 وكلمة أول التخيير تهديد وهو خبر بمعنى الأمر أي لا يكون منكم الاتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار
 عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين وفيه النهي الوكيد والوعيد
 الشديد وجاؤه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة
 في دعاء ونحوه يجوزه الاكثرون لأن السماء قبله الداعين كالكعبة قبله المصلين وكرهه آخرون * ورواه هذا
 الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 في الصلاة * (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لأنه يتنافى الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال
 (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الواو
 وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا شعث بن سالم) بضم
 السين وفتح اللام وأشعث بالشين المجهمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي
 أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام
 (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يحمله الشيطان) ياراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشيبي
 ولا أكثر يجلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلي قلبه لما جاءه ربه ولما كان الالتفات
 فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعله بالختلاس لأن المصلي مستغرق
 في مناجاة ربه واقفه مقبل عليه والشيطان مرأصده يتنظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتم الشيطان
 القرمصة فيصلسه منه فاه الطيب في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي
 حرام الاضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعاً وقال
 حسن يابن اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكت فان كان ولا بد في التطوع

لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلواته ما لم يلتفت
 فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبراز من حديث جابر يستدقيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة
 أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الى - فاذا التفت الثانية
 قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولا ين حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي
 يتأثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملاك ينادي لو يعلم العبد من يتأجر ما التفت والمراد
 بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة او كاه فان قلت لم شرع سجود السهو والمشكوك فيه دون الالتفات
 وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتقظ العبد فيصتبه
 • ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الاشيج المؤلف قصري وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه
 المؤلف ايضا في صفة اليبس العين وأبو داود والنسائي في الصلاة • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال
 حدثنا سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضی الله عنها
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود
 مريع (أما اعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلني) بمنائة فوقية بعد اللام وللعموي والسرخسي شغلني
 (اعلام هذه) الخيصة (اذ هو اياها) ولا يذريه (الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء
 وللكشميني جهيم بالتصغير (وأوفى بأبجائية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة
 بأبجائية بضم ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن اعلام الخيصة اذا لفظها وهي على عاتقه كان
 قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شعلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره
 عليها الالتفات وسبق الحديث بمجته في باب اذا صلى في ثوب له اعلام • هذا (باب) بالتزوين (هل يلتفت)
 المصلي في صلواته (لامر ينزله) كخوف سقوط حائط او قد سمع اوحية (او يرى شيئا) قد امة او من جهة
 عينه او سارده سواء كان في القبلة ام لا (او) يرى (بصاها) ونحوه (في القبلة) وجواب هل يحذوف
 اى (وقال سهل) هو ابن سعد يسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي
 مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى
 النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل
 أشار اليه أن يتنادى على امامته لان التفاته كان لحاجة • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري حديثي
 (قتيبة بن سعيد) ولا يذري ابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصريين
 ولا يذري ذرو الوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی
 الله عنه (أنه رأى) ولا يذري ولا يذري ابن عساكر ولا يذري الكشميني أنه قال رأى (النبي) ولا يذري ابن
 عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاها (في قبلة المسجد)
 المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فختمها) بمنائة فوقية اى فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر
 هذا الحديث ولم يطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال)
 عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه)
 يكسر القاف وفتح الموحدة اى يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتخذهن) اى لا يرمين (أحد) الخامة
 ولا اصلي احدكم (قبل) اى تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) اى الحديث المذكور (موسى بن عتبة)
 الاسدي المديني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه ايضا (ابن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واترودال
 مهمله عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب اى ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله احمد عن عبد
 الرزاق عنه وفيه ان الحلك كان بعد الفراغ من الصلاة • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة المخزومي
 المصري (حدثنا) بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) يضم العين ابن خالد الابلي
 (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك) كذا في رواية ابوي ذرو الوقت
 والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينا) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وابو بكر يومهم في مرض
 موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يتجأهم) هو العامل في بينا (الارسل الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه

ياض ياصل
 المؤلف

(قد كشف سر حجة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صقوف) بجهة اسمية حالية (فتبسم بفتحك)
 حال مؤكدة (ونكص) أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل له الصف) نصب بفتح الخفافض
 أي إلى الصف وسقط لفظه في رواية ابن عساکر (فلقن) أي تكلم بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) إلى
 المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (أن يفتنوا) أي يقعدوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها
 فرحاً بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروراً برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولا يوي ذر
 والوقت وابن عساکر أن أتموا (صلاتكم فأرختي) بالفاء ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وأرختي
 (السترووني) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستروين له
 قول أنس فأشاروا لولا التفاتهم لما رأوا الشارحة * (باب وجوب القراءة) أي الفاتحة (للالمام والمأموم
 في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجبهه رفقها وما يحاقت) أي يسر واليا في الضلعين مضمومة
 على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور وخلاف للعنيفة حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام
 قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري التيوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة
 الواضحة تشديد الضاد المحجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله الشكري بالهمزة بعد
 المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس اوست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين
 المهملة مصغراً ابن سويد الكوفي يقال له القرسي بفتح القاء والراء ثم سهمة نسبة إلى قرص له سابق (عن جابر
 ابن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السواي الصافي ابن الصافي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
 (قال شكاهل الكوفة سعدا) هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن ابيب لما كان اميراً عليهم (إلى
 عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح
 ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسعى منهم عند سيف والطبراني الجراح
 ابن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق
 عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن
 ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعرزعه) عمر رضي الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) في الصلاة
 (عماراً) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شيء (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه) عمر رضي الله عنه
 فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا ابا اسحاق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة
 (يرغمون اهلك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق) وسقط ابو اسحاق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا أو أما (أنا
 والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فأق) وللاصيلي (إني) كنت أصلي بهم صلاة رسول الله
 أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أحرم) بفتح الهمزة وسكون النجمة وكسر الراء أي
 ما أتقى (عنها) أي عن صلته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجبهه رفقها وما يحاقت (أصلي
 صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفي الباب الاصح صلاتي العشي بالثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا
 وعينها اما لكرتهم شكوه فيها اولانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولي والاولى اظهر لانه يأتي مثله في الظاهر
 والعصر لانها وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف أي اطول القيام حتى تنتهي
 القراءة (في) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكنهيني واحذف
 بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة أي احذف التطويل (في) الركعتين (الآخرين) وليس المراد حذف
 اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب
 القراءة للامام ولادلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في انها
 فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المطابقة باق (قال)
 عمر رضي الله عنه (ذلك) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولا يذر عن الكتميني ذلك
 الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل) عمر رضي الله عنه (مع) أي مع سعد (رجلاً) هو محمد بن مسلمة بن
 خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (اورجالاً إلى الكوفة) جمع رجل فيصطل أن يكونوا محمد بن مسلمة
 المذكور وملج بن عوف السلي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده إلى الكوفة ليصل

الكشف عنه بحضوره ليكون ابعد من التهمة (فأُسال) بالقضاء (عنه) أي عن سعد ولا ربه ينال منه (الاهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو والاصيلي وابن عساكر فلم يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الاسأل عنه) أي عن سعد (والحال أن اهل الكوفة) (يشنون عليه معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجد النبي عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره. همله قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقسام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الباء وسكون الكاف وفتح النون (اباسعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (اتما) بتشديد الميم أي أما غيري فأثني عليه وأما نحن (اذ) أي حين (تشدتنا) بفتح الشين أي سأنتا بالله (فان سعدا كان لايسير) وللاصيلي فان سعدا لايسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فتنى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية حرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فتنى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فتنى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد أما والله) يتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (فام رياء وسعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشبهوا ذلك عنه ليدكره وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الديني فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في اليونانية بسكون الميم أي عمره بحيث يرذالى اسفل سافلين ويصير الى اردل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشهد فقره وفي رواية سيف وأكثريه وهذه الحالة بنيت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تنفي المسلم وقوع المسلم في المعاصي اجيب بأن ذلك جائز من حيث كونه ذلك يؤدي الى نكايه الظالم وعقوبته كتنفي الشهادة المشروع وان كان حاصله تنفي قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تنفي الشهادة ثوابها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا ترد الظالمين الاضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فتسايلها بجملة فانفس طول العمر والمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما ينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولا بوى الوقت وذرو والاصيلي فكان (بعد) أي فكان ابوسعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) انا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون اصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر للدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بأنها داخله في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانما رأيتني يعرض للا ما في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالقضاء ولا في الوقت وانا (رأيتني بعد قد سقط حاجباه) أي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي اباسعدة (لينعزص للجوارى في الطريق) بالافتراء لابي ذرو والاصيلي وابن عساكر وغيرهم في الطرق (بغزهن) أي يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشرين نساء وكان اذا مع بعض المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المباركة سعد الحديث وكلن سعد معروفا باباية الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يستل عنه في موضع هذه اهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو عدل ممن يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنسائي وبه

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا الزهري (محمد بن مسلم) عن
 محمد بن الربيع) يفتح الراء وكسر الموحدة ابن سرة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) يضم
 العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفتح
 الكتاب) اى فى كل ركعة منفردا او اماما او مأموما سواء اسر الامام او جهرا قال المازري اختلف
 الاصوليون فى مثل هذا اللفظ بمعنى قوله لا صلاة الخ قيل انه مجمل لانه حقيقة فى نفي الذات والذات واقعة
 والواقع لا يرتفع فينصرف لنتى الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي العصة وليس احدهما اولى فيلزم الاجال
 وهو خطأ لان العرب لم تضع لنتى الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل
 هو عام مخصوص عام فى نفي الذات واحكامها ثم خص بانراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير
 مخصوص لان العرب لم تضع لنتى الذات بل لنتى كل احكامها واحكامها فى مسائل الكمال والعصة وهو عام
 فيها وورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجراء
 ونفي العصة لا يصح معه الاجراء وصار المحققون الى الوقف وانه ترددين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا
 الوجه لامحاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعبه الابي فقال ما رديه الاول لا يرفع
 الاجال لانه وان سلم انه لنتى الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه
 لا يمتنع نفي الذات اى الحقيقة الشرعية لان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة العصة فاذا فقد شرط صحتها
 اتقت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجال لانه فى نفي العصة اظهر
 لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنتى الفائدة كتولهم لاعلم الامانح ونفى العصة اظهر فى بيان نفي الفائدة وايضا
 اللفظ يشعر بالنتى العام ونفى العصة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان القاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه
 عام مخصوص فالمنحص عند المجلس لان الصلاة قد وقعت كتولها تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحسن يشهد
 بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب هو مشترك للدلالة لان النفي
 لا يرد الا على التمسك لعل نفي نفس المقرد والخير الذى هو متعلق الجار محذوف فيه يمكن تقديره صحيحة فيوافق
 رأى الشافعي او كماله فيخالفه وفيه نظر لان متعلق الجور والواقع خبرا استقرار عام فالخالف لا صلاة كائنة
 وعدم الوجود شرعا وعدم العصة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجمار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الا بيق فان
 قيام الدليل على العصة اوجب كون المراد كونا خاصا اى كماله فعلى هذا يكون من حذف الخبر لان وقوع
 الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لعل معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون
 بوجوبها قطعا بل فلنا غير أنهم لا يخصصون القرنية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بوجوب الوجه المذكور
 وان يجوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فاننا انما قلنا بركنيةها واقترانها بالمسمى الذى سميتوه
 وجوبها فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة فى كل ركعة او الجمل والقولان فى المدونة وشهر ابن شامس
 الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجح اليه فى الرواية الثانية قال
 القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة
 على العصة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لان فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة
 والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور وقوله عليه
 السلام واقعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن امره بالقراءة وقوله فى حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل
 ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فجزوا الصلاة بأى قراءة كانت
 قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيننا لآية لانه لا اجال فيها اذ
 الجمل ما يندرج العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأم
 تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والقرض آية قصيرة عند ابى حنيفة كدهاتان وقال صاحب آية طويلة او ثلاث
 آيات وتعين ركعتان اقرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة فى الاولين قراءة فى الاخرين وتسن
 فى الاخرين الفاتحة خاصة وان سجع فيها وسكت جازل عدم قرنية القراءة فيهما ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
 لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

الترمذي أحسن شيخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وقوله ابن خزيمة
 واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالخفية بجديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح
 وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بجديث فاذا قرأ فانصتوا
 رواد مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فمنعت فيما عدا الفاتحة أو نصت اذا قرأ الامام ويقرأ
 اذا سكت وعلى هذا فبينت على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم اثلا بوقعه في ارتكاب النهي حيث
 لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية فيما رواه المؤلف في جزء القراءة
 والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال
 لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
 ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة
 أيضا وكذا أبو داود والترمذي والتبائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد
 المحبة (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالفراد
 وللاصلي (حدثنا) سعيد بن أبي سعيد بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف
 يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاستناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون
 عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فللازيادة من
 الحافظ وأما الرواية الاخرى فلا كثرة ولان سعيد الموصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم
 أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان
 طريق عبيد الله بن غير وفي الايمان والتذوق طريق أبي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه
 مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
 رجلا) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلي) راد في رواية داود بن قيس عند النساء ركعتين
 (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم مرة) عليه الصلاة والسلام (وقال) ولا ي
 ذروا ابن عسا كرفصال (ارجع فصل) ولا بن عسا كروصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من
 نفي الكمال فهي أولى الجاهزين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد
 ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذ كورالاق المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منه ما مستمر
 النفي الى الحال وهو المراد هنا أوجب بأنه لمادات المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان
 ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلواتك (فرجع يصلي) بيا
 المضارعة على أن الجملة حال منتطرة مقطرة ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كرفصل بالفاء (كما صلى)
 أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا)
 أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولا بن عسا كرفقال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني) واستشكل
 كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة قاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع
 ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغترع اعنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
 زجره وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استنبههم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله
 عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصلي - وابن عسا كرفقال (اذأنت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة
 الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكتشيميني بما (يسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسمى صلواته من
 رواية رفاعه بن رافع رفعه اذأنت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بآم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولا جدوا بن حبان
 ثم اقرأ بآم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكما ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك
 (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن)
 حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع
 والسيود وهو وجه على أبي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير
 وقرأتها يسر وهو الفاتحة أو ما يسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلواتك كلها)

فريضاً وتظلاً وانما لم يذكر عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والتسوية في القسمة الاخير
 لانه كان معلوما عنده وأول الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التصديت والعنقنة والقول وأخرجه
 المؤلف أيضاً في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وصححه الترمذي وابن ماجه
 (باب القراءة في صلاة الظهر) وبالسنن قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري
 قال حدثنا أبو عوانة) الأوضح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة)
 يفتح السين وضم الميم العامري العصامي ابن العصامي (قال قال سعد) عمر بن الخطاب (كنت) ولا بن عنا كر
 قد كنت (اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي) تنبيه صلاة والعشي يفتح العين وكسر
 الشين المجبة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا بن عسا كالعشاء (لا احرم) أي لا أتقص (عنها)
 أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين وأحذف في)
 الركعتين (الاخريين) وليس المراد التركب الكلية لان الحذف من الشيء نقصه والمستعمل والحوى وأخف بضم
 الهمزة وكسر الخاء المجبة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيه واستفيد
 منه عدم نية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الحلال المحلى
 ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على
 الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجمتهم الاقول تقديم دليل الثاني على دليل الثاني المثبت عكس
 الرابع في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخيرين مقدم على
 حديث اثباته المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولا بن ذر والاصلي قال
 (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولا بن ذر والوقت والاصلي وابن عسا كذا (الظن بك) وهذا الحديث
 متر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي وابن عسا كذا في روايتهم
 كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
 شيان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن
 ربي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولا بن ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين)
 بثنتين تحتين وضم الهمزة تنبيه الاولى (من صلاة الظهر بفاصلة الكتاب وسورة) في كل ركعة سورة
 (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان التشاط في الاولى يكون أكثر
 فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل واستدله به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
 حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاولى ليس بأن المراد تطويلها على الاخيرين لا التسوية بينهما
 في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي
 وزاد بغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية احياناً) أي في احيان جمع حين وهو يدل على
 تكرر ذلك منه وللتسائي من حديث البراء فمنع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمه بسج اسم
 ريك الاعلى وهل اتاك حديث القاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسمع كلها وانما
 يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على
 قراءة باقيها وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعد
 جدتاً قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاصلة الكتاب
 وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر
 في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة السج ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب
 والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال الفصل وفي العصر والعشاء من
 أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القبولة فقطول ليدرك المتأخر والعصروقت انمام الاعمال
 تخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياض الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاجتماع الصوم ومحل سفية
 الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفرداً فان كان اماماً وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل
 استحباب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح
 المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال الفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون

ذلت والاختصاص جرم به أيضا في التصحيح وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المتصل في المغرب
من تصايه وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا
سلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين والاصلي حذف
لفظ ابن حفص (قال حدثني أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي معمر) يمين مفتوحين عبد الله بن محبرة الاسدي
الكوفي (قال سألت أبا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالثناة الفوقية بعد الرارضى الله
عنه (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع
والصوى والمستغلي قلت (بأى شيء) كتم تعرفون قال (ولابي ذر تعرفون ذلك قال) باضطراب لحيته (بكسر
اللام ومثناة فوقية بعد التنوية والاصلي عليه بفتح اللام ومثناة تحتين فان قلت ان اضطراب لحيته
الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكروا الدعاء ايضا فوجه تعيين القراءة دونها اجيب
بأنها تعينت بقريته والظاهر أنهم نظروا بالجمهورية لان ذلك المجل منها هو محل القراءة لانه لا الذكروا الدعاء واذا
انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يصحنا الآية احيانا قويا الاستدلال (باب القراءة في صلاة العصر) •
وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكدي بكسر الموحدة وسكون المثناة التنوية وفتح الكاف وسكون
النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر)
عبد الله بن محبرة (قال قلت) وللكشميني والاصلي قلنا (لخباب بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم) بمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شيء) كتم تعلمون أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة
والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن
عساكر • وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولا يذروا الاصلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد التيمي
الحنظلي البجلي (عن هشام) الدستواي (عن يحيى بن أبي كثير) بالثناة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)
أبي قتادة الحارث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الر كعتين) الاولين (من الظهر
والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بانخفاض عطف على سابقه وبالتكرير لانه موزع على
الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (ويصنعنا الآية احيانا) • (باب القراءة في)
صلاة المغرب) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (جمعه
وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس
ان يقول سمعتي وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقلت يا بني) بضم الموحدة مصفرا (واقه لقد) ولا يذروا الاصلي
يا بني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئا نسيت (بقرأ تلك) وفي نسخة يقرأ تلك بضم القاف وبالنون (هـ) هذه
السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو يذكرتني عند الكوفيين (انها) أي السورة (لا ترا سمعت)
ب حذف ضمير المفعول ولا بن عساكر ما سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في)
صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب
عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج اليارسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالتمهل على انه
خرج اليهم من المكان الذي كان واقفا فيه الى الحاضرين في البيت فصلي بهم فيه • وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذروا
حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله
المكي الاسول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدفي الاموي (قال قال لي زيد بن
ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار) بتووين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل وللشميني بقصار
المفصل ولا يذروا في المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل
عاصم بن قيس بن الربيع (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بقصها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ)

بطولي الطولين أي بأطول السورتين الطوليتين وطول ثابت أطول الطولين مختلفين اثنين تنية طول
 وهذه رواية الأكثر عزاه في الفرع لابي الوقت والاصيل وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء ومكون
 الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرمانى بانه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بجملة بطول
 الطولين اللتين هما البقرة والنساء أو الاعراف وتعبه في فتح البارى بانه يلزم منه أن يسهون قرا بقد
 السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخارى وفي رواية ابي الاسود عن عمرو بن زيد
 ابن ثابت عند النساءى باطول الطولين المص ولا يداود فقلت وما طولى الطولين قال الاعراف لكن بين
 النساءى في رواية له أن التفسير من قول عمرو وزاد ابوداود قال يعنى ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليحة
 فقال لي من قبل نفسه المسألة والاعراف وعند الجوزى مثله الا انه قال الانعام بدل المسألة وعند الطبرانى
 وأبي نعيم في مسخره بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة
 والالتقال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعب بأن النساءى
 الاطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرهما من السبع بعد البقرة وان
 كان كلمات النساءى تزيد على كلمات الاعراف وقد جرح ابن المنير الى أن تسمية الاعراف والانعام بالطولين
 انما هو عرف فبهمالا أنهم ما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآبار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب
 وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبها على الاولى
 قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعبه في فتح البارى بانه غفل عما في رواية
 البيهقى من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية
 حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق
 الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما انه لا يمنع
 اذا وقع ركعة في الوقت وتعب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني يحتمل انه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه أتم السورة كذا
 قاله البرماوى والابى وفيه نظر لانه لو كان قرأ شيئا منها يكون قد سرورة من قصار المفصل لما كان لا تكا زيد
 معنى وروى حديث زيد هشام بن عمرو عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لروان انك تخفف القراءة
 في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين
 جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذى عليه الاسنوى والاذرى وابن
 المنرى وتعب باطلاق الشيخين الراقى والنوى كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة
 في الوقت وكذا أجاب البغوى في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالآيات ركعة احتمالا لقله عند الاطلاق
 وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك وأحمد واهماق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا يتصلون بعد صلاة
المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذليلت والعاديات ولا يدعها
• ورواه حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه
أبوداود والنساءى في الصلاة • (باب) حكم (الجهري) بالترامة (في) صلاة (المغرب) • وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى - المصرى (قال أخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبغى (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتصديت من طريق سفيان عن الزهرى
(عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولا يذرت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ)
ولا بن عسا كيرأ (في) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل أن تكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباءة الله يعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ
بعض سورة الطور واستدل الطماوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى في حديث جبير
يقوله سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعته من هذه السورة هي هذه الآية

خاصة معارضن بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية أسامة وعبد بن عمرو سمعته يقرأ بالطور وكاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية قاسمته قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاءه في أسازي بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأه في الإسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى ومدني وفيه التحديد والأخبار والعنونة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النساء فيهما وفي التفسير وابن ماجه فيه • (باب الجهر) بالقراءة (في صلاة العشاء) وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالقائه والعين المهمله تنصب الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمرة فقرا) فيها بعد الفاتحة (إذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآية في الباب التالي لهذا الباب وفي رواية هنا لا تبدل بها فيها (خلف أبي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا يزال أسجد بها) أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة إذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أي حتى أموت فإن قلت قوله فلا يزال أسجد بها اعلم من أن يكون داخل الصلاة وأخرجهما فلا حجة فيه على الإمام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المنهم ورضه السجدة في القرية لأنه ليس مرفوعا واجب بأن المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس إذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معمر بهذا الإسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي يلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا • ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن عدي) هو ابن ثابت الأنصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (أن النبي) وللاصلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في سفر فقرا في صلاة العشاء في إحدى الركعتين في رواية النساء في الركعة الأولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآية والتين على الحكاية وإنما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخصيف لأنه مظنة المشقة وحينئذ فيجعل حديث أبي هريرة السابق على الحضرة فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل • وفي هذا الحديث التحديد والعنونة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة • هذا (باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر في نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نضع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمرة فقرا) فيها بسورة (إذا السماء انشقت فسجد فقلت له) (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولأبوي ذر والوقت فيها (خلف أبي القاسم) صلى الله عليه وسلم أي في الصلاة (فلا يزال أسجد بها) وفي رواية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كتابة عن الموت • هذا (باب القراءة في صلاة العشاء) وبه قال (حدثنا) سليمان بن يحيى (بن صفوان السلي الكوفي) المتوفى بمكة قريسا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهمله ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالثلثة ونسبه هنا لا ييه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولأبي الوقت أنه سمع (البراء) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لأبي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة العشاء ولأبي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وإنما كره

هذا الحديث لتضعه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ
 البخاري فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب)
 بالتنوين (بطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين
 (الآخرين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصلي
 زيادة محمد بن عبد الله النقي * (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) اى ابن ابي وقاص
 (لقد) باللام ولا بى الوقت والاصلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفروع واصله قال الزركشى
 لان حتى جارة وتعقبه البدر الدمايني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر
 بالعطف وللاصلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها
 بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الاسداء
 وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فامد) بضم الميم اى اطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين) واحذف
 القراءة (في) الركعتين (الآخرين ولا آلو) بعد الهزمة وضم اللام اى لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذلك الاظن بك او) قال (ظني بك) شك الراوى وهذا الحديث
 قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا فرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة
 والنقص واختلاف رواية الاسناد * (باب القراءة في) صلاة (العجروقات ام سلمة) بما وصله المؤلف في الحج طفت
 وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح ثم روى المؤلف الحديث من
 طريق يحيى بن ابي زكرياء القسائي عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 اني اشكى الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في المشاء
 فشا * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة)
 زاد الاصلي هو ابن المنهال (قال دخلت انا وابي على ابي برزة) بفتح الموحدة نضله بن عبيد (الاسلي) قسأناه
 عن وقت الصلوات المكتوبات ولا بى ذرو الاصلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي الظهر حين تروى الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدينة والشمس
 حية) اى باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب ولا بى الى) عليه السلام (بتأخير
 العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يجب اليوم صلها ولا الحديث بعدها) اى العشاء
 (وبصلى الصبح فيصريف) وللاصلي وابي ذرو بصريف (الرجل فيعرف جليسه) اى مجالسه (وكان يقرأ
 في الركعتين) اللتين هما الصبح (او) في (احدهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن
 حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقد رها في رواية الطبراني بالحققة ونحوها
 وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ في باب الصافات ولما كمل الواقعة للسراج بسند صحيح باقصر
 سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوى كالكرماني الى
 ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظه بين تقتضى الدخول على متعدد ويقتل ان يكون التقدير
 ويقرأ ما بين الستين وفوقها تحذف لفظ فوقها دلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
 قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني)
 بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوبا
 سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصلي وابن عساكر يقرأ بالتنوين المفتوحة مبنيا للفاعل
 اى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى هريرة عن مسند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ
 لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن
 جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الخداد كلاهما عن حبيب المذكور موقفا واخرجه ابو
 عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا
 بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مر فوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله
 (فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) يشعر بان جميع ما ذكره متلقى

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي
 خبيثة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال (وان لم تزد على ام القرآن اجزأت) من الاجزاء وهو
 الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقاسي جرت بغيره من مفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة
 على الخفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والاخبار والسماع
 والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه
 عليه جماعة فقوى والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة العجر) ولا يذو صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) ما وصله
 الموافق في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اي الصبح (ويقرأ بالطور)
 وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة)
 الواضح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمججمة الساكنة ولا يذو الاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية
 كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس
 (رضي الله عنهما) قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) مافوق الواحد
 (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره مجمة
 بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب
 يتاحية مكة قال في المصباح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى
 الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) اي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء) وارسلت عليهم الشهب (بضم الهاء
 جمع شهاب وهو شعله نار ساطعة ككوكب يتقضى) فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا (بالفاء
 ولغير ابي ذر قالوا) حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا (اي الشياطين) ما حال بينكم وبين
 خبر السماء الا شي حدث فاضربوا (اي سبوا) (مشارق الارض ومغاريها) اي فيها ما فالنصب على الظرفية
 (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولا ابن عساكر ما الذي (حال
 بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكم في اليونانية ضرب عليها وسطب (فانصرف اولئك)
 الشياطين (الذين توجهوا نحوهم) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 بظله) بفتح التون وسكون الناء المجمة غير منصرف للعلمية واثبات موضع على ايلة من مكة حال كونهم (عامدين
 الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة العجر) الصبح (فما سمعوا القرآن استمعوا له)
 اي تصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
 فهناك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولا يذو الوقت
 والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجوعا ومقدرا يفسره المذكور (يا قومنا
 انما سمعنا قرآنا عجبا) بديعاً مبيناً بالسائر الكتب من حسن نظامه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمخالفة
 (يهدى الى الرش) يدعو الى الصواب (فأمنابه) اي بالقرآن (ولن نشرك بربنا احداً فانزل الله تعالى على نبيه
 صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى) زاد الاصيلي انه استمع نقر من الجن (وانما اوحى اليه قول الجن) واراد
 بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الخيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
 وسلم ولذلك انكرته الشياطين وشربوا مشارق الارض ومغاريها يعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
 في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ريبها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك من ثمة وقع
 الاختلاف فقيل لم تنزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فقلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر
 المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل
 الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرتبة معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن
 الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث خمسة باين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديت والنعنة والقول
 واخرجه الموافق ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل
 صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدر للنعنة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا
 اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ابي) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

عنهما (قال قرأ) اي جهر (التي صلى الله عليه وسلم فيها امر وسكت) اي أمر (فيما امر) بضم الهمزة فيها
 والا حرقه تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اما ما فلا بد من القراءة سراً
 او جهرًا (وما كان بينك وبينها) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرأتا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نية
 صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد)
 ولغير ابوي الوقت وذروا الاصيلي وابن عسا كر لقدم (كان لكم في رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسر هاء اي
 قدوة (حسنة) فجهروا وفيما جهر وتسر وفيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني *
 وفيه التحديث والنعنة والقول وهو من افرادهم * (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة
 من الصلاة ولا بن عسا كروا بي ذر في ركعة (و) حكم القراءة (بالخواتيم) بالثناة التحية بعد الفوقية ولا بي ذر
 والاصيلي بالخواتيم اي واخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة اوله ولا بن عسا كروا سورة (قبل سورة)
 مخالفا ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (باول سورة ويذ كر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن
 السائب) بن ابي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريح (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو
 على الحكاية ولا بي ذر المؤمنين وللاصيلي قد اطلع المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى
 وهارون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (اوذ كر عيسى) اي وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته)
 صلى الله عليه وسلم (سعله) بفتح السين وقد تضم ولا بن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعله او قال شهقة
 وفي رواية شرقية (فرجع) قبل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرده على مالك حيث كره
 ذلك واجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختاراً والمستدل به هنا ظاهر في انه كان
 للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذ كر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الاولى)
 من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية اولم
 يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثلث السبع او لكونها قصرت عن المثني وزادت
 على المفصل اولان المثني جعلت مبادى والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ
 يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الاحنف) بالمهمله ابن قيس بن معدى كرب
 الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في) الركعة (الاولى وفي الثانية يوسف او يونس)
 شك الراوي (وذكر) الاحنف (انه صلى مع عمر رضي الله عنه) اي وراه (الصبح) فقرأ (بهما) اي بالكهف
 في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة
 وقبل مكروه في القرائن دون التوافق وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس
 ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (باربعين آية من الانفال) في الركعة ولفظ سعيد بن
 منصور من وحه آخر فافتح الاتصال حتى بلغ ونم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة
 من المفصل) من سورة القتال والفتح والحجرات أو وق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق
 (فمن يقرأ سورة واحدة) ولا بي ذر بسورة واحدة يفرقها (في ركعتين) وللاصيلي في الركعتين (أو يردد)
 اي يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير اخف من
 قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض
 فأى موضع قطع فيه لم يكن كأنها نه الى آخر السورة فانه ان انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان
 وقف في تام فلا يمتحن انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل)
 اي كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته
 عليه السلام في المغرب بآل عمران فترقها في ركعتين * رواه النسائي * والثانية حديث معاذ بن عبد الله
 الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
 كليهما فلا درى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذ كر المؤلف في الترجمة
 ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العيز مصفرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عما

وصلا قرمذي واليزان من المواقف من اصحاب بن ابي اويس عنه (من ثابته) البناني (من ابي) ولا يذ
 الاصيل كافي القرع واصله زيادة ابن مالك (كان دجل من الانصار) اسمه كلثوم يضم الكافي ابن هدم بكبير
 الهاء وسكون الدال (يؤتمهم في مسجد قبا وكان) بالواو ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كر فكله
 (كما افتخ سورة) ولا يذرو الاصيل بسورة بموحدة في الاول (يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم
 بينا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهر او لا بن عسا كر مما يقرأ بها وجواب كذا قوله (افتخ) بعد
 الفاصحة (يقول هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي اذا اراد الافتتاح والافهوا اذا افتخ سورة لا يكون مفتحا
 بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولا يذرو بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر
 من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكله أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يهدونه
 (فقالوا) بالقاء ولا يوي ذرو الوقت وقالوا (انك تفتخ بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك) بضم أوله مع
 الهمز كافي القرع واصله من الاجزاء ويروي تجزئك بضمه من جزي أي لا ترى انها تكفيك (حتى تقرأ
 ياخري) ولا يوي ذرو الاصيل بالآخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبي ذرقا ما تقرأ بها (واما أن تدعها) تتركها
 (وتقرأ ياخري) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أتباركها ان أحببت ان أوتكم بذلك فعلته وان كرهتم
 تركتكم وكانوا يرون انه) ولا اصلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا ان يؤتمهم غيره) لكونه من أفضلهم اولكونه
 عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلا آتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور قال
 للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمر الله) أي الذي يقوله الله (أصحابك)
 من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا امر اعلى الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
 لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التصير المذكور
 وكانهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو
 الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (انني أحبها) أي اقرأها لمحب
 اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط وهم انما خيروا بينها فقط أو غيرها
 فقط لكنهم مستلزم للاول بان تمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع
 من كسب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أي سورة الاخلاص والحب
 مصدر متخاف لضعفه وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فبهما يدل
 على تحسين اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين
 السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة
 وغيرهم • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو بن مرة) بضم الميم
 وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعشى • وفي رواية لا يوي الوقت وذرو الاصيل وابن عسا كر حدثنا
 عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن
 سنان بكسر السين المهملة الجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (اللسنة في ركعة) واحدة
 (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وتزليا لترتيل لا جواز القلي (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة
 أي أتذهبذا (كهذا الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد
 الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظع والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد
 الآتي أو هي المرادة كما سياتي من ذكره من المقتضى اعتباره من لارادة التقارب في المقيدار (التي كان النبي)
 ولا يوي ذرو الاصيل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرهما
 (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والشم في ركعة واقتربت والحاكمة
 في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والتازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
 في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
 والانشان في ركعة • رواه أبو داود وهذا على تأليف مصنف ابن مسعود وهو يوقد قول القاضي أبي بكر
 الباقلي ان تأليف السور كان من اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مفاير لتأليف مصنف عثمان

واستشكل عند الدخان من المتصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه قبوزه وفي الحديث ما ترجمه وهو انما
 السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعد الصدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله يؤتى
 في كل ركعة لابن عسا كروا في الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي ومختلفا وفيه
 الحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتسوية (بقراءة) المصلي
 (في) الركعتين الاولين بآم الكتاب وسورتين وفي (الآخرين) من الرابعة وثالثة المغرب (بقراءة الكتاب) من
 غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن
 يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة (الظهر
 في) الركعتين (الاوليين بآم الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخيرين بآم الكتاب
 ويسمعا الآية) يضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا الكريمة
 من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويل لا يطيل في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي
 مع ما في - يزه صفة لمصدر محذوف ولا بوي ذرو الوقت والاصلي - وابن عسا كرمالا يطيل بالياء ولا بوي ذرعن
 المستمل والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاولين بآم الكتاب وسورتين
 وفي الاخرين يهاقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح)
 فالتشبه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعظم وفي الحديث حجة للقول
 بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستقرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي
 * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر * (باب من خافت) أي أمر - (القراءة) ولا بوي ذرعن
 الكشميني بالقراءة (في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو
 ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير)
 يضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن محبرة (قلت)
 ولا بوي ذرو الوقت والاصلي - وابن عسا كرمالا قلنا (بغيب) هو ابن الارت (ا) كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ في صلاة (الظهر) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذا لشك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ
 فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال) باضطراب لحيته (الكريمة) أي بجركتها واستدل به البيهقي على أن
 الاسرار بالقراءة لا يتدفق من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتصريك اللسان بالشفقين بخلاف ما لو اطبق
 شفقيه وحرك لسانه فانه لا تضرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى حاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى * هذا
 (باب) بالتسوية (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السر - بلا يضره ذلك وللكشميني كرم
 بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي
 (قال حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى
 ابن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي - عن عبد الله بن
 أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بآم الكتاب وسورة معها في اركعتين
 الاولين من صلاة الظهر) صلاة (العصر ويسمعا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل)
 ولا بوي ذرو الوقت في الصلاة (في) الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للعموي والكشميني
 * هذا (باب) بالتسوية (يطول) المصلي (في) الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات *
 وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة
 (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى
 من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال
 البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظرا أحدا والافيسوي بين الاولين ونحوه قول عطاء اني لاحب أن يطول
 الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثرت الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرس على أن اجعل الاولين سواء وعن
 أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
 وفي ذلك الوقت يواظب على السمع والاسنان والقلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا * (باب جهر

بأصل

(الامام بالتأمين) بحسب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين بمصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمعنى
 والتضيق بسبق على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ويختصه عند
 الجهر والله استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بأسناد ضعيف وأكبره
 جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبيى ولا غير معرب واسماؤه
 الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء)
 هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول
 المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (آمن ابن الزبير) عبد الله على أثر آثم القرآن (وآمن
 من وراه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أى لاهل المسجد (اللبية) بلامين الاولى لام الابتداء
 الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حقي واللام الثانية من نفس الكلمة والجبم شدة هي الصوت المرتفع
 ويرى بلبية بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية مما صحح عليه من غير رقم لوجه
 بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه
 حكم بأن التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء
 فخص بالمأموم وجوابه ان التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد
 القائل اللهم استجب لنا ما دعرك بالذي من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا
 من المغضوب عليهم تليخص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاء مرتين مفصلا ثم بجمل وان قالها
 المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعاه الفاتحة فدعاها هو بجمل (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه
 (ينادي الامام) هو العلامة بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تصنئ) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية
 من الفوات ولا بن عساكر لا تصنئى (بأمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط
 أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان
 مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى
 ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير يح عن عطاء قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم آثم
 القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضهم) بالصاد المجهمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر
 (في ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أى فضلا وثوابا للعموى والمسئلى وابن عساكر خبرا بفتح
 الموحدة أى حديثا مرفوعا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا
 (مالك) أى ابن انس الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما
 اخبراه عن أبي هريرة ان النبي) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم قال اذا آمن الامام) أى اذا اراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأتمنوا) فقولوا
 آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرميين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا تأخر عنه
 ونظائر قوله اذا آمن الامام فأتنوا أن المأموم انما يؤمن اذا آمن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية
 وهو مقتضى اطلاق الرافي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الاتم على أن
 المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها
 قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية
 ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولو اقوله اذا آمن الامام بدعاء
 الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى
 بالاستيجاب بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم انتهى وقد
 ورد التصريح بأن الامام يقوله في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي وافظه اذا قال الامام
 ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
 غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في اماليه عن أبي العباس الاصم عن يجرير بن نصر عن ابن وهب عن يونس
 وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشعل الصائر والكبار لكن قد ثبت ان الصلاة

الى الصلاة كفارة ما بينهما ما يستحب الكبار فاذا كانت القرائن لا تكسر الكبار فكلية كسر طينة التسمية
 اذا واقت التامين واجيب بان المكسر ليس التامين الذي هو فصل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس فلتاقي
 صنه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قوله التاج ابن السبكي في الاشياء والنظائر والحق انه
 عام خص منه ما يتعلق بحق الناس فلا تضر بالأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبار كما تقدم الا ان يتدبر
 خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المتضمن للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التامين
 وايضا في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذ كموافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل لتبسيه على المسيب
 وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وقيل التامين على كل وجه انتهى وهو معارضه بما في العصيين من حديث
 أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احدهما الاخرى غفر له
 ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والشروع وغيرهما مما ذكر
 وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى جملة على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها
 الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الأعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب)
 الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أنه المراد بقوله في الحديث اذا آمن حقيقة
 التامين لا ما اول به وهو ان كان مرسل اقتدا اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه واذا اقلنا بالراجح وهو من ذهب
 الشافعي وأحدان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين
 يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بأنه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد
 أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولا بن
 حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين
 وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود صليت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم جهر يا آمين وقال الخنزية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء
 وسيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحاوا ماروي من جهره عليه الصلاة والسلام به على
 التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ماروام البيهقي
 من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
 رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب
 العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث الحديث والاختيار والعنونة وأخرجه
 مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة * (باب فضل التامين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج
 الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما فهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم
 في صلته جلالا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولقوله اذا آمن القارئ
 فآمنوا وحيث فيجبرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقيده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيسقى
 التضييع على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم
 كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقاتل منكم
 (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فن بيانية لا تبعضية * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة
 وفي الملائكة * (باب جهر المأموم بالتامين) ورواه الامام والمستقل والحموي باب جهر الامام بآمين والاول
 هو الصواب لثلايلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القهني (عن مالك) الامام (عن سفيان)
 بضم المهمله وفتح الميم وتشديد المثناة الصغرى (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح)
 ذكوان وللأصلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ما يراد قوله آمين (فقولوا آمين) موافقتهم في قولها

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في الحديث الامر بقول أمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حل على الجهز ومتى ما اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤتمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت ما تين من العصابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين رواء البيهقي * ورواه حديث الباب كلهم مدينون وفيه التحديث والعنينة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة اللبني مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) تابع سميا ايضا فيما وصله النسائي (نعم الجهم عن أبي هريرة رضى الله عنه) ايضا * هذا (باب) بالتأمين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) اي قبل وصوله الى الصف يازم الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قبل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا) وسى بن اسماعيل (المقري التبريزي) قال حدثنا همام (بفتح الهاء) وتشديد الميم ابن يحيى (عن العلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا (وهو زياد) يكسر الزاى وتخفيف المثناة ابن حسان بن قزرة الباهلي من صفار التابعين (عن الحسن) البصرى (عن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف نضيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن العلم قال حدثني الحسن أن ابا بكر حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيل ضرب على الى (فقد كذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زاد الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مر فوعا اذا اتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر أبا بكر بالعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احدوا اسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وست الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فين صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تعد الى أن تسمى الى الصلاة سميا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسى وللطماوى وقد حفره النفس والمراد لا تعد تمثني وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أتيكم دخل الصف وهو راكع ولا يبي داود أتيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكر أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه في مشيه را كع لانها كشيبة البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صواب من فعله الجهة العاتية وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاه بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت اذ قال في فتح الباري وهو مبنى على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنينة وما فيه من عنينة الحسن وانه لم يسمع من أبي بكر وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتصديق كما مر وأخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) بتمه من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه اي راء الله اكبر فيه او المراد تبين حروفه عن غير مده فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن ابريز عند أبي داود وقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيمارواه المؤلف في تاريخه

انه عندنا حديث باطل وقال البرازي تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحتها فلهذا لم يسان
الجواز أو مراده أنه لم يتم الجمهوريه أو لم يعتد به (قال) أي ذلك ولا يوجب ذم والوقت وقال وفي رواية لابن الوقت
ايضا والاصلي وابن عساكر كافي الصريح وأصله قاله أي تمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم)
بالمعنى كما سأق لفظه إن شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره
عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة أنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه قتل
عنه عليه الصلاة والسلام تمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعد الاحتمال الاقول كما قاله في فتح
الباري (و) يدخل (فيه) أي في الباب (مالت بن الحويرث) أي حديثه الاق ان شاء الله تعالى في باب المكت
بين السجدين وفيه فقام ثم ركع فكبّر به قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولا يذم
والاصلي (أخبرنا) خالد هو ابن عبد الله الطمان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاول سعيد بن اياس (عن
ابي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى
مع علي) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (وقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف
وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي بن جله من فعل ومفعول وفاعل (صلاة) كما نصليها مع رسول الله
وللاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قد ذكر أنه كان يكبر كل ارفع وكل اوضع) ليحصل تجديد العهد في اثناء
الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استحبابها الى آخر الصلاة وهذا مفهوم مما العموم في جميع
الاتقالات لكنه مخصوص بحديث مع الله لمن حده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
لكل مصل فالبه وور على ندية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال
الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لقوان محله ولا سجود وقال المالكية
يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا الشارة
الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد
صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانيناها وتركتناها عمدا
الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان
زياد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجمهوريه ولذلك حل بعض العلماء
فعل الاخيرين عليه ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخر عن الاخ والتحديث
والاخبار والعنونة والقول وشيخ المؤلف من افرادة به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال
أخبرنا ماث) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه
(انه كان يصلي بهم) اماما والكشيمى لهم باللام بدل الموحدة (فيكبر ظل خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف)
من الصلاة (قال اني لا شيهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقال والاتيان بها (باب
اتمام التكبير في السجود) بأن يتدئى به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راقوه فيه كما ستر في الركوع مع
بقية الاحتمالات فيه به قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا) احمد بن زيد
(عن عيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) علي (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا
نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية ابي العلاء اشعرا
بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلم يقضى الصلاة) أي
فرغ منها (أخذ يدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللکشيمى والاصلي لقد (ذكرني هذا) أي علي
(صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع اتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة
والسلام) شك من حاد أو غيره من الرواة به قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما و آخر الثاني نون ابن
اوس (قال حدثنا هاشم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلي الواسطي (كأذي قبله) (عن ابي بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة خصص بن ابي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا)
هو ابو هريرة كافي الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولا ي

عسا كرفكر بالفناء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله
 عنهما قال) ولا يذرعوا ابن عسا كرفقال مستقهما بالهزة استفهام انكار لا انكار المذكور ومقتضاه الاثبات
 لان نفي النفي اثبات (او ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا اتمت) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمته
 حيث جهل هذا السنة وفي هذا الحديث التعديت والعننة والقول وثلاثة من رواته واسهلون على التوالي
 باب التكبير اذا قام من السجود) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال اخبرنا) ولا يوى
 ذرع والوقت والاصيلي وابن عسا كرفحدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى
 ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة (بعكة) عند المقام الطاهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة)
 لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيصلى في كل رابعة عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
 من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط
 لفظ تكبيرة لغير ابي ذرع والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) اي الشيخ (احق)
 اي قليل العقل (فقال) ولا ابن عسا كرفقال (ثكلتك) بالثلاثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتلك (اقن)
 هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعداد (سنة) اي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير
 فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى
 من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسماعيل التبوذكي الراوي اولاً عن همام (حدثنا ايان) بن يزيد
 القطان (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن ايان وهمام كلاهما عن قتادة وانما
 افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ايان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصریح قتادة
 بالتحدث عن عكرمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجنده لشهرته به والا
 فأبوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) يضم العين وفتح القاف بن
 خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي
 المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يدايه حين يشرع في الانتقال الى الركوع
 وعنده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول) سمع الله من جنده حين يرفع صلبه من الركعة)
 ولا يذرع من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولا يذرع عن الجوى والمستقل جملة
 حالية وفيه تصریح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحد وأبي يوسف ومحمد وفاقا
 للجمهور لان صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة بحمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب
 من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه حديث اذا قال سمع الله من جنده فقولوا ربنا لك
 الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا
 عن حديث الباب بأنه محمول على انفراد عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد
 يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
 ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذرعوا ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو
 الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح
 في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت ابا عمرو وعنها فقال زائدة تقول
 العرب يعني هذا فيقول مخاطب نعم وهولك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا لك الحمد ولك الحمد
 وسقط لابن عسا كرفقوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يركع) يفتح اوله وكبر ثلثه اي حين
 يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه)
 منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) اي الركعتين الاوليين (بعد
 الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع) وروايتها مسته
 وفيه التجدد والاخبار والعننة والسماع والقول ورواية تايبي عن تايبي عن صهابي واخرجه مسلم
 وأبو داود والنسائي (باب وضع الاكف على الركبتين) حال (الركوع) وقال ابو حميد
 يضم الجاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام

الا تي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) قر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (امكن
النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) اي في الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسي - البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بمثناة تحية مفتوحة فممن مهمله ساكنة
ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسم وقد ان واو مفتوحة فقفاف ساكنة فدا ل مهمله وبمد الالفنون
العبدى الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كلزي - وقال التووي انه الاصفراى عبد الرحمن بن
عبيد بن السطاس وتعقب بأن الاصفري ليس مذكوراً في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة (قال سمعت
مصعب بن سعد) هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابي) سعد
أحد الهشيرة (طبقت بين كفي) اي بأن جمع بين اصابعهما (ثم وضعتما بين نخذي - فها في ابي) عن ذلك (وقال
كنا نفعله) اي التطبيق (فهيئنا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق
فأجابته بما حصله انه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام
يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر
باسناد قوى قال اتخافه النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدماً
قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه
انهم كانوا يطبقون اه قبل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه
الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه ايها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه
امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالوا صلينا مع عبد الله فطبق
ثم لتينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذالشي كنافعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبني للمفعول
كثون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (ان تضع ايدينا) من
اطلاق الكل على الجزاءى أ كفا (على الركب) شبه القابض عليها مع تقريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع *
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التعديت والنعنة والسماع والقول وتابى
عن تابعى عن صحابى والابن عن الألب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه (هذا
باب) بانسوين (اذالم يتم) المصلى (الركوع) يعيد صلاته ويتم بجميع مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص
ابن عمر) بضم العين الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (قال سمعت
زيد بن وهب) الجهنى الكوفى (قال رأى حذيفة) بن ايمان رضى الله عنه (رجلاً) لم يعرف
اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندى (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه
(قال) حذيفة للرجل ولا يذرف فقال (ما صليت) نقي للعقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمصلى - صلاته
فانك لم تصل واستدل به على وجوب العلم أي نية في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعى وأبي يوسف
وأحد أوتى للكامل كقوله لا وضوء لمن لم يسلم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع
والسجود عندهما ليست فرضاً بل واجبة (ولومت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً
صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهق وابن عساكر عليها اي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان
تركه لذلك يخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أى يؤذيه التهاون بها الى مجدها في كفر
أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة وبرحمه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت
مضمومة ويحوز كسرهما على لغة من يقول مات يمات كذاف يخاف والاصل موت بكسر العين كمنوف بجاء
مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضى المسند الى التامت بالكسر ليس الا وهو
أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة فى الاصل * وهذا الحديث فيه التعديت
والنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة * (باب استواء الطهرى) حالة (الركوع) من غير
ميل رأس المصلى عن يده الى جهة فوق أو أسفل (وقال ابو جريد) الساعدى فى الحديث المنبه عليه فى باب
وضع الاكف على الركب فى الركوع (فى) حضور (اصحابه) رضى الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم)
فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والساد المهمله اي امال (ظهوره) للركوع فى استواء من

رقبته ومن ظهره من غير تقويس وللكتميين ثم حفي ظهره بالحاء المهملة والتون الخفيفة وهما بمعنى وزاد
 الكشميين للاربعه هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة
 وسكون الطاء وبعد الالف نون كسورة ثم منثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكتميين والطمأنينة بضم
 الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميين هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم
 جعلوا التعليق السابق عن أبي حنيفة في اثنا عشر اختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع
 وقال أبو حنيفة في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه
 والطمأنينة به وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدل مفتوحين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة
 فوحدة شدة مفتوحين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخيرني) بالافراد ولا يذرا أخبرنا
 والاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء)
 ولا يذرا والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف
 عليه (وبين السجدين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين
 أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولا يذرا وإذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع
 رأسه من الركوع وإذا هنا تجرد الزمان من سلطان الاعتدال (ما حلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة
 (والا) الععود الذي هو لتشهد (فرياً من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى
 كأنه كان أفعال صلواته كلها قربية من السواء ما خلا القيام والعود فإنه كان بطولهما وفيه اشعار
 بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد
 أن تكون على التقدير الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وما قول البدر
 الدمايني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة
 المعلومة السالمة من الخنوة والحديبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين
 السجدين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنبر وأجيب بان دلالة الحديث
 انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأنه المتعرض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حنيفة
 من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمخبر عن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود
 والاعتدال والجلوس وبين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة
 الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالعود الجلوس بين السجدين ورد ابن القيم
 في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول
 القائل يا زيد وعمرو وبكر وخالد الازيد او عمرا فانه متى أرادني انجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن
 المراد به ذكرها داخلها في الطمأنينة وبإستثناء بعضها الخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب
 الطمأنينة حين رفع رأسه من الركوع بغير استثناءه وإذا جع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فهم ان المراد
 بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالعود الععود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير
 وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند
 الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة ورواه هذا
 الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصرى وفيه التعديت والاخبار والعنونة والقول وشيخ المؤلف من
 افراده ورواية تاجي عن تاجي عن مصابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
 والنسائي (باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالنسبين أمر بفتحات به
 قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسهر (قال أخيرني) بالافراد ولا يذرا والوقت والاصيلي وابن عساكر
 حدثنا (يحيى بن معبد) القطن (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعه حدثني
 (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الذي الخنذي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدرح مخالفته جميع
 أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحدثنا الحديث صحيح لاعلة
 فيه ولا يفتربذ كالدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكتميين أن أبا هريرة قال

(ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرع عن المسقى والجوى من النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالقاء ولا يذرع ودخل (رجل) هو خلا بن رافع الزرقى جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل) ركعتين كالنساء وهل كاتا نفلا أو فرضا الظاهر الاقل والا قرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء) فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وايضا لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصل) ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي اسامة نجاء فلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما يعلمه أولان التعليم بعد تكرار الخطأ أتيت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق بما) ولا يوزى ذرع والوقت والاصبلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلى قال) عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت فقال (اذ اذقت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا اصبلي بما (يسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها اميسرة لكل احد وعند أبي داود ثم اقرأ بآتم القرآن أو بما شاء الله ولا حد وابن حبان ثم اقرأ بآتم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (واكع حتى تعتدل) حال كونك (فانما) في رواية ابن عمر عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن فانما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكره بشية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أو جيب بأنه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما حال له اركع حتى تطمئن را كما الى آخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكره موربا لعادة انتهى * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن منصور) هو ابن المعمر السلي (عن أبي الغضن) بضم الصاد الجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الواحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الابدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بمعل محذوف لزم ما أي اسبح سبحانك اللهم (ربنا) وسبحت (بمحمدك) فتعلق بالباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا يجوزى وقوتى فنيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للعالم أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الجدا الى الفاعل والمراد من الجدا لزمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المنفعل ويكون معناه وسبحت ملتبسا بجمدى لك (اللهم) أي يا الله (اغفرنى) فيه دلالة الحديث على الترجمة قبل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا له ما قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما كرهه الله * وأما التسبيح فتفق عليه فاهم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظم واقبه الرب وأما السجود فاجتهد واقبه في الدعاء فقم أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يجتمع الدعاء في الركوع كما لا يجتمع

التعليل في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المفترعة مع كمال صحته لبيان الافتقار الى الله تعالى
 والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم امته ورواه هذا الحديث ما بين بصري
 وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التصديت والعنونة والقول واخرجه المؤلف في المغازي
 والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقترنين به
 (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد
 الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا)
 أي يا الله ياربنا فقيه تكرر النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولنا الحمد) بإثبات الواو ونص احمد في رواه
 عنه الاثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد مجذوها قال النووي لا ترجع لاحدهما
 على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباته ادل على معنى زائد لانه يكون التقدير مثل ربنا استجب ولك الحمد
 فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله
 ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا ما من جهة المأموم
 فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيت وفي
 أصلي الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله
 لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراه ينسلك الحمد
 (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود لامن الركوع (يكبر) عبر بالجملة الله عليه
 المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره سجودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف
 التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من
 السجدين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام أو لارادة التعميم
 لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف
 الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة
 (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللأصلي ولنا الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكثيرين ولفظ باب ساقط
 في رواية أبي ذر والأصلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن
 سمى) بضم المهمله وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحبارث (عن أبي صالح) ذكوان السهمان (عن
 أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد) وللأصلي ولنا الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعانا
 ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل به
 الحديث المالكية والخفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
 لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد بفعل التسميع الذي هو طلب
 التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي
 موسى الأشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد سمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه
 ليس في حديث الباب ما يدل على التثنية بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن
 حمده ولا يمنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كسألة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع
 بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
 والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والاشاديت الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما
 ايضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي من وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير
 ما تقدم في مسألة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا (باب) بالتأني من غير ترجمة كذا
 للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزا البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند
 الأصلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل

اللهم ربنا لك الحمد لا يتكف قال اولي أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله • وبه قال (حدثنا معاذ بن
قضاء) بفتح الفاء والصاد المجهمة البصري (قال حدثنا هشام) المستواي (عن يحيى) بن أبي مسكين
(عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه انه (قال لا تقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع فون التوكيد الثقيلة
أى لا تقربكم الى صلاته ولا تقرب صلاته اليكم والطحاوي لا يرتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولا بن عساكر وكان
(أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهززة وسكون الخاء وفتح الراء ولا بن ذر عن الكشمي
في الركعة الاخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده)
فه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله داء (فدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعنيين
أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص ومنه على الكفر كما في لهب وناهر سباق الحديث
انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لا تقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة
ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المواثيق في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن
لا يفتي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالتظاهر أن جميعه مرفوع • ورواة الحديث ما بين بصري
ودستواي ويحاني ومدني وفيه التصديت والعننة والقول وشيخ المواثيق فيه من افراده وأخرجه مسلم وأبو داود
والنساء في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به وامه أبيه
محمد بن جيد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علي بن عيسى بضم العين وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحداد) سقط الحداد لابن عساكر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد
ابن عمرو الجرمي (عن انس) وللأصلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في أول الامر
في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب) صلاة (العصر) ثم ترك في غير صلاة العجم • وبقيت مباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر • ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المواثيق فيه من افراده وفيه
الحديث والعننة والقول • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
تميم بن عبد الله الجهمي) بضم الميم الاولي وكسر الثانية وانخفض صفة لتعمير وايه (عن علي بن يحيى بن خالد
الزرقني) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة أن علي
ابن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خالد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاع بن رافع) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاقول وبالراء المفتوحة وبالضاد في الآخر (الزرقني) ايضا أنه
(قال كايوما) من الايام (نهلى) ولا بن ذر كما صلى يوما (وراه النبي) وللأصلي وراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (المغرب) (طما رفع رأسه) أى فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال
(قال رجل) هو رفاع بن رافع قال في المصايح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم
الحافظ ابن حجر بأنه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كفى عن نفسه لتقصدا خفاء
عله ونقل البرماوي عن ابن منددة أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاع فوهم في ذلك
ولا بن ذر والوقت فقال رجل (ربنا) ولكنشمي فقال رجل وراه ربنا (ولك الحمد) بالواو (محددا) منصوب
يفعل مضمردل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أى كثيرا الخير (فيه) زاد
في رواية رفاع بن يحيى كما يجب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما
انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاع بن
يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاع بن رافع (انا) المتكلم بذلك
ارجو الخير فان قلت لم أخرج رفاع اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه
بل وعلى غيره من سمع قائه عليه الصلاة والسلام هم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا
بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليصيب وحدهم على ذلك
خشية أن يبدؤ في حقه شيء نظما منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع الضمونه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد
الجبار عن رفاع بن يحيى عند ابن قانع قال رفاع فوددت اني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله

اختلف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزوا في السجود فعدوا
 عشر تسيبات فبطل على أنه إذا قرأ يدون الصافات اقتصر على دون العشر والله كأودق السنن أيضا ثلاث
 تسيبات انتهى من الترخ ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء القنور وهو قوله ما خلا القيام
 والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشني (قال حدثنا محمد بن زيد) بن دوهم (عن أيوب)
 السخيتاني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللشميني قال قام (مالك بن الحويرث) الجلي (بري)
 يضم أوله من الأراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لا يجزئ
 التعليم ولا يذروا الاصيل في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع
 فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كفى عن رجوع أعضائه من الانحناء
 إلى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولا بن عساكر والاصيل واوى الوقت وذرع عن
 الكشميني فانصب بهمزة قطع آخره مشناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) يضم الهاء وفتح
 النون وتشديد المشناة التحتية قايلًا لم يكبر للهوى في الحال ولا لاسماعيلي فانصب قائمًا وهو أوضح في المراد كما
 لا يخفى (قال أبو قلابة فصلي بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي
 (أبي بريد) يضم الموحدة وفتح الراء المهمله وصوبه أبو ذر وكان في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب التكمين
 والسموي والمسئلي أبي يزيد بالمنناة التحتية والزاي المجعفة غير منصرف وجزم به الجلياني وقال الحافظ عبد الغني
 ابن سعيد لم اسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد
 (إذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام وهذا
 الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته
 للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية هذا (باب) بالتونين (يهوى) يفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي يخط
 أو يهبط المعلى (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر عما وصله ابن خزيمة والطماوي وغيرهما من طريق
 عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي
 كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدلاله
 بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير ويضع يديه قبل ركبتيه
 وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطماوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقافا للبههور
 يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتيين أقرب للأرض واستدل به بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال
 الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي
 وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين وقال الدارقطني قال ابن
 أبي داود وضع الركبتيين قبل شئدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به
 وقال البيهقي هذا الحديث يمد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة
 قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا من سلا
 وهو محفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير ويضع
 يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كان
 تضع اليدين قبل الركبتيين فامرنا بالركبتيين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقدير اليدين
 قال في المجموع ولذا اعتمدنا أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وضعفه وهو من
 رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذاهب على
 الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا
 سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير ويضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره
 البخاري مع لقا موقوفات انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة
 أجيب من جهة اشتغالها عليه لانها في الهوى بالتكبير إلى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكأن حديث

أبي هريرة لا في إن شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على القول والحاصل
 أن الهوى إلى السجود عفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار إلى الصفة الفعلية وجديت أبي
 هريرة اليهما معاً وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولا يذروا الاصيلي وابن عباس
 أخبرنا (شبيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استظف من وان على
 المدينة كما عند النساء (في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره) وستط وغيره في بعضها (فيكبر حين
 يقوم) للإحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويعد حتى يصل إلى حد الركوع
 ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول مع الله لمن حده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويعد حتى ينتصب قائماً
 (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين هو ساجداً) بفتح المثناة
 التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولا يذريه في تسبيحها أي يتدبر به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال
 حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم
 يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من
 الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول (ويقول ذلك)
 المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نضى بيده
 أنه لا يقربكم شياً صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت) يكسر همزة إن المنخفضة من الثقيلة واسمها ضمير
 الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (صلواته) عليه الصلاة والسلام خير كان واللام للتأكيد
 (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران
 بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من
 الركوع) يقول مع الله لمن حده (وفي الاعتدال) بالواو وفي جمع بينهما (يدعو) خيراً ثم لكان
 أو عطف بدون حرف العطف اختصاراً وهو جازم معروف في اللغة وقال العيني الأوجه أن يكون حالاً من ضمير
 يقول أي يقول حال كونه يدعو (لحال) من المسلين واللام تتعلق بـ يدعو (فيسعيهم بأسمائهم) استدل به وبما
 يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم
 أئج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أبا خالد بن الوليد وهمزة أئج قطع مقنونة مجزوم بالطلب كسر
 لاتقاء الساكنين (و) أئج (سلة بن هشام) بفتح اللام أئج أي جهل بن هشام (و) أئج (عياش بن أبي ربيعة) أئج
 أي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه السلام نحو ما سر
 الكنازير بركة دعاه عليه الصلاة والسلام (و) أئج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العاتق على الخاص
 ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم أشدد) بهمزة وصل وقول العيني يضم الهمزة محمول على الابتداء بها
 (وطأئك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطاء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد أشدد بأسك
 أو عقوبتك (على) كفارق ريش اولاد (مضرب) فالمراد القبيلة ومضرب عيم منومة وضاد معجمة غير منصرف
 وهو ابن زرار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي التميمي للوطاة وللأيام وان لم يسبق لها ذلك كالمادل
 عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصايح ولا مانع من أن يجعل عائداً إلى السنين لا إلى الأيام التي دلت
 عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخيراً عنه بخبر يفسره مثل ان هي
 لا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد أيها هنا زمن
 القمط (كسفي يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القمط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ
 غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للإضافة جراً على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكور السالم
 لكنه شاذ لكونه غير عاقل وتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا اعرب به بعضهم بحركات على النون كالمرد كقولهم

دعاني من نجد فان سنينه • لعين بناشيبا وشيبنا مردا

وليس قوله سنين عند أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كافي الضرع وأصله (وأهل المنرق ومحمد من
 مضرب هذا القبيل) عليه الصلاة والسلام • ورواة هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاشهار

والعننة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة . وفيه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال
حدثنا سفيان بن عيينة (عمره) تأ كيد روايته (عن) ابن شهاب (الزهري) قال سمعت أنس بن مالك رضي
الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة . (من) يدل عن
وللاصلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (لجش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين مبهمة أي
خدش (شقه الايمن قد دخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة صلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه
(قاعد او قعدنا) بالواو وللاصلي فقهنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدر او جمع قاعد
(فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو
أي بعد قوله سمع الله لمن حده (واذا سجد فاجسدوا كذا) وانما أبي ذر والاصلي قال سفيان أي لعلي المديني
مستفهما له بمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت تم) جاء به
معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كذا مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف
معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي
حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ رده
(قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر
(ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير
روايته برواية معمر له وفيه تحسین حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولا بن عساكر وحفظت أي من
الزهري انه قال لجش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري) قال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (لجش ساقه الايمن) بلفظ السابق بدل الشق فهو عطف
على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدر أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان
لامقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري
وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو لجش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التصديت والعننة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به واقه اعلم * (باب فضل السجود) *
وفيه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري
قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد اللبني ان أبا هريرة) رضي الله عنه (اخبرهما ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء
والراء من المارة وهي الجمادة وللاصلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف احدى التاءين أي
هل تشكون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه صاحب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء
والراء أو بفتحها (في الشمس) ولا بي ذر والاصلي في رؤية الشمس (ليس دونه صاحب قالوا لا قال) وللاصلي
قالوا لا يا رسول الله قال (فاتكم رؤيته) تعالى (كذلك) بلا مربية تظاهر اجليا يتكشف تعالى اعباده بحيث تكون
نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن
ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا
لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحتمل الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أرفيقول القائل (من
كان يعبدش اطيع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الواحدة ولا يوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المقول مع
التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونانية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلمت من الطغيان قلب عينه ولا مة (وسبق
هذه الامة) الحمدي (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلمهم
ينتفون بذلك حتى ضرب بينهم بسوره باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) أي
يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفة التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا اعتقادا منه ليضع

التمييز بينهم وبين غيرهم عن بعد غيره تعالى (فيقول انار بكم) فيستعيدون باقنه منه لانه لم يظهر لهم بالصغات
 التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون
 هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة (حتى يا بينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه
 فبأيةم الله) عز وجل أي يظهر متجلبا بصفاته المعروفة عندهم وقد تغير المؤمن من المنافق (فيقول انار بكم)
 فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول
 المؤمنين وقبل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض أي بأيةم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
 وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول انار بكم وأجيب بأن الاناس لم عصمته من هذه الصغرة ورد بأنه يلزم منه
 أن يكون قول فرعون انار بكم من الصغار فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الباء
 وفتح الراء مبنيا للمفعول ولا بوى الوقت وذروا الاصيل - وابن عساكر ويضرب (الصرط بين ظهراني جهنم)
 بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم
 (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جازوا جاز بمعنى
 أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (باتمه ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي
 حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكم كلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم
 على الخلق ورجة (وفي جهنم كلاب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت
 له شوك من جيد صراي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيت شوك السعدان قالوا نعم)
 رأيناه (قال فانها) أي الكلاب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف)
 بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللتكشيم - فتخطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الحاء وكسر الطاء أي تأخذ
 (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فهم من يوق)
 بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوق بالثلثة من الوثاق (ومنهم من يجردل) بجاء معجمة
 ودال مهمله وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كأن جردل والمعنى أنه تقطعه كلاب الصراط حتى
 يهوى الى النار ولا اصلي - بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم يجوح حتى اذا أراد الله) عز وجل
 (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذا الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله
 الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم) بانار السجود وحزم
 الله) عز وجل (على النار أن تأكل أتر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث
 ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن
 بطال مجديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واصجد واقرب قال بعضهم ان الله
 تعالى يساهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انافرتكم ابتداء وجعلتكم من
 خواص ملائكتي وهذا عبدى جعلت بينه وبين القرية حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات
 حسية وتديرا أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقرب فكان من المقربين قال ولعن الله
 ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمة الى يوم القيامة انتهى وعورض بأن السجود الذي
 أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فالابليس انما استوجب
 اللعنة بكفره حيث سجد ما نص الله عليه من فضل آدم فخج الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله
 قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الأتر
 السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالثناة القوقية والمهمله المتوحشين والشين
 المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا
 (فيصعب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه اوصب
 عليه لم يميت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) يكسر الحاء المهمله بزور الصراء مما ليس يقوت (في حبل السيل)
 يخفق الحاء المهمله وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الابيات (ثم يفرغ الله من القضاء
 بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالتواب

والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ولغير أبوى ذرو الوقت وابن عسا كرمقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار) وللمعوى والمسقل من النار (قد) ولا بى ذر فقد (قشيبى) بقاف فشين مجهزة مخففة فوحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سمى وأهلكنى (ريجها) وكل مسوم قشيب أى صار ريجها كالسهم فى أنى (وأحرقنى ذكأوها) بفتح الذال المجهمة والمد هو الذى فى فرع اليونانية قال النورى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى ليهبها واشتعالها وشدة وهبها ولا بى ذر عما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكأها بالفتح والقصر قال النورى وهو الأشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بأن ذكأ النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فاما ذكأ بالمد فم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى القهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع ناومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الجحاز لكن قول الفراء لست استحبها لانها شاذة بأبى كونها حجازية واجب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أقره سمعها بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهـ مزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (يك ان تال) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها نصب بها (غير ذلك) بالنصب يتسأل (فيقول) الرجل (لاو) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء) بيا المضارعة ولا بى ذرو الاصيلى وابن عساكر ماشاء (من عهد) بين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ماشاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن ولا بى ذر والاصيلى والمواثيق (ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب) أعطيت اليهود لكن كرمك يطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكتشيمى لا أكون وقال السفاقسى المعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا كونه أشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى لا أكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (ان لا تسأل غيره) بكسرها مزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى ثلاث يعلم أهل الكتاب أو أصليته وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفي اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لا أعطيت ولا بوى ذرو الوقت والاصيلى وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فإسماة فهمامة وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهار الماعهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم أحق بأن يقال لهم ذلك فعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لاو) حق (عزتك) لا أسأل) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلى وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها قرأى زهرتها) بقاء المطف على بلغ كقولهم (وما فيها لمن النظر) بالضاد المجهمة الساكنة أى البهية (والسرور) خبر (فيسكت ماشاء الله ان يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أى ماشاء الله سكوتة حيا من ربه وهو تعالى يجب سؤاله لانه يجب صوتة فيبسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهد جهلامنه ولا قلة مبالاة بل علمانه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على عين قرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن عينه وإيات الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحب كما ترى (فيقول يا رب ادخبنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهى كلمة رجحة كما أن ويحك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صفة تعجب من القدر وهو ترك الوفاء (اليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكتشيمى اليهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضاء وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستعمل على البارى تعالى فان المراد لو ازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخوله

بلينة فيقول له تم فبقى حتى اذا انقطع وللاصيلي - وأبي ذر عن الكشيبي - انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) (زد من كذا وكذا) أي من أمانتك التي كانت لك قبل أن اذرك بها ولا ين عاصك كرم عن بدل زد (أقبل يذ كرهه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الياء جمع امنة (قال الله تعالى) (للك ذلك) الذي سألتهم من الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المبتدأ وانظر (قال أبو سعيد الخدري) لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال الله عز وجل) (للك ذلك وعشرة امثاله) أي امثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللعموي - والمسئلي لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري) أي سمعته يقول ذلك (والكشيبي) لك ذلك (وعشرة امثاله) ولا تنافي بين الرويتين فان الظاهر أن هذا كان أولاً ثم تكلم الله فأخبره عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة (ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنفنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان) هذا (باب) (باتنوين) (بيدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الصاد المجهمة وسكون الموحدة تنية ضبع أي وسط عضديه او اللعنتين اللتين تحت ابطيه (ويجاني) أي يساعده عن نخذه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والنخشي فلا يجانبل بل يضمن بعضهم ما الى بعض لانه استرلها وأحوط له (وبالسند الى المؤلف قال) (حدثنا يحيى بن بكير) ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي (حدثنا) (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المجهمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله ابن مالك ابن يحيى) صفة لعبد الله لانه لا مال لك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فترج بين يديه) بتشديد الراء أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليه (حتى يبدو يياض ابطيه) لانه اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكمالان وفي حديث ميمونة الروي (في مسلم) كان صلى الله عليه وسلم يجاني يديه فلوان هجمة أرادت أن تزلزلت وفي حديث عائشة عماروي (في مسلم) أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي أن يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي حديث البراء (عند مسلم) أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود شكاً أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استهينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن بجلان أحد رواة وترجم له أبو داود بالرخصة في تركه التفريق يجدي على الاستحباب لانه نظراً لظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكان في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمجد الرجل يسجد اذا اعتد برفقيه على ركبته قال ما أعلم به بأما وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أضع مرفقي على نخذي اذا سجدت فقال اسجد كدف تيسر عليك وقال الشافعي (في الام) بسن للرجل أن يجاني مرفقيه عن جنبه ويرفع يظنه عن نخذه (وقال اللث) بن سعد (حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فترج يديه عن ابطيه حتى اني لارى يياض ابطيه (هذا) (باب) (باتنوين) (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجله القبلة) وللاصيلي - وأبي ذر باب يستقبل القبلة (بأطراف رجله) بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه مرفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انخرقت رؤوس بعضها عن القبلة (قاله) أي الاستقبال المذكور (أبو سعيد) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي - وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يتأني الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطاني بعضها قال الكرماني لانهم اذ كرارة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يدي ضبعيه ويجاني جنبه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فهذا كان الصواب اثباتاً (هذا) (باب) (باتنوين) (اذا لم يتم) المصلي (السجود) ولا يي ذر سجوده (وبه قال) (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي نسبة الى شاربه بانحاء المجهمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي) الازدي وللاصيلي - مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (انه رأى رجلاً) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أي اذاها (قاله حذيفة ماصليت) في

الصلاة عنه لأن الكل قتي باتقاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لاتتمام ما المستلزم لاتتفاء
 الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أى حذيفة ولا يذرفاً حسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولا يذرى
 والوقت وابن عساكر والاصيلي (لو) مت (والعموي) والمستقلى (مت) (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم)
 أى طريقته (باب السجود على سبعة اعظم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قيسة) بفتح القاف وكسر
 الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن
 طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبي) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أى أمر
 الله النبي وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له وأغيره ولا بن عساكر
 أنه قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد على سبعة اعضاء (عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد
 عظما باعتبار الجمله وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجمله باسم بعضها ثم وقع
 في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا نوبا) بيديه عند
 الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي وردة القاضي عياض بأنه خلاف
 ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سوا فعله في الصلاة واخراجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة
 فيه أن الشعر والثوب يسجد معه وأنه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم
 الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمر الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا
 هو الذى في الفرع ويجوز رفعه على أن الجمله مستأنفة وهى معترضة بين المجل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر
 وهو قوله (الجهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى
 وباطن الكفين (والركبتين) أطراف أصابع (الرجلين) فلما أدخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلته
 نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستصحاب فلا يجب لانه
 لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له
 بعضهم بحديث النبي صلته حيث قال فيه ويمكن جهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم
 عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واجتات
 ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين يباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين
 يطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجهة نعم يستكشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة
 للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين
 أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف عذة يقع فيها الصلاة بالخلف فالوجوب كشف القدمين لوجب نزع
 الخف المقتضى لنقض الطهارة قتبطل الصلاة وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخلف لاجل
 الرخصة وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) هو ابن دينار
 (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا)
 بضم الهمزة أى أنا وأمتي (ان تسجد على سبعة اعظم) أى اعضاء كما في الرواية الاخرى (ولا تكف ثوبا ولا شعرا)
 نصب: كفف ورفعها كما مر وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولا يذرى وحدثني بالافراد
 وللاصيلي اخبرنا بالجمع (اسرا بيل) بن يونس (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فهما الكوفي (عن
 عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر
 والاصيلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كنا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال
 سمع الله لمن حده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضعها أى لم يقوس (أحدنا) ولا بن عساكر أحدا
 (ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخمس
 الجهة بالذم كرها لأنها أدخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها
 واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما يثبت الزيادة التي في غيره أو أن العادة أن وضع الجبهة انما هو
 بالاستعانة بالسبعة الاعضاء الاخرى غالبا (باب السجود على الاتف) وسقط للاصيلي الباب والترجمة
 وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمى البصرى ولا بن عساكر المعلى بزيادة آل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو

وضع الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة) أي اسجد
 على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كأمتر والاولى متعلقة بأمرت
 (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى امرت بشديد الراء فلذا اعتداه بظلي دون ال
 ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا لفظ ال بدل على وعند التسامى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن
 طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم
 الجبهة هو الذي منه عظم الاتف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتبني بالسجود على
 الاتف كما يكتبني بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان
 امكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذا في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة
 يميز أي أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يميز على بعض الجبهة ويستحب على
 الاتف قال الخطابي لانه اعماذ كرا بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلوترك السجود
 على الاتف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجوز قال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيها شاء وقال
 الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما اظهار الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
 وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) أي باطن
 الكفين (والركبتين والطراف) اصابع (القدمين ولا تكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف
 وكسر الفاء آخره مشاة فوقية والنصب وهو معنى الكف في السابقة ومنه ألم تجعل الارض كفاتا أي كافتة
 اسم لما يكفت أي يضم ويجمع (باب السجود على الاتف) حال كونه (في الطين) كذا للاصيلي وابن عساكر
 وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكنهيني زاد المستقلى والسجود على الطين والاول أحسن لتلا يلزم التكرار
 • وفيه قال (سد ناموسي) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير
 (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه
 (فقلت ألتخرج بنا الى النخل) وللاصيلي (اللتخرج الى النخل) سال كوتنا (تحدثت) بالجزم ولا بي ذرتحدثت
 بالرفع (نخرج فقال) ولا بي ذرو الاصيلي (قال قلت) وللاصيلي (وأبي الوقت فقلت) حدثني ما سمعت من النبي
 صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله (وللاصيلي النبي) (صلى الله عليه وسلم عشر الاول)
 بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي (وابن عساكر) وأبي ذر وأبي الوقت العشر الاول
 وفي بعض النسخ كما في المصايح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة
 (من رمضان واعتكفنا معه فأناء جبريل) عليه السلام (فقال ان الذي تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية
 أي قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر اللبالي وكان من حقها أن توصف
 بلفظ التأنيث ووصفت بالمدكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال لبالي العشر التي هي
 الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالقام ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي (وابن عساكر) واعتكفنا (معه فأناء
 جبريل) عليه السلام (فقال له) ان الذي تطلب (هو) (أمامك) قام) كذا لا بي ذرو للاصيلي (فقام وفي رواية
 ثم قام) (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خاميا بصيحة عشرين) نصب على الطرفية أي في صيحة عشرين
 (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من
 باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فاني أريت) بضمزة مضمومة قبل الراء على البناء
 لغير معين من الرؤيا أي اعلمت أمن الرؤية والعموي والمستقلى فاني رأيت أي أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى
 علامتها وهي السجود في الماء والطين (واني نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض
 النسخ نسيتها بضمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولا بي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين
 أي نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة (وانها في العشر الاواخر وتر) جمع آخره
 حال في المصايح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير
 الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى (واني رأيت) كما في اجد في طين وماء وكان يقف المسجد جريد النخل

وما نرى في السماء شيئا) من السحاب (بجاءت قزحة) بفتح القاف والواو الملهمة واليمين المهمله وقد تسكن
الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت
أثر الطين والماء) ولا بن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللأصلي (على جبهة النبي صلى الله
عليه وسلم وارنته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أذنه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف
لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه على طينا وماء وأجاب النورى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم
ستر جميع الجبهة وقول الخطابي قيسه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والاتق ولولا ذلك لصانها من أثر
الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلهذا أخذ بالاكل وأخذ من قوله صلوا كما رأيت تنوي
أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ما ذكر
من أثر الطين والماء (تصدىق روياء) عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرماني بالرفع
بتقدير هو وفي القوم وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى المؤلف كان الحمدي
أى شيخه يمتحج بهذا الحديث يقول لا يمتحج الساجد بجبهته من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة
والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنساءى في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم
* (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (إذا خاف) وللأصلي مخافة (أن
تتكشف عورته) أى خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يرمى الى أن النهى الوارد عن كشف الثياب
في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخير ناسفان) الثورى
(عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاندون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف الى (أزرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها
في اليونينية وكسر الراء جمع أزار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللعموى والمستهلى عاقدى بالياء نصبا على الحال
أكدوهم مؤتزون حال كونهم عاقدى أزرهم فسد مسد الخبر وأخر كان محذوفة أى هم كانوا عاقدى أزرهم (من
الصقر) أى من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أى
جالسين نهان أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا (باب) بالتنوين
(لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح
ويجوز الفتح وقال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا يكف ثوبه
في الصلاة أى في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلى (شعرا) من رأسه في صلاته * وبه قال (حدثنا أبو
النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللأصلي (وابن عساكر حماد بن زيد
ولا بن ذر هو ابن زيد) (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله
عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين
(ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذى فى رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع
الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن
أبي داود باسناد جيد مرفوعا * هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بانضم او النصب المصلى (ثوبه في الصلاة) * وبه
قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا أبو عوانة)
الوضاح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة) ولا بن عساكر زيادة اعظم (لا كفى شعرا) من رأسى
(ولا ثوبا) * (باب التسييح والدعاء في السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى)
القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) ولا بن ذر والأصلي منصور بن المعتمر (عن
مسلم) زاد الأصلي هو ابن صبيح أى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أى الضحى بضم الصاد المهملة
والنصر (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثرا أن يقول فى ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تغفنه الحمد من معنى التسييح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة

الافعال المحمود عليها الى اتمتعالى فعلى هذا يكتفى في امتثال الامر بالاعتصار على الحمد أو المراد فسخ ما تنبأ
 بالحمد فلا يمثل حتى يجمعها وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن أبي الغضى كما في التفسير عند المواقف ما صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يفتلحي موافقته
 عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود
 ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب
 وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
 فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه
 تقديم الثناء على الدعاء (باب المكتبين السجدين) ولا يذرعن الجوى بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو
 النعمان) السدي (قال - حدثنا حماد) ولا يذرعن الاصيلي - حماد بن زيد (عن أيوب) السخستاني (عن أبي
 قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لا صحابه
 الا انبئكم صلاة رسول الله) وللأصلي - صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الانبياء يتعدى بنفسه قال تعالى من
 أنبأكم هذا وبالباء قال تعالى قل أنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابه (وذلك) أي الانبياء الذي دل عليه
 انبئكم (في غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقيام) أي مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه)
 من الركوع (فقيام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أي قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية)
 هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال قال أبو قلابه (فصلي صلاة عمر بن سلمة)
 بكسر اللام (شيئا هذا) بالجزء عطف بيان لعمر والمجور وبالاضافة أي كصلاته (قال أيوب) السخستاني بالسند
 المسوق اليه (كان) أي الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم اراهم يفعلونه كان يقعد) أي يجلس للاسترخاء (في) آخر
 (الثالثة) أول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح
 انتهى ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر والأصلي - مما في الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوي أيهما
 قال والمتردد فيه واحد لان المراد به الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك اتها - الثالثة وفيه
 استحباب جلوس الاستراحة وبه قال الشافعي - وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلنا أو أرسلنا قومنا
 (فاتنا النبي - صلى الله عليه وسلم فأقامه عنده) زاذني رواية ابن عساكر شهر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو)
 أي إذا وان (رجعت إلى أهليكم) يسكون الهاء ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر والأصلي - أهاليكم بفتح الهاء
 ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا) وللأصلي - وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة)
 كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد
 الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد
 المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن
 عتيبة الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) بن عازبه انه (قال كان - سجود النبي - صلى الله عليه وسلم)
 اتم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدين) أي كان زمان سجوده وركوعه
 وجلوسه بين السجدين (قريبا من السواء) بالمد أي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة وأما
 الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة * وبه
 قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن
 أنس) رضي الله عنه ولا يذرعن الاصيلي - زيادة ابن مالك (قال اني لألو) بمدة الهمزة وضم اللام أي لأقصر
 (ان اصلي بكم كما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولا يذرعن الاصيلي - كان أنس بن
 مالك (يصنع شيئا) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معذلا
 (حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون (نو) يمكث جالسا (بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي) أي من
 طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا الايطيلون بين السجدين ولكن السنة
 اذا ثبت لا يبالى من تمسك بها مخالفة من خالفها * هذا (باب) بالتموين (لا يفتش) بالرفع في الفرع كاصله
 على النبي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الأرض

ويشكى عليهما (في السجود وقال أبو سعيد) الساعدي في حديثه إلا في مطولا إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة
 ابواب (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الأرض حال كونه (غير مقترن) بأن وضع كفيه على
 الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض (ولا قابضهما) بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه وتوجيه
 الفقهاء بالتصوية وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشر) بوحدة مفتوحة فحجة
 متقدمة ويقال له بن دار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بفندير (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (شعبة)
 ابن الجراح (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع فتاة
 من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود
 ولا يسط) بثناة تحتية فوحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبط
 الكلب) بنون ساكنة فوحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين ولا أكثرين ولا ينبسط بنون
 ساكنة بعد المثناة التحتية فوحدة مفتوحة من باب يتفعل انبط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة
 كرواية ابن عساكر والعموي ولا يسط بوحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فثناة فوقية مفتوحة من غير نون
 من باب يتفعل انبط الكلب بوحدة ساكنة ثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع
 وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون
 لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبنا للهي التزبه والله أعلم به والحديث أخرجه مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الأولى والثالثة (من
 صلاته ثم نهض) قائما وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدوالي (قال أخبرنا
 هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المجهة ابن بشر بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن
 زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لابي ذر أخبرني (مالك بن الحويرث اللبني) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض (إلى القيام) حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة
 من أهل الحديث ولم يستحبها إلا ثلثة الثلاثة كالأكثر وأحج الطحاوي له بخلق حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه
 يلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأبو داود عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام
 كانت به علة فقعلا جلها لأن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لتسرع لها ذلك مخصوص وأجيب بأن
 الأصل عدم العلة وأما التورك فليبان الجواز على أنه لم تنفق الرواة عن أبي حميد على فضها بل أخرج أبو داود أيضا
 من وجه آخر عنه اثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواه هذا الحديث
 الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين واسطى وبصرى وفيه التصديت والاختار والعنعنة والقول
 وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة (باب) بالتسوية (كيف يعقد) المصلى (على الأرض
 إذا قام من الركعة) أي ركعة كانت والمستقلى والكشيمى من الركعتين أي الأولى والثالثة وبه
 قال (حدثنا علي بن أسد) العمى (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو ومضرا ابن خالد (عن
 أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بناى مسجدنا
 هذا فقال) ولا بن عساكر قال (إني لأصلى بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللأصلي وأبي ذر
 والجوى والمستقلى ولكننى بإثباتها ولا بن عساكر لكن بجذف الواو والياء (أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي)
 ولا يوى ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب) السختياني
 (فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال
 أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل اتفقال غير الاعتدال ولا يتقص من تكبيرات الانتقال
 شيئا وكان يمد من أول الانتقال إلى آخره (وإدا) بالواو ويروى فإذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) والمستقلى
 والكشيمى في بدل عن ولا يوى ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعقد على الأرض) يباطن
 كفيه كما يعقد الشيخ العاجن إذا عجز الخبير (ثم قام) هذا (باب) بالتسوية (بكسر اللام) وهو ينهض
 من السجدة (أي عند ابتداء) القيام من الشهد الأول إلى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدة الركعتان
 الأولى لأن السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله بن عاصم
 ابن أبي شيبه بإسناد صحيح (بكبرى) أول (بهنضته) من السجدة (حدثنا يحيى بن صالح)

ابو زكريا الواسطي الحنفي (قال حدثنا طبع بن سليمان) بضم القاف وفتح اللام واسمه عبد الملتح وقيل لقبه قلب
 على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحارث) بكسر العين ابن المعلى الاضاري المدني (قال صلى لنا ابو سعيد)
 سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في اماره مروان على المدينة
 وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير (بخبر) ابو سعيد (بالتكبير) زاد الامعاء على حين افتتح وحين
 ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصلي رأسه (وحين قام من
 الركعتين) زاد الامعاء على فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله
 ما ابالى اختلفت صلاتكم اولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في القم والذى
 يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو
 مذهب الجمهور خلافا لما لك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنته شبه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين
 ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب
 رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى * ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدنين وفيه
 التصديت والعننة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
 الواسطي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المهجمة وسكون المثناة التحتية في الاقل
 وفتح الجيم في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (قال صليت انا و عمران) بن حصين
 (صلاة) من الصلوات (خلف على بن ابي طالب) رضى الله عنه بالبصرة (فكان اذا سجد كبير واذا رفع)
 رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاولين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع
 الترجمة (فلما سلم) اى على بن ابي طالب رضى الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الهمزة (فقال لقد
 صلى بنا هذا) يعنى على بن ابي طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) اى مثل صلاته (او قال لقد ذكرني)
 بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف * (باب سنة الجلوس) اى هيئته (في التشهد)
 كالاقتراح مثلا او مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
 (وكانت ام الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلاتها جلسة الرجل)
 بكسر الجيم لان المراد الهيئة اى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتقرش اليسرى قال مكحول (وكانت)
 اى ام الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن ابي شيبه لكنه لم يقل كانت فقيهة فخرم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول
 البخارى كأنهما لم يقض على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ
 ومسنده القرابى فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبأن ام الدرداء هذه هي الصغرى هيممة التابعة لالكبرى خيرة
 بنت ابي حردود الصائية لان مكحول لم يدرك الكبرى وانما ادرك للصغرى وأما استدلال العيني على انها
 الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
 القعنى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عبد الله بن
 عبد الله انه اخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيعمل ما رواه الامعاء على عن
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه
 بغير واسطة (انه كان يرى) اياه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) يتربع في الصلاة اذا جلس (للتشهد
 ففعلته) اى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهاني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولا ي
 ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولا بن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) اى التي سنها النبي
 صلى الله عليه وسلم (ان تنصب رجلك اليمنى) اى لا تلتصقها بالارض (وتثنى) بفتح اوله اى تعطف رجلك (اليسرى
 وفي رواية يصحى بن سعيد عند مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
 وتثنى اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذى في رواية ابنه لانه
 لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) اى التربع
 (فقال ان رجلى) بتشديد الياء ثنية رجل ولا ي الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثني مجرى
 التصور كقولهم ان ابا هروا اباهاه أو أن ابن عيسى ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملاى) بتخفيف النون

ولا يذرا لاجتماعه في تشديدها وهذا الحديث أخرجه ابوداود والنسائي وفيه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجهمي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال (عن محمد بن عمرو بن حمله) بفتح العين وكذا الخطامين المهمتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العاصمي المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قلبه ح للتحويل الى سند آخر ولا بن عساكر قال حدثني يهذف الواو والافراد أي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري (ويزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حمله عن محمد بن عمرو بن عطاء) أي ابن عطاء (كان بالسابع نظر) كذا الكريمة بلفظ مع وغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصلي في نقرأ اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حزيمة انهم كانوا عشرة (من اصحاب النبي) ولا ي الوقت من اصحاب رسول الله أي حال كونهم من اصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم ابو قتادة بن ربيعي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة) عبد الرحمن او المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (انا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابي داود قالوا فم فوالله ما كنت باكثرنا تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطاوي قالوا من اين قال رقيب ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيت) عليه السلام (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولا ي ذر وحذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصا المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد فقجوزا وفي المطالع ونسب للاصلي كسر الفاء وحكى عن الاصلي ايضا كل فقار يتقدم القاف وهو تعصيف لانه جمع فقر وهو المقازة ولا معنى له هذا والفقار يتقدم الفاء ما اتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العقب فانه في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثناعشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمي خمس وعشرون وفي رواية الاصلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فإذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مقترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من تخديه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضعهما اليه وفي رواية فليج بن سليمان ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد ثم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يقترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قد مر ما سبق به * ورواه هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النارية بالعالية وي زيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والنعنة والقول وأخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مضيداً أن النعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن ابي حبيب) وسقط للاصلي واوسم (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حمله) وللاصلي وي زيد بن محمد بن محمد بن حمله ولا ي ذر وي زيد بن محمد والاصلي ايضا وي زيد سمع من محمد بن حمله (وابن حمله) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو والعطف وتغير أي ذر وابن عساكر قال (ابوصالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) باسناده الشافعي السابق عن يزيد بن ابي حبيب وي زيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الخطيب ابن حجر ضبط في روايته بتقديم القاف على الفاء

وكذا للاصلي انتهى وقد طرأوا انها تصيف كما مر وعند السابقين كرواية يحيى بن بكير يعنى بتقديم الفاء لكن
 ذك صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله القرطبي في صفة العبادة
 والجوزقي في جمعه و ابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن ايوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب
 ان محمد بن عمرو حدثه) ولا يذران محمد بن عمرو بن حمله حدثه (كل فتاوى) بتقديم الفاء من غير ضمير ايضا
 والكشميني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اى حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بها التانيث اى
 حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها * (باب من لم يرا تشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرابعة
 والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد معنى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً على بقية
 اذ كاره لتسرفها وهو من باب اطلاق اسم العوض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجمه بقوله (لان النبي
 صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجدوا به كما سأتى ان شاء
 الله تعالى قريبا وبالسنن قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصلي - حدثنا (شعيب)
 هو ابن ابي حزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم بن
 الاعرج) (مولى بنى عبد المطلب) نسبه بلده وماله الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن امارث) بن
 عبد المطلب نسبه لمولاه الحقيقي فلما منافاة بينهما (ان عبد الله بن بجمينة) بضم الموحدة وفتح المهمله اسم امة
 (وهو) اى ابن بجمينة (من ازد شنوية) بفتح الهززة وسكون الزاى بعدها ال مهمله في الاولى وفتح الشين
 وضم النون وفتح الهززة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) اى ابن بجمينة ايضا (حليف ابني عبد
 مناف) بالحاء المهمله لان جذه حاتف المطلب بن عبد مناف (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
 هو مقول التابى - الراوى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاخيرين) الى
 الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولا بن عساكرو لم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد
 الفصالي بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجدوا به مخفي (حتى اذا قضى الصلاة) اى فرغ منها (واتطر
 الناس تسلياً كبر وهو جالس) بفتح حالية (فجد سجدتين) للسجود بعد التشهد (قبل ان يسلم ثم سلم) فيه يدية
 التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاجد حيث قال يجب لانه عليه
 الصلاة والسلام فعله وادوم عليه وجبره بالسجود حين نسبه وقد قال صلوا كما رأيتونى اصلى وتعتب بأن جبره
 بالسجود دايماً عليه لانه لان الواجب لا يجبر بذلك كالكسوة وغيره وعمن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول
 للشافعي - ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى في السهو * ورواه ما بين حصي
 ومدني - وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والتذور ومسلم
 والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين * (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية
 والرابعة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر انظ ابن سعيد (قال
 حدثنا) وللاصلي - اخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة)
 ابن شرجيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة) بتووين مالك وكتابة
 ابن بعده بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بجمينة اسم امة (قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل ان يسلم وبعد
 ان تشهد قبل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظره * (باب) وجوب (التشهد في)
 الجلسة (الاشرة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن
 شقيق بن سلمة) هو ابو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولا ي
 ذرو الاصلي - خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية ابى داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على
 الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل والاسلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش
 هند بن ماجه يعنون الملائكة والاطهر كما قاله ابو عبد الله الابى ان هذا كل استحصانا منهم وانه عليه الصلاة
 والسلام لم يسمع الا من انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال
 كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كالمسلم من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان

التسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكثر ذلك منهم مقتضى جماعته منهم لانه في التشهد والتشهد مرة (قالت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال) طاهره انه عليه الصلاة والسلام كلهم في اثناء الصلاة لكن في رواية
 خص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
 (ان الله هو السلام) اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السلام من سمات الحدوث والمسلم عباده من
 المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورجة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى بهما
 وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرقوه الى ان يلقوا حاجتهم الى السلامة وغناء سبحانه عنها
 (فاذا صلى احدكم) قال ابن رشد أي أتم صلاته لكن تعذر الجمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام
 فلما تعين المجاز كان حمل على آخر جزء من الصلاة اول لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا أتم صلاته
 بالجوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر
 المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكذا لا ندري ما تقول قبل أن يفرض
 علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام والبقاء والملاك والسلامة من الاقوات والعظمة اي
 انواع التعظيم له وجمع لان الملوكة كان كل واحد منهم يحياه اصحابه تحية مخصوصة فقبل جمعها لله وهو
 المستحق لها حقيقة (والصلوات) اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد
 اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن يثني على الله بها
 دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
 والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلاة والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ
 خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله
 الضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
 مبتدأ لتلايه عطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها
 وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ محذوف خبره
 اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوقتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) اي السلامة من
 المكاه او السلام الذي وجهه الى الرسل والانبياء والذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك اي النبي ورجة
 الله وبركاته) قال للعهد التنديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن يصدروا على من ينزل
 فتكون آل للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذي اصطفى وأصل سلام عليك
 سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت
 المعنى واستقراره وانما قال عليك فعديل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع
 لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومن يد حقه
 (السلام) الذي وجهه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام
 والمؤمنين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو
 عموم بعد خصوص وجوز النوى رجا الله حذف اللام من السلام في الموضوعين قال والاثبات افضل وهو
 الموجود في روايات الصحابين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
 بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) اي قوله وعلى
 عباد الله الصالحين (اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها
 الآتي وفائدة الاثبات بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عدل الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفائهم وفيه أن
 الجمع المحلى بالالف واللام لا سموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان
 العرب وتصرقات ألفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله)
 زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتته هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم
 وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن
 عباس عند مسلم واصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجا الشيطان
 الرافعي والنووي وأن الاضافة للضمير لا يمكن لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ودرواه البخاري

هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المترجم واليهون ولفظ
 سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما بعلمنا السورة من القرآن فقال اذا تشهد أحدكم
 فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليخبر أحدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه واختاره ابو حنيفة
 وأحدوا لجهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيطان قال النووي انه أشد ما صحت باتفاق المتقدمين وروي
 من ينف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المقابلة بين المظوف والمظوف عليه
 فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصير ما صفة لما قبلها ولا في
 السلام فيه معترف وفي غيره منكر والمعترف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البضاري ولفظه كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول الصلوات المباركات الصلوات
 الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
 لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلفة فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه
 ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
 يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول الصلوات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 واختاره مالك لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله وتعبه بأنه موقوف فلا يلحق
 بالرفوع واجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني
 في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العليل ولفظه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله الصلوات لله الخ
 وصححه الحاكم لكن ضعفه البضاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم
 أبو سعيد الخدري عن الطحاوي ومنهم ابو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان
 الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنان
 وقال احمد الأول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه حديث الباب
 ما بين حمصي ومدني وفيه الحديث والاختيار والعنونة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللأصيلي قبل التسليم * وبه قال
 (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرنا
 عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها
 (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوني) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي
 هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
 الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخفضة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال الخلط
 وهي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لأن احدى عينيه عمسوحة
 فعمل بمعنى مفعول اولانه يسبح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل اولان الخير مسبح منه فهو
 مسبح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الحميا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتتان أي الابتلاء بالدنيا
 والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة اعادنا الله من ذلك اضيفت اليه
 لقربها منه وفتنة القبر لا تكرر مع قوله أولا عذاب القبر لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
 (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأتى به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الامم (و) أعوذ بك
 من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو مما يجوز ثم يهزم عن ادائه فأتا من احتياجه وهو قادر على ادائه فلا
 استعانة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية
 النسائي من طريق معمر بن الزهري أن السائل عائشة ولفظها قلت يا رسول الله (ما أكرم) بفتح الراء على
 التهجيب (ما استعبد من المغرم) في جعل نصب به أي ما أكثر استعانتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (ان الرجل اذا غرم) يكسر الراء وجواب اذا قوله (حدثك فكذب) بأن يمتنع بشي في وقاء ما عليه ولم يقم به

فيمر كذا يواو ذال كذب عتقتوه هو عطف على حدث (وهو عطف حقيق) كما قال لهما عبد الدين أو غير ذلك
 في يوم كذا ولم يوف في صير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من سمات المشاغبين والفسري والمستل وانما
 وعد أخلف وهذا الدعاء صدق منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التحليل لانتهاه والأفوه طه الصلاة والسلام
 معصوم من ذلك أو أنه سلف به طريق التواضع وإظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والاقتدار إليه
 ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستل هنا
 قال محمد بن يوسف بن مطر الفريرى يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح
 بفتح الميم وتخصيف السين والمسيح مشتد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى ابن
 مريم عليه السلام والآخرا الدجال لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين لكن إذا أريد الدجال فينبه كل متر
 وقال أبو داود في السنن المسيح مثل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسيخ
 بالحاء المجهة لكن نسب إلى التخصيف وفي الحديث العهد بالجمع والأخبار ورواية تايبي عن تايبي عن
 صحابة ورواته ما بين صحى ومدنى وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
 والنسائي * (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخيرى) بالأفراد (عروة بن
 عائشة) ولابى ذر والاصبلى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة (رضى الله عنها) قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستعبدنى (آخر صلاته من قننة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفى السابق مطولا ليصدق أن الزهري
 رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله عنها فان قلت كيف استعاذ من قننة الدجال مع تحقق
 عدم ادراكه أجيب بأن فائدته تعليم امته لأن يتشرب خبره بين الأمة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع
 على وجه الأرض بالفساد حتى لا يتبسر كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
 بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيزر) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
 المثناة آخره دال مهملة ابن عبد الله البرزنى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (عن أبي بكر الصديق رضى
 الله عنه) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعوه فى صلاتى) أى فى آخرها بعد التشهد الأخير
 قبل السلام وقال الفاكهاني الأولى أن يدعوه فى السجود وبعد التشهد لأن قوله فى صلاتى بم جمعها
 وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام فى أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه
 الصلاة والسلام (قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمنا كثيرا) بالثلاثة ولابى ذر فى نسخة
 كبير بالوحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسى (ولا يعقر الذنوب الأنت) اقرار بالوحدة واستجلاب للمغفرة
 (فاعقرى مغفرة) عظيمة لا يدرك كثرتها (من عندك) تتفضل بها على لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره (وارحمى
 انك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله
 ارحمى قال فى الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلام اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما
 كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة
 وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا كرم الأكرمين * ورواه هنا الحديث سوى طريقه
 مصرىون وفيه تايبي عن تايبي وصحابي عن صحابي والتحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
 فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى الصلاة وزاد أبو ذر فى نسخة عنه هنا يسب
 الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند الكل * (باب ما يتخير) بضم أوله مبني للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من
 (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القبطان
 (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالأفراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضى
 الله عنه (قال كما إذا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
 فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أى فكيف يدعى له
 به وهو مالكه والبس يعود لأنه المرجوع إليه بالمائل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة لابن
 عساكر (ولكن قولوا الصلوات لله) وللصلاة والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) يكاف الخطاب فى قوله عليك وكان السياق يقتضى أن يقول السلام

على النبي - فتمتقل من قصة الله الى قصة النبي - وأجيب عنه بما سترق بي اوتقال النبي - ان المسلمين لما استنصروا
 باب المفكوت بالخصيات أذن لهم بالدخول في حرم النبي - الذي لا يموت فقترت عنهم بالمناجاة فبهوا الى أن ذلك
 بواسطة النبي - الرحمة وبركة منابته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب ساخر فأعجلوا عليه فأتين السلام عليك
 أيها النبي - ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد
 في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغيرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده
 فلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث
 التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قضى قلنا السلام يعني على النبي - صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري -
 وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي - من طرق متعددة الى أبي نعيم
 شيخ البخاري - فيه بلفظ فلما قضى قلنا السلام على النبي - بجدف لفظ يعني قال السبكي في شرح التهذيب بعد أن
 ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل - على أن الخطاب في السلام بعد النبي -
 صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي - انتهى قال في فتح الباري قد صح بلاريب وقد وجدت
 له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي - صلى الله عليه
 وسلم حي - السلام عليك أيها النبي - فلما مات قالوا السلام على النبي - وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولا ين عا كروا في الوقت وأبي ذر عن الكشميري - اذا قلتم ذلك اصاب
 (كل عبد) صالح (في السماء او) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 ثم يخير) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي - وابن عسا كرم ليخير (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مستد
 في رواية أبي داود فيدعو به وللتساوي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق
 في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المتني - في قوله في الترجمة وليس واجب يحتمل أن
 يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأثورا به ويحتمل أن يكون المتني - التخيير ويحمل
 الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال - على عدم وجوبه
 فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنبر قوله ثم ليخير وان كانت بصيغة الامر لكنها
 كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوة ثم ليخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة
 كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبهه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودرهم جزيلة
 وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن انما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام
 الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء - من كلام الناس ولنا قوله عليه
 الصلاة والسلام سلوا الله - حوائجكم - في الشئ لنعالكم والمخ لندوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع
 من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والافلاشك أن الدعاء بالامور المحترمة مطلقا
 لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا
 ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة - هنا كذا ثم يذكر أو صاف اعضائها انتهى وقال ابن المنبر
 الدعاء بأموال الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تنبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون
 عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العمامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم
 حاكم على عاتق - بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتعمير الخطوط الجائزة من المحترمة عسر
 جدا قاله صواب أن لا يدعوا بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى * (باب من لم يمسح بجهته وأفقته) من الماء والطين
 وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي - (يخرج بي هذا
 الحديث) الآتي (ان لا يمسح) المحلى (الجبية) والآنق وهو (في الصلاة) وفي اليونانية بها مشها وهذا ثابت
 عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستواي
 (من يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضى الله
 عنه أي من ليله القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر
 الطين في بجهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا التصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة
 ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه هذا البيان الجواز أو لا أن ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان تليسا

ومن ثم وكل المؤلف الامر في حق المجهد هل يوافق الجدي الاستعمل ايضا لما سأل اليه ابن المبرور
 (باب التسليم) في آخر الصلاة • وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن شعيب)
 يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هندية بنت طلحة)
 التابعة (ان ام سلمة) ام المؤمنين (رضي الله عنها) كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
 (قام النساء حين يقضى) ولا ينحني ولا يركع حتى يقضى أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل ان يقوم
 قال ابن شهاب) الزهري (قارى) بضم الهمزة أي أعلن (واقه اعلم ان مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان
 (لكي ينفذ النساء) بفتح النون التحتية وضم الفاء آخره ذال مجة أي يخرجن (قل ان يدركهن) بنون النسوة
 ولا يذرفن نسخة قبل ان يدركهن (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن
 يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا
 يصح التصلل من الصلاة الا به لأنه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح
 الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب
 الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل أن
 يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدلى به الشافعية لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
 وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرادوي من الحنابلة في مقتضاه يسلم من تمامه فواجب مبتدئا
 عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليتين لكن رواهما مسلم من حديث
 ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وازاد غيره سبعة وبذلك
 أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة
 المروى في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها
 وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رواه عنه التسليتين
 رواهما شهدوا في الفرض والنقل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرته
 كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنهما مقدم على رواية من حفظها
 وضبطها وهم اكثر عددا وأحاديثهم اصح (فرغ) من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على
 تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لترك الامام لزم للمأموم ترك
 لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام • هذا (باب) بالتؤين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة
 لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الاتكيرة الاحرام لأنه لا يصير
 في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف أشار الى أنه يتدب أن لا يتأخر المأموم
 في سلامه بعد الامام متشاغلا بدهاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) عما
 وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بعناء (يستحب اذا سلم الامام) من صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين وبه
 العيق على أن اذا ليست شرطية بل مجرد الظرفية • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر
 الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال
 اخبرنا عمر بن يحيى مضمون حديثين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم
 (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولا يوي ذرو الوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع
 عند ابن عساكر (عن عتيان) بكسر العين وسكون النون الفوقية الانصاري الاعشى ولا يوي ذرو الوقت
 والاصلي زيادة ابن مالك انه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان
 ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد
 اتمامه والحديث قد سبق مطولا • (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام بتسليمه ثالثة بين
 التسليتين) واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية • وبه قال (حدثنا
 عبيدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا
 معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع

وقدم المراد به هنا الخبر المحقق لانه الاثني بالمقام لان محمودا وثق عند الزهري فقوله عنده محقق (انه عقل)
 بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل بحجة) نصب بعقل (بجها من دلو) بوجه في بفتح نصب
 على أنها صفة لوجه ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولا بوي ذرو الوقت كانت أي من بشر كانت في دارهم
 (قال سمعت عتيبان بن مالك الانصاري ثم احدثني سالم) نصب أحد عطفًا على الانصاري المنصوب صفة
 لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطفًا على عتيبان يعنى سمعت عتيبان وسمعت أحد بنى
 سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر الميهم بالحسين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل
 عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحسين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
 أو أنها تعددت له وعتبان وليس كذلك فان الحسين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بأن الملازمة
 ممنوعة لان كون الحسين غير صحابي لا يقتضى الملازمة التي ذكرها لانه محتمل أن يكون الحسين سمع ذلك من
 صحابي آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتيبان انتهى فليأتل (قال) أي عتيبان (كنت أصلي اقوى بنى
 سالم فأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني انكرت بعمرى وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي)
 بجملة مفعولة أي تصون حائله تصدني عن الوصول الى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لو ددت
 (انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذته) بالرفع والحزم لوقوعه جواب التقى المستفاد من رددت وفي غير رواية
 أبي ذر والاصلي وابن عساكر حتى اتخذته (مسجد اقول) عليه الصلاة والسلام (افعل) ذلك (ان شاء الله)
 تعالى قال عتيبان (فدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه بعد ما اشتد
 النهار) أي ارتفعت الشمس (فأستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل
 (فلم يجلس حتى قال ابن قتيب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه لتفان
 اذ ظاهر السياق يقتضى أن يقول فأشرت او الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو
 محبوب لعتبان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي
 كان مراد عتيبان صلواته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل أن تكون من التبعيض ولا ينافى ما في الرواية
 السابقة فأشرت لاحتمال أن لا منهما أشار معا او متقدما او متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام
 (فصفتنا) بالفاء فصاد مفعولة ثم فاهين وللاصلي وصفنا (حله ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة
 وظاهره أنهم سلوا طير سلامة وسلامه اما واحدة وهي التي يتصل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج
 من استحب تسليمه فالثالثة على الامام بين التسليتين الى دليل خاس قال النبي فيما نقله البرماوى كان مشيخة
 مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليتين وقال مالك يسلم المأموم عن
 عينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليتين من أهل الكوفة يجملون التسليمة الثانية ردًا على الامام انتهى وقال
 شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهي بتسليمة التحليل فقط قال شارحه
 أما سلام التحليل فيستوى فيه الامام والمأموم والغدوينس للمأموم أن يزيد عليه تسليتين ان كان على يساره
 أحد أو لاهما يردهما على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك
 رحمه الله ويحتمل تسليمه الرده (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحاق
 ابن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخيرا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا
 ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار
 أن أبا عبد (بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهمله اسمه نافذ) مولى ابن عباس أخبره أن ابن
 عباس رضى الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من (الصلاة) المكتوبة كان على عهد
 النبي (ولا يذرى نضفة وأبي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع
 وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
 حفة الذهب كروا لهم داووه واهل الجهرية والمختار أن الامام والمأموم يجتنبان الذكر الا ان احتج الى التعليم
 (ب) بالامتناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما
 وسقطوا وقال للاصلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرفوا فهم برفع الصوت

(أذا سمعته) أي الذي كروناهمه أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لعظمه وكان
 حاضر الكعبة في آخر الموقوف فكان لا يعرف اقتضاهما بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين
 ويؤخذ منه انه لم يكن هنالك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصلي قوله وقال ابن عباس رضي
 الله عنهما • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصلي (قال حدثنا
 سفيان بن عيينة) (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا اللابوين وابن عساكر والاصلي يثبت عمرو
 وسقط في بعض النسخ ولا يقيد من ثبوته ولا اصلي عن عمرو بدل حدثنا (قال اخبرني) بالافراد (ابو عبد مولى
 ابن عباس) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف اقتضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير
 أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكرو هو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن
 المديني • وفي رواية المستملي والكشيبي وقال بالواو للاصلي • حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان بن
 عيينة) عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو عبد صدق مولى ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه
 باعتبار افراد الخبر والاقتضى الصدق لا يتفاوت (قال علي) واسمه نامذ بالتون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد
 مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذلك لابي عبد فأنكره وقال لم أحدثكم بذلك قال عمرو وقد أخبرني به قبل
 ذلك وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها أن يروى ثقة من
 ثقة حديثا في كذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح
 بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا ذكره فانفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل
 لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فانفقوا على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حديثه يستلزم تكذيبه
 للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب
 كقول عبد لم أحدثكم به ذاقسوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب بينهما أيضا وهو الذي منى عليه الحافظ ابن حجر
 رحمه الله في شرح الضعفة لكان قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث
 اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي عبد لعمر ولم أحدثكم به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة
 الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبعضه تصحيح البخاري أيضا وكانهم جالوا الشيخ على
 التسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه تسمى بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ
 بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرجح اقتضاه تحسينا للطن بالشخصين لاسيما وقد قيل
 حكما أشار اليه الامام غير الدين في المصول ان الرذاعا هو عند التساوي فلورج أحدهما عمل به قال الحافظ ابن
 حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض
 الحنفية ورواية عن أحد الرذاعا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرذاعا في صورة
 التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود في متوقف ومن قائل بالقبول
 مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعاً لابي المنظر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الأمدى
 والهندي حكيا للاتفاق على الرذاعا غير تفصيل وهو مما يساء عذاه صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية
 وينازع في الثالثة ويحجج بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه
 الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في أول الحديث الا لا حتى عند الاصلي وفي آخره عند الثلاثة الابوين
 وابن عساكره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري
 (قال حدثنا عمير) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولا ابن عساكر المعمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر
 ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المديني (عن حماد) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد
 الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الصقراء) فهم أبو ذر كما عند أبي
 داود وأبو الدرداء كما عند التساوي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة
 والمثلثة جمع دثر فخرج الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتنا كيدله لان الدثور يجمع المال
 الكثير ويعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعم المقيم)
 الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند التساوي
 في اليوم والميلة ويذكرون كما نذكروا ليزار من حديث ابن عمرو حدثنا قوا تصديقنا وأمنوا اجماعا (والهم فضل

أموال) بالاخافة ولا يذرعن الكسبيين ولهم فضل من أموال والاصلي فضل الاموال (يجزون بها ويحترقون
ويجاهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال (الاخذتكم بما) أي بشئ (ان اخذتم ادركتم) بذلك
الشيء وضيف في اليونانية على قوله اخذتكم ولا يذرعن نسخة والاصلي الا اخذتكم بما أمر ان اخذتم به
ادركتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله
بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم في رواية
الاصلي والسببية المذكورة راجع ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ
والاثر اولي انتهى (ولم يدرككم احد بعدكم) لان اصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين
ظهرانيه) بفتح التون مع الافراد ولا يذرعن ولا يذرعن اصلي وابن عساكر بين ظهرانيه أي من أنتم بينهم (الامن عمل)
من الاغنياء (مثله) فليس خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه واتقاء خيرة الخاطئين
بالتسوية الى من عمل مثل عملهم صادق بما واو اتم لهم في الخيرية وبهذا يجب عن استكمال ثبوت الافضية في خير
مع التساوي في العمل المقهوم من قوله ادركتم وهو أحسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد غيره من فعل
البر أشار اليه البدر الدمايني لكن لا يمنع أن يفوق الذكركم مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه
وان ورد أفضل العبادات أحزها لان في الاخلاص في الذكركم من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به
أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي
رحم الله في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كاهها يلزم قطعاً أن يكون الاغنياء أفضل اذ عساه ان اخذتم
ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند
المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللغريبي من حديث أبي ذر اثر كل صلاة
أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الطرف
وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد الجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من
الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم نفي بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له
اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم نفي بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي أن يكون
هناك كبيرا خروقا وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث أم حكيم
وله في حديث أبي هريرة ~~يكبر ويحمد ويسبح~~ وهذا الاختلاف يدل على أن لارتتيب فيه ويستأنس به بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضر لك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى
لما مر قال عبيد (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او الجموع (فقال بعضنا تسبح
ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين) قال عبيد (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقاتل
اربعا وثلاثين بعض أهل سمي والقاتل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه
وسلم والخلاف بين العصابة وهم القاتلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم
ولفظه قال عبيد فحدثت به بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح
الا أن مسلما يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله
أكبر حتى يسكن) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو الجموع ورواية ابن عجلان
ظاهرها أن العدد للجميع ووجه بعضهم الاتيان فيه بواو العطف والختار أن الافراد أولى لقبه باحتياجه الى
العدد وله على شكل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان
الأفضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المتعصم عليه من الشارع
يصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة وخاصة وان خفيت علينا
لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فرما يفتوت بما يوزع ذلك العدد والمعقد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذي
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة من يله به بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين

العراق وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند
النسائي من حديث زيد بن ثابت ثمان وعشرون ويزيدون فيها لاله الا الله ثمان وعشرون وعند البزار من
حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس وعشرا وفي حديث انس في بعض
طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث جميل الجهني قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله وبجمده واستغفر الله انه كان توابا
سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبع مائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة من فوعا
من سبع دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وجمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زيد الجبر وهذا
الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في اوقات متعددة وهو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال
وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواتنا أهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل النبي نصالا تأويلا اذا استوت اعمالهم المقروضة فلحق
حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنبر بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
اذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا تأملنا
مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاء بذلك عزية الغنى بثواب الصدقات أي ما أكثر توابا
اتهي ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ورواية حديث الباب ما بين بصرى
ومدني وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
(حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) النوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم
(عن وراذ) بنح الواد وتشديد الراء آخره دال مهمله (كتاب المغيرة) بالاضافة ولا يذركا ب للمغيرة (بن شعبة
قال امي على المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ
ذال أمير على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه اكتب الي محمد بن جهمته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في در كل صلاة) بضم الدال
والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لاله الا الله) بالرفع على الخبرية للاذوع على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدرا ومن اسم لا باعتبار محل قبل دخولها أو أن الابعثي غير أي لاله غير الله في الوجود لا نالو
حلتنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعرض بأنه على تأويل الابعثي بصر المعنى في المقاربه
ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا
انهم كانوا يثبتون الشرك والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلنا أن
لاله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بجهوم أصل اللغة
اتهي وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المجموع الرفع قال البيضاوي
في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالانعتذار الاستثناء لعدم ثبوت ما قبلها لما بعد ها ودلالة على
ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمة لكونها مطلقا ومعه حلالها على غير كما استثنى بغير
حلالها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام غير موجب وقد
اشبهنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الايمان عند قوله بنى الاسلام على خمس شهادة أن لاله الا الله ثم اعلم
انه لا خلاف أن في قولك قام القوم الازيد مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن
قبل الا شيان القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد
مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو النجاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم
القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم به وغير محكوم عليه وهو قول
قوم من الكوفيين وواقفهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم أن
المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن هجج الجمهور والاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لاله الا الله وذلك انما
يتمنى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب
على الحال أي لاله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونفلا اما اول فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلوفرنا أن احدهما أراد تحريك الآخر
 تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أولا يقع واحد منهما وهو محال لان المنافع
 من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر
 وبالعكس فلو امتنع ما لو وجد معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية
 امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع
 من الآخر اذ يلزم ترجيح أحدهما للآخر من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر
 فالذي يحصل مراده القادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون لها وأما ما نينا فقلوه تعالى والهكم اله
 واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر
 والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأس كيد لقلوه وحده لان المتصف بالوحدانية
 لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المقبرة
 يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته
 (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمر بهذا
 الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كناية عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا
 لا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه في الأعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج
 الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن
 يجعل مانع اسم لامفردا مبنيا معها أما تركيبه معها تركيب خمسة عشر وأما التضخمه معنى من الاستغراقية على
 الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام التقوية فلأن تقول تتعلق
 ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز المحذوف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع
 التكرار فظهر بذلك أن التنوين على وأي البصريين ممن منع وأعمل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص
 على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانصافان قلت اذا تون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد
 تقررت أنها عند العمل نامة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من
 الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصل
 لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا
 الاحتمال انتهى (ولا يتنعق ذا الجذم منك الجذ) بفتح الجيم فهما أي لا يتنعق ذا الغنى عند كغناه انما يتنعقه
 العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أَي بَدَلَ الْآخِرَةِ (وقال
 شعبة) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر
 والاصيلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كباروا ومسفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن
 الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن
 محمجة) بضم الميم وفتح المهجة وسكون المشناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا
 ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما
 وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال
 في قوله تعالى وانه تعالى جدر بنا (جذغني) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غني أي الجذع تفسيره
 غني ولكن رجمة الجذغني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن
 في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصح لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك
 وقوله قال الحسن جذغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواية هذا الحديث الخمسة كوفيون
 الاحمد بن يوسف وفيه التصديت والمنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر
 والمدحوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم)
 من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جابر بن حازم)
 بالحاء المهملة والراء (قال حدثنا أبو رجا) بتخفيف الجيم عمدة عمران بن عمير المطاردى (عن سمرة بن
 جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وقصهار ضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة)

أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المتبرك في الترمذي في الصلاة في التماس من التماسه حتى الامامة
 انقضت الصلاة زال السب فاستقبلهم حينئذ برقع الخلاء والترقع على التماسين انتهى وقيل الحكمة في
 تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استتر الامام على حله لا وهم انه في التشهد مثلا وبه قال (حدثنا عبد
 الله بن مسلمة) القضي والاصيلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بصغير العبد في الاقل وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث
 (عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لا جلتنا (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله
 عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهله مخففة الياء عند بعض المحققين وهو
 الذي في القرع مشددة عند أكثر الحديثين موضع على نحو من حله من مكة حتى يترهنا لوجه كانت يجة
 الرضوان تحت الشجرة ستة من الهجرة (على اثر سماء كانت) بصغير التائيت عائد الى سماء واثر بكسر
 الهمزة واسكان المثناة في القرع ويجوز قصها أي على أثر مطر كانت (من الليلة) ولا يذور من الليل (علم
 انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون
 ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبية (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي
 وكافر) الكافر الحقيقي لانه قابل بالايان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل
 للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد بكفر
 النعمة لا إضافة الغيب الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي
 في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله وتعتبه في المصايح فقال التغليب على خلاف
 الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لجزء الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
 بالكوكب) بالتسوية وللاربعة مؤمن بغير تسوية وبث قوله لا يذور وسقطت لقبيره وسقطت واو كافر لا يذور
 عسا كروا يذور (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا
 سمي نجوم منازل القمر أنواعا وسمى نوء الاله نوء طالع العند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء
 ليس نفس الكوكب بل مصدرنا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع ويانه أن غمانية وعشرين نجما معروفة
 المطالع في ازمئة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع
 مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي لاطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر
 وللشمس بنى مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لا يذور والوقت وابن
 عسا كروا قد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال (حدثنا عبد الله) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر
 وابن عسا كروا بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلي وأبي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان
 في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه (مع يزيد) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن هارون (قال أخبرنا حميد) بضم
 الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أخر رسول الله) ولا يذور والاصيلي النبي (صلى
 الله عليه وسلم الصلاة ذات ليله) من باب اضافة المسمى الى اسمه ولقطة ذات مقهمة (الى شطر الليل) الاقول (ثم
 خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضر من
 في المسجد (قد صلوا ووردوا وانكم لن) بالنون (ترالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرت الصلاة) أي مدة انتظارها
 (باب مكت الامام في صلاة بعد السلام) من الصلاة وبالسنن الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي
 اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك منى الكرمات ووجه
 البرماوى والعيني قال في الفتح وليس بمراد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى
 بصيغة التصديت وانما عبر بذلك ليغاري بينه وبين المرفوع كما عرقه بالاستقراء من صنعه وتعبه العيني بأنه
 لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التصديت انتهى (حدثنا
 وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن
 الخطاب (يصلى) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولا يذور عن الجوى فريضة ورواه ابن أبي شيبة
 من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى بجنبه مكانه (وقعه) أي صلاة النفل في موضع الفريضة

(القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا أصله ابن أبي شيبة (ويذكر) يضم أو لا ضميا للمقول
عما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بعناء (عن أبي هريرة رفعه) بفتحات في القوم أي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي غير القوم رفعه بفتح فكون فضم مصدر مضاف للقاعل مرفوعا تابعا عن القاعل في يذك
ومفعوله جله (لا يتطوع إلا امام) يضم العين أو مجزوم بلا وكسر لا لتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه
الفريضة (ولم يصح) ولا بن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليشين بن أبي سلم
وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعا أيضا بما رواه أبو داود باسناد منقطع بلقط
لا يصلح إلا امام في الموضع الذي صلى فيه حتى يقول عن مكانه ولا بن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من
السنة أن لا يتطوع إلا امام حتى يقول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس الناقله بالفريضة
على الداخل وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك كما في رواية أبي الوقت وذر (قال حدثنا
ابراهيم بن سعد) يسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هدي بنت الحارث) بالمائة السابعة
بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انتهى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أجميا ولا منقولاً من مذكر مؤنث
لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم) من الصلاة (يمكث
في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (قضى) يضم التوون أي فنظن
(واقه أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكن يتفد) بفتح أوله وضم ثالثة والذال محجمة أي
يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن الأمومين إذا كانوا
رجالا فقط انه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مرزوق) عما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال
أخبرني) بالافراد ولا يوي ذرو الوقت والاصلي - حدثني (جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب) الزهري (كتب اليه
قال حدثني هند بنت) ولا يوي ذرو الوقت ابنة (الحارث الصرايسية) بكسر الفاء وتحفيف الراء وكسر السين
المهمله وتشديد المثناة العقبية نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت من صواحبها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مبهوع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى
الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت
هذه الرواية الاشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن زوهد) عبد الله عما وصله النساء
عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرني هند الصرايسية) وفي رواية القرشية
بالقاف والشين المحجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سبأ في موصول ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب
(أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري - حدثني هند الصرايسية) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي
وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المحجمة (وقال) محمد بن الوليد (البيدي) يضم الزاي وفتح الموحدة عسا
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري أن
هند بنت الحارث) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي أن هند (القرشية) بالقاف والشين المحجمة من غير ألف
نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين التبتين لان كنانة جماع
قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم
في الثاني ابن الاسود الكندي - المدني - العصابي (وهو) أي معبد (حايث بن رهرة) بجماء مهمله مفتوحة
(وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة عسا
وصله في الزهريات (عن الزهري) انه قال (حدثني هند القرشية) بالقاف والشين المحجمة (وقال ابن أبي عمير)
بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عمير عما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الصرايسية) بالقاف
والسين المهمله (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري انه (حدثه
عن ابن شهاب) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشحي أن
امرأة (من قريش) هي هند بنت الحارث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول
لان هند تابعة وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المحجمة لعشيق
من الصرايسية بالقاف والسين المهمله قال في القح واستنبط من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً الصلاة

أن تكون مما يتنفل بعدها أولاً فان كان الاوّل فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذّكر المأثور ثم يتنفل وبذلك
 أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكرهه المكث فاعداً يستنفل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلّي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح
 والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد إلى مقصوده انتهى من الهبط وأما الصلاة
 التي لا يتنفل بعدها كالعصر فتشاغل الامام ومن معه بالذّكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاموا انصرفوا
 وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظّمهم فيستحب أن يقبل عليهم
 جميعاً وان كان لا يريد على الذّكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينتقل فيجعل عينه من قبل المأمومين ويساره
 من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبل القبلة من أجل
 انها اليق بالذّكر المأثور على مالوا أطال الذّكر والدعاء انتهى والله الموفق * (باب من صلى بالناس قد ذكر
 ساجدة فخطاهم) بعد أن سلم وتركت المكث * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف
 ولا بن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السبيعي كان يفرض سنة ويصح أخرى توفي
 سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاوّل وكسر العين في الثاني ابن أبي حنيفة
 النوفلي المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبه) بن الحارث التوفلي أبي سروعة بكسر
 السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فلم تم قام) كذا للكشيمبي وفي رواية
 الجوى والمستلى فلم يقام حال كونه (مسرعاً قطنياً) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر
 نسانه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض
 فالأفضل مبادرته اليه (ففرغ الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه
 عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (نخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة
 (عليهم) ولا بن عساكر اليهم (قرأ أي انهم عجبوا) وللكشيمبي أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة
 والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأما في الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيئاً من
 ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبراً من الصدقة (عندنا فكرهت أن يجيبني)
 أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة
 الفوقية بعد الميم ولا بن عساكر يقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم قسمته ويؤخذ
 منه أن عروض الذّكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة
 لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة في الموقف *
 ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاختبار والعنونة والقول وشيخ البخاري من
 افراده وأخرجه أيضاً في الصلاة والزكاة والاستئذان والتسائي في الصلاة * (باب الانتقال) لاستقبال
 المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض
 عن المضاف اليه (وكان أنس) ولا بن ذرأ نسي بن مالك مما وصله مستدق في مسنده الكبير من طريق سعيد عن
 قتادة قال كان أنس (بمقتل) أي ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بانحاء المهجة المشددة
 أي يقصد ويصرى (أو من بعد الانتقال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي
 وفي رواية أبي ذرأ ومن تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولا بن عساكر والاصلي أو بعد بفتح
 المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من قان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد
 الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فإكثر ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أوجب بأن انسا اعجاب من يعتقد تحم ذلك ووجوبه وأما إذا
 استوى الاحران فجبهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما ساق في الحديث
 الاق ان شاء الله تعالى ويجب التيامن في شأنه كله * وبه قال (حدثنا الوايد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا)
 ولا بن ذرأ خبرنا (شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما
 عن (الاسود) بن يزيد النضلي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجمل) وللكشيمبي لا يجملن

بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيئا) ولمسلم جزءا (من صلواته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن
(أن حقا عليه أن لا يصرف إلا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل واستئناف ينافي كانه قيل كيف يجعل
للشيطان شيئا من صلواته فقال يرى أن حقا عليه إلى آخره وقوله أن لا يصرف في موضع رفع خبر أن واستشكل
بأنه معرفة إذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة
كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعاً للكرمانى وتعبه
العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه والله (لقدر أيت
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (يصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المتدوب ربما
انقلب مكرها إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لأن التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود أن
يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث
لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والاختلاف أن التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة إنما
البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصرى وفيه
التحديث والاختلاف والعننة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة
والله أعلم (باب ما جاء في) أكل (الثوم النقي) بنون مكسورة فثناة تحتية همزة معدودة وقد تدغم وهو مجرور
صفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير التضييق (و) ما جاء في (كل البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء
آخره مثلثة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز لام القول عطف على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النقي (من الجوع أو غيره) كالأكل للتشهي والتأذم بالخبز (فلا
يقرر مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث
بالمعنى والتقيد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فقلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة
تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن قصت خيرة فوقعنا في هذه البقلة والناس
جياع الحديث وبالسند إلى البخاري رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهد (قال حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (ناقم) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهم) ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة
(من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر
رحمه الله (فلا يقرب مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعد له لصلى فيه مدة أقامته بخيبر
أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة إلى المسلمين ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقرب
المسجد وحكم رحمة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد ريحها في المسجد أمر
بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وأطلق
بعضهم به من يقبه بجزأ وبلجرحه رائحة وكما المجدوم والابرس وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر
الكنان والغزل وعورض بأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الايضر والمجدوم
فكيف يلحق المفسر بالختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن عمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم
بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منها ما قد يطلق على الآخرو نطاق
أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل وبه قال (حدثنا عبيد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الفصالح بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ورجل روى عنه
بواسطة كاهنا (قال أخبرنا ابن حريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت
جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل
أن يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يفشاننا) بألف بعد الشين المجهمة
إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله إذا الجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تعلق * أو الألف من اشباع قصة
يفشاننا وخبر عفي النهى أي فلا يأتنا (في مساجدنا) والعموي والمسئلة مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت)
لجابر (ما يعنى به) أي بالثوم أنفصام نيتنا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام

(يعني) أي يقصد (الائتة) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرج وأصله وجرم الكرماني - بأن السائل عطاء والمسؤل جابرو تبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اطلق السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الايتة انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن اكل التوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشبهتين وقال من اكلهما فلا يقربن - مسجدنا وقال ان كنتم لا بدآ كلهما فأستوهما طبخا (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المجهمة ويزيد من الزيادة الحزاني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الائتة) بفتح التون وسكون المثناة القوية بعد هانون أخرى أي قال بدل يته تنه وهو الرائحة الكريمة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر روجه فهو كالثوم وقيد القاضى عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر عن الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقتما على سابقه في بعض الاصول وعلى أولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني * ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح القاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) ابن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لاق المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصلي عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل) ولا بن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقتعد) بو او العطف ولا بي ذر او ليقتعد (في يته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (اتي) من عند أبي أيوب (يقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المجتيز ولا بي ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول للاصلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أي مطبوخة (فوجدناها رجحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نائية (فسأل فاخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول كثيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه اه او هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند أبي خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رأه) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب او غيره (كره اكلها قال) ولا بي ذر والاصلي فقال (كل فاني اناحي من لا تنأج) أي من الملائكة وعند أبي خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فنه بصل أو كراث فلم يرفه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بحرم وعندهما أيضا اني أخاف أن اودى صاحبي * ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الواجبة (وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المؤلف من افراده يروي (عن ابن وهب) عبد الله (اتي) بضم الهمزة (ييدر) بفتح الواو وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفتة قدرنا قاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسير بدر (يعني طبخا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كمال الاستدارة (فيه

تخضرات) أي من يقول وظاهره أن القول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد ربح جماعة من الثمرا ح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فإن فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي فيما وصله المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء بن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الأول قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب وبالأول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا أدري هو من قول الزهري) مدرجا (أو) هو مروى (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كما صل به بقوله وقال أحمد ابن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثبت قول يونس هذا الفظه وعليه علامة السقوط عند أبي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب طلع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد ابن صالح إلى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الاتته وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب إلى جانبه يؤخر إلى بعد قوله من لانتاجي عنده ص س ظ ه و سياتي بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكر أنه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العبدي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب البناي البصري (قال سألت رجلا) قال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (انسا) ولا بي ذر والأصلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم) بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استقهما مية ولا بي ذر ولا الأصلي وأبي الوقت يقول في الثوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أي الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعن معنائسكن وفتح أي صاحبنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد كما على العيد والجنائز وكان الوليمة لكن قد عالج المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جرمه اختص النهي بالمسجد وما في معناها وهذا هو الظاهر والأفيم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا الحديث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقرب بنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم ردت على الماوردي حيث قال لو أن جماعة مسجدأ كلوا كلهم ماله رائحة كريمة لم ينعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يخص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وإن كان وحده فانه في فتح الباري * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه الحديث والعننة والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الأطعمة ومسلم في الصلاة * (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجزر حضور عطف على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف إلى فاعله (والعيد بن) عطف عليه (والجنائز) كذلك (ومصروفهم) بالجزر عطف على وضوء فان قلت قوله مصروفهم يلزم منه أن تكون للصبيان مصروف تخصصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بمصروفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنني) ولا بي ذر حدثنا محمد ابن المنني أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرني) بالافراد (من من) من الصحابة ممن لم يسم وجهه إلا بالصحابي غير قاده في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره مبهمة مع التنوين نعمتا سابقه أي قبر منقرد في ناحية عن القبور ولا بي ذر قبر منبوذ بإضافة قبر إلى منبوذ أي قبر لقيط أي قبر ولد مطروح (فاتفهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (ومصفوا عليه) أي على القبر والصاد مفتوحة والقاء

مضمومة ولا يذرعن الكشميهي وصفوا خلقه قال الشيباني (قلت) للشعبي (باب عمرو) بفتح العين (من
 حدثك) بهذا (قال) وللاربعة قال أي حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما والقرض منه أن ابن عباس
 حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذالباغنا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوه فهم وكذا
 في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن
 تابعي والتحديث والخبار والسمع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجناز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان بن عيينة
 قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود
 (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى
 عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالواجب في التوكيد (على كل محتمل) أي
 بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل
 * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
 في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال
 (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله في رواية أبي ذر (قال أخبرنا) وللاربعة * ط م س
 حدثنا (سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء
 مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة)
 قام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح
 المجهة قرية خلقه (معلق) بالتذكير على معنى الجلدا والسقاء (وضوء) أخفيا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقاله
 جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه
 الصلاة والسلام (يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فتولني فجعلني عن يمينه ثم صلى
 ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى قفخ فاناه المتأدي) ولا يذرعن الكشميهي في نسخة فاناه المؤذن (بأذنه)
 يكسر الذا لولا يذرعن يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة
 يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بافظ المضارع من غير فاء أي يعلمه وللكشميهي فاذنه بضم أوله فمهمزة مفتوحة
 مدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلي ولم يتوضأ)
 قال سفيان (قلنا) ولا ابن عساكر قلنا (لعمرو) هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله وسلم تنام
 عينه ولا يشام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقولون ان رؤيا الانبياء وحى) وسقط لفظ ان
 عند الاربعة (ثم قرأ اني أرى في المنام أني اذبحك) يستدل بها لما ذكرناه الوالم تكن وحيا لما جازل ابراهيم عليه
 الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت
 نحو ما توضأ وكان اذذال صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله يجعله عن يمينه ولم يبين
 المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة
 الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما
 حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
 عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره البعض أهل العلم قالوا
 تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحد رحمه الله في رواية وحكي
 البندنجي أن الشافعي رحمه أو ما إليه وذهب الجمهور الى أنها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
 للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن امصاق بن
 عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة
 التحتية والصغير في جدته عائدة الى امصاق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
 فاكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلا صلى بكم) بلام مكسورة وفتح الباء
 على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمره اتاعلى زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا

أو أن أن والتصل في تأويل الصدر واللام ومصوبها خير مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لعلاني بكم ويصوب
 تسكين الياء على أن اللام لا مكي وأسكنت الياء تضييفا وهي لفظة مشهورة ومنه قراءة النخس وذودا مايق من
 الزباوي محتمل أن تكون لام الامر وأثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتدل مجرى الصحيح لقراءة قبل اتمن يتق
 ويصير (فقتت الى حصر لنا قد اسود من طول ما لبث فنصتته بجماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم
 يحيى) برقع اليتيم صلفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واجه ضميرة بضم الصاد المجهمة وسكون المثناة التحتية
 وبالراء ابن سعد الحيرى (والهجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة وجوز القح
 على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتة للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم
 معى أى في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
 القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول
 والثالث وسكون المثناة القوية (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أقبلت) حال كوني (راكبا على حمار
 آتان) بفتح الهمزة والمثناة القوية أى أنى الحير ولا يقال اتانة بخلاف جارة وهو بالجرىد من حمار
 (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أى فأربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه
 الناس من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس حتى) بالصرف والياء في القرع قال النووي رحمه
 الله والاجود صرفه وكتابه بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (مررت بين يدي بعض الصف)
 الواحد والمراد الجنس أى بعض الصفوف (فبرات وأرسلت الاتان ترتع) بضم العين أى تسرع المشى
 أو تأكل (ودخلت في الصف فلم يتكلم) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لاني صلى الله عليه وسلم
 ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا يذرع على ذلك أحد * ومطابقتة للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء
 والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوه فهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صبغيا
 وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) المحكم
 ابن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) واقيرا أى ذرع عن المستقلى عن ابن
 شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة) رضى الله عنها (قالت أعمت النبي) ولا ي
 ذرع رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والثين المجهمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا)
 ولابن عساكر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى
 الله عنها قالت أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخر حتى اشتدت عمة الليل أى ظلمته (في العشاء حتى) أى
 الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولا يذرع الكشميري حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون
 للصلاة مع الجماعة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر (فقال انه ليس أحد من أهل الارض
 يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاء في أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير
 أهل المدينة) ينصب غير ولا يذرع وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ
 فأسقط اقتدا أحد ومطابقتة للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو
 ابن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصرى الصيرفى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان)
 الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين المهملة ثم موحدة
 مكسورة فسین مهملة (سمعت) وللاصلي قال سمعت (ابن عباس رضى الله عنهما قال) وللاربعة وقال
 (له رجل) لم يسم أو هو الراوى (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب
 في شهدت والاستفهام مقدر أى حضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا
 مكافئ منه) أى ولولا قربى منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوى (بعضى من صغره أى) عليه
 الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الاية أو العلامة أو المنار (الذى عندنا كثير من الصلوات) بفتح الصاد
 للمهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدى كرب الكندى (ثم خطب ثم أى النساء فوعظهن وذكرهن)
 يشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة
 والمواساة والصدقة فكانت يومئذ أفضل وجوه البر (فخطبت المرأة ثوى) بضم أوله من الرباعى وبضمها

عن ابن عباس

من الثلاث أي توى (بيدها إلى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لا يمس له أو القرب
 وللأصلي إلى حلقها يسكون اللام مع فتح الحاء أي الحمل الذي يعلق فيه (تلق) من الالتقاء أي من غير (في نوب
 بلائي) الخاتم والقرب (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو بلال البيت) ولا يبي الوقت إلى البيت ومطابقته للجزء
 الأول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صفه * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت
 والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث
 الأول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع (باب حكم خروج النساء)
 الشواب وغيرهن (إلى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المجهمة واللام بقية ظلمة الليل والجماد
 والمجرور متعلق بالخروج * وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب)
 هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالأفراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضيت الله عنها
 قالت أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) بفتحات أي ابداً بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) بن
 الخطاب رضيت الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ما يظن بها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الأرض ولا يبصلي) بالمتناة التعتية
 المنصومة وفتح الصاد واللام ولا يذروا ولا يبصلي ولا تصلي بمناء قومية أي العشاء (يومئذ لا يابى المدينة وكانوا
 يصلون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) بالجر مرفوعة ثلاث لاليل واحتشك كل إضافة بين إلى
 غير متعد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو ولا يابى وأجيب بأن المضاف
 إليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو ولا يابى وأجيب بأن المضاف
 في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تعنوا ما الله
 مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال
 محمد بن جرير الطبري أطلق الخروج لهن إلى المساجد أباحة لاندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعموز
 وفيه أباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها إذا كانت
 مستتره غير مترتبة ولا متعطرة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره
 للنساء شهود الجمعة وأرخص للمجوز أن تشهد العشاء والتجوز وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه
 الله لا بأس أن يخرج المجاز في الكل وأكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصفرا
 العبيسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجعفي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن
 عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد
 للعبادة (فأذنوا لهن) أي إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا
 الكثير الفساد والمفسدين وهل الأمر للأزواج أم للرجال أو وجوب جهه البيهقي على التدب لحديث وصلاتكن
 في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه أستر لكن لم يذ كر أكثر الرواة عن حنظلة
 قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين
 كوفي ومكي ومدني وفيه التصديت والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى
 (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بجمعة
 إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الامامة بعنايه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند
 الأربعة * ط م س * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن محمد) السندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين
 ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثني هند بنت الحارث)
 بالثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتنا أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
 إذا سلن من) الصلاة (المكتوبة فن وثبت) عطف على قن أي كن إذا سلن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله فأنسبه وسلم)
 الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال * مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن إلى المساجد قام رسول
 الله وهو أعم من

ان يكون

أن يكون بالليل أو بالنهار **قال** (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القتيبي (عن مالك ح) لا يورث من سندا إلى آخر
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن حمزة
 بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بكسر الهمزة ومخفيف النون وهي الخففة من الثقيلة (ليصلى الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند
 البصر بين بين النافية والخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية (فينصرف النساء) حال سكوتهن
 (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والقاع ما يغطي الوجه ويلتصق به أى ملتصقات
 (عروطن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز أو ترزبه (ما يعرف من القلس) أفساء هن
 ام رجال ومطابقتها للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر
 الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيل - يعنى ابن عميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني زيل
 بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الهجاء التنيسي - الجلي - دمشق - الاصل ولا يذري بشر بن بكر
 (قال أخبرنا) ولا يذري بن عساكر (حدثنا) (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن
 أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري) عن أبيه (أبي قتادة رضى الله عنه) (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى لا قوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أى فأخفف
 (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أى لاجل ولا يذري عن الكشميهني - مخافة (ان اشق على امته) فيه
 دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد
 الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن
 حمزة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها
 (عن عائشة رضى الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي
 والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمعهون) ولا يورث ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
 المسجد بالافراد وللاصمعي المساجد (كما منعت نساء بنى اسرائيل) من ذلك بمقتضى شرعهم أو كان منعهن
 بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمره) بنت عبد الرحمن (او) نساء
 بنى اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أى من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلت
 ذلك عن عائشة رضى الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة
 كنت نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يشترقن للرجال في المساجد فختم الله عليهن المساجد وسلطت
 عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأى واستدل
 بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضى الله عنها هذا واجب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على
 شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروم يمنع واستقر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح
 بالتحريم وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فخأ وحى الى نبيه عليه
 السلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق وأولى وأيضا
 فالاحداث انما وقع من بعض النساء لامن جمعتهن فان تعين المنع فلهيكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى
 ما يحتمى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها
 أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروى في أبي داود وصححه ابن خزيمة لانهما عوانساء كم المساجد
 ويوتن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الاثمة مالك
 وليس هذا من التسلك بالمصالح المرسله المبينة للشرع كما هو منه بعضهم وانما امر اده كراد عائشة أى يهدون
 أمر اقتضى أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تسمية الاحكام للاحوال
 اه (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) * وبالسند الى المواثيق قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف
 والزاي والعين المهملة المفتوحة المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن محمد) بسكون العين الزهري المدني
 (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) القرابية (عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى تسليمة ويكث هو) عليه الصلاة والسلام
 (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولا يذري

بمنها اي قلن (واقه اعلم ان ذلك) الفعل (كان لكي يصرف النساء قبل ان يدين الرجل) ولا يذوق
 ان يدركهن احد من الرجال لكن في هاشم القرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة
 من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم لازم من انصرفهن قبلهم أن يفضيهم وذلك منهن عنه
 * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولا يذوقان بن عيينة (عن اسحاق)
 ولا يذوق ولا اصلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله (عن انس رضي الله عنه) ولا اصلي زيادة بن مالك
 (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم) ولا يذوق في نسخة في بيت ام سلمة (فتمت ويتم خلفه) هو
 ضميرة وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيده وهو مذهب الكوفيين أما البصريون
 فيوجبون في مثله النصب مفعولا به (وام سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانما صلت خلف الرجال وهم انس
 ومن معه وفي هاشم فرغ اليونانية هنا مانصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية صحح عليه ثم ذكره بعد
 يابن ٥١ * (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار
 الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وضمهما مصدر ميمي من أقام أي قلة اقامتهن وقبده بالصبح لان طول
 التأخر فيه يقضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يقضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث
 * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخقي (قال حدثنا سعيد بن منصور) هوشب الحنف روى
 عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنات) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة
 * وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الانثى المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات أي
 فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى
 التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد الجامع وجانب القرية
 وقبه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثانيه واثبات نون الاناث كذلك
 (او) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح اول يعرف وكسرتائه بالافراد على الاصل ولا يذوق عن الجوى
 والمستقلى لا يعرفن بفتح أوله وكسرتائه ونون الاناث على اللفظة المذكورة وهي لغة بني الحارث * (باب استئذان
 المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد
 ابن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري) عن
 سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (اذا
 استأذنت امرأة أحدكم) في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كنهود العبد وعبادة المريض (فلا يمنعها)
 بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغير هانم أخرجه
 الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أخرجه عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه أن جواز خروج المرأة
 يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الأزواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بأنه اذا أخذ من
 المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساء هم أمر مقترر اه وزاد
 في فرع اليونانية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل يابن فكثره فيه وبه على سقوط
 الاخير في الهاشم بازائه عند أبي ذر وهو ما قاط في جميع الاصول التي وقعت عليها الكونه لا فائدة في تكريره
 ثم فيه حين يقضى تسليمه وهو يتكث وفي السابق حين يقضى تسليمه ويكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التانيث
 ولا يذوق قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قد تم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعا للجمعة الجيم كعصر في عسرا سم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كذا الاستعمال حتى
 حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوح عن الاحمش وقصها
 بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهزأة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أمث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء
 ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسرا أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا ثبت البسطة هنا في رواية الأكثرين وقد تمت في رواية وسقطت الكريمة ولا يذرع عن الجوى (باب فرض
 الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذ
 وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او معامعا والامر بالسعي لها يدل
 على وجوبها اذ لا يدل السعي الاعلى واجب او هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص
 الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على القرضية كالشافعي رضي الله عنه في الائم (ودروالبيع)
 المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا واجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم)
 من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا
 الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الجوى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سياتي
 في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد تموا أن يأبوا المسجد والوعلم
 السكنية والوقار ولكن بالقلوب والنية والشروع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل
 ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية
 عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الطهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما
 وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (قال
 حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم من الاعرج مولى ربيعة بن الحارث
 حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون) زمانا في الدنيا
 (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق
 وفي دخول الجنة ودواهم مسلم بلفظ نحن الاخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل
 الخلائق (يبدأهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن
 السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (او توالى الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي
 زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتينا أي القرآن
 من بعدهم وذكر المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي
 فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بهينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود
 الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا جعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله
 الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بقضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى
 الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن
 يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم وكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا
 أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم الاجتهاد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأتى ويشهد له قوله هذا يومهم الذي
 فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهرا ونص في التعيين وليس ذلك بحجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون
 معنا وعصينا ولا يذروا ابن عساكر عن الجوى هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم
 بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فآخا وأ (فهذا ان الله له) بأن نص لنا عليه ولم يكنا
 الى اجتهادنا لا حقال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو عكة فلم يتمكن من اقامتها فيه حديث عن
 ابن عباس عند الدارقطني ولذا لم يجمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره أو هدا ان الله له
 بالاجتهاد كما يدل عليه من سئل ابن سيرين عن عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها
 النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصاران لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى
 مثل ذلك فهل فلنجعل يوما يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فخلعوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى
 أسعد بن زرارة فصرى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
 كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة
 (فالتاس لما فيه سبع) ولا يذرع فالتاس لتابع (اليهود) أي تعييد اليهود (عندا) يوم السبت (و) تعييد
 (النصارى بعد ذلك) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجنة ووجه اختيار

اليهود يوم السبت لانهم انه يوم فرغ الله فيمن خلق الخلق فالواضعن تستريح فيه عن العمل ونستغل
 بالعبادة والشكر والنسارى الاحد لانه اول يوم بدأ فيه بخلق الخلق فاستحق التحنيط وقد هذا ان الله تعالى
 للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم
 يهدم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا ان الله
 كان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفينان عن أبي الزناد كتب علينا ورواة
 هذا الحديث الخمسة ما بين حمى ومدنى وفيه الحديث والسامع والقول وأخرج مسلم والنسائي (باب
 فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
 النيسبي قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولا بن عساكر
 عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) اي اذا أراد (احدكم الجمعة
 فليغتسل) باضافة احد الى ضمير الجمع ليم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له
 من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع الجهي وأجيب بانها استفيد من اذا
 فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بأنه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتمل الصبي وبعموم
 النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد
 صحيح ولكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لجمعة على امرأة ولا صبي ثم لا بأس بحضور
 العجائز باذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب الجهي وليس
 كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا
 أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح
 في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالجهي أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي
 ومالك وأبي حنيفة رحمه الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزاء عند الشافعية
 والحنفية خلافا لما لكتبه والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن اسامة عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس
 يهدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأدسب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر أن يكون الغسل
 متصلا بالذهاب للتلايفوت القرض وهو رعاية الحاضر ين من التأذي بالرواح حال الاجتماع وهو غير مختص
 بمن تلمزه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتزليل البعد منزلة
 الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم واكل الكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر
 انه اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف ورعاية الحاضر ين كما مر فن خشى أن يصيبه
 في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبه أن يوتر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة
 وغيرها وم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن
 واقد عند أبي عوانة وابي خزيمه وحبان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
 لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لكثير الحنفية وذكر الجهي في قوله
 اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لهما والجامع ومن هو مقيم به وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 محمد بن اسماء الضبي بضم المجهة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي) (قال حدثنا)
 ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولاي ذر جويرية بن اسماء الضبي البصرى عم
 محمد الراوى عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العسمرى (عن
 ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قادم) على المنبر (في انطبة يوم الجمعة
 اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يـ^كون فيه اذا واذا ولا بوي ذر والوقت في رواية الحموي
 والكشميني اذا جاء رجل (من المهاجرين الاولين) عن شهبذرا أو أدرك ليلة الرضوان أو صلى للقبليين (من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (مداه عمر) رضي الله عنهما أي قاله يا فلان (آية
 ساعة هذه) استفهام لشكر ليلته على ساعة اشبكتها التي رغب فيها وليرتدع من هودونه اي لم تأخرت الى هذه
 الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (ان شغلت) بضم الشين وكسر القين المجهتين مبنيا للمفعول

(فلم أنقلب) أي فلم أرجع (إلى أهل حق سمعت التأذين) بين يدي الخليل (فلم أزد أن توضأت) أي لم اشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء وأن صلته زيدت لتأكيد التثنية وللإصلي فلم أزد على أن توضأت (فقال) عمر إنكاراً آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضاً) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطف على الإنكار الأول أي والوضوء اقتصر عليه واختاره دون الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء وقال القرطبي الواعظ عن همزة الاستفهام كقراءة قبل عن ابن كثير قال فرعون وامتنم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركني وتعبه في المصايح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واواً صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بهدمه وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بمدقة فلا وجه لإبدالها قبه واواً ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء أيضاً لجرى على مذهب الأخص في جواز حذفها قياساً عند أمن اللبس والقربة الحالية المتضمنة للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولا يذعن الحموي والمستقلى قال الوضوء وهو بالنصب أيضاً أي أتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونانية على أنه مبتدأ أخبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبراً محذوفاً مبتدأ أي كفايتك الوضوء أيضاً ونقل البرماوي والزركني وغيرهما عن ابن السيد أنه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمدة على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله أذن لكم وتعبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو إنما هو فقال له عمر الوضوء أيضاً وهذا يمكن فيه المذهب على حمزة الاستفهام داخله على حمزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخله على حمزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بجملة الاستفهام انتهى قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستقلى قال الوضوء محذوف الواو كما ذكرته وحديثه فلا اعتراض واقه اعلم وقوله أيضاً منصوب على أنه مصدر من أضى أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التكبير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغوب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كأنومر (بالغسل) لمن يريد الجهيء إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل • ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية لابن عن الأب وتابجي عن تابجي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالثناة التصنية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر ذكره لا وتعديلاً (واجب) أي كالأوجب في تأكيد التثنية أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم (على كل محتمل) أي بالغ فخرج العبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد في إحدى الروايتين عنه • لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها فغسلت ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها أي في السنة أخذ أي بما جوزه من الإقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أي القلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علمتا أن الأمر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن التسخ لا يصار إليه إلا بدليل وبمجموع الأحاديث يدل على استقرار الحكم فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي التسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الخفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه

من التكلف وأما قول بعضهم أنه ليس بشرط بل واجب مستقل فصح الصلاة قدومه وكان أصله قصد التنظيف
 وإزالة الروائح التي تآذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأييد سيدنا عثمان رضي الله عنه وأوجب بأنه
 كان معذورا لأنه امتازك إذا هلا عن الوقت * (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني
 وابن صاكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت أخبرنا (حري بن عمارة) بفتح الحاء
 والراء المهملتين وكسر الميم في الأول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي
 بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التميمي (قال حدثني) بالافراد
 (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المهمله وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التميمي
 (قال أشهد على أبي سعيد) الخدرى رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ
 أشهد لتأكيد أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم
 البلوغ والقربة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان
 يوم الجمعة أولا (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدره أي والاستن والمراد بذلك الاستنان
 بالسواك (وأن يس طيبان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور
 بالاسناد السابق إليه (أما الغسل فأشهد أنه واجب) أي كالأوجب في التأكد (وأما الاستنان والطيب فآله
 أعلم أوجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
 فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجرم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف
 فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالأوجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل
 عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوده ما فالعطف عليه كذلك * ورواه هذا الحديث ما بين
 بصري وواسطي ومدني وفيه التحديد والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو
 عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه
 (ولم يسم) بالنسبة للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى بأبي بكر
 لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولأبي ذر في غير اليونينية روى (عنه) أي
 عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المجهمة بعد الهمزة
 المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد
 أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية
 بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم
 وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن
 المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد
 الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله)
 وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكره (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهمله وفتح الميم (مولي أبي
 بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة إلى يبعه (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة
 لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاعتسل أحدكم
 كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية للعكم وأشار به إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون
 اغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطأ
 في الساعة الاولى وضح النوى وجه الله وغيره انهما من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن
 يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى
 أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكر أم أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا
 إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجرو ورواه أن التواب لو تصد
 ا فكان قد راجز (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكر أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح

في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا) ذكر (أقرن) وصفه به لانه لكل واحد حسن صورة ولان قرنه يتفتح به
 وفي رواية النساءى ثم كالمهدى شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بتلخيص الحال والفتح
 هو الصبح (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بشو
 فدرواية الزهري كاذب يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشيء
 باسم قرينه والمراد بالهدى هنا الصدق كادل عليه لفظ قرب وهو يجوز فيها والمراد بالساعات عند الجمهور
 من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية
 الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يلهم في الفضيلة لتلا
 يستوى فيه رجلان جا آفي طرفي ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاق والساتف وقال
 في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
 فراتهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فراده
 يساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صفا او شتاء وقد روى النساءى مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة
 ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع القمر زمان
 غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لاجس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم عند النساءى
 باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم صفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه
 وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثله عند الطبراني
 في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني
 والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العاصق وقال مالك رحمه الله
 وامام الحرمين والقاضي حين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لا يكون الا من الزوال والساعة
 في النغمة الجز من الزمان وحلها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعد احالة الشرع عليه
 لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على
 كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث
 فان فالواقفة تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخرجها عن ظاهرها بأولى من
 اخرج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا اتساويا على ما زعمت فما ربح عمل الناس جيل بعد جيل لم يعرف
 أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حل حالهم على
 على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهري يطلق لفة على الذهاب سواء كان
 أول النهار أو آخره والليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن آفي بعد
 الزوال لان الضحك بعد التدا حرام ولان ذكر الساعات انما هو للعث على التبيكير اليها والترغيب في فضيلة
 السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنقل والذكور ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد
 الزوال وسكى الصيد لان انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجرة (فاذا اخرج الامام حضرت الملائكة) الذين
 وتلبيتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكرك) أى الخطبة وزاد
 في رواية الزهري الآية طواصفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طواصفهم وجاءوا يستمعون
 الذكرك كان ابتداء خروج الامام واتهاؤه يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكرك وفي حديث ابن عمر عند
 أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فيه
 صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطنى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
 الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً
 وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن جريرة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول
 اللهم ان كان ضالا فاهد وان كان فقيرا فاعنه وان كان مريضا فاعافه وفي هذا الحديث من القوائد غير
 ما ذكر فضل الاعتسال يوم الجمعة وفضل التبيكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها عليه يحمل
 ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبيكير من غير تقييد بالفضل ولو تعارض الفصل والتبيكير
 فمراعاة الفصل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبيكير

• تبيينه • السنة في التبيكار انما هي لغير الامام اما الامام فيندب به التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره واقه أعلم • هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة وهو كالنقل من الباب السابق • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المجهة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي - الجعفي - نسبة الى نخوة بطن من الازد لادى الى علم النحو البصري - نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد ابودر - هو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - المدني - قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بينما) بالميم (هو يحضب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب بينما قوله (ادخل رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي - عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أى الاحتباس (الان سمعت النداء) الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي - وابن عساكر الاسمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولن حضر من العصابة (الم تسمعو النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يبي ذر والاصيلي - واغيره ما قال (اذا راح أحدكم) أى أراد أحدكم (الراح الى) صلاة (الجمعة فليقتل) نديا كما تزوجه مطا بقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبيكار بحضر من العصابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلو لا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبيكار الى الجمعة ثبت الفضل لها • ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي - ويماني ومدني - وفيه التحديث والعننة والقول وان ترجمه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم • (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز قصها مصدر دهننت دهننا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير • وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي - العامري - المدني - (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاورها التابعي - (قال اخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري - التابعي - (عن ابن ودبعة) عبد الله الانصاري - المدني - التابعي - وهو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتكثير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والطفر والعانة والمراد بالفضل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولا يبي ذر وابن عساكر عن الجعفي - والمستقلى من الطهر (ويدهن من دهنه) يتشد يد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعته رأسه ولبنته به (او يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهننا أو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخذا الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا يبي ذر وابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن ابي أيوب الى المسجد ولا حد من حديث ابي الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يخط رقاب الناس وهو كناية عن التبيكار أى عليه أن يكر فلا يخطى رقاب الناس أو المعنى لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانعام (ثم يصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي حديث ابي أيوب في ركع ان يداه وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من انصت وقصه من نصت أى يسكت (اذا تكلم الامام) أى شرع في الخطبة زاد في رواية قرئع بقاف مفتوحة ورأسا كنة ثم مثلثة الضبي بالمجهة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته (الاغفر له ما بينه) أى بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية والمستقبله لانها تأتيا من الاخر فيقع الخفاء لا يكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن جملان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن جبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغار لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغفر الكبار فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغار مشروط باجتنا الكبار اذ اجتناب الكبار يجزئه يكفر الصغار كما نطق به

القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم أي
 نزع عنكم صفاتكم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغار الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صفات تكفر رجليه أن
 يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والاعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل
 والطيب الخ أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم
 مديون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه الحديث والاخبار والعننة * وبه قال
 (حدثنا ابو اليمان) الحسبي بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال
 طاوس (هو ابن كيسان الجعفي الفارسي اليماني) قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي
 الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون الميهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق
 عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم
 جنبا (واغتسلوا رؤسكم) تأ كيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطاوب الغسل التام
 لتلايتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى
 واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاعتسلوا بالجمعة ولغظ الجنب يستوي فيه المذكروا الموت
 والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من التبويض قائم مقام
 المفعول أي استعمالوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن
 حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري - وزيادة الثقة
 الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) يجيب الطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعلم) قاله النبي صلى
 الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي
 الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مر قوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
 فليس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مر سلا * وبه
 قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي القراء الرازي الحافظ (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف
 الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جريج) عبد الملك
 (اخبرهم قال اخبرني) بالقراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين
 الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ما أنه ذكر قول النبي صلى الله
 عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس (فقلت لابن عباس ايس طيبا) نصب بيس والهزة للاستفهام
 (او) يس (دهنان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلم) من قوله صلى الله عليه
 وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية
 تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والاخبار والعننة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم * هذا
 (باب) بالتسوية (باب) من أراد الجهي الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجاهز لبسها * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) ولا يذري نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرا عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة
 التحتية ثم رآه ممدودا أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كتب خزوذكر ابن قرقول ضبطه
 كذلك عن المتقدمين ولا يوي ذرو الوقت حلة سيرا بالتسوية على الصفة أو البدل وعليه أكثر المتقدمين لكن قال
 سيبويه لم يأت فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وصحبت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السبور
 كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لهما عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشريت هذه) الحلة (فلبستها يوم
 الجمعة ولو فداها فداها لولا لفتني لالشرط فلا محتاج للجزء وفي رواية البصري أيضا
 فلبستها للعيد ولو فداها لولا فداها لولا لفتني لالشرط فلا محتاج للجزء وفي رواية البصري أيضا
 من لاحظ له ولا نصيب له من الخبر (في الاخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث
 مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي

من جنس الخلة السراة (حلال فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الخلل (حله) ولا يذوقها على
 منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلة (فقال عمر يا رسول الله) وللأصميلي (فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
 (كسوتها) أي الخلة (وقد قلت في حلة عطاردة) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حبيب بن زارة التميمي
 قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لاخلق له
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (ان لم اكسكها التلبسها) بل لتتقع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه
 يقال كساء اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولم اعطيتكها يبيعها وتصيب بها ما جئتك ولا جدا عطيتك تبعه
 فباعه بالنق درهم لكنه يشكل عليهما من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه) من أمه عثمان
 ابن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من
 الرضاة واتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسونه جبة فينعدي الى مفعولين وقوله له في محل نصب
 صفة لقوله أختا قدره أختا كانه وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت
 الصحيح أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاء تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه
 المشرك أجب بأنه يقال كساء اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداه له ليقنع بها ولا يلزم منه
 لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالة على استحباب التجميل يوم الجمعة والتجميل يكون بأحسن
 الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجميل بل لتكون تلك الخلة كانت حريرا (تنبيه) * أفضل
 ألوان الثياب البيضاء من ثيابكم البيضاء فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
 وغيره ومحموه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنجي وغيره
 ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرد في البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه
 في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمه والارتداء
 للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف
 الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استعمال) (السؤال يوم الجمعة)
 السؤال المذكور على الصحيح وفي المحكم تأنيته وأكراهه الأزهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضي الله عنه
 في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستن ان أي يدل لك استنانه
 بالسؤال وبالسنن الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس
 (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان أشق على أتتى أو على الناس) شك من الراوى ولا يذ
 أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرج ما دارقطنى في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله
 ابن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم
 بلفظ المؤمنين بدل أتتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً أى
 لولا المشقة موجودة (لا مرتهم) امر ايجاب (ب) استعمال (السؤال مع كل صلاة) فرضاً أو تفضلاً فهو عام
 يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصاً
 تطيب القم الذى هو محل الذكرو المناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبقى آدم من تغير القم وفى حديث على عند
 البرار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى بسمع القرآن حتى يضع قامه على فيه الحديث ولا جدوا بن حبان السؤال
 مطهرة للقم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستألكها على الصلاة التى لا يستألكها سمعون
 ضعفاً فان قلت قوله لولا أن أشق على أتتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة بطامتناع الثانية لوجود الاولى
 نحو لولا زيد لا كرتك أى لولا زيد موجود وهنالك كسر فان الممتنع المشقة والموجود الامراذ قد ثبت
 أمره بالسؤال كحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً تسوكوا ونحوه لاجد عن العباس وحديث
 الموطأ عليهم بالسؤال أجب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لا مرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره فقيه
 نقي القرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من
 الفطرة فذكر منها السؤال وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السؤال ليس

بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق ولم يشق انتهى وقال الشيخ أبو اسحاق في اللمع فيه دليل على أن
 الاستدعاء على جهة التذليل بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه
 لم يأمر به انتهى والمرجح في الاصول أن المندوب مأوربه * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بمعين مفتوحين
 بينهم عين مهمله ساكنة عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث)
 ابن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحجاب) بفتح الحاء من المهمتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى
 البصري وسقط لفظ ابن الحجاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا انس) هو ابن مالك رضى الله عنه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت عليكم في استعمال (السواك) أى بالفت في تكرير
 طلبه منكم أوفى اراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول
 الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطهيرا للوجه الذى هو اقوى
 من الغسل على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن
 منصور) هو ابن المعتمر (وحسين) بضم الحاء وفتح الحاء المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي راتل) بالهمز
 شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل) للتهجد (ينصو صاه) بفتح اوله وضم الشين المعجمة آحره صادمه مهمله أى بذلك اسنانه أو يفسلها
 واذا كان السواك شرعا ليلا ليجمل الباطن فللمعجمة اخرى وأولى لمشرعية التجميل ظاهرا وباطنا * ورواية
 الحديث كوفيون الاشيخ المواقف بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت
 مباحته في باب السواك من كتاب الوضوء * (باب من تسوك بسواك غيره) لابن عساكر من يتسوك بسواك
 غيره * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال
 هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أخى
 (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك)
 حال كونه (يستن) أى يستاك (به مطرا ليه) أى الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة
 (فقلت له) أى لعبد الرحمن (أعطى هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقضته) بفتح القاف
 والصاد المهمنة عند الاكثرين أى كسرتة فأبنت منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن منه ولا يصلي
 وابن عساكر كافي فرع اليونانية وعزها العيني كالحافظ ابن حجر الكريه وابن السكن زاد العيني والجموي
 والمستمل فقضته بالصاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أى مضفته
 باسناني ولينته وفي رواية فقضته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أى كسرتة من غير ابانه (ثم مضفته) بالصاد
 والسين المهمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى) بسنتين مهملتين
 بينهما مشنة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستعمال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة *
 ورواه مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الخنازير والفضائل والخس
 والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا * (باب ما يقرأ)
 يضم المائة التحية مبنيا للمفعول * وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للقاعل أى الذى يقرأه الرجل (في صلاة الفجر
 يوم الجمعة) سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم)
 الفضل بن دصكين وبهامش الفرع وأصله وضيب عليه حدثنا محمد بن يوسف أى القرطبي وعزاه في الفتح وغيره
 لنسخة من رواية كريمة وذكري في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم)
 بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التميمي المصغر وللاصيلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن
 هو ابن هرم بن الاعرج) التميمي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبي ذر (عن
 أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا الابي ذر وابن عساكر
 وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى ولا تنزل بالضم على الحكاية
 وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكالهما وسجد
 فيها كافي المصغر للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة

لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فهمنا من ذكر خلق آدم
 واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر عواظيته عليه الصلاة والسلام على
 القراءتين ما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على أن كان
 لا يقتضى مداومة وأجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك
 أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجال ثقاة لكن صوت أبو حاتم ارساله
 وبالجملة فالزيادة نصر في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحد واصحاب وقال به اكثر أهل
 العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف الخليل على
 المصلين ومن ثم فترق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها الخليل وأجيب بانه صح من حديث
 ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة
 وعلمه بعض أصحابه بان سجدات الصلاة محصورة في زيادة سجدة خلاف الحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد
 بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت
 الجماعة قرأها والافلاوقيل العلة خشية اعتقاد العاتبي وجوبها وحيثه ذقترا حيا نالتدفع الشبهة وبمثلها قال
 صاحب المحيط من الخفية وهل يقرأ فيها سجدة غيرا لم يمنع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال
 النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفيه كلاما لا صحابا وقياس مذهبان انه يكره في الصلاة اذا قصدته انتهى
 ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المذهب للفارقي
 لا تسحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافق ابن
 أبي عصرون في كتاب الانتصارات انتهى وعند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم الخفي انه قال يستحب أن يقرأ
 في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواه حديث الباب ما بين
 كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنينة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
 في الصلاة (باب حكم صلاة الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ
 قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار وواحدة مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر
 واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن
 بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي باللهـ مزان كان من مدن ويتركه ان كان من دين أي
 ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا في الوقت ونسخة لابي ذر حدثني (محمد بن المثني) العنزي البصري
 (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر (المقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس
 (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر
 ابن عبد الرحمن بن عصام (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حنن
 بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال ان أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم
 المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر
 المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد
 القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجواني من البحرين)
 بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تم حزم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية
 وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي وأحد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان
 فيها أربعون رجلا احرا بالقيين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا الحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر
 أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلما تهدمت أبنيتها فاقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانها وطنهم
 سواء كانوا في مظالم أم لا وسواء فيها المسجد والدار والقضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المينم
 وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الخنزية لاقامتها المصرأوقناه لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا جمعة ولا تشرى الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواني انها مدينة كما قاله البصري
 وقول امرئ القيس

ورحنا كاتا من جوانى عشية * فعالى النجاج بين عدل ومحسب

يريد كاتا من تجار جوانى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جوانى وكثرة الامتعة تدل غالباً على كثرة التجار وكثرة التجارة تدل على أن جوانى مدينة قطعاً لأن القرية لا يكون فيها تجار غالباً عادة ولئن سلنا أنها قرية قليل في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا الاسماعيلي من رواية محمد ابن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابرو أبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رجة الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رسايق ووالرد دفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رجة الله كل موضع له أمير وقاض يتقذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضاً أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما قتاؤه فهو ما أعدت لخواص المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الثانية لا بد أن يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعة مائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والغنة والقول * وبه قال (تدني بن محمد) بكسر الواو وحده وسكون المجمة (المرزوقي) السجستاني وسقط المرزوقي عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب الزهري) انه (قال أخبرنا) بالجمع ولا يذروا بن عساكر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمرو وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والاطالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رجة الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولا بن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن اجمع) اي أن اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم للكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي يزرعها (وفيه اجماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) يفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وعزة وبعض آثارها ظاهرة والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لانه نفسه لانها كانت بلد الايسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا سمع) حال كونه (بأمره) أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه (أن يجمع) أن يان يصلي بالناس الجمعة أو املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالتكذيب الحديث والسجع المأمورية كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر أن المكذوب عين السجع وهو الامر والحديث معاً استدل ابن شهاب على أمره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يجزئه أي رزيق في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع هي متداخلة والحالان السابقان اعني وأنا سمع وبأمره مترادفان (يجزئه أن سألنا حدثه ان) لجه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولا يذروا بن عساكر عن الكشمي قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) كلكم راع وكلكم في الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولا يذروا بن عساكر والاصلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه

لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جعلها اقامة
الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيتيه والرجل راع في أهله) يوفيه
حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيتيه) سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميني
(والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في مالها وحفظ عياله واضيافه
ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والحادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل
عن رعيتيه قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن محققة من الثقيلة ولا يذرو الاصيلي
عن الكشميني انه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته
(ومسؤل) وفي رواية أبي ذر الاصيلي وهو مسؤل (عن رعيتيه وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح
ما قام عليه (ومسؤل عن رعيتيه) ولا بن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيتيه بالفاء بدل الواو واسقاط الواو
من مسؤل ولا يذرو نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا الاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل
الفاء وفي هذا الحديث من التثنية ان عمه أو لأمه خص نائبا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمه نالها وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيذا ورد العجز
الى الصدر بيان العموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم
من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرط الصحة اعتبارا راسيا رالصلاوات
وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد أيضا انه شرط قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجع الله شمله رواه ابن ماجه والبراز وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام
ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي وحينئذ فلا دلالة له فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواية
الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والغنونة والقول والسماع والكتابة وشيخ
المؤلف من افراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي * هذا (باب) بالتونين
(هل) ولا بن عساكر وهل (على من لم) ولا يذرو الوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبان وغيرهم
كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي * باسناد صحيح
عنه (انما الغسل على من يجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم يجب عليه لا يجب عليه
الغسل نعم يتدب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي
حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله
انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهم حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي اراد المجيء اليها وان لم تنزهه كالمرأة والخنثى والصبى والعبد والمسافر
(فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيده
التدنية والتقييد بن جاء مخرج لمن لم يجي ففهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لليوم وفيما تنبيه على
أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي * بسند صحيح من أن
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني
(عن عطاء بن يسار) بالثناة التحتية والمهملة الخفيفة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضی
الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها
(واجب) أي كالأجيب (على كل محتمل) ففهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتمل ومن لم يحتمل لا يشهد الجمعة
والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) ولا يذرو حديثي
(وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولا يذرو حديثي (ابن طاوس) عبد الله
ولا بن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضی الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسا الشريفة عليه الصلاة والسلام وامتة أو نفسه الكريمة فقط
أو الاتياء عليهم الصلاة والسلام (الاحرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة او يوم)

اهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا واوتينا) بضم المفعول أى القرآن العزيم يروى لابي ذ
 فى نسخة عن الحوى والمسمى واوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اختلفوا فيه) بعد ان
 عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفرغ فيه من الخلق وغلظت ذلك
 فضيله توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كل ابتداء الخلق فيه (فهذا نانا الله) اليه بالوحى بالوارد
فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة فى قوله فهذا نانا الى سبقتنا لان الهداية سببه للسبق يوم المعاد
وللاصيل - وهذا نانا الله بالواو بدل الفاء (فقدنا) مجتمع (لليهود وبعده غد) مجتمع (لالنصارى) والتقدير نحو مجتمع
لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجنة كما تزوروى فقد بالرفع مبتدأ فى حكم المناف فلا يضر كونه
فى الصورة نكرة تقديره فقد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفى
بعض النسخ فتحى بالقاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فتحى (على كل مسلم)
محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) زاد النساءى هو يوم الجمعة (يفضل فيه) أى فى اليوم
(رأسه و) يفضل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخلطى
ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف أولا كما أفاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكرى
اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية
مجاهد عن طاوس المقصرة على الحديث الثانى ولهذه التكمة أوردته بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور
(أبان بن صالح) يفتح الهمزة وتختفif الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان (عن
مجاهد عن طاوس عن أبى هريرة قال النبى) وللأصيلى قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم الله) تعالى (على
كل مسلم) محتلم (حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب
حديث مسلم من توشأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وحديث الترمذى من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمت كما
مز * ورواة الحديث الاول ما بين بصرى ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وهو فيه التصريح والعننة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا فى ذكرى اسرائيل ومسلم فى الجمعة وكذا النساءى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
المسندى قال (حدثنا شيبان) يفتح الشين المعجمة وموحدتين مخفضتين بينهما ألف الفزارى المدائنى قال (حدثنا
ورقا) يفتح الواو وسكون الراء وبالقف مدودا بن عمرو والمدائنى (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن انبى صلى الله عليه وسلم قال انذوا النساء بالليل الى المساجد)
قيد الاذن بالليل لكون الفساق فى شغل يضقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم يتشرون فيه فلا يخرجون فيه
والجمعة نهائية ففهمه يخرج الجمعة فى حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدا فليس عليه غسل وقال
الاسماعيلى - أورد حديث مجاهد عن ابن عمرو اراد بذلك أن الاذن انما وقع اهن بالخروج الى المساجد بالليل
فلا تدخل الجمعة انتهى وقتره البرماوى كالكرمانى بأنه اذا أذن لهم بالخروج الى المساجد بالليل فانه اولى
أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريه تقديم المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على
الراجح أى فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة اللبى قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا
عبيد الله بن عمر) بصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن نافع) ولابن عساكر اخبرنا نافع
(عن ابن عمر) بن الخطاب (قال سككات امرأة لعمر) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد أحد
العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه
فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء فى الجماعة فى المسجد فقبل لها) أى لامرأة عمر
(لم تخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويصار)
كضاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر
الخ فهو من باب التصريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمرو ذكره المزى فى الاطراف فى ابن عمر (قالت
وما) بالواو والاربعة فما (ينعها أن ينهاني) أن مصدرية فى محمل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعها بأن ينهاني
أى ينهيه لياى (قال يمنع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعوا اما الله مساجدا لله) أى بالليل جلا

لهذا المطلق على المتبذ السابق هو الجمعة يخرج عنه لانها نهاية ليلة السبت لا يشهد بها من لم يشهد بها لافضل عليه
 وقدره البرماوى كالسكرماني بان قوله لا تتعموا يشمل الليل والنهار فاسبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد
 من العام فلا يخص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ابيها اهاب دبع
 فقد طهر حال واما مطابقة الحديث للترجمة علمافيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد
 الجمعة يقتل فمثلها طلب على الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
 التحديث والعنونة والقول وشيخ المؤلف من افراده * (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلي صلاة (الجمعة) بفتح
 المثناة وضم الصاد من يحضروا كسر همزة ان الشرطية وللاصلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) * وبالسند
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن
 دينار (صاحب الزبدي) قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن ابي عمير بن سيرين (قال النسياطي) ليس ابن عمه وانما
 كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما اخوة من الرضاع وضوءه فلا ينبغي تغليب
 الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
 الله فلا تقل حي على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكروا)
 قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال) ابن عباس ولا يذروا ابن عساكر فقال (فعله) أي
 الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي
 أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى الجي في المطر فيشق عليه فامرته أن
 يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند
 الشافعية والحنبلية مقيد بما يؤذي يبل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كاعشى فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله
 لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت أن اخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة
 من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تمكم أي أن اكون سببا في افسادكم الاثم عند حرج صدوركم فرعا يقع
 تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فقتلون في الطين والدخض)
 بفتح اللام المهملة وسكون الخاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بما حثه في الاذان * هذا
 (باب) بالتسوية (من ابن توفى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وابن استفهام
 عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) اذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر
 (فاسعوا الى ذكرا لله) اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الاتم لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من
 مشروعية النداء لها لانه من خواص القرائن وسقط في غير رواية ابي ذر والاصلي فاسعوا الى ذكرا لله (وقال
 عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصلة عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (اذا كنت في قرية جامعة فنودي) بالقاء
 ولا يذرعن الجوى والمسئلي نودي أي اذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهد بها سمعت النداء
 اول سمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به احد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن
 جريح قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور الجامعة الاخذ بعضها بعض
 مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره احيانا)
 نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (يجمع) أي يصلي عن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجماع البصرة
 (واحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة (معروف على فرسخين) من البصرة
 وهو ستة اميال فكان أنس يرى أن التجمع ليس بجمعة بعد المسافة وبالسند قال (حدثنا احمد) غير
 منسوب ولا يروي ذرو الوقت والاصلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى
 وان يرويه ابو نعير في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال اخبرني) بالافراد ولا يروي
 صاكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله (بالتصغير) (ابن ابي جعفر) القرشي الاموي المصري (ابن محمد
 بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم) قالت كان الناس يتباون الجمعة بفتح المثناة القصبة وسكون التون وفتح المثناة القرظية
 يتعلمون من التوبة أي يحضرونها ورواها في رواية يتباونون بفتح التوبة فآخرى فوقية فنون بفتح التوبة وقيل في ذر

وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القرية من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقري
 شرق المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال أو ثلاثة وابعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في القصر
 وهو رواية الأكثرين وعند القاسمي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمتجمع عباءة (بصبيهم الغبار والعرق
 فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللإسماعيلي اناس منهم (وهو عندي)
 بجهة عالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنتم تطهرتم) لو تقتص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت
 تطهرتم (ليومكم) أي في يومكم (هدا) لكان حسنا اولولتقى فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
 وهذا الحديث كان سببا لفعل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من
 كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بأنه لو كان واجبا على اهل العوالي
 ماتوا بواول وكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاها الترمذي عن احمد
 لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به
 من سمع نداء بلدة الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلهما إقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على
 الارض من طرف قريته الذي يلي بلدة الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد
 من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع والاسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بعمل السماع وقال
 المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال امامن هو في البلد فجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
 رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث أبي هريرة مر فوعا الجمعة على من آواه
 الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعضاء أي انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى اهله آخر النهار قبل
 دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه والحديث والاخبار والعننة
 والقول واخرجه مسلم وابوداود في الصلاة * هذا (باب) بالتسوية (وقت الجمعة) قوله (اذا زالت الشمس) عن
 كبد السماء (وكذلك يروى) بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة
 (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان
 بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن ابي طالب مزارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
 (والعنان بن بشير) مزارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح أيضا عن عمال بن حرب (وعمر بن حريث) بفتح
 العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار
 (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبي بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد
 الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة فحصى وقال خشيت عليكم الحزوا جيب بأن عبد الله
 وان كان كبيرا لكنه تقرب لما كبره شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم
 جعله الله عبدا المسلمين فلما جاء عيد اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالنظر والاضى معارض بانه لا يلزم من
 تسمية يوم الجمعة عبدا أن يشتمل على جميع احكام العيد بليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله
 أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة
 وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين
 (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا) ولا بن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عمرا)
 بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة (عن الفضل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة
 رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ما هن ككتيبة وكتب أي خدمة (انفسهم) وفي نسخة لا يذر
 عن الحموى والمستقى وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر الحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
 ذوى مهنة انفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في همتهم) من
 العرق المتبخر الحاصل بسبب جهدهم في المهنة (فقبل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبيا للزول تلك الراحة
 الكريمة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الراح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص
 القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة طاعة في ارادة مطلق الذهاب كما مر

عن الازهرى فلا تضره * ورواه هذا الحديث ما بين من روى عنه في الحديث والاشجار والسواقي
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابوداود في الطهارة * وبه قال (حدثنا سفيان بن عيينة) بالسين المهمل
المضمومة آخره جسيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي التوفيق سنة سبع عشرة ومائتين
(قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهمله في الاصل وضم المهمله في الثاني مصغرا
(عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه) صرح الاسماعيلي من طريق
زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تغيب الشمس)
أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير كان بمواظنته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال
وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا جدي عن
أنس قال (ولا بوى ذرو الوقت والاصلي عن أنس بن مالك قال (كنا نكبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها
قبل القبولة وقد تمسك بظاهرها الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بأن التكبير يطلق على فعل الشيء
في اول وقته وتقدمه على غيره فنبادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها
في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وأيضا فالتكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احد
لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا اعتذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به
المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقل) بفتح اوله مضارع قال قبولة أى تمام (بعد) صلاة
الجمعة) عوضا عن القبولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحزب يقبلون ثم يصلون
الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لاتصل ولا يفعل شئ منها ولا من خطتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز
تقديم الخطبة لتقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من
قوله كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تصرف وليس للعبان ظل نستظل به محمول على شدة
التجمل بعد الزوال جمع بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينبت ظلا يستظل به لاصل الظل * هذا (باب)
بالتسوية (اذا اشتد الحزب يوم الجمعة) ابرد المصلي بصلاتها كالمظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي)
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم في الاصل وضم العين المهمله وتختيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن دينار) التميمي السعدي البصري الخياط
(قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة) صلاها في اول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا
على الظهر لبالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل
والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول
التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرج عنده الحاقها بالظهر لانها ما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن
المنبر * ورواه حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولا بى ذر وقال (يونس
ابن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (اخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة)
أى بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة
واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق
لقول الفقهاء يندب الايراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة انطراف في فواتها المؤدى اليه تأخيرها
بالتسكاسل ولان الناس ما مورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحزب وما في العصيين من انه صلى الله عليه وسلم كان
يبرد بها بيان للعوازينها جمع بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة)
قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في
تطوير الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يفرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرديها *
(باب المشى الى) صلاة (الجمعة فقوله الله جل ذكره) بجر لام قول عطاء على المشى الجهرور بالاضافة وبالجر

على الاستئناف (فاسعوا الى ذكرا لله) اي قامضوا الاق السبي يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الاق في هذا الباب فلا تواتوا تهمون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال الحب الطبرى يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السبي العمل) ايها (والذهب) ايها (لقوله تعالى وسبيها) اي الاخرة (سعيها) المقسر بعملها حقها من السبي وهو الايمان بالاوامر والالتها عن النواهي (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السبي ايها كأجارة وتولية ولا تطل الصلاة (حينئذ) اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرا لله وذروا البيع وقبس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مقصوبة ويصح البيع عند الجهور لان النهى ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وسبب فسخ تزد السلعة ان كانت فائضة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائضة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة رد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فلا حساب في الفروج اه وتقيد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاستنوي ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمنكة لما فيه من الضرر فلو تابع مقسم ومسافر أو ما جاعلا الارتكاب الاقول النهى واعانة الثاني له عليه نم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يوارى به عورته أو يقوته عند اضطرابه ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السبي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال مطاوع) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سفيان بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني) (عن ابن شهاب) الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) اي على طريق الاستصحاب (أن يشهد) الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروى عنه هذا وروى عنه لاجمة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدرك صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرجح وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مرجم) الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بر يدبضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مرجم الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتحقيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني ابو عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبريل الجعفي المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وانا اذهب الى الجمعة) بجملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولا يذو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول من اغبرت قدما (أي اصاب ما غبار) (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني ابو عيسى لانه لو كان بعد ولما احتل الوقت المحادثة لتعذرهما مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عيسى في البضاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تايبي عن تايبي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والتسائي وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسندا آخر فقال (وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله

فعلى عنه (أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لمحت الصلاة فلا تأوها) حال
 كونكم (تسعون) لما يلقى الساعي من التعب وضيق النفس المتأني للنشوع المطلوب (و) لكن (انتوها تمشون
 عليكم) ولا يذروا الاصيلي - وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه وبالجملة حال من
 ضمير وانتوها تمشون وبالتصريف غير أبي ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي الهيئة والتأني والتهي متوجه
 الى السعي لا الى الايمان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد
 أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابل بالمثنى حيث قال وانتوها تمشون قال الحسن
 ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم
 فاتموا) فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد
 سبق الحديث بمباحته في باب لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقاراً خر كاب الاذان وبه قال (حدثنا
 عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولا يذروا الاصيلي - حدثنا (ابو قتبية)
 بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المجهة الخراساني سكن
 البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون مدودا (عن يحيى بن ابي كثير)
 بالثالثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا اعلم الا عن ابيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي
 قال أبو عبد الله أي البخاري لا اعلم أي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه أي قتادة الحارث
 ويقال عمرو والنعمان بن ربي بكر الرازي وسكون الواو بعد هاء مهمله ابن بلدمة بضم الواو والمهملة
 يتما لام ساكنة السلي - بقتنين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
 كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا يرب فيه أخرجه الامام علي - عن ابن ناجية عن
 ابي حفص وهو عمرو بن علي - شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا
 في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تقوموا حتى تزوف وعليكم السكينة بالرفع والتصريف كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى
 يقوم الناس اذ اراوا الامام عند الإقامة مع مباحته هذا (باب) بالتشوين (لا يفرق) الداخل المسجد
 (بين اثنين يوم الجمعة) لانهما والفعل من التقريب مبنى للفاعل أو المفعول والتفرقة تناول امرين أحدهما
 التخطي والثاني أن يزحرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وأنت أي تأخرت - رواه ابن ماجه والحاكم
 وصحاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيت يتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى
 مسل فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللمزمذى - من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
 قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا لله مفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب
 الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم
 بسبب ذلك ولا يذروا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
 أي لا تكون له كفارة لما بينهما لا يكره للامام اذ لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لا بظناره اليه ومن لم يجرد
 فرجة بأن لم يلقها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلا الفرجة لكن يستحب
 له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ
 ابو حسان الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي
 الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما الثاني وهو أن يزحرج رجلين عن مكانهما ويجلس
 بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي
 (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا) ولا يذروا الاصيلي - (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن
 (عن سعيد المقبري) بضم الواو (عن ابيه) ابي سعيد كيسان (عن ابن وديعه) بفتح الواو عبد الله
 (عن جيلان القارسي) رضى الله عنه ولا يذروا الاصيلي - (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم النظير وحلق العانة وتتنظيف
 الثياب (ثم اذهن) بتشديد الهمزة على جده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة

الجمعة (فلم) بالقضاء والاصلي ولم (يفترق) في المسجد (بين اثنين) بالخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبيك كأمزلاته إذا بكر لا يتخطى ولا يفترق (فصل ما كتبه) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدره نظرا أو فرضا (ثم إذا خرج الامام أفتت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبله * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه * هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لانافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفًا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر بن طريق أبي الزبير المقيد كالتريجة يوم الجمعة ليطلبها وافظه لا يقيم احداكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد نفسه ولكن يقول نفسه والانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقييد المذكور في التريجة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد ابو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كافي الفرع وضبطها العيني بالتحفيظ وهو البيكندي (قال اخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال اخبرنا ابن جريح) عبد الملك (قال سمعت باعنا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن اقامة الرجل أخاه فان مصدرية ولا بوي ذر والوقت في نسخة والاصلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفًا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الابدليل فلا يجوز أن يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق الى مباح فهو أحق به ولا جد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفترق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قسبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاء والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين من مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو عدت من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاءه هو جازأيضاً من غير كراهة ولو فرس له نحو سجادة فغيره تخصيتها والصلاة مكانها لأن السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها يده أو غيره لئلا تدخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جريح (قلت لسافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزاع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولا يذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها تساويان في النهي عن الخطي في مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخاري وحرفي ومكي ومدني وفيه التصديت والاختبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم في الاستئذان * (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن) السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة اوله) بالرفع يدل من اسم كان وخبره قوله (ادا جلس الامام على المبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) خلافة (ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثير الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماء ثالثا باعتبار كونه من يد اعلى الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتماده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجابا ساكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تعليما بجماع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل ذاتين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله أي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قبل انه مرفوع كالسارية وقبل هجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التصديت والاختبار والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه * (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)

بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلة (المجاهدون) بكسر الجيم وقصها بعد هاء مضمومة المدنى تزيل
 بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (من الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو
 الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) اثناء خلقته (حين كثر أهل المدينة ولم
 يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والالاظ بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ
 وغير بالنصب خبر كان ولا يذ تر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معاً والمراد أن الذي كان
 يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين
 يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لا يوزى ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ
 يعني • هذا (باب) بالتسوية (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكرامة
 يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه اذا نال كونه بلفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل المروزي ولا ابن
 عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن
 سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغراً (عن) عمه (ابى أمية) بضم
 المهملة اسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب بن امية (وهو جالس
 على المنبر) جله اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولا يوزى ذر والوقت والاصلي فقال (الله أكبر الله أكبر
 قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولا يذرة قال (أشهد أن لا اله الا الله فقال)
 وفي نسخة لا يذر قال (معاوية وأنا) أي أشهده أو أقول مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكرامة (فقال
 (أشهد أن محمداً رسول الله فقال) ولا يوزى ذر والوقت والاصلي قال (معاوية وأنا) أي أشهده أو أقول مثله
 (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصلي وابن عساكر فلما قضى فأسقط كلمة أن الزائدة
 ولا يذر عن الكشميني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي
 أجبته بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن • ورواه ما بين مروزي
 ومدني وفيه التحديت والاختبار والعنونة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والاصحابي
 عن العصابي وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي اليوم والليله • (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر)
 قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث)
 ابن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن
 يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان
 في سنة احدى وتسعين أو قالها (اخبره أن التأذين الثاني) هو ثاب بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه
 والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولا يذر والاصلي امر به عثمان بن عفان حين (كثراً أهل المسجد)
 النبوي في اثناء خلقته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يردد على الكوفيين حيث
 قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهه وفي سنته سكون اللفظ والتهمي للانصات
 لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة • (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) • وبه قال (حدثنا محمد
 ابن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري
 قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل امر عثمان بالاذان (كان اوله حين
 يجلس) الامام (يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
 رضي الله عنهما فلما كان في خلافة) عثمان (رضي الله عنه) وللاصلي زيادة ابن عفان (وكتروا) أي الناس
 (امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحدائه والافهوا
 الاول وجودا كما مر (فأذن به) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (على الزور) فثبت (الاصلي) بالاذان (على
 ذلك) أي على اذنين واقامة في جميع الامصار ورواه الحد • (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على
 المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولاً (خطب النبي
 صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب قطعها عليه فان لم يكن خبير فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر

استند الى خشبة أو نحوها لما سبأ في ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على عین الحجر والمراد به عین مصلى الامام قال الراهي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر و ابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمنناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض ورواه البضاري القرشي وسقط للاصلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وعثمانين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار) بالخاء المهملة والراء والواو مع سلة الاعرج (ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (ان واسهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا واشكوا من الممارسة وهي المجادلة قال الراجب الامتراء والممارسة المجادلة ومنه فلا تمارفهم الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن تقرأ تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالتكرمان من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقباً لما نقل ابن حجر وهو الاصول ولم يبين لذلك دليلاً (في المنبر) النوى (م عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) المتري فيه (فقال والله اني لاعرف عما هو) بثبوت آف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالخذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الاسمية وبيان التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لارادة التأكيدياً قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكهة بنت عبيد بن دليم أو علانة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تعصيف فلانة أو هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصلي من الانصار (قد سماه سهل) فقال لها (حري) أصله أو حري على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقتا الخذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار حري على وزن على لان الخذوف فاء الفعل (غلامك الخبار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لي اعواداً اجلس عيني اذا سلمت الناس) اجلس بالرفع في اليونانية أي أنا اجلس وفي غيرها اجلس بالجرم جواب للامر والاقلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ أو ابراهيم كافي الاوسط للطبراني أو يقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق أو ياقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح يضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قيصة الخزومي مولا هم كاذ كره عمر بن شبة في انصباة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كاذ كره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبهه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالآخرى لوهاها وحله بعضهم على أن الجميع اشتر كوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا قبحار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرفاء الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء محذوفة شجر من شجر البادية والغاية بالغين المحجة وبالواحدة موضع من عوال المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد المعمولة منبراً ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد في رواية سفيان عن أبي حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضاً كذلك زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) أي رجع الى خلفه محافضة على استقبال القبلة (صعد في أصل المنبر) أي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني تخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأقادت هذه الرواية تقدم

الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام
 مينا لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا أصلاقي) بكسر اللام
 وفتح المثناة فوقية والعين أي لتعلموا الخذفت إحدى التاءين تحفيقا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة
 وكذلك الكثيران تفرق وجواز قصده تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتضاع الامام على المأمومين
 وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وانحاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والجماع منه * ورواة
 الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاشنان بعده مديان وفيه التصديت والقول وأخرجه مسلم
 وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثد) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرثد
 الجمحي - بالاولاء المصرية المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير
 الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن انس) هو حفص
 ابن عبيد الله بن انس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون
 المجهمة واحد جذوع الضل (يقوم اليه) ولا يوي ذر والوقت عن الجوى والمسحلي يقوم عليه (النجي)
 ولا يصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما رضع له المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع
 التبرجة (سمعا للجذع) المذكور صوتنا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين مبهمة جمع عشراء
 بضم العين وفتح الشين الناقاة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله
 عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي
 في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقاة الخلود وهي يفتح الحاء المجهمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم
 الناقاة التي انتزع منها ولداها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان)
 هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (حفص بن
 عبيد الله بن انس انه سمع جابرا) ولا يوي ذر والاصيلي - جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس)
 سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي - (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب
 (الزهري - عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) وهو موضع التبرجة (فقال) في خطبته (من جاء الى)
 صلاة (الجمعة فليغتسل * باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (فأثما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف
 مطولا في الاستسقاء (مينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (فأثما) استفيد منه القيام للخطبة
 المترجم له وينابغريم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور
 * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيها ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعمالها أو يبعها
 البصري (قال حدثنا خالد بن الحارث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم
 العين فيها وسقط لغير أبي ذر والوقت والاصيلي - ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب (زاد أحد والبراري روايتهم ما يوم الجمعة حال كونه (فأثما) استدله
 علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوا
 فأثما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب فاعدا
 فأثما كره عليه وتلا الآية ولما نظيته عليه السلام على القيام فم تصح خطبة العاجز عنه فاعدا ثم مضطجما
 كالصلاة وللفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب فاعدا لما كثر
 شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا يستطيع ام سكت لان الظاهر أنه انما قدم
 أو اضطجع لبعجزه فان ظهر أنه كان قادرا فكاما ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله
 وفي وجوب قيامه له ماتر قد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب بالاساء ولا شيء عليه وقال القاضي
 عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لهما اه وهذا
 مذهب الجمهور خلافا لحنفية حيث لم يشترطوها لاحتجوا بحديث سهل مري غلامك الصبار يعمل لي أعوادا
 أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوا فأنما بأنه اخبار عن حاله التي كان عليها عند انقضاءهم وبان حديث

الباب لادلاله فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو تركه السنة ولو كان شرط الماصلا
 معه مع تركه له وأوجب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قصد
 ان لم يكن معذورا فقد يكون عهده ناشأ عن اجتهاد منه كما قاله في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك
 ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتى معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد
 الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تعلقوا بالان) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الآتي
 ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
 وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة * (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدير القبلة رواه الضياء
 المقدسي في المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا للسمع موعظته ويتدبروا كلامه
 ولا يشغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم به مما لو ابعوا علموا واثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب
 وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة واغبرها باب استقبال الناس الى آخره فقط (واستقبل ابن
 عمر) بن الخطاب (واس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله البيهقي عن الاول وأبو نعيم في نسخة
 باسناد صحيح عن الثاني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري
 (قال - حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن أبي ميمونة) هو ابن علي بن اسامة
 العامري المدني وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالثناة والمهمله الخفيفة (انه سمع ابا سعيد
 الخدري) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدير القبلة
 (وبلسنا حوله) أي يتطرون اليه وهو عن الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجهور ومن لازم
 استقبال الامام استدياره هو القبلة واعتقرا ثلاثا يصير مستديرا القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف
 الخطيبات ولو استقبل الخطيب أو استدير الحاضرون القبلة اجرا كما في الاذان وكره * وهذا الحديث طرف
 من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حقه في الزكاة في باب الصدقة على السامي وكاب الرقاق أيضا
 * ورواه الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسمع والقول وشيخه من افراده
 وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا التسامى والترمذي * (باب من قال
 في الخطبة بعد النشاء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله
 عليه وسلم (رواه) أي قول أما بعد في الخطبة (عمرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب (عن ابن
 عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم
 في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحدثنا فلان تكن قال هنا للمذاكرة والمحاوره (حدثنا أبو اسامة)
 حماد بن اسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال أخبرني) بالافراد (فاطمة بنت
 المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبي بكر) ولابي ذر والاصلي زيادة الصديق
 (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضي الله عنها (والناس يصلون) بجله حالية (فلت) ولابن عساكر فقلت
 أي مستفهمة (ما شأن الناس) فأمين فزعين (نأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في (السماء) انكسفت
 والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (وأشارت)
 عائشة (برأسها أي نعم) هي آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جداحي
 جيلاني) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره
 مثناة تحفة مخففة (والى جنبى قرية فيها ماء ففتحتها فجعلت أصيب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أي انكسفت والجملة حالية (نخطب الناس) عليه الصلاة
 والسلام (وحدثنا) بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والاصلي عن الكشميني فحمد الله (بما هو
 أدله ثم قال أما بعد) ليفصل بين النشاء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعده مبنى على
 الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي
 أوتيه أو يعرب بن قطان أو كعب بن لؤي أو صحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام
 أو غيرهم (قالت) أسماء (ولفظ نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المجهمة والمهمله ويجوز كسر الغين وهو
 الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفات) أي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لاسكتن فقلت لعائشة ما قال)

صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من نبي) يصح أن يرى لان شيئا أعم العام ونوع في نبي وبعض الاشياء لا يصح
 رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الاوخص الا في حق قوله وانه بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا
 فهنا خصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أو اعرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق
 بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأ كيد النبي وشي أمه ما
 والتالي صفة لشيء وهو قوله (لم اكن اريته) بهزمة مضمومة قبل الراء (الاهد) استنما مفرغ وكل مفرغ متصل
 والتفرغ من الحال أي لم اكن اريته كأنه في حالة من الحالات الاحال رؤيتي اياه ولا يذرا الا وقد (رأيت) والرؤية هنا
يحتل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع رؤيته المصدا الاقصى حتى
وصفه لقريش او رؤية علم ووحى باطلاعه وتعرفه من امورهاته تفصيلا بما يمكن يعرفه قبل ذلك (في مقاصي
هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيتهم أو جز على أن حتى جارة
(والسار) عطف على الجنة (وايه قد اوحى الي) بكسر همزة ان وضمها في اوحى مبنيا للمالم يسم فاعله (أنكم)
يفتح الهمزة (تصون) أي تتحنون (في القور ومثل او قريب) بغير ألف ولا تنوين ولا يوي ذر والوقت
والاصيلي قريبا بالتنوين (من قسة المسح الدجال يوي احدكم) بضم المنناة التحسية وفتح القوقية من يوي
مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (مما له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم
والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلي يكون لكل واحد وكذا الجواب
(فاما المؤمن او قال المؤمن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شد هتام) أي ابن عروة (فيقول هو
رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فأما) به (وأجبتنا) .
(واتبعنا) مر وصدقا . (فيقال له) (نوما) (صالحا) أي مستغفرا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان
مخفة من التثنية أي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخات اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافسة
ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمننا به (واما السابق) المظهر خلاف ما يظن (او قال
المرتاب) وهو الشاك (شك هتام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلت) ولا يوي ذر عن الكشميني فقلته بضمير النصب (قال هشام فاسد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيت)
أي ادخلته وعاء قلبي ولا يوي الوقت وعيته بغيره جز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع
وللكشميني في اليونانية وما وعيته (غير أنها ذكرت ما يعظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول ورواية التابعة عن الصحابة والصحابة عن
الصحابة * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف
بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) النخعي بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجسيم وبالراءين في الاقول
والحساء المهمة والراي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين
وسكون الميم في الاقول ويفتح المثناة الشوقية ثم غين مجهزة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدى
التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال) بضم الهمزة (اوسبي) بسين
مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميني بسبي باثباته ولا يوي الوقت شيئين مجهزة آخره همزة
مع حذف الموحدة ولا يوي ذر وابن عساكر عن الجوى والمستمل بشي بالموحدة والهمزة (فقسمه)
عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجلا ورجلا فبلغه ان الدين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنيوا)
على الترك (حمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اتيني) ولا يوي ذر في نسخة واثني (عليه) تعالى
بما هو أهله (ثم قال اما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه (فوا الله اني لا اعطي) بلام بعدها همزة مضمومة
ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولا بن عساكر اني اعطي (الرجل وادع
الرجل) الا تبر فلا اعطيه (والذي ادع احب الي من الذي اعطي) عائدا الموصول محذوف (ولكن)
ولا يوي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميني ولكنني (اعطى اقواما لما أرى) من نظر
القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من من الجزع) بالتصريك ضد الصبر (والهلع) بالتصريك ايضا أغش
القزع (واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) التضيي (وان خير) الجبلي (الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسألة والشرة) (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوا لله ما احب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم) الباء في بكامة ليل و تسمى بابه المقابلة أي ما احب أن لا يبدل كلمته عليه السلام (جرانم) يضم
الحاء المهمله وتسكين الميم وكيف لا والآخره خير وأبقى * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه الحديث
والعننة والسماع والقول وهو من افراده وأخرجه أيضا في الخس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا
زيادة ساقطة في روايه أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن ديسار
العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيده بإسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) يضم العين هو ابن خالد
(عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عاتشة) رضى الله تعالى عنها (اخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابى ذروان عساكر خرج ليلة فاسقطا لفظ ذات (من
جوف الليل صلى في المسجد صلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فاصبح الناس) أى دخلوا في الصباح فاصبح
تامة غير محتاجة لخبر (فصعدوا) بذلك ولا حد من روايه ابن جرير عن ابن شهاب فلما اصبح تصعدوا أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (اكثر منهم) رفع اكثر
فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بأن ضمير الجمع يجب بروزه
(فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فاصبح الناس فصعدوا) بذلك (فكفر أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلاوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما مضى العجر أقبل على الناس)
بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يحف على مكائكم لكني خشيت أن تفرص
عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتر كوهامع القدرة وليس المراد
العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبيد الله أى البخارى (تابعه) أى
عقيل (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن
أبي حميد) عبد الرحمن (الساعدي) انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد
وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والذور ومطولا وفيه قصة
ابن التبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام
على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أى الزهرى (ابو معاوية)
محمد بن حازم بالحاء والراى المجتهدين الضرير الكوفى مما وصله مسلم في المغازي (وابو أسامة) حماد بن
أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة (عن ابي
حميد) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه
العدي) محمد بن يحيى (عن سفیان) بن عيينة (ق) قوله (أما بعد) فقط لاقى تمام الحديث وسقط في أما بعد عند
ابى ذرو والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني) بالافراد (على
ابن حسين) يضم الحاء ولا بى ذرو ابن الحسين أى ابن على بن أبي طالب الملقب بن زين العابدين المتوفى سنة
اربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهمله في الاول وقصها ثم مهجتها ساكنة فراء مفتوحة
في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث
المسور في قصة خطبة على بن أبي طالب بنت أبي جهل الا ترى ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه
الزيدى) يضم الراء مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهرى) فيما وصله الطبرانى في مسند الشاميين
* وبه قال (حدثنا اسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تون الوراق الازدى
الكوفى (قال حدثنا أبو الغسيل) بفتح المجهة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
لما استشهد بأحد جنبنا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبي
صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعظفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح
الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التنفية والاصيلي وأبوي ذرو الوقت منكبه

بالافراد (قد صبر رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بصافية) أي بمنامة (دحة) بفتح أوله وكسر اللين
 المهمة سوداء أو تكون الدم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (بفتح
 الله تعالى) (وأنفق عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (إلى قنابوا) بالثلاثة بعد الفاء وبوحدة بعد الألف أي
 اجتمعوا (إليه ثم قال أما بعد فإن هذا الخي من الانتصار) الذين نصره عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة
 (يقولون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من أخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فإن الانصر
 قوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيئا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضرب فيه) أي في الذي
 عليه (أحدا ويمنع فيه أحدا فيقبل من محسنهم) الحسنة (ويجاوز) بالجزم عطف على السابق أي يعف (عن
 سيئتهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئتهم بالهمز وقد بدل ياء مشددة و شخ المؤلف من أفراد وهو
 كوفي وبقي الرواة مديون وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل
 الانتصار (باب حكم القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن
 مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيما
 وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لقب
 الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط بخطبتين
 يقعد بينهما) استدله الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع
 قوله صلو كما رأيت في أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخله تحت
 كيفية الصلاة والافهوا استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة
 وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل
 الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلوس بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلوس الاولى
 وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلوس الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم
 تثبت المواظبة عليه بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الخفية والمالكية والحناابلة هذه القعدة انما طاولوا
 بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احد
 وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان
 وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا
 مشهور مذهب الحناابلة علاي الدين المرادوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويصح أن يكون جلوسه بينهما
 قدر سورة الاخلاص تقر به الاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان
 (باب الاستماع) أي الاصغاء (إلى الخطبة يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا
 ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري) عن ابي عبد الله (سلطان الجهني) مولاهم (الاعتر)
 لقبا الاصبهاني أصلا المديني (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
 وقتت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو
 قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في المهاجرة فيكون
 دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كثل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثالثة أي يقرب ولاصيلي كالذي
 يهدى (بدنه) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف تشبيه صفة بصفة اخرى (ثم) الثاني (كالذي
 يهدى بقرة ثم) الثالث كالذي يهدى (كبش ثم) الرابع كالذي يهدى (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدى
 (بيضة) انما قدرنا الثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لتلايقها معا خبرا عن واحد وهو
 مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبش لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى
 يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدى كبشا وكذا ما بعده
 (فاذا خرج الامام طووا) أي الملائكة (محفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في القضية
 (ويستقون الذكر) أي الخطبة واتي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعطاء هذه المرتبة وحلا على
 الاقدا بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبي في استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلهم
 في الخطبة وميت قرأ الاشارة اليها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فيتم ما هموم
 وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من انصاتهما
 لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يحضبه فقد ثبتت
 ولا يجرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في العيصين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحضبه
 يوم الجمعة قام امرأتي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرجع يديه ودعا وحديث انس
 أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يحضبه يوم الجمعة فقال متى
 الساعة فأمرأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
 ما عددت لها حال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام
 ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للتدب ومعنى لقوت تركت الادب جمع بين الادلة وقال أبو حنيفة
 وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازته صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج
 الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
 وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت وأجابوا عن حديث انس السابق
 وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يحضبه وأما سؤال الامام وجوابه فهو
 قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح
 الحنابلة وعزوه لنص امامهم أوهي صلاة على حيا لها القول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
 اسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقتدى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع
 فعلى الاول يجرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم باحة الكلام ولو كان به صمم أو بعدد عن الامام
 بحيث لا يسمع قال المالكية يجرم عليه أيضا للعموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من
 كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة
 وبعدها وفي جلوسه بينهما وللا داخل في اثنتاهما ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير
 كراهة وقال المالكية يجرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة
 وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها
 عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد في المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه
 لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كلسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا (باب) بالتثوين (ادا

ورأى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة رجلا (وهو يحط) جله اسمية طالية وجواب اذا (امرء أن يصلي
 أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) وبالسند قال (حدثنا ابو العمان) محمد بن الفضل
 السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن
 عساكر ابن عبد الله (قال جابر بن عبد الله) هو سليلك يضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالکاف
 الفطمانى بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يحط الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت
 عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فعد سليلك قبل أن يصلي (فتقال) له عليه
 الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال)
 ولا يذروا فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستدرك والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
 عند مسلم ويجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يحط فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به
 الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يحط على المنبر يتدب له صلاة تعية المسجد لا في آخر
 الخطبة ويحط فيها وجوب السمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتحقيق فيما ذكره الاقتصار على الواجبات
 لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع
 منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
 اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليلك بأنها واقعة عين لا عموم لها فخص بسليلك وتؤيد ذلك حديث ابي
 سعيد المروي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي

لمراه بعض الناس وهو قائم فيصديق عليه ولاجدان هذا الرجل دمشق المنجدي حينئذ في الناس قد انبسط
 ركعتين وانما رجوان يتظن له رجل فيصديق عليه ويأمن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عند
 الخصوصية والتعليل بقصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانفصال في قصد
 التصديق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الاولى فبين قد دخل
 في الثانية قصدتق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كثرأمره
 بالصلاة ثلاث جمع ويأمن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي حال هذا الرجل الداخل محروما
 في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان ويأمن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أى لا تقطع أو
 ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن
 التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم لية رب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه
 * (باب من جاء والامام يحطّب) جلة حاله ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين)
 * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه
 (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يحطّب فقال له
 (أصليت) بهمزة الاستهام ولا بوى ذرو الوقت والاصلي - وابن عساكر عن الحموي - والكشميني فقال صليت
 (قال لا قال فصل) ولا بوى ذرقم فصل (ركعتين) مطابقتها للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونها خفيفتين
 ثم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قزعة عن
 الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر يلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فنجوز فيها كما مر
 * (تنبيه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لتلايقوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل
 ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
 حتى تقام الصلاة ولا يقعد اثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
 استصحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الامم كرهته له فان صلاها
 وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى * (باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن
 مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي - زيادة
 ابن صهيب (عن انس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن
 زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحطّب يوم الجمعة) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي - يوم الجمعة (اذ قام رجل فقال
 يا رسول الله هللك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في اوله أي القم ولا بوى
 ذرو الوقت والاصلي - وابن عساكر هللك الشاء (فادع الله) لنا (ان يسقينا) فذ عليه الصلاة والسلام (يديه)
 ما تنبيه ولا بوى ذرو فذ يديه (ودعا) في الحديث الذي بعده فرقع يديه وهو موافق للترجمة والطاهر انه أراد أن يبين
 أن المراد بالرفع هنا المذلا كالرفع الذي في الصلاة * (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر
 (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي - بالزاي
 الاسدي - (قال حدثنا ابو الوليد) ولا بوى ذرو والاصلي - الوليد بن مسلم أي القرشي - الدمشقي - (قال حدثنا ابو
 عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا بوى ذرو والاصلي - او عمرو والاوزاعي - نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى
 الكلاع من العين أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اححاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري -
 المدني - (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهه من
 الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة) صلى
 الله عليه وسلم يحطّب في يوم الجمعة فقام اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هللك المال)
 الحيوانان لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع
 الله لنا) أن يسقينا (فرقع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما تزي في السماء) فرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة
 المفتوحات قطعة من صحاب او وقية الذي اذا مرت تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال انس (فوالذي نفسي بيده

ييده ما وضعها) أي يديه ولا يذروا أصلي - عن الكشيقي - ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة
أي هاج واتشر (امثال الجبال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى وأيت المطر يتحادر) ينحدر أي ينزل ويقطر
(على عينه) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على
الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر تامعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولا يوي ذروا الوقت
والأصلي - وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الأخرى) بالجر في القرع وأصله على أن سقى
جارة ويجوز النصب عطفًا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو
ولا يذروا الأصلي - وابن عساكر قام (ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرجع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولا يذروا ابن عساكر فرجع يديه اللهم
(حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فيايشر) عليه الصلاة
والسلام (بيده) الشريفة (إلى ناحية من السحاب الانفجرت) الانكشفت أو تدورت كما يدور جيب
القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الضربة المستديرة في السحاب
أي خرجنا والقيم والسحاب محيطان بكاف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مقنونة فنون مخففة فألف
فها - تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لو ادمعين من اودية
المدينة أي جرى فيه المطر (شهر ولم يجر) أحد من ناحية الاحداث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير - ورواة
الحديث ما بين مدني - ودمشق - وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا
في الاستقواء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة * (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذ قال)
الرجل (صاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت نصت انصاتا أي اسكت (فقد لغنا) فان الغوهو
الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة
وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي - (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما
سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم نصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت وللأصلي - ونصت بالواو أي
يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الابلي - (عن ابن شهاب) الزهري - (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه
اذ ذاك اوجلسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع
في الخطبة خلافا لما قال بخروج الامام كما مر في الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت) أي تركت الادب جمعا
بين الادلة أو صارت جعلت ظهرا الحديث عبد الله بن عمرو فروعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه
أبو داود وابن خزيمة ولا حجة من حديث علي - فروعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنقي
للكمال والاقبالا جمع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحد من رواه الاعرج عن أبي هريرة في آخر حديث
الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور
نم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو
ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منهكرو وتحذير انسان عقربا أو اعشى يثرا
لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللانخي
بالكلام أو رميه بالحصى أو الإشارة اليه بما يفهم النهي حسم للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى
الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة ~~كما دعا~~ للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبًا في باب
الاستماع الى الخطبة * (باب الساعة التي) يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعني - (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)
أبهرها هنا كلمة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقدر روى
انك ربكم في أيام دهركم نفعات ألفت عرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع

نهاره متعزضا لها باحضا والتلب وملازمة الذكر والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا فمصطفى بشئ من
 تلك النعمات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من
 السنة أو في كل جمعة منها قال بالأول كعب الاحبار لابي هريرة ورد عليه فرجع لمراجع التوراة اليه
 والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخزومة بن بكير عن أبيه عن
 أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضى الصلاة رواه مسلم وأبو
 داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من
 حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم
 الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد طال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
 مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
 حديث أبي موسى فيه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى
 غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب
 بأن الترجيح بينهما في أوفي أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد اتفقوا عليه بالانقطاع
 والاضطراب لأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه وقد رواه
 أبو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا من الكوفة وأبو بردة منها
 أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون ككاهن واسحاق قول ابن سلام
 واختاره ابن الزماكانى وحكاه عن نص الشافعي مبالا إلى أن هذه درجة من الله تعالى للقائين بحق هذا اليوم
 فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف
 الاطالة لاسيما وليست كها متغابرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عد القولين المذكورين موافق
 لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند فآله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة
 المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على ر من اثني عشر من جموع النهار وعلى جزء ما غير مقتدر من
 الزمان فلا يصحق وعلى الوقت الحاضر يرفع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد
 حسن ما يدل للأول ولقظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد
 مسلم) قصد ما وافق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الاولى
 خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائما لا يعمل بغيره وهو ان لم يكن قائما لا يكون له
 هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لأن انتظار الصلاة
 في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جعاليته وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن
 ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والنسائي وقضية قوله قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها
 (شيئا) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف
 في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولا ين ماجه من حديث أبي
 أمامة ما لم يسأل حراما ولا حراما من حديث سعد بن عباد ما لم يسأل انما وقضية رحم وقضية الرحم من جملة
 الاثم فهو من عطف الخالص على العام للاهتمام به (الاعطاء اياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقالها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من
 رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع اعلمه على بطن الوسطى او انحصرت لنا زهدا وبين أبو موسى الكنجي
 أن الذي وضع هو بشرين المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنقل
 ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدا أي يقالها ولمسلم وهي ساعة
 خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب
 بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تنقطع عنها لأنها لحظة خفيفة كما مر وفائدة
 ذكر الوقت أنها تنقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثللاواتها وانتهائها الصلاة واستشعر كل
 حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم به على بعض وساعة

الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل
مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتدممظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله
في فتح الباري • وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة • (باب بالتنوين) (ادانظر الناس عن
الامام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقي) معه (جائزة) بالرفع
خير المبتدأ الذي هو صلاة الامام وللاصلي نامة ونظا هر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تتقدمهم الجمعة
من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية تامنهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من
تتقدمهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن
يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا الحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول
من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمان وكا أربعين
رجلا رواء البيهقي وغيره ومحمود وروى البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا
وعورض بأنه لا يدل على شرطية وأجيب بما قاله في المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من
حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعد ذلك فيه توقيف وقد
ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيت في أصلي ولم تثبت صلواتها بأقل من ذلك فلا يجوز بأقل منه وقال
المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لأن الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه
جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لأن في الاثنين
معنى الاجتماع وهي منبئة عنه انتهى • وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) يفتح العين ابن المهلب الأزدي
البغدادي الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا رائدة) بن قدامة الكوفي
(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم
وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بيننا) بالميم وفي نسخة لا بي ذرينا
(نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعاً بينه وبين رواية عبد الله
ابن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه
وهذا اليتق بالصحابة تحسبنا لظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي ثم في المراسيل لا بي
داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل
وجواب بينما قوله (إذا قبلت غير) بكسر العين ابل (تحمّل طعاما) من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن
عوف روى الأول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهم باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفر او كانا
مشاركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وروى رواية ابن فضيل في البيوع فانقض الناس أي فتمت قوا
وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن
حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواء الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه
خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث
اشتراطوا الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر
رجلا وأجيب بأنه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم
اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفوا فقال الشافعية والحنابلة لو انقض الاربعون أو بعضهم في اثناء
الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة
والصلاة ولو انقض السامعون للخطبة بعد احوام تسعة وثلاثين لم يسعوا للخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا الحقوا
والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم جماع الخطبة أو انقضوا قبل احوامهم استأنف الخطبة بهم لانه
لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفحل لا تنفاه سماعهم ولحقهم وقال أبو حنيفة اذا انقض الناس قبل أن يركع
الامام ويسجد الا النساء استقبال الظهور وقال صاحباه اذا انقضوا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان تقروا
عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قواهم جميعا خلا قال زفر وقال المالكية ان انقضوا بحيث لا يبق مع
الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انقض منهم شيء

قبل السلام بطلت (قزلت هذه الآية واذا رآوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لتقوم التجارة
فرا يقدمها واعلاما (انفضوا اليها وتركون قائما) لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصود ذاته وانما كان
تعال للتجارة أو خذف للدلالة أحدهما على الآخر وأذا رآوا تجارة انفضوا اليها واذا رآوا لهوا انفضوا
اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو
والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لجر دسماح الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصلي حديث الباب مع
وصفه تعالى العصابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول
الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في العصابة وعلى
تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية
التوراهي • ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذلك التيساى فيه وفي الصلاة
• (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحاً دون
القبل • وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن
عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما و لابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلى
بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما
اللتان حدقنا وصلاة النفل في الخلوه أفضل ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها والظاهر أنه ناسها على الظهر وأقوى
ما يستدل به في مشروعيته عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مر فوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي
داود وابن حبان من طريق أبي يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته
ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائده على قوله ويصلى
بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية اللث عن نافع عن عبد الله انه ~~كان~~ اذا صلى الجمعة انصرف فصد
سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواء مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل
الجمعة فان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذل المطلق ناقله لاصلاة راتبة فلا
حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق قاله في الفتح ويبنى أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها
ولو نحو كلام أو تحوّل لأن معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى تخرج
أو تتكلم رواء مسلم وقال أبو يوسف نصلى بعدها سائراً وقال أبو حنيفة ومحمد اربعا كالتى قبلها له انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم يصلى ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواء الطبرانى في الاوسط وفيه محمد بن عيسى
الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصاً
وما بعدها في كلامه • وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه • (باب قول الله تعالى
فاذا قضيت الصلاة) أى فرغتم من صلاة الجمعة (فاتشروا في الارض) لتكسب والتصرف في حوائجكم
(وابتغوا من فضل الله) أى رزقه وتعليم العلم والامر في الموضوعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب
في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهو من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر
لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذي يترجح أن
في قوله اتشروا وابتغوا الإشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انقضضتم اليه فينصل الى انها قضية شرطية أى
من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته ازمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب
 بأي صورة اتفقت ليفترح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة باركة
 الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وايتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عبادة مريض
 وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوي ذرو الوقت حدثني (سعيد بن أبي مرزوق)
 هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق الجعفي - مولا هم البصري (قال حدثنا ابو غسان) بفتح العين المجهمة والسين
 المهملة المشددة محمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
 سعد) هو ابن مالك الانصاري - الساعدي - وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف
 اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولا ي ذرو الاصيلي - عن الكشميني - تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد
 في اليونينية وبالفاء أي تزرع (على اربعة) يكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر
 الصغير اسقى لزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تلتبها (سلقا) يكسر المهملة وسكون اللام منصوب على
 المفعولية لتجعل أو تحقل على الرويتين ولا ي ذرو عزاها القاضي عياض للاصيلي - كما في اليونينية سلق بالرفع
 وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجب بالرفع بل بالنصب قطعاً ووجهها عياض كما في الفرع
 بأن يـ ون مفعولاً لم يسم فاعله لتعمل أو تحقل بضم الأول مبنياً للمفعول أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة
 ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خيره لها مقدم (فكانت) أي المرأة (إذا كان يوم الجمعة تنزع اصول الساق
 فتجعل في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطعنها) بفتح الحاء المهملة من الطعن ولا ي ذر عن
 المستعمل تطعنها بالموحدة وانحاء المجهمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المجهمة بينهما موحدة ساكنة كما
 في الفرع ويجوز الضم أو هو الرابع قال الجوهرى - بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق
 أو تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون اصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملة بعد ها قاف
 ثم حاء ضمير اللعم الذي على العظم أي كانت اصول السلق عوض اللحم وللشميمي - كما في الفتح عرقه بفتح العين
 المجهمة وكسر الراء وبعد الساق ما تأنيث يعني أن السلق يفرق في المرق لشدة نضجه ولا ي الوقت والاصيلي -
 عرفه بالعين المجهمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء أي مرقه الذي يغرف قال الزركشي - وليس بشيء (وكذا
 تصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام اليها فتلعه) بفتح العين المهملة (وكذا تنفي يوم الجمعة
 لعامها ذلك) مطابقة الحديث لترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرفهم من الجمعة يتغون ما كانت تلك المرأة
 تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدينار رضي الله عنهم * ورواة الحديث
 مديون ما عدا شيخ المؤلف فمصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
 بفتح الميمين القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المجهمة سلمة بن
 دينار المدني (عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الانصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن
 أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كأن قيل) بفتح النون أي نستريح
 نصف النهار (ولا تغدي) بالعين المجهمة والذال المهملة أي نأكل اول النهار (الابعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به
 الامام أحمد بل هو صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتم وغدا هم عوض عما فاتهم فالغدا
 عما فات من اول النهار والقبولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنبر انه يؤخذ
 منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائله أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون
 بالتيوم للجمعة عوض القائله ويؤخرون القائله حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى * (باب القائله بعد) صلاة
 (الجمعة) أي القبولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عتبة)
 بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيباني) ولا بن عساكر الكوفي (قال حدثنا ابو اسحاق) ابراهيم
 ابن محمد (الفرزاري) بتخفيف الزاي المجهمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال
 سمعت انسا يقول) ولا ي ذر عن انس قال (كأن بكر) من التبيكرو وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي - وابن
 عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة (تم قيل) بعد الصلاة * ورواه ما بين كوفي ومصبوي -
 وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) قال حدثنا

ابو غسان قال حدثني (ابو حازم عن سهل) ولا يذرع عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى
 الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القبولة وهذا الحديث مترقياً (بسم الله الرحمن الرحيم
 باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها
 سبعة عشر نوعاً ولكن يمكن تدخّلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات ويلقها بعضهم أكثر وهو ثلاثة
 كطراز أو اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله صلى الله عليه وسلم واتما هو من اختلاف الرواة
 قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصلي وكريمة وفي رواية أبي ذر عن المستمل وأبي
 الوقت أبواب بالجمع وسقط لبقاين (وقول الله تعالى) بالجزء عطف على سابقه ولا يورى ذر والوقت قال الله تعالى
 (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اتم (ان تقصروا من الصلاة) يتصرف ركعاتها ونفي
 الحرج فيه يدل على جوازها لاعلى وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة
 لقول عمر المروي في التساهي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول
 عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت
 في الحضرة وأجيب بأن الاول مؤول بأنه كالتام في العصة والاجزاء والثاني لا يفتي جواز الزيادة لكن أكثر
 السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن
 تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الا من كتبها والاية الآتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيأتي وسئل ابن عمر
 رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا
 يعمل فعملنا به وعلى هذا قوله (ان خفت ان يضنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرطه باعتبار
 الغالب في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان
 الكافرين كانوا انكم عدواً مينا واذا كنت قهيم) اي الرسول علم طريق صلاة الخوف ليقضى الاثم بعده به
 عليه الصلاة والسلام (فاقت لهم الصلاة) وتمت مفهومه من خص صلاة الخوف بحضوره عليه الصلاة
 والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا القبر لانها انما
 شرعت بخلاف القياس لاحتراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب
 بأن عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بضعك لكونه أوضح من القول
 وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما
 رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزي نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم
 الخندق وأجيب بأن خروجهما عنه لانها تزات سنة وان الخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم
 معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدها معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا
 اسلحتهم) أي المصلون حرماً وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني
 المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فقلب الخطاب على
 الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل
 طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام يظن فخذ (ولياخذوا حذرهم واسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز
 واليقظة آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ووالذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
 وامتعنتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم اذى من مطر
 أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر أو مرض وهذا
 يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يصيب عليهم العدو
 (ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) وعد للمؤمنين بالنصر وشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة
 عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلقظهما الى آخر قوله مهيناً كما ترى في رواية
 كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذاباً مهيناً وله أيضاً ولا ينعسا كروا في الوقت واذا
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذاباً مهيناً ولا ينعسا كروا ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً
 وزاد الاصلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذاباً مهيناً وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)

الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقه بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيت في الملحقين سطورا معصما عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال فلنا انها حذف خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال واتجه حذفها وتكون الجملة سالية أي اخبرني الزهري حال سؤالي اياهم (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر فقال (احبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) أي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال عزوت مع رسول الله) ولا يذرع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر الصاد وفتح الموحدة أي جهة (تجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلناهم بالوحدة (فصافقناهم) باللام ولا يذرع الكشميين فصافقناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) أي لاجلنا أو بنا بالوحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذرته لي أي إلى حيث لا يتبعهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولا يذرع المستحلي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بن معه ومجد مجديتين) ثم ثبت قائما (ثم أنصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى الثانية منتصبا وأعقب رقعته من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تهرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظرا لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة ومجد مجديتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لفسه ركعة ومجد مجديتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر ونظاها قوله فقام كل واحد منهم الخ انهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتوا على التعاقب وهو الرابع من حيث المعنى والافيس تلزم تضييع الحراسة المطلوبه وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفية ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروى في مسلم عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما وأتوا الانفسهم ثم انصرفوا فصلى بهم الركعة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتوا الانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها حوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا أسلحتهم فذكروهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن نخل رواها الشيخان لكن الأولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالتسفل المختلف فيه وتتأق في تلك صلاة الجمعة بشرط أن يخطف بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطف بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطف بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين وانقصت الثانية فطريقان أحصهما لا يضر الحاجب والمساحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما ان كانوا في جهة القبلة فبأي قرى ياتي باب يحرم بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضرة أو في السفر أو أصلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وان كانت مفرقة يصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف

أما إذا اشتد في حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حصيان ومديان
 وفيه التصديت والاخبار والعننة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود
 والنسائي والترمذي * (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالاً ورجالاً) عند الاختلاط وشدة الخوف
 فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركباً فرادى يومشون بالر كوع والسجود الى أي جهة
 شاؤوا (راجل قائم) يريد أن قوله في الترجمة رجالاً جمع راجل لجمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم
 عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
 القرشي) البغدادي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (أبي) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريح)
 عبد الملك بن عبد العزيز (عن موسى بن عقة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر
 عن ابن عمر) بن الخطاب (مخو من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لاعتن روايته عن ابن عمر
 عاروا الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البصري فيه باسناده المذکور الى ابن عمر قال (إذا احتلطوا) أي اختلط
 المسلمون بالكنفار يصلون حال كونهم (قياماً) أي قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن
 سعيد وزاد كالتبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قائموا والذكر وشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله
 هنا قياماً تصحيف من قوله قائموا (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 فليس صادراً عن رأيه (وان) وللكشميهني (واذا) كانوا (أي العدو) أكثر عند اشتداد الخوف (من ذلك)
 أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف (فصلوا) حينئذ حال كونهم (قياماً) على
 أقدامهم (وركبنا) على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف
 أكثر من ذلك فليصل ركباً أو قائماً يوتئ ايما وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضاً مستقبيل القبلة أو غير مستقبليها
 والمراد انه إذا اشتد الخوف والحتم القتال أو اشتد الخوف ولم يامنوا أن يدركوهم لو لولوا وانقسموا فليس لهم
 تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركباً ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايام عن الركوع
 والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع لتمييزاً فلا تخرف عن القبلة لجاح الدابة
 وطال الزمان بطلت صلواته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كما مصلين حول الكعبة وبعد عرف
 العمل الكثير في الصباح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أوحية أو حرق أو غرق
 أو على مال ولو غيره كما في المجموع فكأن الخوف في القتال ولا إعادة في الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادى
 وكوفي ومكي ومدني وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب)
 بالنون (يحرس) المصلون (بعضهم بعضاً في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء
 المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاوّل وضم الشين المجهة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء
 مهملة في الآخر المحصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن
 حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحد الخولاني المحصي الابريش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح
 الموحدة محمد بن الوليد الشامي المحصي وللإسماعيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري) عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاوّل والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولا يذرح في نسخة فقام
 (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها (فكبروا وكبروا) كلهم (معه) وركع وركع ناس منهم) صادق
 بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني (معه) ثم سجد (عليه الصلاة والسلام
 (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة يحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للتانية) أي
 للركعة الثانية ولا ينحصر (ثم قام الثانية) (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم
 وأنت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام
 الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل
 يمنع رؤيتهم وفي التوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضاً كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولا يذرح في الوقت في الصلاة
 بالتحريف (ولكن يحرس بعضهم بعضاً) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة

أو أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال وبه جزم الأصيلي (ثم فصل الأبعد ارتفاع النهار) في رواية
 عمر بن شبة حتى اتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الأشعري (فتفتح لنا) الحصن (وقال) وللأصيلي
 فقال ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسترني تلك الصلاة) أي بدل تلك
 الصلاة ومقابلها فالبا للبدلية كقولهم * فليت لي بهم قوما إذا ركبوا * وللكتيبي من تلك الصلاة (الدينا
 وما فيها) وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولا بوي ذر عن المستقلى كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري
 البيكندي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولا بوي
 عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله)
 الأنصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حفر (الخدق) لما تحزبت الأحزاب
 سنة أربع (جعل يسب كفار قرين) لتسيبهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى قامت (ويقول يارسول
 الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيه دخول أن علي خبر كاد والاكثرت خبر يده منها كما في رواية
 أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي أن كيدودنه
 كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذا حصل عرفاً ما صليت
 حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطيبوا لقلوبكم عما لم تباشروا عليه تأخيرها (وانا والله ما صليت بها)
 أي العصر (بعد قال) جابر (فتزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطعمان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير
 منصرف كذا روي به المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت
 الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسياناً أو عدم التعذر والطهارة أو للشغل بالقتال
 وإليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآيات التي ترجم لها بالشرط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من
 الترجمة ولقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه
 الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطعمان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق
 الحديث بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب) صلاة (المطلوب)
 حال كونه (راكباً وإيماء) مصدر اوماً كذا لا بوي ذر عن الكشيبي والمستقلى إيماء ولا بوي ذر والوقت عن
 الجوى وقاماً بالوقوف من القيام وفي رواية او قائماً وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكباً واختلفوا في الطالب
 فثمة الشافعي وأحدرهما الله ونهال مالك يصلي راكباً حيث توجه اذا خاف قوت العدو انزل (وقال
 الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم
 الشين المجهة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاقول وكسر السين المهملة وسكون الميم
 في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحته وليس له في البخاري
 غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولا بوي عساكر قال (كذلك الامر)
 أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايحاء والشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (القوت) بفتح اول
 تخوف مبنياً للفاعل والقوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء المفعول ورفع
 القوت تأنيباً عن الفاعل زاد المستقلى فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسألة
 الطالب (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) الا في (لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة) لانه علمه الصلاة
 والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايحاء أو بما يمكن أولى
 من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي
 صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال قرأته وحضرت العصر فخشيت قوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي
 أو حتى إيماء وسأله حسن * هذا (باب) باتشوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولا بوي ذر اسقاطه
 * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبي البصري
 قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر)
 ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب) غزوة الخندق سنة
 أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد

وان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عاهد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون
التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الاثني عشرية) بضم القاف وفتح الراء والتاء المجهمة فرقة من اليهود
(فادرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك
والضمير في بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول (لانصلي حتى
تأتيها) همل بظا هر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فغصوا وعموم الامر بالصلاة
اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظر الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ
(لم يرد من ذلك) بينما يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصايح وانخفضة
مكشوفة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين
أحد لازمه وهو الاستحجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا أن
يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة وجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم
لوزنوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلوة الراء كعب مقتضية للايمان فطابق الحديث الترجمة لكن
عورض بأنهم لو تركوا الر كوع والسجود نكحوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل
كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش القوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن
المنبر قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلمهم فهم وان المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر
الاثني عشرية المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر
عندهم من تأكيد أمرها فلا يمنع أن ينزلوا في صلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى انهم صلوا
ركبانا محتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة (قد كرز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا) ولا بوى ذرو الوقت عن الجوى والكشميني والمستقلى أحدا (منهم) لا التاركين لا قول الوقت عملا
بظاهر النهي ولا الدين فهم والله كناية عن المجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد
لانه لم يصرح باصابتها بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال وأما
اختلافهم فسيبته تعارض الادلة عندهم فالصلاة ما موربها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك
من صلى لخوف قوات الوقت والآخر من اخرها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا
العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل لمن صلاها بالمدينة لا نصلي
العصر الاثني عشرية ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الاقيهم • ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي
بعون الله تعالى • ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنة والقول وأخرجه مسلم
كالضاري في المغازي • (باب التكبير) بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني
من بكر اذا اسرع وبادر ولا يذرا أيضا والاصيلي وأبي الوقت عن الجوى والمستقلى التكبير بالموحدة بعد
الكاف أي قول الله اكبر (والفلس) بفتح الغين المجهمة واللام الطلاة آخر الليل أي التخليل (بالصبح والصلاة)
والتكبير (عند الاعارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغزاه (و) عند (الحرب) • وبالسنن قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولا يذرحام بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني)
بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخرها ياء النسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن
مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بفلس) أي في أول وقتها على عادته الشريفة
اولا قبل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما شرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى
حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل
بساحتهم فساء صباح المنذر بن فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وقاه بالهدوء وبين هذا قوله
(انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذر بن) أي فيئس صباح المنذر بن صباحهم فكان ذلك
تنبها على مصداق الوعد بجموع الاوصاف (خبرجوا) أي أهل خيبر حال كونهم (يعون في السكك)
بكسر السين جمع سكة أي في ازقة خيبر (ويقولون) جاء أو هذا (محمد والخبيث) برفع الخبيث عطف على سابقه
ونصبه على المفعول معه (قال والخبيث) هو (الخبيث) لانقسامه الى خمسة معينة وميسرة وقلب ومقدمة

وساقه (ظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر الهمزة الضوئية أى وهى
الرجال (وسبى الذراري) بالذال المهملة وتشديد الياء وتضمينها كالعوالى جمع ذرية وهى الولد والمراد
بالذراري غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حبيبي سيد بنى قريظة والنضير (لدخية الكلبي) اعطاه الله عليه
الصلاة والسلام قبل الصمة لان له صنئ المقيم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت او ثم صارت بعده (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه واشتراها منه لما جاءه انه اعطاه عنها سبعة أوقوس او انه انما كان
اذن له فى يارية من حشو السبي لامن أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرا ووجبا لالاسترجعها لانه لم يأذن
له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة أتميزه بها على سائر الجيوش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ووجها ترتب على
ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطعها هذه المناسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام
(وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعزم من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها بز يادة مثناة فوقية
بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لنابت) البناني (يا أبا محمد أنت) بجذف همزة الاستفهام
فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول أنت باثباتها (سألت انسا) ولا يذرع أنس بن مالك (مامهرها) أى
ما أصدقها ولا يورى ذرو الوقت والاصلي مامهرها بجذف الالف وصوته القطب الحلبي وهما لغتان (قال
امهرها نفسها) بالنصب أى أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى
الصبح بجلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر يبول وعند ما يسرت به من ذلك انطهارة
لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيهه الى الله تعالى عن كل مانسبه اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد
تقدم هذا الحديث فى باب ما يذرع فى القدر وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغارى والنكاح
(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسمة هنا لغراى ذرعن المستقلى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع
وأصله (كتاب العيدين) *

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لكثره كل عام وقيل لعود السور وبعده وقيل لكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو ولزومه فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب * هذا (باب) بالتسوين (فى العيدين) كذا لا يابى على بن شيبه ولا بن عساكر باب ما جاء فى العيدين
(والجمل فيه) أى فى جنس العيد وللكتمة يفتى فيها بالتثنية أى فى العيدين ولا يابى ذرعن المستقلى أبواب بالجمع
بدل كتاب واقصر فى رواية الاصيلي والباقيين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع
(قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان)
أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاء واذال مجتئين قال الكرماني أراد
ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعبق بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفى بعض النسخ وجدوا ووجيم قال
ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الامعاء على والطبراني فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق
الى أبي اليمان شيخ البخارى فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أى غليظ الديباج وهو المتخذ من الابرسم
فارسي معزب (تباع فى السوق) جلة فى موضع جرسفة لاستبرق (فاخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلي
فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه (الجبة) تجمل بها (بجزم ابتع) وتجمل على
الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر أن الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر أى
فان تبعتها تجمل فخذت احدى التاءين والهموى والمستقلى ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة
كما فى الفرع وأصله وقد تمدت وتضم لام تجمل على أن أصله تجمل فخذت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود)
سبق فى الجمعة فى رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسننة أيام الاعياد وملافة الناس (فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التلظظ فى النهي
عن لبس الحرير والاقلامون العاصى لا يذرع من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عومته النساء فانحن
خرجن بدليل آخر (فلبت عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل
بها عمر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعهما وتصيب بهما (أي بمفهما حاجتكم) وللكشمي في أو
 تصيب وهي أما جفني الواو أو لا تقسيم أي كأعطائها البعض نساءه الجارزاهن لبس الحرير * ويأتي الحديث
 ومباحته إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته * (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها
 السودان (يوم العيد) للسرويه * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا في ذر وابن عسا كر حدثنا أحمد
 ابن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جدته حسان التستري المصري الأصل المتوفى سنة ثلاث
 وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شيبويه كافي الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن
 السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله
 المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود (الاسدي) بفتح
 الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن
 عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل علي رسول الله) ولاصلي وابن عسا كر وأبي ذر
 في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جارتان) أي دون البلوغ من جوارى
 الانصار (تغنيان) ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدفعان أي تضربان بالدف بضم
 الدال احداهما الحسن بن ثابت كافي الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كافي اربعي السلي وفي العديدين لابن
 أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى
 الله عليه وسلم متنعج وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه
 نعم ذكر الذهبي في التجر يد حمامة ام بلال اشتراها أبو بكر واعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمديوم (بعث) بضم
 الموحدة وفتح العين المهملة آخره مائة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير
 اعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع
 الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتله عظيمة واتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة
 وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فأف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه
 البرماوى وجماعة من الشراح وقعب عماروا ابن سعد بأسانيد ان النصر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه
 الصلاة السلام عنى أول من اقبه من الانصار كان من جملة ما قاله لمادعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت
 وقعة بعث عام الاول فوجدنا الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبأيهوه البيعة الاولى ثم قدموا
 الثانية فبأيهوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعث كانت قبل الهجرة
 بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة (قاضي طبع) عليه الصلاة والسلام
 (على الفراش وحول وجهه) لدا عراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم
 انكاره يدل على تسويغ ثله على الوجه الذي اقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقصر على باطل والاصل التزمه
 عن اللعب والهوفية تصرعني ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فاتهرني) أي
 لتقريرها لهما على الغناء والزهرى فاتهرهما أي الجاريتين افعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شر ل
 بينهن في الزجر (وقال مزماره ان شيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره ما تأنيب يعنى
 الغناء أو الدف لان المزمار مشق من الزمير وهو الصوت الذي له صفر ويطلق على الصوت الحسن
 وعلى الغناء واذافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق
 رضى الله عنه انكار لما سمع معقدا على ما تقرر عنده من تحريم الله والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
 اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهم) أي الجاريتين ولا بن عسا كر دعها أي عائشة وزاد في رواية
 هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا فترفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا بيان الحكمة بانه يوم
 عيد أي يوم سرور شرعى فلا يشكر فيه مثل هذا كما لا يشكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح
 الفاء (نجزت ما نخرجتنا) بفاء العطف ولا يوى ذر والوقت والاصلي عن الجوى والسملى خرجتا بدون الفاء يدل
 أو استئناف (و) قالت عائشة (ان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة

وافردهما آخرون (يلعب السودان) ولا يذري لعب فيه السودان وللزهرى والحبشة يلعبون في المسجد
 بالدرق والحرب فأمسأت النبي) ولا يذري عن المستمل فأمسأت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأما قال
 اتشهن تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (قلت نعم) اشتهى (فأقامنى وراه) حال كون (خذى على
 خذته) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على
 الطرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح
 وبالذال المهملة وهو جد الحبشة الا كبروزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أمنا بنى أرفدة (حتى إذا ملت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام
 المقذرة كذا قاله البرماوى وغيره كالزركشى وتعبه في المصابيح بأنه لا داعى اليه مع ان فى جوازه كلاما انتهى
 يشير الى ما نقله فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من
 الضرورات وللنساء من رواية يزيد بن رومان أما شبت أما شبت قالت فجعلت اقول لا انظر منزلتى عنده
 وله من رواية أبى سلمة عنها قالت يا رسول الله لا تجعل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تجعل قالت وما يى حب النظر
 اليهم ولكن احببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه (قلت نعم) حسبى (قال فادهى) فان قلت قولها نعم
 يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا
 كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للعرب والتشيط له ولم يرد المؤلف
 الاستدلال على أن حمل الحرب والدرق من سنن العبد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العبد
 يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على نديه فان قلت قد اتفق على
 ان نظر المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى الله
 عليه وسلم عائشة على رؤيتها للعبشة اجيب بأنهما ما كانت تنظر الا الى لعبهم بجرابهم لا الى وجوههم وايدانهم
 * (باب) سنية (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبو ذر فى روايته عن الجوى ومطابقته لحديث البراء الا فى ان
 شاء الله تعالى فى قوله يحطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره * وقد روى ابن عدى من حديث وائله انه
 لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك * فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده
 محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد تفرده مرفوعا وخواف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن
 الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكنايين واسناده ضعيف أيضا
 لكن فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نصير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم
 العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب فى اليونانية على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط
 فى رواية ابن عساکر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب فى العيد أى فى ناسب حديث عائشة
 الثانية من حديثى الباب ولذا كثيرين وعزاه فى الفرع لرواية أبى ذر عن الكشميهنى - والمستمل باب سنة العبد
 لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلى فى المستخرج وأبو نعيم وقيد بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل
 الاسلام فى العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام فى أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال
 السلمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال احسبى) بالافراد (زيد) بضم الزاى وفتح الموحدة
 ابن الحارث الباسمى الكوفى (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المجهمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
 (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يحطب) فقال ان اول
 ما يبدا به من) ولا يذري عن الجوى والمستمل فى (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصل) صلاة العيد أى اول
 ما يكون الا بده فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها فغير المستقبل عن الماضى وفى رواية محمد بن طلحة عن
 زيد الآمى ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى
 ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نكف فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننصر *
 واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف فى حكم صلاة
 العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية
 والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بما اظن به عليه الصلاة

والاسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في العميمين هل علي غيرهما قال
 لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليله وحلوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من
 وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيدهم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله
 تعالى فصل ربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين
 أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأننا لانسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيدين لنا ذلك لكن ظاهره
 يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلنا أن المراد من النحر ما هو أعم لا يمكن وجوبه خاص به فيخص
 وجوب صلاة العيدين به سلنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لانسلم أن الامر
 للوجوب فعمله على التسبب جمعانه وبين الاحاديث الاخر سلنا جميع ذلك لكن صبغة صل خاصة به فان
 جلت عليه وامتته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على ارجاع بعضهم كازعمت كان ذلك قادحا في القياس
 قاله البساطي (ثم رجع) بالنصب عطفًا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فتنصر) بالنصب
 (فمن فعل) بأن ابتداء الصلاة ثم رجع فنصر (فقد أصاب سئنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك
 اليوم هي الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد بطريق التسبب وهذا
 القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتقنية
 مع أنه لا يتعلق بالعباد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان
 وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الاضاحي والايان والنذور ومسلم في الذبايح وأبو داود في الاضاحي
 وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) الهباري
 القرشي الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه)
 عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من
 جوارى الانصار) احدهما الحسن بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام وامم احدهما حمامة كما مر ويحتمل
 أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التسكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام أيضا
 يدف وللنساء يدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزه
 (جاء) ولا بوي ذرو الوقت عن الكشمي مما يجمعين (تقاوت الانصار) أي بما قال بعضهم لبعض من نحر أو هجاء
 وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال مبهمة بدل الزاي
 من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم يعاثر) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه
 أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ
 لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترمز وعلى الحداء ولا يسمى قاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بقطيع
 وتكسر وتبجج وتشويق بما فيه تعريض بالفواجر أو تصریح بما يحترك الساكن ويبتع الكامن وهذا
 لا يختلف في تحريره ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشرية عند الكلام على حديث
 العازف (فقال أبو بكر أمر امير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
 أجزامير أي أتشتغلون بامر امير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا أيها بكر ان لكل قوم عيد وهذا اليوم (عيدنا) واطهار السرور وفيه من شعائر الدين
 واستدل به على جواز مزامير الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره على أبي
 بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك (باب الاكل يوم) عيد
 (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة
 قال (حدثنا) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم)
 بضم الهاء وفتح المجهمة ابن بشر بضم الموحدة وفتح المجهمة ابن القاسم السلمي الواسطي (قال اخبرنا عبيد الله بن
 ابي بكر بن انس عن) جذة (انس) رضي الله عنه ولا بوي ذر عن انس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يا كل غمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرمًا قبلها
 اول الاسلام وخص القرمان في الحلوم تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
 المشايخ أن يقطر على الحلوم مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب

كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان امكنه ويكرهه تركه كما نقله
 في شرح المهذب عن نص الامم (وقال مرجان بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول
 كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وفتح الراء والجيم المنخفضة معدودا في الثاني
 المرقندي البصرى المختلف في الاحتجاج به وليس له في البضارى غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن
 حرمى بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن أبي بكر المذكور (قال حدثني)
 بالافراد (انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويا كاهن وترا) اشارة الى الوحدة كما كان عليه الصلاة
 والسلام يفعل في جميع اموره تبركاً بذلك وزاد ابن حبان ثلاثاً أو خمساً أو سبعا وقائدة ذكر المؤلف رحمه الله
 تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنونة ولتابعته فيها هشما
 * (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلواته لحديث بريدة المروى عند احمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد
 حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
 النحر حتى يرجع فبأكل من نسكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب
 له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم
 وليتميز اليومان عما قبلهما اذا ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال (حدثنا
 مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) ولا يوى ذر
 والوقت والاصلي عن محمد بن سيرين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل
 بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوب الانهاولم تكن واجبة لما أمر
 باعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم) أطلق
 اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جارة فقرأ حاجة
 (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أى من المعز بفتح الجيم
 والذال المجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب الى من شانى لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها
 (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال انس (فلا أدري أبلغت الرخصة في تضحية الجذعة (من سواء) أى
 الرجل فيكون الحكم عاماً لجميع المكافين (أم لا) فيكون خاصاً به وهذه المسألة وقع للاصوليين فيها خلاف
 وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثانى قول الحنابلة والظاهر أن انساله يبلغه قوله عليه
 الصلاة والسلام المروى في مسلم لا تذبحوا الامسنة * وحديث انس هذا رواه المؤلف أيضاً في الاضاحى
 والعيدومسلم في الذبايح والنساء في الصلاة والاضاحى وأخرجه ابن ماجه في الاضاحى أيضاً * وبه قال
 (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العيسى الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير)
 بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن
 شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحية بعد
 الصلاة) أى صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم التون والسين ونسب
 الكاف أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أى النسك (قبل الصلاة)
 امتشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرت به الى ما هاجر اليه أى غير ضحية
 أو غير مقبولة فالمراد به هنا التقدير والمراد به هنا عدم الاعتماد بما قبل الصلاة اذ هو المقتر في النفوس
 وحينئذ فيكون قوله (ولانسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجوز ولا نسك له قال
 وفي رواية النسكى فانه قبل الصلاة لانسك له بحذف الواو وهو وجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان
 الراء هاتى بالنون والهمزة (ابن يار) بكسر النون وتضخيف المثناة التحتية وبعد الالف الراء البلوى
 المدني (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فانى نسك شانى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل) بفتح
 الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشى في تعليق العمدة قصها كما قيل به في أيام معنى أيام اكل
 وشرب وتعقبه في المصايح بأنه ليس محمل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحييت أن تكون شانى أول
 شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شانى خبرها مقديماً وفي رواية

أول ما يذبح ولا يوى ذرو الوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على
 الفتح او منصوبا خبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف
 المقطوعة عن الاضافة (فدبحت شاتي وتعديت) بالفتن المجهمة من الغداء (قبل ان آتى الصلاة قال) عليه
 الصلاة والسلام له (شاة شاة لحم) أي فليست اخصبة ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من
 القرية فاستفيد من اضافتها الى اللحم تني الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولا يوى ذرو الوقت والاصلي فقال
 (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقها المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز (هي
 أحب الي) لهنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وسقط هي للاربعة (أفجزى) بفتح الهمزة للاستقهام
 والمنشأة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والدهن ولده أي أتى في اوتقضى (عنى) وقول
 البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرباعي المه-موزوبه قال الزركشى في تعليق العمدة معتدا
 على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بأن الاعتماد انما يكون على الرواية
 لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميمين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (بم) أي تجزى عنك (ولن
 تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لا بدنى نخبة المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة
 كما اختص خزمية بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كههم كوفيون وجري أصله من الكوفة
 وفيه الحديث والعننة والقول * (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء أصلا العيدين (بغير منبر) * وبالسند
 قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير المدنى (قال احبرني) بالافراد (زيد)
 ولا يى ذر زيد بن اسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبي مرزوق) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالماء المهملة واسم
 جدته سعد القرشى المدنى (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولا يوى ذر
 والوقت والاصلي وابن عساكر كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (القطر) يوم عيد (الاصحى
 الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن أبي شبة في اخبار المدينة عن
 أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من
 صلاتها في المسجد لو اخطبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
 المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بكنة فيا المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعالها في المسجد الحرام
 وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبع السلف والخلف وشر فهمها ولسمولة الحضور اليها ولو سعهما وفعالها
 في سائر المساجد ان سعت أو حصل مطر ونحوه كتنج أولى لشرعها ولسمولة الحضور اليها مع وسعها في الأول
 ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا لاولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وان ضاقت المساجد
 ولا عذر ذكره فعلها فيها للمسئلة بالزام وخروج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ
 والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أيامه بعد الانصارى في ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح
 (فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الأولى جعل أول خبرا
 مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التذكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لثنى
 (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولا بن حبان من طريق
 داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولا بن خزيمية خطب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه
 لم يكن اذ ذلك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (معظمهم) أي يخوفهم عواقب
 الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أي بما تنبئ الوصية به (ويأمرهم) بالخلل وبينها هم عن الحرام (فان)
 بالقاء ولا بن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بهما) بفتح الموحدة
 وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثا من الجيش الى القزو (قطعه او) كان يريد أن (يأمر بشئ) أمر به ثم ينصرف
 الى المدينة (قال) ولا يى ذر في نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الا بداء
 بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو
 في وهو الحال (في) عيد (اصحى او) في عيد فطر (فلما أئبنا المصلى) المذكورة (اذا منبر) مبتدأ خبره (بشاة كثير
 ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم منشأة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود

في الزمن النبوي والعامل في اذامعنى المفاجأة أى قابلاً لما كان المنبر زمان الايمان أو الخير مقدر أى هناك
فيكون بشام حالاً وانما اختص كثير بناه المنبر المصلى لان داره كانت في قلبها (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أى
يريد صعود المنبر فان مصدرية (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (نجذت بشوبه) لبيد بالصلاة قبل الخطبة على
العادة ولا يذرعن المستقل نجذته بشوبه (نجذنى فارتفع) على المنبر (خطب قبل الصلاة فقلت له) ولا صحابه
(غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد
على التعيين (فقال) مروان يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم (قال أبو سعيد) فقلت ما أعلم (أى الذى أعلمه) والله
خير) ولا يذرعن نسخة خير والله (مما أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض
بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلت ما
أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساءه وأما ما فعل مروان بن الحكم من
تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى • ورواة هذا الحديث كلهم مديون • (باب المشى والركوب
الى) صلاة (العبد) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة) وباب صلواته (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند
غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عباس والصلاة قبل الخطبة • وبالسند
قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي الخفيفة (قال حدثنا أنس) ولا يذرعن
والوقت والاصح • وابن عباس كراؤس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
العمري المديني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم وسقط عبد الله لابن
عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى) و) عيد (الفطر) ولا يذرعن في النظر
والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل
معاوية ورواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزياد فعلا ذلك مع معاوية لان كلاهما كان عاملاً
له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى
الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحة استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا
في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى
هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون
عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق
وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر
فان جمع بوقوع ذلك نادراً والاقافي الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريباً في آخر الباب السابق
انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبه بعد الفريضة اذا تقدمها عليها فلو لم يعد الخطبة
لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريباً أمرباً بالاعادة وان بعد فوات التدارك وهذا بخلاف الجمعة
اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبته شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم • ورواة هذا الحديث كلهم
مديون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن
زيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولابن عباس (حدثنا) هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البجلي
قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن
جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أى كلامه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد
(عطاء) ان ابن عباس) رضى الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يوبع له) أى لابن الزبير
بالتلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (أنه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة
يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنياً للمفعول خير كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة
قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة) لاقبلها ولغير أبوي ذر والوقت والكشميني انما يغيروا ولا يذرعن الحموي

والمستقى وأتابغرون قيل وهو تصيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد
 الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي وجماني ومكي وهشام من أفرادهم وفيه التحديث والاختبار
 والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن
 عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال لم يكن يؤذن) بفتح الذا (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد
 (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
 لا ين الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ومسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان
 ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد
 ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة
 واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف
 لثبوته فيها كما سألني ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلأذن أو أقام كرهه كإحصاء عليه
 في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة
 عن الزهري فأخذه الجحاج حين امر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر وأمره وان قاله الداودي
 وهشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير ورواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال
 سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه
 وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم)
 من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق انه علمه الصلاة والسلام كان يخطب في المصل على الارض وقوله هنا نزل
 يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي اتقل
 (فأتى النساء) فذكرهن (بتشديد الكاف أي وعظهن) (وهو يتوكأ) أي يعقد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون
 المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال شروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه يجامع
 الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي لتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما يخطب عليه الصلاة
 والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد
 ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع
 نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعون
 واتوها وأنت تسعون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو كان قادرا سالم يتأذبه أحد
 لانه قضاء العباداة وجله وهو يتوكأ حالية وكذا قوله (وبلال باسط يديه بطني) بضم المثناة التحتية أي يرمى (فيه
 النساء صدقة) قال ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن
 لابن عساكر (فيذكرهن - بين يفرغ) أي من الخطبة وحتم مفعول ثان اقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي
 النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وماله من لا يفعلوا) ذلك وما نافية واستقها مية * (باب
 الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لزيد
 الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط
 كما مره وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضمالي بن مخلد النبيل البصري (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن
 عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يثاق بفتح المثناة
 التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
 (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون
 قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجمه وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع جماني وفيه التحديث
 والاختبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال
 (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم
 العين مصفرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله)

ولا يذرف رواية وأبي الوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون
العبد بن قبل الخطبة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواضي بمجعة ثم مهمله البصري (قال حدثنا
شعبة) بن الجراح (عن عدي بن ثابت) بالثلثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم
الكوفي المقتول بين يدي الجراح سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين) لا اربعا وماروى عن علي انها صلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين
مختلف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء
ومعه بلال فامرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة
حرصها) بضم الخاء المجهمة وقد تنكسر أى حلقها الصغيرة التي تعلق بالاذن (وتلقى) بفتحها بكسر السين
المهمله وانحاء المجهمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البصري قلادة من طيب اومسك
او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز
فيه الصاد وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا زيد) بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث الباهي بالثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء
ابن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبة بعد ان صلى العيد (ان أول ما بدأ
به في يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (ان نصلي) الصلاة التي قدمنا عليها فغير بالمستقبل عن
الماضي (ثم ترجع فنصر) نصب عطف على السابق والتعقيب يتم لا يستلزم عدم تحلل امر آخر بين الامرين (فن
فعل ذلك) أى البدأ بالصلاة ثم رجع فنصر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ايلا او ذبح غيرها المشهور ان
النصر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلاهما يحصل به انهما الدم (فانما هو لحم قدمه
لا هله ليس من السك في شيء) بسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم
الموحدة وسكون الراء (ابن يسار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (بارسول الله ذبحت) شافى قبل أن آتى
الصلاة (وعندي جذعة) من المعزذات سنة هي (خير) لسمتها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أى ثمة من
المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي قال (اجعله مكانه) بتذكير
الضميرين مع عودهما المؤث اعتبارا بالمدح (ولن توفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء
مخففة كذا في اليونانية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (او) قال لن (تجزى) بفتح أوله
من غيره مزك من الراوى أى ان تكفى جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه
الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد) أرض
(الحرم) بطرا أو أشرا من غير أن يحفظ حال حمله وتجريده من اصابه أحد من الناس لاسماع عند المزاج والمسالك
الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الخبشة بالحرب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل
الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهوا استثقلوا الضعة
على الياء فنقلت الى ما قبلها به سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم
عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاجل وعيد بالتسكير والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الآن
يخافوا عدوا) قباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى
أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بجزيرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (ابو السكين) بضم
المهمله وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالمهمله وبعد الالف والراء المكسورة موحدة
عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهمله وسكون الواو وفتح القاف
التايبي الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه
سنان الرمح في اخص قدمه) باسكان الخاء المجهمة وفتح الميم ثم صاد مهمله ما دخل من القدم فلم يصب الارض
عند المشى (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فنزلت ففرغتها) أنت الضمير مع عوده الى السنان المذكورا
باعتيار ارادة الحديدية او السلاح لانه مؤث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف
في الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بفتح) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الجراح) بن يوسف الثقفي

وكان اذ ذلك امير اهل الجواز (بحمل يعود) جعل من افعال المقاربة الموضوع للتعروع في العمل ويعوده
 خبره ولا يذروا ابن عساكر عن المستقل فجاء يعوده وبالجملة حاله (فقال الججاج) له (لونهلم من اصابتك) عاقبناه
 ولا ي الوقت عن الجوى والمستقل كما في الفرع وقال العيني صك الحافظ ابن حجر ولا ي ذر يدل ابي الوقت
 ما اصابتك (فقال ابن عمر) للججاج (انت اصبتني) نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت
 مسمومة فلفق ذلك الرجل به فامر الحربه على قدمه فمض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان
 سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الججاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاة
 الزبيرى في الانساب * وفي كتاب الصريفي لما انكر عبد الله على الججاج نصب المتجنق يعنى على الكعبة
 وقتل عبد الله بن الزبير امر الججاج بقتله فمض به رجل من اهل الشام ضربه فلما اتاه الججاج يعود قال له عبد
 الله تقبلني ثم تعودني كفى الله حكاييني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاة الزبيرى فانه
 غير صريح (قال) الججاج (وكيف) اصبتك (قال) ابن عمر له (حملت السلاح) اى امرت بحمله (في يوم لم يكن
 يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وادخلت السلاح الحرم) المكى ولا يوى ذروا الوقت في الحرم (ولم يكن
 السلاح يدخل الحرم) بضم المشاة التصية مبنيا للمفعول اى تخالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول
 الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى
 وفيه الحديث والعنينة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العبدى * وبه قال (حدثنا احمد
 ابن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثني) بالافراد (اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي)
 بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرظى (عن ابيه) سعيد المذكور (قال دخل
 الججاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) اى
 الججاج ولا ي ذر قال (من اصابتك قال) ابن عمر (اصابتني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) وهو
 يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الججاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه
 لعاقبناه قال وذلك لان الناس نكروا عشية ورجل من اصحاب الججاج عارض حربه فمض به ظهر قدم ابن عمر
 فاصبح وهناتهما ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالججاج حيث قال اصابتني من امر ورواية سعيد
 ابن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اوجب باحتمال تعدد الواقعة او
 السؤال فلعله عرض به اول فلما اعاد عليه صرح * (باب التبيك للاعيد) اى لصلاة العيد والتبيك كبر بتقديم
 الموحدة على الكاف من بكر اذا بادروا وصرح ولا ي ذروا الاصيلى عن الكشمي التبيك بتأخير الموحدة بعد
 الكاف وعزاهما العيني كالحافظ ابن حجر للمستقل قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة
 واسكان المهمله المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين
 بمواصله احد من طريق غير بضم الخاء المحجمة مصفرا قال خرج عبد الله بن بشرع الناس يوم عيد فطرا واضى
 فأنكر ابطاء الامام وقال (ان كافر غنا في هذه الساعة) في رواية احمد المذكورة ان كأمع النبي صلى الله عليه
 وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قدوهى ساقطة من البخارى كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح
 البارى والعلامة العيني في شرحه لم في كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها
 في بعض الاصول تعالى حصل التعليق عند احد لكتنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا يا ثبات اللام الفارقة
 وتعب ذلك العلامة البدر الدمايى بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس
 لم يلزم كقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كأمع الخفيفة من الثقيلة
 واجمها ضمير الشأن (وذلك) اى وقت الفراغ (حين التسبيح) اى وقت صلاة السجدة وهى النافلة اذا مضى
 وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضمى واختلف في وقت الغدق واليهاء ومذهب
 الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتساع رواه
 الشيطان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلعله عليه السلام وأما المأموم
 فلعله ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان
 مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها

قد روي للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللشروع من الخلاف وقال المالكية والخنفية والحنابلة من ارتفاع
 الشمس قد روي الى الزوال * لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرقتنا ساعتها هذه وذلك
 حين صلاة التسبيح واحجج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن
 حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبيان الافضل ما عليه الجمهور هو
 فعلها بعد ارتفاع قد روي فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على
 أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب بن (عن زيد) اليامي
 (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم النحر) أى بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما يبدأ به في يومنا هذا) أى وفي عيد القطر (أن نصل) صلاة
 العيد التي صليناها قبل (ثم ترجع فنحصر) بالنصب عطفنا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها وأطلق النحر
 على الذبح يجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخبطة ثم نحر (فقد أصاب سكتنا ومن ذبح
 قبل أن يصل) العيد (فانما هو) أى الذى ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شيء) ولا ي
 ذر عن الكشميهني فانها أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتحصيف المثناة
 (فقال يا رسول الله أما) ولا ي ذروا الاصيل - وأبى الوقت عن الحموى - والمسئلة انى (ذبحت) شاقى (قبل أن أصلى
 وعندى جذعة) من المعزهي (خبر من مسنة) لها ستان انفاستها لحا وثنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولا ي
 الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوى (ولن تحزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية
 غيرك * ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن نصل من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن
 أول النهار بدأ بغير الصلاة لأنه بدأ بتركها والاستغفال عنها بما لا يخول الانسان منه عند خلوه عن الصلاة
 وهو استنباط حتى ينجح الى الجود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه
 قال في طريق أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالأولى باعتبار المناسك
 لا باعتبار النهار قاله في المصايح * (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا
 بسبب التسمية به لأن لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها حتى اى تقدد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام
 تشرق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تسمى يوم النحر أو من قول الجاهلية
 أشرق تير كيماء غير أى ندفع فنحصر وحينئذ فانراجه يوم النحر منها انما هو لشهرته بلبق خاص وهو يوم العيد
 والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند درجته ثقات من ذبح قبل
 التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء والغويين انها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن
 عباس) رضى الله عنهما بما وصله عبد بن حديد في تفسيره (واذكروا الله في أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر)
 الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالادال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة
 يوم القر يفتح القاف لأن الجحاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر السميان بالنحر الاول لجواز النحر
 فيه لمن تعجل والنحر الثانى ويقال لها أيام منى لأن الجحاج يتيمون فيها بمنى وهذا أى قوله واذكروا الله في أيام
 معلومات باللام رواية كريمة وابن شوية وهى خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالادال ولا ي ذر
 عن الحموى - والمستمل ويذكروا الله في أيام معدودات بالادال وهى مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت
 موافقة لآية البقرة في معدودات بالادال لكنهم اختلفوا في تفسيرها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج
 في التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولا ي ذر
 أيضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف
 لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها
 التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونانية
 ممارسة له بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج
 (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضى الله عنهم مما ذكره البغوي - والبيهقي - معلقا عنهما (يجزبان الى
 السوق في أيام العشر) الاول من ذى الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوى - كالكرمانى -

هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة حاله اذ في ملاحظة استيراد اوقال
 في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج (وكبر
 محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤلف عنه في ايام التشريق يعني (خلف التافلة) كالقريضة
 وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة)
 يفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم
 البطين) يفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون الضميمة آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع
 العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في ايام) من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله
 (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائدا الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل
 الذين كذا فتره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على
 الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة
 القرية مع عدم تأويله بالجمع أى ما القرية في ايام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذى الحجة كذا في رواية
 أبي ذر عن الكشي يفتح بالعين وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية
 أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وعن صريح بالهشرا أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة والكرمي
 عن الكشي ما العمل في ايام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض
 الشارحين بايام التشريق لكون المواقف ترجم لها وهو يقتضى نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق
 ووجهه صاحب هجة النفوس بأن ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها
 كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليها الصلاة والسلام ثم من عليه
 بالفداء وهو معارض بالاقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر أفضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا
 من غير استثناء شيء وعلى هذا رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما
 الكشي يفتح لكن يعكس عليه ترجمة المواقف بايام التشريق وأجيب باشتراكها في أصل الفضيلة لوقوع اعمال
 الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام
 أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستتر حال من الضمير المجرور ومن واذا كان العمل في ايام العشر
 أفضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه أن تكون ايام العشر أفضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم
 الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر بن فروة أفضل ايام الدنيا ايام العشر
 وفي حديث ابن عمر المروى عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن ايام
 العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل
 ايام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الياء الى تبعا وقد أقسم الله تعالى به ما قاله والتجرب والايام عشر وقد زعم
 بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من ايامه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا
 ولو صح حديث أبي هريرة المروى في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه
 على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض
 أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
 ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
 بصوم يوم العيد وأجيب بحمله على العالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل
 القرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل
 في غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله ولا (الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة
 والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو أفضل الجهاد فقال (الارجل خرج) أى
 الاعمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يحاطر بنفسه فهو
 أفضل من غيره أو مسأوله وتعقبه في المصاحب بأنه انما يستقيم على اللغة التعمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
 النصب ولا يذرعن المستقل الامن حال كونه (يحاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه)

وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا اقتره ابن بطال
 وتعبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ
 تكررة في سياق النبي فتم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الامن عن جواد وأهريق
 دمه وعنده من رواية القائم بن أيوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث ان العمل المفضل
 في الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ورواه كوفيون الاشخه
 قيسري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال
 الترمذي حسن صحيح غريب * (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و التكبير اذا غدا) صحيحة
 التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (و كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية
 عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولا يروى في فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر
 في قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) في أيامها (فيسمع
 أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترجى منى) بتشديد الجيم أى تضرب وتضرب المبالغة
 في اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أى لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهى
 ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل
 (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهى في اخبار مكة من طريق ابن جريج
 أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أى أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها
 (وعلى فراشه) بالافراد والعموى والمستقلى وعلى فرشه (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسرت من شعر
 (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشبه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أى في تلك الايام وكثرها
 للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك الواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث
 الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخسين (تكبير يوم
 النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي
 تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكارنى البراغيت ولا يروى ذكره كان النساء (يكبرن خلف ابان) بفتح
 الهجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه
 عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي
 الدنيا في كتاب العيد (ليالى) أيام (التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الايام قد اشتملت على وجود التكبير
 في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالصلوات أو بيم
 النوافل وبالمؤذاة أو بيم المنضية وهل ابتداءه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل
 الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع
 من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون
 ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين
 كذا اقتره البرماوى مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو بيم النساء وبالجماعة
 أو بيم المنفرد وبالقيم أو بيم المسافر أو ساكن المصر أو بيم أهل القرى فهى ثمانية حكاهما مع سابقها النووي
 وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود
 ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصبح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن
 مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية
 أن استحبابه بيم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومندورة ومقضية في زمن استحبابه لكل محل أو غيره
 مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم
 وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتفق من شيوخه الخاكر وأشد تخريرا وهذا في غير الحاج
 وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج
 كما أنه أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق ونخص المالكية استحبابه
 بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يحتم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المتعين
 بالمصرخ في القرائن في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد التوالف والوتر ولا على
 منفرد ونساء إذا صلن في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تعالىها وأما صفة
 التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 كان حسنا ما روى أن جابر أصلي في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أكبر الله أكبر الله أكبر قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا ناسقا اتباعا للسلف والخلف
 وينزل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له
 الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله
 الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال
 كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك
 ابن انس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالثلثة والقاف
 المفتوحين (قال سألت انسا) ولا يذرسأت انس بن مالك (وشحن غاديان) اي والحال اناسا ثران (من منى
 الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشان (يلبي الملبى لا يشكر
 عليه ويكبر أكبر فلا يشكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن
 أنسا صحح به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لانه يترك
 التلبية بالكلي لا أن السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
 مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبنى للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للمفاعل فيها والنكير
 المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الا في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للمفاعل فيها والنكير
 وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النساءى وابن
 ماجه وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لا يذروكم في وقت وفي
 اليونانية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى وابن شويه
 وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي
 عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر
 ابن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدثت المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة
 وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر
 ابن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن
 حفصة) بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كأنومر)
 بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريياعن أبي ذر عن الحوى
 والمستقلى (ان تخرج) بأن تخرج اى بالانحراج (يوم العيد حتى تخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر
 بالنصب على المفعولية وللأصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمشناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على
 الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المجهمة وسكون الدال المهملة أى من سترها وللهوى والمستقلى وعزاها
 في الفتح للكشميني من خدرتها بالتأنيث (حتى تخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخاء
 المهملة وتشديد المشناة التحتية ونصب المجهمة على المفعولية ولا يذروا الاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المشناة
 الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف
 الاداة (فيكن خلف الناس فيكنن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعاتهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)
 بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أى التطهر من الذنوب وتأتى مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى
 * ووجه مطابقتها للترجمة من جهة أن يوم العيد كما أيام منى بجامع انها أيام مشهودات والذهلى يسابوري

والراوى الثاني والثالث كوفيان والرابع والثامن بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب
شهود الحائض للعيد وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله اعلم (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن
الكشميني يوم العيد وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمجتمعة
المتحدة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا عبد الله) بالتصغير هو العمري (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركن) بضم اوله
وفتح الكاف اى تغرز وزاد أبو ذرله (الحربة) فى الارض (قدامة) لتكون ستره فى صلاته (يوم) عيد (الفطر
و) يوم عيد (الضرم يصلى) اليها أو أما صلاته فى منى الى غير جدار فليبان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون
الرح وسبق الحديث فى باب ستره الامام ستره لمن خلفه (باب جل العنزة) بفتحات وهى اقصر من الرح فى طرفها
زج (او الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهى عن جل السلاح
يوم العيد وأجيب بأن النهى انما هو عند خوف التأذى به كما مر (وبالسند قال) (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
زاد أبو ذر الحزامي بالهاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح
العين عبد الرحمن ولا يذرح أبو عمرو والاوزاعي (قال اخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى بين يديه) سقط فى رواية ابى ذر بين يديه الشاية (قبض على اليها) ولا يذرو الاصيلي (عن الجوى
والكشميني) نصلى بنون الجماعة ولا يذرو الاصيلي بالناء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلى
اليها (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بو او العطف على النساء وهو من عطف
الخاص على العام ولا يذرو الاصيلي كخروج النساء الحيض باستاظهاره ولا اصلي (خروج الحيض فأسقط لفظ النساء
وبالسند قال) (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جاد) ولا يذرو الوقت ولا اصلي (جاد بن زيد
عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة بنت كعب انها (قالت أمرنا) بضم
الهمزة ولا يذرح عن الجوى والمستغنى قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان يخرج العواتق) جمع عاتق وهى
التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبو يربا (ذوات الخدور) اى الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة
للعواتق ولغير ابى ذر وذوات بالواو عطف على سابقة (وعن ايوب) السخيتاني بالسند المذكور (عن حمصة)
بنت سيرين (بضمه) أى بصور رواية ايوب عن محمد (وزاد) ايوب (فى حديث حمصة) فى روايته عنها (قال) أى
ايوب (اوقات) حمصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه فى عطف ذوات بالواو وقد صرح فى حديث ام
عطية الا فى بعلة الحكم وهو مشهور عن الخبير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أقتت به أم
عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك (ويبه تزلن الحيض المصلى)
فلا يحتلن بالمصليات خوف التخصيس والاخلال بتسوية الصوف واثبات النون فى يعتزلن على لغة كلوفى
البراغيث وللاصلي (و يعتزلن باستاظهارها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن
مطلقا انما كان فى ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن ثم يستحب حضور المهاجرات وغير ذوات الهيئات
باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ
يكبرهن لهن ذلك أما ذوات الهيئات والجمال فيكبرهن لهن حضورهن وليلين العيد فى يومهن (باب خروج الصبيان
الى المصلى) فى الاعباد مع الناس وان لم يصلوا (وبالسند قال) (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد
الموحدة وبعد الالف مهملة ولا يذرح ابن عساكر ابن العباس بالتحريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن
حسان الأزدي العنبري (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عباس بالموحدة
المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أى كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم) عيد (فطروا) عيد (اضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفى حديث ابن عباس
من وجه آخر بعد ما بين الجزم بانه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن) انذرهن العقاب
(وذكرهن) بالتحديد من التذكير تفسير قوله وعظهن أو تأكيده ولا يذرح فى نسخة قد ذكره بالقام بديل
الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض

طرق الحديث الاقرب بعد ما بان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ما شهدت به ورواة الحديث ما بين بصرى
 وكوفى وفيه التصديق والغنعة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه في الصلاة ايضا والعديد من
 والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال)
 ولا يورى ذرو الوقت والاصبلى وقال (ابوسعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج
 الى المصلى (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال)
 حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زيد) الباهى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب
 رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى) وللاصبلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة
 (فصلى العيد ركعتين ثم اجلس علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان اول تسكافى
 يومنا هذا) وفى اليونانية تسكافى كون السين (ان تبدأ بالصلاة ثم رجع فتصرفن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن
 ذبح قبل ذلك) اى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصبلى وأبى الوقت وأبى ذرعن الكشميهنى والحموى فانه شئ
 (يجله لاهله ليس من التسكافى شئ) فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى
 جذعة) من المعزى (خير من مسنة) لنفسها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذ يجها ولا تقي عن أحد بعدك)
 بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تقي بضم المثناة وسكون الغين المجهمة وبالنون ومعناها هما
 متقارب والحديث قدم غير مرة * (باب العلم الذى) جعل (بالمصلى) ليعرف به ولا يذرو والاصبلى باب العلم
 بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصبلى ابن سعيد
 (عن سفيان) الثورى ولا يذرو حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهملة بعد
 الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصبلى وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام
 أى أحضرت (العيد) أى صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى
 لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدت به) عليه الصلاة والسلام (حتى انى العلم الذى
 عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها (مصلى) العيد
 (ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال موعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرايتهن يهوين
 بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونانية وفى غيرها يهوين بضمها من أهوى أى يمددن
 أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه
 الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية ابى على الكشافى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن
 كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونانية علامة سقوطه فى رواية ابن
 عسار وعليه ضرب من قال الى آخر قوله انتهى والله اعلم * (باب موعظه الامام النساء يوم العيد) اذ لم يسم من
 الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصبلى وابن عسار (حدثنا) (اصحاق بن ابراهيم بن
 نصر) السمدى البزارى وسقط للاصبلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب
 المسند والمنصف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال احببى) بالافراد
 (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم) عيد (القطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أى اتقل كما مر
 فى باب المنى والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو
 يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة)
 وللاصبلى صدقة قال ابن جرير بالسند السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم القطر) ولا يذرو
 زكاة بالرفع أى هى زكاة القطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى
 ولكن هى صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من
 الالتقاء (فقتها) بفتح الفاء والمثناة والمجمة منصوب على المفعولية لتلقى ولا يذرو عن الحموى والمستقى فقتها
 بضمها وزيادة تاء التأنيث والغتضة حلقة من فضة لافص لها (ويلقبين) كل نوع من حلين وكررا الالتقاء
 لا فادة العموم قال ابن جرير بالسند المذکور (قلت) لعطاء (اترى) بضم التاء كفى اليونانية وضبطه
 البرماوى بفتحها (حقا على الامام ذلك) إشارة الى ما ذكره من امرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولا يذرو كرهن

بغيره واوولاصيلي - ياتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحن عليهم ومالهسم لا يفعلونه قال ابن جريج
واخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق المكي - أي بالاستناد المذكور للاصيلي - وابن عسا كروا خبرني حسن
عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله
عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطف)
بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطف كل منهم (بعد) مبنيا على الضم
لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل اصله وخرج بالواو
المقتدرة وفي تفسير سورة المتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا ابن عسا كرت
يخطف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأن انظر اليه حين يجلس
بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولا يذري مجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال
(بيده) أي حين يشريده يأمرهم بالجلوس لينظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم اقبل) عليه
الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء
(معه بلال) جلة حالية بغيره او (فقال) عليه الصلاة والسلام تالها هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
يا بعنك الآية) ليدكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفاوذ كرهن ما ذكر في هذه
الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (انتن على ذلك) بكسر الكاف قال
في المصابيح وهذا موقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولا يذر
فقلت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرهن) نحن على ذلك (لا يذري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس
(من هي) الجيبة وقيل يحتمل أنها أسماء بنت زيدل رواية السهقي أنها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء اتكنن أكثر طيب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريثة لم يارسول الله قال
لا تكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعن بعض الرواة ذكره الاخر
قاله اعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز ان تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط
محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فيسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هل لكن فداء) بكسر الفاء مع
المد والقصر والرفع خبر لقوله (أي وأمي) عطف عليه والتقدير أي وأمي فداء لكن ويجوز التصب (مبليقين)
بضم الباء من الاقناء أي يرمين (الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت
في الجاهلية) قال نعلب انهن كنن يلبسنها في اصابع الارجل (باب) بالنسوة (اذالم يكن لها) أي للمرأة
(جلباب في) يوم (العيد) تعبيرها صاحبها جلبابا من جلابيها فخرج فيه الى المصلي والجلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدة بينينها ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها
وظهرها أو هو كالمقنعة أو هو الازار أو الخمار وبالسنند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم ينهما مهمله ساكنة
عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال حدثنا ايوب) السخري (عن حفصه بنت سيرين)
الانصارية (قالت كأن مع جوارينا ان يخرجن يوم العيد) الى المصلي (فجاءت امرأة) لم تسم (فتزلت قصر
بن خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جده طه بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيها فحدثت ان زوج اختها)
قبل هي أخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها أم عطية ولم يعلم اسم زوج اختها (غزاع النبي
صلى الله عليه وسلم نفي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثه (فكانت اختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي
صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقات) أي الاخت لا المرأة ولا بويذر والوقت وابن عسا كرت
والاصيلي قالت (فكأن) بالجمع لقصد العموم (تقوم على المرضى ونداوى الكلمي) بفتح الكاف وسكون
اللام الجرحي محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كما حضار الدواء مثلا نعم ان احتج
البيها وأمنت الفتنة جاز (فقات يا رسول الله على) ولا يذر أعل (احدا نأباس) أي خرج وانتم (اذالم يكن
لها جلباب ان لا يخرج) الى المصلي للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية
وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهمله (صاحبها) أي غيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها
ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيها أي مالا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان
تتسان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيده خروجها للعيد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فن لها

جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخبير) أي مجالس الخبير كسماع الحديث
 وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاتحاد لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة لما قدمت أم
 عطية) نسيبة (أني سأفأسألتها سمعت) بهمة الاستسقاء أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر
 في رواية الكشميهني والحموي وكذا (قالت) أم عطية (ثم) سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاه ولهما
 وللأصيلي سمعت في كذا فقالت ثم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبي الوقت بابي بكسر
 الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بوجهين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبي
 صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الاقالت بابي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولا يذري رواية والأصيلي بابا
 (قال) ولا ابن عساكر قالت (تخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور كذا اللالكثري ذوات بغير واوصفة
 لسابقه ولا يذري عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق
 وذوات الخدور) ولا يذري ابن عساكر عن الحموي والمثقبى ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها (شك
 أيوب) السباني هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلي) أي مكان الصلاة ولا يذري عن
 الكشميهني والأصيلي وابن عساكر فيعتزل ولا يذري رواية أيضا فيعتزل (وليشهدن الخبير ودعوة المؤمنين
 قالت) أي المرأة (فقلت لهما) أي لام عطية مستفهمة (الحيض) بالمد يشهدن العبد (قالت ثم) وللأصيلي
 فقالت ثم (أليس الحائض) بهمة الاستسقاء واهما ضمير الشأن (تشهد عرفات) أي يومها (وتشهد كذا
 وتشهد كذا) أي نحو المزدلفة ورعى الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب
 أو ذوات هيات أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور
 ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجماع * وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك * (باب اعتزال
 الحيض المصلي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنقذ) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة (قال
 حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبدالله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال) قالت أم عطية
 أمرنا بضم الهمزة وكسر الميم (ان يخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فخرج الحيض) بضم النون
 وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أي الستور والعواتق جمع عاتق وهي
 البنت التي بلغت (قال) ولا يذري وقال (ابن عون) الراوي عن ابن سيرين (أو العواتق ذوات الخدور) شك فيه
 هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم
 وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تغزبه لانه ليس
 بمسجد أو قال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن فاحية في المصلي
 عن المصلين ويقفن بياب المسجد لحرمته دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض
 ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به * (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلي يوم
 النحر والذي في اليونانية يوم النحر بالمصلي ليس الا * وبالسند قال) حدثنا عبد الله بن يوسف (التنبيسي) قال
 حدثنا الليث بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما را
 ساكنة آخره دال مهمله تزيد مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصر
 أو يذبح بالمصلي) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل
 لان فيه احياء لستها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم اجتمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح
 للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفصل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة
 وان كان حديث الباب بأو مقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين التمسكين ما يذبح وما ينصر في ذلك اليوم
 أو اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتى ان شاء الله تعالى الحديث بما حقه في كتاب الاضاحي
 وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة * (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفًا على سابقه (في خطبة
 العيد) (باب) اذا سئل الامام عن شيء من أمر الدين (وهو محطوب) خطبة العيد يجب السائل * وبالسند
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا أبو الاحوص) بجاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي
 الكوفي (قال حدثنا منصور بن المعمر عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه
 (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال) بالقاء قبل القاف

ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسكنا) أي قرب قرباننا (فقد أصاب الصلوات المبرورة من الإطعام
ومن نك قبل الصلاة فثلاث شاة سلم) وكل ليست من التذوق في شيء (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر الهمزة
وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذهبت (قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم
أكل وشرب فتجملت وأكات) بالواو وولابن عساكر فأكنت (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الهمزة جمع جيران
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الأضحية وهذه
المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للسك المأول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها
وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عدى عناق جذعة) ينصب عناق اسم ان وجز جذعة على الاضافة ولا يوي
ذرو الوقت والاصلي عناقا جذعة ينصب ما قال في المصباح في الاضافة حيث ذالك (هي) وللاصلي وأبي
ذولهي (خير من شاة لحم) لنفاستها (فهل تجزي عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تصكفي عني
(قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزي عنك (وان تجزي عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال
(حدثنا محمد بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد أبي بكره قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
(عن حماد بن زيد) وللاصلي (عن حماد هو ابن زيد) (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (ان أنس
ابن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولا يي ذرع عن انس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة ان يمسك ذبحه) بفتح
الذال المعجمة في اليونانية مصدر ذبح وفي نسخة غير هاذيجه بكسر هاء اسم للشيء المذبح (فقام رجل من
الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله جيران) ميتة أو قوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي
قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي (عن
الكشميهني) واما قال بهم فقر (واني ذهبت قبل الصلاة وعندى عناق لي) هي (احب الي من شاة لحم) لانها
أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرضه) عليه السلام (فيها) ولم تم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم
الضراهدى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بسكون الواو الموحدة الكوفي
(عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله الجبلي رضى الله عنه (قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولا يوي ذرو الوقت وقال (من
ذبح قبل ان يصلي) العيد (فليدبح) ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليدبح باسم الله) أي لله قالها بمعنى
اللام أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الأضحية على المقيم
بالمصر المالك للنصاب والجمهور انما سنة لحديث مسلم رفوعا من رأى هلال ذى الحجة فاراد أن يصحى
فلم يملك عن شعره وانظاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى
وواسطى وكوفي وفيه التصديت والنعنة والقون وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد والذبايح ومسلم
والتسائي وابن ماجه في الاضاحي * (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى المصلي (اذا رجع يوم العيد)
بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير مذوب وولابن عساكر هو ابن سلام كافي هامش فرع اليونانية
* وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا اللقيصى وجزم به الكللاباذى
وغيره ولا يي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصلي
وابن عساكر حدثنا (أبو عميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح)
الانصارى المروزي قيل انه ضعيف لذكرا المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين
والتسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ
وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ السنعة ابن حجر (عن
قليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن الحارث) بن المعلى الانصارى المدينى قاضيا (عن
جابر) ولا يي ذرو ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكفي برفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق)
رجع في غير طريق الذهاب الى المصلي قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في طولها

كثيرا للاجرو يرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع
 ليس بقربة فتورض بان اجرا لخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عن عبد الترمذي
 وغيره وقيل خالف يشهد له الطريقان أو أهلها من الجن والانس أو ليتبرك به أهلها أو يستغنى فيها أو
 ليتصدق على فقرا ثمها أو ليزور قبورا تاريخه فيها أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضاء أو
 لاطهار شعار الاسلام فيها أو ليغني المناقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو
 في معنى قول يعقوب لبيد عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى
 ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيابه عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام
 والقوم واستحب في الامة أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى به رواية
 الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مديان وفيه التحديث والاخبار والبعثة والقول (تابعه) أي
 تابع ابائمه المذكور (يونس بن محمد) النخداي المؤدب فيما وصله الامام علي من طريق ابن أبي شيبه (عن
 فليح) ولا يذرع عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق
 القريري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاحصية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم
 ابن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجبائي قوله وحديث جابر أصح وبأن ابانعم في مختصره قال
 أخرجه البخاري عن أبي تيملة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
 أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث
 جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من
 رواية القريري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقر فسقط
 اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب اما طريقة النسفي التي بالاستقاط وأما
 طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة القريري * هذا
 (باب) بالتون (ادافاته العيد) أي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصل
 ركعتين) كهيتها مع الامام لا أربعها خلافا لاجد فيما نقل عنه وعبارة المرادوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن
 قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهور انتهى واستدل بما روى
 سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العيد مع الامام فليصل أربعها وقال المزني وغيره
 اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقتضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي
 لم يحضرن المصلي مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان
 في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص
 أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيد رواية أبي ذر في نسخة عن الكشمي بأهل الاسلام وأشار
 الى حديث عائشة في البخاريين اللتين ككاتبان في بيته اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا
 وحديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في أيام
 التشريق عيدنا أهل الاسلام قبل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم
 باهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم انتهى فليأتل وأشار المؤلف بقوله ومن كان
 في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي - لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع (وأمر انس بن مالك) لما
 فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبه (مولا هم) أي مولى انس وأصحابه ولا يذرع عن الكشمي
 مولا (ابن أبي عتبة) ينصب ابن بدل من مولى اويان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على
 الاكثر الا شهر وهو الذي في القرع وأصله ولا يذرع كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والتون والمثناة التحتية
 المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس (بجمع) له (أهل وبنه)
 بتخفيف ميم بجمع (وصلى) بهم انس صلاة العيد (كصلاة أهل مصر) ركعتين وتكبيرهم وقال بكرمة (فيما
 وصله ابن أبي شيبه أيضا) (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام
 وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله القرابي في منصفه للكشمي وكان عطاء (ادافاته العيد) أي صلته
 مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن جريح ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيتها الا أن

الركنين مطلق نفل . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح المكاف (قال حدثنا
 الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح الصادق ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
 (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة ان ابا بكر) الصديق رضى الله عنهم (دخل عليها وعندها يارتان في ايام منى
 تدققان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغشى) مسترولا بي ذرمتغشى (بتوبه فآتهرهما) زجرهما
 (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) التوب (وقال دعهما) أى اتركهما (ياأبا بكر فآتهرهما) أى
 هذه الايام (ايام عيد وتلك الايام ايام منى) اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان
 (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترق وأنا انظر الى الحبة وهم يلعبون
 في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر وكريمة فزجرهم عرف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم
 دعهم) أى اتركهم من جهة انا آمنهم (امنا) بسكون الميم والنصب على المصدر وينزع الخافض أى للامن
 أو على الحال أى العبوا آمنين يا (بنى ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والادال مهملة وحذف
 منه حرف النداء قال المؤلف فى تفسير امنا (يعنى من الامن) صد الخوف لا الامان الذى للكفار واستشكل
 مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر أو اجاب اس المتربى انه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى
 ما اضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فى اقامتها الفذ والجماعة والتساء والرجال وقال ابن رشيد
 لما سئى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أى فيؤدبها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم
 العيد ومقتضاء انها تقع اداء وأن لوقت اداها آخر وهو آخر ايام منى حكاه فى الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف
 * (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة
 وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون الطار الكوفي وايس له فى البخارى سوى هذا وهو يحيى بن دينار
 (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) . وبالسند
 قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) ولا يذر
 فى نسخة وابن عساكر والاصبلى - أخبرني بالافراد فيهما (عدى س مات) الانصارى (قال سمعت سعيد بن
 جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفرط صلى) صلاة العيد
 (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكنهية - قبلهما ولا بعدها
 يتنيتها نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جله حاله قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور والتنفل قبلها
 وبعدها لا اشتغاله بغير الاهم ولخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب
 صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف
 من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
 فى العمد قبل الامام وقال المالكية والخنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرادوى فى تنقيحه ويكره التنفل
 فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائنة ناصب لم يفارقه والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء فى الوتر) بـ كسر الواو وفتح ولا يذرعن المستقلى أبواب الوتر
 بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم البسمة على قوله أبواب للمستقلى ولا يذرعن الوقت عمادى الفروع
 وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسمة عند كريمة وابن شويه والاصبلى - كتابه عليه فى الفتح
 واختلف فى الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهى
 الوتر والزائد لا يكون الامن جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكره جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث
 أبي داود وبالسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
 الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذنا بعنه الى العين فأعلمه ان الله
 افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله - حق بمعنى واجب فى عرف الشرع وبالسند قال (حدثنا
 عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا) ولا يذرعن فى نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر
 (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو
 فى المهجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنايته وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولا يذرعن والاصبلى

سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) وعن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متفق حتى) غير مصروف للعدل والوصف والتكوير للتأكيده لأنه في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بفهمه للعنقبة على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعة وعرض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الرابع وثلاث سلماه لأن سلم الحصر في الأربع على أنه قديين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مر فوعا صلاة الليل والنهار متفقين لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه وحكم النساء على روايتها بأنه أخطأ فيها (فأذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتره) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وانها تكون مفصلة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للعنقبة حيث قالوا يوتر بثلاث كما لغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثروا تشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لأن تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النقل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لأنه أكثر أخبارا وعلامته الوصل يتشهد أفضل منه بتشهدين فراقبته وبين المغرب * وروى الدارقطني بإسناد رواه ثقات حديث لا يوتر بأكثر من ثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة زيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب إن الأيتار بركة مذكروا انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وتر القوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتره ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مر فوعا الوتر حتى نسين شاء أو تر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاستناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني إنما هو معلق ولو كان مستندا لم يفرقه (إن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) نفاه أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم يجيء على ما مضى وعند سعد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركة * وهذا الحديث الأول أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام ولا يذروا الأصلي (عن مالك بن أنس) (عن مخزومة بن سليمان) بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الأسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (إن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبرنا به بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نجر عن كريب عند مسلم قال فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حق اتصف الليل أو) صاب (فريامنه) أي من الاتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (بمسح النوم عن وجهه) أي مسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من أن في خلق السموات والأرض إلى آخرها واستشكل قوله حتى اتصف الليل أو فريامنه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلاث الليل الأخير وأجيب بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين في الأولى تلا الآيات ثم عاد لفضله فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شئ معلقة) انش على تأويله بالقربية وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشرف في اناء (فتوضأ) منها للتجديد للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) أنه بأن أتى بجدرياته ولا ينام في التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (وصعدت منته) في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقرائة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الأغلب (فتمت) بالناء قبل القاف ولا يذروا الأصلي وقت (إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسه وأخذ بذات يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها

لتيهه أو لاظهار محيته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات بالمتى
 عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح
 بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطلع حتى جاء المؤذن فقام فصلى
 ركعتين) سنة العبر (ثم خرج) من الحجر إلى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة • وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان)
 الجعفي - الكوفي - زبيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري - ولا يذرع عبد الله بن وهب (قال
 أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولا يذرع عبد الله بن وهب (قال
 المسقلى عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى
 الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبي) ولا يذرع نضفة قال رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متنى متنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (وترك ما صليت)
 فيه ردة على من ادعى من الخنفة أن الوتر بواحدة مختصر عن خشى طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف
 وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما
 في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله مع ما رواه من وتعبه صاحب عمدة القارى
 بأن فصله عما قبله بصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا اناس منذ أدركنا) باقنا الحلم أو عقلا (يوترون
 بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواضع ارجو) ولا يذرع ارجو (أن لا يكون بشئ منه باس)
 فلا يخرج في فعل أي ما شاء • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيب) هو ابن أبي
 حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولا يذرع ولا يذرع الوقت والاصلي - وابن عساكر
 قال حدثني بالافراد عروة (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث واقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد
 في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلوزاد لم يجوز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجمع
 دفعة واحدة فان سلم من كل فتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع ونعمه فالقياس
 البطلان والواقع نضفا كما حرامه بالظهور قبل الزوال فالطاوولاتنا في بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس
 السابق بثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال
 النووي - وهذا تأويل ضعيف منا بذلا لاخبار قال السبكي - وأما ما قطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكنى أحب
 الاقتصاد على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاة تعنى) عائشة
 (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة
 الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لأنه كان يجب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان
 القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه
 ولا ينام قلبه ثم يجوز أن يكون فعله لا رشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولا يذرع ارجو
 بالوحدة بدل النوم • (باب ساعات الوتر) أى أوقاته (قال) ولا يذرع (ابو هريرة) مما وصله اسحاق بن
 راهويه في مسنده (أوصانى النبي) ولا يذرع رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول
 على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمع ما بينه وبين حديث أخر صلواتكم بالليل وترا • وبالسند قال
 (حدثنا ابو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسي - (قال حدثنا جاد بن زيد) قال حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد
 ابن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أى أخبرني عن
 (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطبل فيهما القراءة) كذا اللكثمي في أطبل يجعل المضارع فيه للمتكلم
 وهمزة الاستفهام محذوفة والعموى أطبل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للضابط وللباقين من
 غير اليونينية تطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي القصر لا يذرع عن الهوى - والمسقلى تطيل
 بالفوقية من غيرهمز (فقال) أى ابن عمر ولا يذرع الا اصلي - وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلى من الليل) ولا يذرع ارجو (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه
 فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلى الركعتين) السنة ولا يذرع الوقت ويصلى ركعتين (قبل صلاة الغداة) أى

الصبح (وكان الاذان) أى الإقامة (بأذنيه) بالتنبيه والكاف حرف تشبيه وفون كأن مشددة وبالجملة حال من
فاعل يصلى في قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع
حالاته في المصايح (قال حماد) المذكوب بالسند السابق في تفسيره كأن الاذان (أى سرعة) ولا يجرى ذكر
والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شجبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام
كان يسرع بركعتي الفجر اسراعاً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة
فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التصديق والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص)
بضم العين الضمى الكوفى (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضى الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران
(الاعمش قال حدثنى) بالافراد (مسلم) هو أبو الضمى الكوفى لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد
الرحمن الكوفى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية
أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أو تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهمى وتره الى السهر) قبيل الصبح
ولابى داود عن مسروق قالت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أو تر أول الليل
وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السهر فقد يكون أو تر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه
لاستيقاظه اذ ذلك وكان آخر أمره ان آخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز
وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالاتباع وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر
أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمرو بن
وإبن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يبي بكر متى فوتر قال أول
الليل وقال لعمر متى فوتر قال آخر الليل فقال لا يبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور لفضل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأوجب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه
وصفه بالقوة وهى أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف واختلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء
الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مر فوعازادنى ربي صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر
قال الهماملى ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن
يقال الى بعيد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لتقولهم يستحب جهله آخر صلاة الليل وقد علم
أن التهجيد فى النصف الثاني أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار الى ما ذكره رجل البلقينى ذلك على من لا يريد
التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم والتصديق والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * (باب ايقاظ النبي صلى الله عليه
وسلم أهله بالوتر) وللشمسبى للوتر باللام بدل الموحدة وايضا طمصدر مضاف لقاعله وأهله مفعوله * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال
حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلى) صلاة الليل (وأما راقدة) حال كوفى (معرضة على فراشه) ولا يجرى ذكره معرضة بالرفع (فاذا أراد أن
يوتر أيقظنى) ففقت ووضأت (فاوترت) امتتالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر
آخر الليل ولو نام قبله سوا تهجد أى صلى بعد العجود أى النوم أولم يتهدد ومجمله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه
أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه ثم يدل على تأكيد كيدته وانه فوق
غيره من النوافل * هذا (باب) بالنون (ليجعل) أى المصلى (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثنى) بالافراد (بأق عن عبد الله) ولا يجرى ذكره الاصيلى - عن عبد الله
ابن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)
قبيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر ولا يشاء والالتهاه اعتباراً زائد على اعتبار الوسط فلو
أوتر ثم تهجد لم يعد حديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة * وروى عن الصديق أنه قال أما أنا
فأنام على وتر فان استيقظت صليت شعراً حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شعراً فيبطل المقصود منه

وكان ابن عمر يتقصر وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقراءة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود عن لم يوتر قليلا منافعها ليس آخذنا بآبائنا

• (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره • وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البضاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن يسار) بالثلاثة التحية والمهملة المنخفضة (انه قال كنت أسير مع عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المجهمة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مر كوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحفته فقال) ل (عبد الله بن عمر) كنت فقلت له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضما أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتي ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلواته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا انه كان يوتر على راحته وربما نزل فأوتر بالارض فطلب الافضل لانه واجب لكن يشك على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راجبا وأجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى أو يقال كما في الامع انه تشرىع للائمة بما يليق بالسنن في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرىع • ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة • (باب الوتر في السفر) كالحضر • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التيوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة بمدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومي اعيان) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض) أي لكن الفرائض فلم يكن يصلي على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهائية ولا ينحصر الا الفرائض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحته) وفي الحديث رد على قول الضمك لا يوتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسجفا في السفر لانتحمت فانما أراد به وائبة المكتوبة لانها المقصودة كالوتر قاله في الفتح • ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعنعنة وانقول • (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فين هديت الخ (قبل الركوع وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ساد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) ولا يذرع عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولا يذرع والاصيلي سئل أنس بن مالك (أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أو قنت) بهمزة استعظام فواو عاطفة ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي فقيل له أو قنت وزاد في رواية أبي ذر ذر والوقت أو قنت وللكشميني أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسرا) أي شهرا كما في رواية عاصم التالبي لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني أي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا • رواه عبد الرزاق والداوقطي وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكي العراقي أن عن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليه وأبا موسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحيدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي • وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) ولا يصلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) بن سليمان الاحول (قال سألت أنس بن مالك) رضي

الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن انساظن أن عاصم أسأله عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعاً قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتمتدحه ابن المنبر بأن هذا بإباه تهيئه عن طائفة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوتض بالفذ وامام قوم محصورين (قال) أي عاصم ولا اصلي قلت (فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا (اخبرني) بالافراد (عنك امكن) ولا بوى ذرو الوقت عن المستقلى والجوى كائنا (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) اي اخطأ ان كان اخبارك أن القنوت بعد الركوع دائماً وأنه في جميع الصلوات وأهل الجباز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ (انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي أنه بعده الحديث أبي هريرة الا في ان شاء الله تعالى قال انس (اراه) بضم الهمزة اي أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذراها وضب عليها في اليونانية (القراء) حال كونهم (زهاواً) بضم الزاي وتخفيف الهاء مدود أي مقدار (سبعين رجلاً الى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رؤسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بعلاءب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقروا واعليهم القرآن فلما نزلوا بثره مونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فتقاتلوا فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون اولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فقدروا وقتلوا القراء (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حده من الركعة الاخيرة رواء أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كاهم بصريون وفيه التحديد والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (اخبرنا) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن النبي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً) متتابعاً (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صرح قنوته عليه السلام على قتله القراء شهراً أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو بواء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والافقي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواء البيهقي * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تايبي عن تايبي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة اخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) ولا اصيلي عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب) صلاة (العجبر) ولا اصيلي في العجبر والمغرب لكونها طرفي النهار لزيادة شرف وقتها مارجا اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيها وتارة في جميع الصلوات حرصاً على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء قتل الا في الصبح كما روى أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما تركها اقرره البرماوي كالماتى وماتى وتعب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والافهونسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخة في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك

عما اجعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه
تصریح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل يجامع ما بينهما من الوترية
وفي حديث الحسن بن علي - عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره
لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي - عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده أكثر
وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي - قبل الركوع
لم يجزه لوقوعه في غير محله فبعده بعده ويسجد للسجود وقال في الامم لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله
في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت والافلا يسجد قاله الخوارزمي - وخرج
بالشافعي - غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالك - فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع
اتهي * ورواه هذا الحديث ما بين بصري - وواسطي - وشامي - وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة * (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم
السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص * (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى
الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستلي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير
بسهل - وسقط ما قبل باب من رواية الجوى - والكشميني - ولا في الوقت والاصلي - كتاب الاستسقاء وثبت بسهولة
في رواية أبي علي - بن شيبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجمعين وثانيها
أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافله - كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للثوري - في شرح
مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو
يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة
وسأقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان)
الثوري - (عن عبد الله بن ابي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن قيس) أي ابن زيد بن
عاصم الانصاري - المازني - (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقى) أي يريد الاستسقاء (وحول
رداه) عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل عينه يساره وعكسه * ورواه هذا الحديث مديون الاشيج
المؤلف وشيخ شيخه فـ كوفيان وفيه تابعي - عن تابعي - والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي - والنسائي - وابن ماجه * (باب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الباء المحذوفة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيف اليه
لانه الذي قام بأمر الناس فيها وفي فرع اليونانية ضرب بالحجرة على اجعلها مع التنبه عليه في الحاشية ولغير
أبوي ذر والوقت والاصلي - وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولا في الوقت اجعلها كسني
يوسف فأسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا غيره بن عبد الرحمن) الحزامي - بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني - (عن ابي الزناد) بالزاي والثون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هريرة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة
الاشرة يقول اللهم أئج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجافلان وأنجيته
(اللهم أئج سلمة بن هشام اللهم أئج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة اسلموا افتتنهم قر يش وعذبوهم
ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجر واليه (اللهم أئج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص
(اللهم اشد وطأتك) بهمزة وصل في اشد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشد عقوبتك (على)
كفار قر يش اولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة والسنين والايام (سنين كسني يوسف) عليه السلام
في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر وسكونه جمع الفجر عاقل
وحكمه أيضا مخالف لمجموع السلامة في جواز اعراجه كسليين وبالحرركات على النون وكونه ممنونا وغير ممنون

منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف
بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال عفار) بكسر الفين المجمة وتخفيف القاء أبو قبيلة
من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمز واللام المفتوحين قبيلة من خزاعة (سألها الله) تعالى من المسألة وهي
ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو إنشاء دعاء أو خبر أيان وعلى كل وجه فقيه جناس الاشتقاق وإنما خص
هاتين القبيلتين بالدعاء لأن عفار أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه السلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن
أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كلمه) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوى بالتكبير حين يسجد
• وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبدى الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد
الحديد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن
مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني (قال كعاد عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أى قريش (أدبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث اوسلط عليهم (سبعاً) من
السنين ولغير أبوي ذرو الوقت والاصلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع
يوسف) التى أصابهم فيها القحط (فأخذتم) أى قريشا (سنة) أى حط وجذب (حصى) بالحاء والصاد
المتعددة المهملتين أى استأصلت وأذهبت (لشئ) من النبات (حتى اكثروا) ولا يذرو الاصيلى عن
الكشميين حتى اكثروا (الجلود والميتة والبيد) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو
أخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك (ويظن أحدهم) بالهاء ونصب الفعل مجتى أو برفعه على الاستئناف
والاقل أظهر والثانى فى نسخة أبى ذرو أبى الوقت كناية عليه فى اليونانية ولا يذرعن الجوى والمستلمى
ويظن أحدهم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف
بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبوسفیان) بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك) ذوى رحمتك (قد هلكوا) أى من الجذب والجوع يدعائك (قادع الله لهم) لم يقع فى هذا السياق
التصريح بانه دعاء لهم ثم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أى
انتظروا محمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أى الى الكفر ولا يذرو الاصيلى انكم
عائدون (يوم تبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلى انما تمتمون (فالبطشة) بالقاء ولا يذرو الاصيلى
والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجأوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك
قدعوا وكشف ولم يؤمنوا التقم الله منهم يوم يدرون عن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود
(وقد) ولا يذرو الوقت وابن عساكر قد (مصت الدخان) وهو الجوع (والبطشة والزام) بكسر اللام
وبالزاي القتل (وآية) اول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة فى الاستسقاء أوجب بأنه للتقريب
على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقط على الكافرين لان فيه اضعافهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من عمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعولهم برفع القحط • ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فراسى وفيه التحديث والضعفة والقول وأخرجه المؤلف فى الاستسقاء
أى وفى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم
(الامام الاستسقاء اذا حطوا) بفتح القاف والحاء مبتدأ لفاعل يقال حط المطر حوطا اذا احتسب فيكون
من باب القلب لان المحتسب المطر لا الناس او يقال اذا كان محتسبا عنهم فهم محبوبون عنه وحكى الفراء حط
بالكسر وللاصيلى وأبى ذر حطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع حط القوم وسؤال مصدر
مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أى عن الاستسقاء يقال سألته النبي وعن النبي
• وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بجر الباهلى البصرى الصيرفى (قال حدثنا ابو قبيلة)
بضم القاف وفتح التاء القوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراسانى البصرى (قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يمثل بشعراى طالب)
أى يشده زادا بن عساكر فقال (وايض) أعربه ابن هشام فى مغنیه بجرورا بالفتح برب مضجرة وة عقبه البدر
الداميى فى حاشيته عليه ومصايبه فقال فى آخرهما وليس كذلك وفى أولهما والظاهر أنه منسوب عطف على

سيدا المنسوب في البيت قبله وهو قوله * وماتر لثقوم لأبالك سيدا * قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها
وأحد ويجوز الرفع وهو في اليونانية أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثم اليتامى) أي يكفهم
بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجأهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لا يبيض
كقوله (عصمه) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونانية شمال وعصمة بالجر فهما مع الوجهين
الآخرين صفة لا يبيض على تقدير جزه برب وفيه مامت والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها
والارامل الرجل الذي لا زوج له قال * هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن حاجة هذا الأرملة الذكر *
نم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث
في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة
الاستدلال بطريق الأولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح
وهو حسن (وقال عمر بن حنظلة) بضم العين وفتح الميم في الأول وبالهاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عبي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول
الشاعر وأنا أتظر) جلة طالبة (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على
المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخوه شين مجمة من
جاش يجيش اذا حاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا يذر والاصلي
عن الجوى والكشيمى لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تخفيف (وأبيض
يستسقى الغمام بوجهه * ثم اليتامى عصمة للارامل * وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليل للترجمة
من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى
مختصرة من هذه المعلقة المصرية حة مباشرة عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من
ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك
ومالنا يعر يثط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجرد رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث
وقه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عينه من يشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله
كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثم اليتامى عصمة للارامل
واقصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه واستقطب اقيه اكتفاء بالسابق وقدم
قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله ككل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبي ذر الوقت
وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبيات مائة بيت وعشرة أبيات قالها للماتملا
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام
بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهممة
ابن عرفة قال قدمت مكة وهم في حط فقالت قريش يا أبا طالب أقط الوادي واجدب العيال فهل فاستسقى
نخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن مصابة قتما وحوله اغيلة
فأخذه أبو طالب فألقى ظهره بالكعبة ولا ذالغلام وما في السماء قرعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا
واغدق واغدودق واتجر له الوادي وأخصب النادي والبادى وفي ذلك يقول أبو طالب * وأبيض يستسقى
الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حنظلة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق
الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجب بأن إحدى الطريقين عضدت الأخرى وهذا أحد قسمي الصحيح
كما تقرر في علوم الحديث * وفيه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب
الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثني (الانصاري) ولا يذرحنا الانصاري (قال حدثني)
بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثني) بن عبد الله بن أنس
ابن مالك (عن) عمه (عمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضيا وعمامة بضم المثناة
وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولا يذروا الاصلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان اذا خطرا) بفتح القاف والحاء في الضرع معصا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر فخطوا بضم القاف

وكسر الحاء أى أصابهم لقط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم القوية
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمرعاة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة
 الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نوسل اليك نبينا) صلى الله عليه وسلم في حال حياته (فتسقينانا) بعده
 (توسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا
 قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب أن عمرا استسقى بالعباس عام الرمادة أى
 بفتح الراء وتحقيق الميم وسعى به العام لما حصل من شدة الجذب فاعثرت الارض جدا وذكرا بن سعد وغيره انه
 كان سنة ثمانى عشرة وكان استداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم
 فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاه الا بذنب ولم يكشف التوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
 اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس * وفي هذا
 الحديث الحديث والعننة والقول * (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) والبرجاني فيما حكاها في المصايح
 تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا
 وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جري بالجيم هو ابن حازم الازدي البصرى (قال أخبرنا) ولا بن عساكر
 حدثنا (شعبه) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الازدي (عن
 عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه
 وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استسقاها القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل العين على الشمال والشمال على
 العين تفاؤلا بتحويل الحمال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسل عن
 جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حوّل رداءه ليحوّل القحط وزاد أحمد وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه
 بالامام ولا يداود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسننها فيجعلها
 بأعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك تيدل على استحبابه وتركها لسبب المذكور والجهور على
 استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب
 خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروى عند
 أبي داود وابن حبان شكك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبره ووضع له في المصلى ووجد
 الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية
 والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها من غير ان كان أكثر
 أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فداوت مع سببها كصلاة الكسوف لكن
 وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحد أصحاب السنن
 من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر لابساً
 ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المهجة المهنه لانه اللاتق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة
 واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحوّل رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد
 وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولاً ثم روي الاستسقاء والخروج الى العصر وهنا مشروعية تحويل الرداء
 خلافاً لمن نفاء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال حدثنا
 عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا يذر وعزاه العيني كابن حجر للعموي والمستقلى عن عبد
 الله بن أبي بكر * وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله بن لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني
 (يحدث أباه) أى أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم (ان
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالعصر لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل)
 بالقاء ولا بن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولا يذر وحوّل (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أى كما يصلى
 في العيدين روى ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية
 خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجحا مدامها لا ويقرأ بجزء من الأولى ق وفي الثانية اقتربت
 الساعة أوسع والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحاق في المذهب له بما روى الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن
 عبيان يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالمصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم

قلب رداه فجعل عينه يساره ويساره عينه وصلى ركعتين كبير في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الاحلى
 وقرأ في الثانية هل أنالوكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف ثم حديث ابن عباس عند
 الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيدين كما مر أخذ بظاهرة الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب
 الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأبو يوسف وعبد
 لحديث الطبرانى في الاوسط عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى نخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
 رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذى كما يصلى في العيدين
 يعنى في العدد والجمهور بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد
 الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب
 قبل الصلاة جاز لما سبق (قال ابو عبد الله) أى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أى راوى
 حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) روى (الاذان) في النوم (ولكنه وهم)
 يسكون الهاء ولا يذروهم بكسرها وفتح الميم وللاصلى ولكنه هو وهم (لان هذا) أى راوى حديث
 الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار) لا مازن بن تميم وغيره * (باب) جواز (الاستسقاء
 في المسجد الجامع) أى فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولا يذرو عن الجوى باب انتقام الرب عز وجل من
 خلقه بالخطا اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيهقى (قال اخبرنا)
 وللاصلى حدثنا (ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة اللبثى
 المدنى المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدنى (انه سمع
 أنس بن مالك) رضى الله عنه (يذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني
 عباسى (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوى بالمدينة (كان وجاء المنبر) بكسر الواو وللاصلى
 وأبى الوقت وجاء بضمها أى مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام) حال كونه (يخطب)
 والجملة السابقة حاله أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما) فقال يا رسول
 الله فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أباسفيا لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سياتى
 ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلك الموائى) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة
 بحبس المطر كذا في رواية أبى ذر وكريمة عن الكشميين الموائى ولغيرهما هلكت الاموال وهى في القرع لابي
 ذر أيضا عنه والمراد بالاموال الموائى أيضا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند أهل
 التجارة الذهب والفضة ولا بن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعنى الاموال وأبو عبد الله هو البخارى
 (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو وضعها بسبب قلة الكلأ
 أو بامسالك الاقوات فلم تجلب أو بعد ما فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصلى وتقطعت بالمتناة القوقية وتشديد
 الطاء من باب التفعّل والاولى من باب الاتفعال (قادع الله) فهو (بغيتنا) أو الرفع على أن الاصل قادع الله
 أن يغيتنا خذفت أن فار تفع الفعل وهل ذلك مقبوس فيه خلاف ولا يذرو أن يغيتنا وضبطها البرماوى وغيره
 بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى روينا هنا هو الرفع والنصب كما مر ثم وقع في رواية الكشميين
 الاية ان شاء الله تعالى في الباب التالى بالجزم وأما قول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التى
 وقتت عليها من باب أعاث بغيت اغانة من مزيد الثلاثى المجزى من القوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث
 أى المطر لكن المشهور عند اللغويين قصهما من الثلاثى المجزى فى المطر يقال غاث الله الناس والارض يغتهم
 بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاها المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى
 والرابعى أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابى على تقدير أنه من الاغاثه لان طلب الغيث انه من ذلك
 بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقا الله وأسقا أى حصل له سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها
 البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية ثم ثبت الوجهان فى الرواية
 اللاحقة فى فرع اليونانية (قال) أنس (فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى هذا وجهه ودعا
 (فقال) فى دعائه (اللهم استقنا اللهم استقنا اللهم استقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعائا ثلاثا وهمزة استقنا فيها
 وصل كما فى القرع وجوز الزركشى قطعها معللا بانه ورد فى القرآن ثلاثيا وبعيا قال فى المصاحح ان ثبتت

الرواية بهما أي بالوصل والتلغ فلا كلام والاقصر نامن الجائزين على ماوردت الزاوية به انتهى (قال أنس
 ولا) بالواو ولا يذروا ابن عسا كرفلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من حساب) أي مجتمع
 وحذف نرى بعد فلا دلالة قوله ما نرى عليه وكثر التثنية للتأكيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاى والعين
 المهله ثم هاء تأنيت مفتوحا على التبعية لقوله من حساب محلا ولا بوى ذر والوقت ولا قرعة مكسورا كسر
 اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من حساب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو
 عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيثا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولا يذروا (بيننا وبين سلم)
 بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولادار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت
 (من ورائه) من وراء سلم (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله
 عند أبي عوانة فتشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها وهو يدل على صغرها (فلما أوسعت) السحابة
 (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (تم أمطرت قال) أي أنس ولا ابن عسا كرفلا بزيادة القاف (والله)
 بالواو ولا بوى ذر والوقت والاصلي فوالله (مارأيت الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي
 ستة أيام كذا في رواية الجوى والمستملى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولا بوى ذر والوقت
 والاصلي وابن عسا كره عن الكشميهني سبنا بفتح السين وسكون الموحدة أي اسبوعا وعبره لانه أوله من
 باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لأن من قال سبنا بالموحدة اضافة الى الستة يوما ملقبا من
 الجمعين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان التكرار اذا تكررت دلت
 على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سبأ في ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري
 وفي رواية اسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولا ي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نخطر
 حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام) حال كونه (يحطب) ولا ي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يحطب وهو الضمير المستكن
 فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقباله لامن المنصوب (فقال يا رسول الله
 هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعى (وانقطعت
 السبل) لتعذر سواكها من كثرة المطر (فادع الله) بالقاف ولا ي ذر والاصلي ادع الله (يمسكها) بالجزم
 جوابا للطلب ولا ي ذر وابن عسا كره عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير
 للامطار والسحابة (قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي
 أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (عائنا) والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي
 قريبا ان شاء الله تعالى * ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال
 وبهمزة مفتوحة بمدودة جمع اكمة بفتح التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل
 الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبي ذر والوقت والاصلي وابن عسا كره
 والآجام بالمد والجيم (والطراب) بكسر الهمزة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على
 الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا تستضره قال البرماوي والزركشي ونخت
 بالذ كر لانها أوفق للزراعة من رهوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث
 هنا فها هذه الخصوصية بالذ كر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذ كر فيه الجبال (والاودية
 ومنايب الشجر) أي المرعى لافي الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف
 ما يضرهم وتصيره الى حيث يقي نفعه وخصبه ولا يستضره به ما كن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم
 وخالقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أتم الله عليه نعمة لا ينبغي له أن يتسخطها
 لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى برفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي
 الامطار عن المدينة (وسرنا غمى في الشمس قال شريك) الراوي فسأت وللاصلي فسالنا (النساء هو) أي
 السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدري) غير أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل
 رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول فقيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة
 لا يجوز بأن مدلولها ما يساغير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسألة مقترنة في محلها قاله في المصابيح فان قلت

لم يشارسؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض كبار أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب
بالتسليم وتركوا الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يجيئنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو
عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها راجح لأنهم انما يفعلون الأفضل وفي هذا الحديث
التحديث والاختبار والسمع والقول وشيخ المؤلف من أفراد وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة)
* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا إسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني
(عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم الجمعة) بالنسكير لكرية كما في الفتح ولا يوي ذرو الوقت والاصلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار
القضاء) التي يعث في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفق من بيت المال وكتبه على نفسه
وكان ستة وعشرين ألفا ووصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ما له فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار
قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب
فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما) قال يا رسول الله هلكت الاموال أي
المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله بغيثنا) بنم أوله من أغاث أي أجب وقمحه من غاث للمطر
كذابت الوجهان هنا في فرع اليونانية ورفع المثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن بغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة
فخذت ان فارتفع الفعل وللشمهني بغيثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه)
زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت يفاض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) ثلاث مررات
كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث فالواو أو ما اغثنا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما يشافيه والرواية ثابتة به ولها وجه
فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث وأغاث
يعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل اغاثه ويحتمل أن يكون معنى اغثنا اعطنا
غوثا وغيا (قال أنس ولا) بالواو والاصلي فلا (والله مانري) كز والنفي قبل القسم وبعده للتأكيد والافلو
قال فوالله مانري لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلانري والله (في السماء من سحب) مجتمع (ولا قرعة)
بالصاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولا يوي ذرو الوقت
والاصلي قرعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين
الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعه لفظ السماء
(ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أي ستة أيام ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر سبنا بفتح
السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من
الزمان وقد استدلل الابي تصحيح رواية سبنا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان
دعاهن ما صح ذلك انتهى وقدم ترانه لانتفاي بين الروايتين وحينئذ ذرو رواية سبنا بكسر السين لان تصحيحها
كأزعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح قائل وفي رواية أبي ذر عن
الشمهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) أحرا وهو الاقول (من ذلك الباب
في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه
(يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما) قال يا رسول الله هلكت الاموال (بسبب غير السبب الاقول وهو كثرة الماء
المانع للماشية من الرعي أو اعدم ما يكتنها) وانقطعت السبل (لتعذر سلكها) من كثرة المطر (فادع الله بمكها
عنا) بالجزم على الطلب ولا يوي ذرو والاصلي أن يمسها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فنحك
وفي رواية ثابت قبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدية ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أى أطرفى الاماكن التي حوالينا ولا تطر علينا وفي ادخال
 الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها كان مستقيا لا كلام والقراب ونحوها مما لا يستحق له
 قلته الحاجة الى الماء هناك وحيث ادخل الواو اذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا فعينه
 ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على قصر المدينة فليست الواو متمسكة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو
 كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل الحرة بنديها فان الجوع ليس مقصودا فعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
 بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدمامي بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخصصة للعطف
 ولكنها كواو التعليل وقائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا يقدم المطر فاجعله حول المدينة ويدل على
 أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيد او لا عمرا ما استقام على
 العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس
 لاهنالاتي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فلما أراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا
 حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته
 المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا
 فعل عليه السلام فانما يسأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا
 جائزة لانا في ولا اشكال البتة ولو حذف الواو جعلت لانا في مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن
 او تراول والله اعلم لاشتماله على جلتين طليتين والمقام يناسبه (الله) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة
 وبفتحة الميم المدو هي مادون الجبل واعلى من الراية (و) على (الطراب) بكسر الميم الروابي الصغار وقيل
 فيها غير ذلك كما مر (وطون الاودية ومنابت الشجر قال فالتفت) بفتح الهمزة من الاقلاع أى كفت
 وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سمع من شريك فاهو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك
 تمزق السحاب حتى ما يرى منه شيئا أى في المدينة (وخرجنا حتى في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك)
 وللاربعة فسألت بالقاء ولا ي ذرف سألت انسا (أحوال الرجل الاوّل فقال ما أدري باب الاستسقاء على المنبر)
 وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة بن عبد الله
 الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال بيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذا المنبر لم يحطب يوم الجمعة
 الا عليه فاهو الا معالي والجمعة بالتعريف ولا ي ذرف نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة
 (اذ جاء رجل) اعرابي (فقال يا رسول الله قط المطر) بفتح القاف والحاء أى احتبس ولا ي الوقت في نسخة
 قط بضم القاف وكسر الحاء (قادع الله ان يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء
 استعمله ثلاثا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث
 وارادة بخلافه (ما كدنا ان نصل الى منازلنا) أى كاد أن يعذروا وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن
 نصل خبر كاد مع أن لاق بينهما وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها ولا ي ذرفا كدنا نصل الى منازلنا
 باسقاط أن وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا تخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما زانا عطر) بضم
 التون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المسبلة قال) انس (فقام ذن الرجل أو غيره) شك فيه
 (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
 حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه
 (يعينا ومالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والقوية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (يعطرون) أهل
 اليمن وأهل الشمال (ولا يعطرون أهل المدينة) باب من ا كتن بصلاة اجمعه في الاستسقاء) من غير أن ينويه مع
 الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن
 فيه صلاة أصلا وتجوزها من غير تقويل فيه ولا استقباله وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) الشعبي
 (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلي (عن انس بن
 مالك) قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي) من قلته

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) ظم تسلكها الاجل لضعفها بسبب قلة الكلا أو عدمه
 وتقطعت بالثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (ظفرنا) والاصيلي - فادع الله بدل
 قوله فدعا وكل من اللغتين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فظفرنا (من الجمعة الى الجمعة
 ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فليزم اتقاد الرجل الجاهل وكانه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد
 أن كان تذكره (فقال) يارسول الله (تمت البيوت وتقطعت السبل) بالثناة وتشديد الدال والطاء فيما
 (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله بحسبها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام)
 يسر الهزمة أو فتحها مع المد ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي - فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر
 وأبي ذرو والاصيلي - وهلكت المواشي فادع الله بحسبها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
 على الاكام (والطراب و) على بطون (الودية ومنابت الشجر فاجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة الشريفة
 (النجيب التوب) أي خرجت كما يخرج التوب عن لابه أو تقطعت كما تقطع التوب قطعاً متفرقة * (باب)
 جواز (الدعاء) بالاستعفاء (اذا تقطعت السبل) بالثناة الفوقية وتشديد الطاء ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي -
 وابن عساكر اذا تقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
 بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضى الله
 عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولا يوي ذرو والاصيلي - الى النبي - (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت
 المواشي) بسبب غوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولا يوي ذرا تقطعت السبل وهلكت
 المواشي ولا يوي عساكر وتقطعت السبل بالثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لتأنيبنا (فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فظروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تمت
 البيوت وتقطعت السبل) بالثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركان (وهلكت
 المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤوس
 الجبال و) على (الاکام و) بطون الاودية ومنابت الشجر فاجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة
 (النجيب التوب) واصل الجوبة من جاب اذا تقطعت ومنه قوله تعالى وعود الذين جابوا الخضرو موضع الترجمة
 قوله يارسول الله تمت البيوت الى آخره أي من كثرة المطر * (باب ما قيل ان النبي - صلى الله عليه وسلم لم يحول
 رداه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليسبب أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص
 بالاصيلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهة الجيلي - الكوفي - (قال حدثنا
 معاذ) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي - ياقوتة العلماء (عن الاوزاعي - عبد الرحمن
 عن اسحاق بن عبد الله) ولا يوي ذرو زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان رجلاً اشكا
 الى النبي - صلى الله عليه وسلم هلالاً الممال) الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب غوط المطر (وجهد العيال)
 بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يسئق) لهم (ولم يذكر)
 أي أنس أو غيره عن دونه وهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (انه) عليه الصلاة والسلام
 (حول رداه ولا استقبال القبلة) أي في استسقاؤه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي - المؤلف فقال لا أعلم احداً
 ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجوز ان يقال ان النبي - صلى الله عليه وسلم
 لم يحول لان عدم ذكر النبي لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري - لم يحول انتهى وعسك في هذا
 الحديث أبو خيفة فتان لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم يبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا
 الحديث آخره المؤلف أيضاً في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النساء - والله أعلم * هذا
 (باب) بالتسوين (اذا استسقاء) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أي لاجلهم
 (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي - (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح
 الون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالثناة الفوقية وتشديد الطاء من

تقطعت والسبيل بضمين جمع سبيل وهو الطريق يذ كروث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يقصدوه سبيلا
وقال قل هذه سبيلي وانقطعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة
القسط عن الضرب في الارض (فادع الله لنا) فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (بخارجل) هو
الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تقدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبيل)
بالمثناة القوية وتشديد الطاء اى تعذر سواكها (وهلكت المواشي) فادع الله بمسكها (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم) اى يا الله انزل المطر (على ظهور الجبال والاكام) بكسر الهمزة جمع أكمة يقصها ما غلظ
من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا عما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكام
بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الواو الواو
ما حوله مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) اى السحب الممطرة (عن المدينة
المحياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا خطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجب الزين
ابن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا والاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من
اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سأله
مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم واولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل
والصبر على البأس والضراء وكذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العادة وأهل
البوادي ولهذا واقفه اعلم كان السائل في الاستسقاء يدوي فلما سأله أجب رعاية لهم واقامة لسنة هذه
العبادة فمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل
للأمة الاستسقاء ولمن يفرد بنفسه بصعراء اوسفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل
السؤال نوح ولم يستسق * هذا (باب) بالتسويق (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القسط) * وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثوري (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن
مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال آتيت ابن مسعود)
عبد الله رضى الله عنه * وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يحيى
دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففرغنا فأتيت ابن مسعود
(فقال ان قريشا أبطأوا) أى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم)
فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين اى جذب وخط (حتى هلكوا فيها
وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع
(بخاءه أبو سفيان) حزين حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وان قومك) ذوى رحلك (هلكوا)
وللتشميق قد هلكوا أى بدعائك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا تؤمن بك
(قرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتب) أى انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية
(ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كمرهم) فابتلاههم الله تعالى يوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم يبطش
البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيل - انما منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انما منتقمون
لان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن يحيى - أبو سفيان اليه صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أباسنيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أى البخارى (وزاد) ولا بن عساكر قال
أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر وواقتصر على قوله وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وباء واحدة
آخر طاء مهملة ابن نصر لاسباط بن محمد (عن منصور) عن ابي الضحى يعنى باسناده السابق (فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا القيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب القيث مفعوله الثانى (فاطبقت)
اى دامت وتواترت (عليهم سبعا) اى سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامر ان حيث
وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فسيل يا رسول الله
استسقى الله لضرفانها قد هلكت قال لمضر انك لجرى فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله الظاهر انه
ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحاح بخاء أبو سفيان وانما قال لضرفان غابهم كان

بالقرب من ميله الجبار وكان الدعاء بالقطب على قريش وهم سكان مكة ثم جرى القبط الى من حولهم ولعل
 السائل عدل عن التعبير بقريش ثلاثا ذكره بغير مهم فقال لخصر لندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو
 عليهم قد هلكوا بغير رتبهم وقوله لخصر انك بلري أي انطلب أن استسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله
 والاشراية وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 مضر فأماه أو يفسان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال
 جاءه رجل فقال استسقى الله لخصر فقال انك بلري. أخصر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت
 الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا عيشنا غيثا من يعطيك ما جلا غير واث نافع غير ضار الحديث ظهر
 بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك بلري هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا
 قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأثبته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب
 لك وان قومك قد هلكوا الحديث ظهر أن قائل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة
 راويه وعلى هذا فكأن أبو سفيان وكعبا خصرا جميعا فكلما أبو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما
 وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك بلري وغير ذلك وسيأتي كعب بن مرة مشعرا بأن ذلك وقع بالمدينة
 لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لان
 في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الاجعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة
 غير السائل في تلك فهم ما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء كما اقرره
 الحافظ ابن حجر واداه على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا في آخر وان قوله
 فسقوا القيث انما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لافي قصة قريش وأجاب البرماوي بأن المعنى ان سفيان
 يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
 لأن الثانية مسببة عن الاولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم
 (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزل (علينا) فانحدرت السحابة عن رأسه
 فسقوا الناس حواهم) برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة كلوني البراغيث ويجوز ان نصب على
 الاختصاص اي اعنى الناس الذين في المدينة وحولها * (باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) باضافة
 باب اتاليه * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا في الوقت بالتوحيد (محمد بن ابي بكر) المقدمي الثقفي البصري
 (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عيسى بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
 (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولا يذروا بن مالك رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولا يذروا رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة) بالنسكرو ولا يذروا في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس
 فصاحوا فقالوا يا رسول الله قط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس (واجترت الشجر) اي تقبلونها
 من الخضرة الى الحجرة من اليبس وأنت الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه
 هلكت بكسر هاء وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب (فادع الله بسقينا
 ولا يذروا وقت وابن عساكر أن يسقينا) فقال (عليه الصلاة والسلام) (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول
 لالسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمة الوصل (ما ترى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاى والعين
 المهمله قطعة (من حساب) قال ابو عبيدواصك كثيرا يكون التنزع في الخريف (فتنأت حسابة وامطرت)
 بالواو ولا يذروا في نسخة فامطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر صلى) الجمعة (فلما انصرف لم تنزل غطر
 بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولا يذروا المطر) الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى
 الله عليه وسلم يحطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السل (بالتون قبل القاف) فادع الله بحسبها
 عتبا) بالجرم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (قتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا يذروا ابن عساكر
 فقال ولا يذروا وقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) غطر (علينا) قال الشافعي
 في الام واذا كثرت الامطار وتضررت الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك
 صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الناء والكاف والشين المحجمة

والطاء المهملة وفي الفتح فكشفت مبنيا للمفعول ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر وتكشفت بالواو والثنائية
القوية والكاف والمجزة المشددة المقنونات أي تكشفت (بخطت تظفر) بفتح أوله وضم ثالثة ويجوز تخطر ضم
ثم كسروها رواية أبي ذر (حوها وولا) ولا بوي ذر عن الحموي والمستمل وابن عساكرهما (تظفر) بفتح الثنائة
القوية وضم الطاء (بالمدينة فطره فنظرت إلى المدينة وانم التي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالثنائي
وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى الساج اكليلاً * (باب الدعاء في الاستسقاء) حال
كونه (فأما) في الخطبة وغيرها البراءة الناس فيقتدوا به * وبالسند إلى المواقف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال
(خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخلمي إلى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين
حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم
فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر لهم (على رجله على غير منبر
فاستغفر) كذا لا بوي الوقت وابن عساكر وروى للكشيمبي والحموي والمستمل فاستسقى (ثم صلى ركعتين)
حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه آخر الصلاة عن الخطبة زصرح بذلك الثوري في روايته والذي
عليه الجمهور وتقديهما (ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحاق) السبيعي (ورأى) بالهمزة من الروية (عبد الله بن يزيد)
الانصاري (النبوي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريديه رواية
ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعاً وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفاً وهو ثبت له العصبة
وقد ذكره ابن طاهر في العصاية الذين خرج لهم في الصحيين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا
الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي
حزرة الخصب (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (ان عمه) عبد الله بن
زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقى لهم فقام) على رجله لاعلى منبر (فدعا الله) حال كونه (فأما ثم توجه قبل القبلة) بكسر انقاف وفتح
الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فاستقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما همزة ساكنة ولا بن عساكر فسقوا
بفاء فسقن وقاف مضمومتين وكلاهما مبنية للمفعول * (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى
عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس
إلى المصلى (يستسقى) لهم (فتوجه إلى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعوه وحول رداءه) فجعل عطاؤه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود بإسناد حسن (ثم صلى) بالناس
(ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولا بوي ذرو الوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد وتقبل ابن
بطال الاجماع عليه * هذا (باب) بالتنوين (كيف) قول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد
ابن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس إلى المصلى
(يستسقى) لهم (قال فحول إلى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بيمينه الايمن
لأنه كان يجبه التماساً في شأنه كله استشكل قوله فحول إلى الناس ظهره لأن الترجمة لكيفية التصويل والحديث
دال على وقوع التصويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه قوله حال كونه داعياً وحمل الزين بن المنذر قوله كيف
على الاستفهام فقال لما كان التصويل المذكور لم يبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار واحتج إلى الاستفهام
انتهى منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعوه وحول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً للتصويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تصويل
الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التصويل وأوسطه يكون مضمراً حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبل
قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير ثم في قوله ثم

في بيان في الأصل

حول رداؤه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى
فصل ركعتين وقلب رداؤه لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعمق بأنه لا دلالة فيه على تقديم
الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقت القلب العال أو للعطف ولا ترتيب فيه ثم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى
الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلوقدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب
الثقة لكنه في حقا أفضل لأن رواه تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتزدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ أبي حامد عما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره
الجواز في بعض المواضع * (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كيفية وأشار
إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالإضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
الثقفي - البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد
ابن عمير) ولا يذري نسخة ولا ي الوقت سمع عباد بن عمير (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فصلي ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية
خمساً ورفع يديه وغير ذلك إلا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من يتأدى بالاجتماع لها في وقت
معين وفي صوم يومها لأن له أثر في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس
عند خروجه لها ثياب بدلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزهها بعد فراغه من
الخطبة واستغفار في الخطبة بدل أكثر التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر
يديه الى السماء ويحول رداؤه كما أشار إليه بقوله (وقلب رداؤه) عطف على قوله فصلي ركعتين بالواو وهي
لاندل على الترتيب بل لمطلق الجمع * (باب صلاة الاستسقاء في المصلي) التي في العصراء لا في المسجد حيث
لا عذر كرض للاتباع كما سأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض واليهائم وغيرهم فالعصراء أوسع
لهم وأليق واستسقى صاحب النصال المسجد الحرام وبيت المقدس حال الأذرى وهو حسن وعليه عمل السلف
والخلف لنضال البقعة واتساعها كما مر في العبادات هي لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في العصراء مطلقا
للا تبايع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه (سمع عباد بن عمير عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه
(قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلي) بالعصراء حال كونه (يستسقى) للناس (واستقبل القبلة فصلي
ركعتين وقلب رداؤه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداؤه (جعل اليمين) من رداؤه (على)
عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزى حيث علم على
المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد
المسندي عن سفيان قاله المافظ ابن حجر في المقدمة * (باب استقبال القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء
الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لأن الدعاء مستقبلا أفضل فان استقباله في الأولى
لم يعبده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والعسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا يذري نسخة محمد بن سلام
(قال أخبرنا) ولا يذروا بن عساكر حدثنا ولا يذري نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد الحميد
الثقفي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم
(أن عباد بن عمير أخبره ان) عمه (عبد الله بن زيد الأنصاري) رضي الله عنه (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بهم) الى المصلي) بالعصراء حال كونه (يمضي) بالثناء التحية أوله وكسر اللام ولا بن عساكر فصلي بالفاء
وقم اللام والمسمى يدعو (وانه لما دعا وأراد أن يدعو) شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس
(وحول رداؤه) جعل ما على كل جانب من اليمين واليسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البصري (ابن زيد
هذا) راوى حديث الباب (ما زلت) أنصاري ولا يذري نسخة بن زيد الخ (والأول) السابق في باب الدعاء
في الاستسقاء فأتمار وفي هو ابن يزيد) عبد الله بالمنناة التحية في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا

في رواية

في رواية الشامي في وحده هنا انتهى وفي الفرع وأصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم
 لا يوبى ذر الوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده
 بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء فاعلم كما مر وبالجمله فلوذكره في باب الدعاء في الاستسقاء
 فاعلم حيث ذكره عن عبد الله بن يزيد حديثنا وعن عبد الله بن زيد حديثنا لكان اليق يظهر تغايرهما حيث
 ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميني كما أنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطاً (باب رفع
 الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولا يوبى ذر
 وقال (ايوب بن سليمان) بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (ايوب بن كرين) بن ابي اويس
 الاصمعي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس (عن سليمان بن بلال) التيمي - ولا هم (قال يحيى بن سعيد)
 الانصاري - ولا يوبى ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال ابي رجل اعرابي)
 ولا يوبى عساكر ابي اعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال (ولاصيلي) قال (يارسول الله هلكت الماشية) وسبق
 في باب الدعاء اذا كثرت المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا
 يارسول الله سقط المطر واجتمع بين الروايين أن الرجل قام اولاً فتيهه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم
 صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم والمراد بالناس الرجل لانه لما كان قائماً عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين
 صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام قهراً خواص العصابة لذلك لان مقامهم
 العلي يقتضى الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وعسكركن (هلك العيال) ولا يوبى عساكر هلكت
 العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس
 أيديهم معه) ولا يوبى ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدلال به على
 استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء
 الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان
 وغيرها وأما حديث انس المروي في الصحابين وغيرهما الا في في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله
 عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنه فيقول
 على انه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطنه ثم يردد رفع يديه عليه الصلاة والسلام
 في مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة ابطنه حين استعمل ابن اللثبية على الصدقة كما في الصحابين ورفعهما أيضاً
 في قصة خالد بن الوليد قائلاً اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصقار رواه
 مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثاً باليقين مستغفر الاله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحيد في قوله تعالى
 انهم اضلن كثيراً من الناس الآية قائلاً اللهم امتى اتقى رواه مسلم ولما بعث جيشاً فيهم على قائلاً اللهم لا تقى
 حتى ترى علياً رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلاً اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم
 وقد جمع النووي في شرح المذهب نحو ما من ثلاثين حديثاً في ذلك من الصحابين وغيرهما والمندري فيه جزء قال
 الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بماتل وفي مسلم وأبي داود عن انس انه
 صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومتديبه وجعل بطونهما على الارض حتى رأيت بياض ابطنه فقال
 اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القط ونحوه من رفع بلاه أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة
 الرهبة وان سأل شيئاً يجعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاه بخلاف القاصد حصول شيء
 أو تفاؤلاً ليقرب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن
 السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) انس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة
 منبأ للمفعول (فما زلنا نخطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أى الاول
 لأن الاتف واللام للعهد الذي كرى وقدمت ما فيه لكن رواية ابن عساكر في رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد
 (الى نبي الله) ولا يوبى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
 يشق) بالوحدة المقنونة والمجبة المكنونة وبالوقف كذا قيده كراع في المنصد ولا يوبى ذر والوقت يشق

بفتح الجمة وقيد به الاصيلي - أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو جيب (المسافر ومنع الطريق وقال
الايوبي) عبد العزيز بن عبد الله بن عاصم في مستخرجيه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن
أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (سمعا أنس من النبي
صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطينه) واستدل به غير واحد على
خصوصيته عليه الصلاة والسلام بياض ابطينه وعورض بقول عبد الله بن اكرم الخزامي "كنت أنظر الى
عفرة ابطينه اذا سجد روى الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة
والسلام أنه لم يكن لابطنه وأحمة كريمة بل كان عطر الرائحة كالثابت في العصيين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى
بياض ابطينه وقول الاويبي هذا ثابت للمستلي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة
في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقيين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده
في الاستسقاء) كذا للحموي والمستلي ولا تكرر في هاتين الترجحتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنيرة وبه قال (حدثنا) ولا ي
ذرا خبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومجمة مشددة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له بندار (قال
حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن
دعامة (عن انس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن
قتادة أن انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطينه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل
دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحتمل النفي في هذا
الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطينه كما مر واما على صفة
اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهور كفيه الى السماء كما مر وأعلى نفي رؤية انس
لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء
الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء (باب ما يقال
اذا أمطرت) أي السماء وما يعنى الذي أو موصوفة أي أي شيء يقال فيكون ما الذي يعنى شيء قد انصف
بقوله يقال أو استنهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولا يذمطرت بفتحيات
من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما يعنى أو الاوّل للشر والثاني للخبر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما
وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال
غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصبوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصبوب فهو أجرف واوى وأما
أصاب بالهمزة فيقال فيه يصبوب والظاهر أن النسخ قدموا اللفظة أصاب على يصبوب وانما كان صاب يصبوب
وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى (به قال) حدثنا محمد (هو ابن مقاتل أبو الحسن
المروزي) بفتح الواو والجاء وربعه وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذرو الوقت وابن عساكر (قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القائم
ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المنة التصية وهو المطر الذي يصبوب أي
ينزل ويقع وفيه مبالغت من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا عمه
بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد وهو قول الشاعر *

فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع ودية تمهي

لكن نافعاً في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كأن خبر
المروطي في قولك زيد رجل فاضل اذا الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم يحصل الفائدة هذا ان بينا على
قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود

والاقتصار عليه حصل الفائدة والمسئول اللهم صبا بالوحدة المشددة من غير منثاة من الصب أي يا الله اصبيه
 صبا ناعما (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المقدسي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن
 عبيد الله) العمري المذكور به في باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (و) رواه
 أي الحديث المذكور (الأوراعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه الترمذي في عمل يوم وليلة واحد لكن
 بلفظ هنيئاً يدل ناعماً (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى
 ابن عمر كذلك وغيره بقوله تابعه ورواه لأفاده العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة
 أم لا أولتفتن في العبارة • والحديث فيه رازيان والثلاثة مديون وفيه رواية تاجي عن تاجي عن حماسة
 والتحديث والاختبار والعنونة والقول وأخرجه الترمذي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء • (باب من
 تخطر في المطر) بتشديد الطاء كفضل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لأنه
 حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بشكواين ربه ولم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكثره ملافاة أرض
 عبد عليها غير الله تعالى والله درالقائل

تضوع أرواح تيجد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار

• وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولا بوي ذر
 عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 الأنصاري) المدني (قال حدثني) بالأفراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح
 السين أي شدة وجهه من الجذب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا) بغير ميم بعد النون
 (رسول الله) ولا بوي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يحطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي) من أهل البدو
 لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان
 اسم جنس لا اختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من
 الحيوان والنبات ~~لكن~~ لا مانع من جملة على عومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء
 ما يقتاتون فقد هلكت الأموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) أقله الاقوات أو عدمها يجبس المطر
 (فأدع الله لنا ان يسقينا قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤى يياض ابطيه
 (وما في السماء قزعة) بقضات قطعة من صحاب (قال) أنس (فشار السحاب) بالثلثة وفي نسخة اليونينية
 صحاب أي هاج (امثال الجبال) لكثرة (ثم لم ينزل) عليه السلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته)
 المقدسة وهذا موضع الترجة لأن تفعل في قوله تخطر كما قال في الفتح الالتيق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل
 في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا
 إذ كان يمكنه التوقى منه شوب ونحوه كما قاله في المسابيح أو ينزله عن المنبر أو لم يركب السقف لكنه تعالى
 في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التطرر وتعقبه العيني بأن
 تفعل يأتى لمعان التكلف كتشجيع لأن معناه كلف نفسه الشجاعة وللالتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته
 وسادة وللجنب نحو تأثم أي جانب الأثم وللعمل يعني قبدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعت
 أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التطرر الذي هو من
 الفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التطرر لابرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدل به بقوله
 لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لأن لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر إنما كان لتلايقطع
 الخطية كذا قال فليأتل (قال) أنس (خطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولا بوي ذرو الوقت
 والأصلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو) قال
 أنس قام (رجل غيره) ولا منافا من ترد أنس هنا وبين قوله في الرواية الأخرى فأتى الرجل بالالف واللام
 المقصدة للعهد المذكورى أذ رجما نسي ثم تذكر أو كان ذا كراه نسي (فقال يا رسول الله تخدم البناء وغرق المال)
 من كثرة المطر (فأدع الله لنا) بمسكها معنا (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو وبى لأذروا بن
 عساكر وأب الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا

من غير آفة وهما بمعنى وهو في موضع نصب اتما على الطرف واتما على المقبول به والمراد بهو الى المدينة مواضع
التيبات أو الزرع لافي نضر المدينة وتوويتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والاميرل بذلك شكواهم جميعا
ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمراقد والطرق
بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والحصارى مادام المطر فيها
كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه
الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) انس (فاجعل) عليه الصلاة والسلام (يشريده) ولا يذر
فاجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم يده (الى ناحية من السماء التي تخرج) بفتح المثناة الفوقية والقائه
وتشديد الراء وبالجمم أى تقطع السحاب وذال عنها امثال الامراء صلى الله عليه وسلم وقبه دلالة على عظم مجزته
عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلها أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة
في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالوحدة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالى الهاوى
خالية منه (حتى سال الوادى وادى قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادم من أودية المدينة عليه حرث
ومن اروع واضافه هنالى نفسه أى جرى فيه الماء من المطر (شرا) وهو من أبعدا مد المطر الذى يصلح الارض
التي هي متوعدة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الرى فيها لانها لارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها
فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة ونصبت الارض (قال) انس (فلم يجرى أحد من
ناحية الاحدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أى بالمطر الكثير وهذا (باب) بالنون (اذا هبت الريح)
ماذا يفعل أو يقول • وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مسريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مسريم (قال
أخبرنا محمد بن جعفر المدنى (قال أخبرني) بالافراد (جيد) الطويل (انه سمع أنسا) رضى الله عنه زاد أبو اذر
والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب امته العقوبة بدنوب
العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
عصفت الريح قال اللهم انى أسألت شيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واوبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك
عائشة فسألته فقال لعلها عاتشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبلي أوديتهم فالوا هذا عارض مطرنا
وعصفت الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وقيل السماء هنا بمعنى السحاب وقيل اذا ظهر
في السحاب أثر المطر وسرى عنه أى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض صاب عرض
ليطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة تخرج للنفقة • وروى الشافعى ما هبت الريح الاجتا النبي صلى
الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رجة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا • (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر • وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن
ابراهيم (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء (عن مجاهد) هو ابن جبر المقسر (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تهب من قبل ظهورك
اذا استقبلت القبلة وأنت بصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
النمر وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حلت ريح يوسف الى
يعقوب قبل البشير اليه فاليها يسترح كل محزون ونصرت عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكافوا
زها اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة ثمانية ففتت التراب
في وجوههم واطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهم زموامن غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم
لما علم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام يقومه رجاء أن يسلموا (واهلك) بضم الهمزة وكسر اللام
(عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تهب من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط القصر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب عما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء

الاجتماع ولا انزل سفوة من ريح الابعجال الا قوم فوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماسم يكن لهم عليه سيل وعتت الريح يوم عاد على خزانه فلم يكن لهم عليها سيل وقال غيره كانت تقلع التجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراداة وترميمهم بالججارة قدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح فتفتحت الابواب وصفت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع أيهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل مخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للذبور وتعب بأن كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياؤه انتهى وأما الريح التي مهبا من جهة عين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصباحارة يابسة والذبور باردة رطبة والجنوب حارة وطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي يحب عليهم رواء مسلم * (باب ما قيل في الزلازل والايات) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى يربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مر فوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار أي كزمان اتقاد الضربة وهي ما يوقد به النار ولا كالقبض والتكبيرت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب قاعدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليمهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام واللبالي في المسرات وطولها في المكاره أوجب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى غنى الاطالة للرشاء أو الى غنى القصر للشدّة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدّة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لا يبسط عدله فنستقصرت منه لانهم يستقصرون مدة ايام الرشاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت تعقبه الكرماني بأنه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكره لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانما نجد من سرعة مر الايام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات واتقاصها بأن يساوي أطولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدّل النهار فينثني بلزم تساويها ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثروا وتشتت (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجميم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مر فوع ولا يعارض ذلك بجميئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والتلحق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقله الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيقبض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المجهة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يقبض ولا يذري فيقبض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويقبض استعاوة من قبض الماء لكثرة كقوله شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن قبض الكاس عند امتلائها يقال قاض الماء يقبض اذا كثر حتى شال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملاءه حتى قاض والمعنى يقبض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يتشرف في الناس ويدهمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري نسخة حدثني (محمد بن المثني) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بن غير الاول مع التنكير ضد الميزان بن يسار البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أربطبان

بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذر قال قال اللهم
 أي يا الله (بارك لنا في شأنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبي
 عليه الصلاة والسلام ولا يذم ذكره كآب عليه القاسبي لان مثله لا يقال بالرأى وقد جاء مصرحاً برفعه
 في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كاسياً في ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشأنا وبيمننا الاقليمان
 المعروفان أو البلاد التي عن يمننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض العصابة (وفي نجدنا) وهو خلاف
 الغور وهو عجمية وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولا يذر فقال قال اللهم بارك لنا
 في شأنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر هناك بلام قبل
 الكاف (و) هناك (المتن وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
 لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعي بخلاف
 القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم • تكميل • ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند
 الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى منفرداً لا يكون غافلاً لأن عمر رضي الله
 عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم
 يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفرداً قال في الروضة قال الحلبي وصفتها عند ابن عباس وعائشة
 كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال
 تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولاً واحداً ويستحب الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله
 العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقول اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم • (باب
 قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر فقيه اضرار (انكم
 تكذبون) عطية وتقولون مطرنا بنوه كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس)
 رضي الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ
 وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لخالفه السواد نعم روى نحواً ابن عباس مرفوعاً من حديث علي
 عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولم يظهروا جعلون رزقكم قال يجعلون شكركم تقولون
 مطرنا بنوه كذا • وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن أبي أويس) قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس
 امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاقول (ابن عتبة بن مسعود
 عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لا جلتنا وهو من باب المجاز والافعال صلاة الله لا لغيره أو اللام بمعنى
 الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخنفة الياء كما في القرع وأصله وعليه
 المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حديبية كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلواته (على
 اثر السماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر واطلق عليه اسماء لتكون ينزل من جهتها وكل
 جهة علوتسمى سماء (كانت) أي السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلي والكشميني من الليل (فلما انصرف
 النبي صلى الله عليه وسلم) من صلواته أو مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا
 قال ربكم) لفظه الاستفهام ومعناه التوبيخ ولتساءل من رواية سفيان عن صالح ألم تسعوا ما قال ربكم
 الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كافر اشراراً لمقابلته للايمان أو كفر فحمة
 بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي
 للملك لا للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللعنوي وابن
 عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوه كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو
 والهمز يكوكب كذا معتقداً ما كان عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى التوه وأن المطر كان من أجل
 أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وانه الذي حاجه (فذلك كافر بي) لان التوه وقت والوقت مخلوق
 ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافر قال الامام
 الشافعي وغيره أحب الى يعني حسماً للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلاً قائماً واعلام للوقت
 والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكون فيه

دون غيره • وحكى عن ابى هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى • وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يتبع
الله لتس من رحمة فلا تمسك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء
لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقي في الأنواء فتقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفلاقة بين
القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القمط في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس
رضى الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعوا يا أمير المؤمنين انها تعترض الافق سبعا فامرت حتى نزل
المطر فاطروا الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا نوأها وتو كفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء
على انها قاعة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها قاعة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر
الله كما قال الله تعالى أله الخلق والامر ومن انتظرها وتو كفا المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا
شيء عليه لان الله تعالى قد أجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لعان ترتب في الخلقه وجاءت على نسق
في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذال الاشارة مكنا سبها عن العدد وتكون
كذلك مكنا سبها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكري يوم كذا وكذا فقلت كذا وكذا
وتكون أيضا كلمتين باقتين على أصلهما من كاف التشبيه وذال الاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا
كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك • ووجه
المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يحترقهم
ويرزقهم فتسألهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاؤه الى الأنواء وأمرهم أن
يضيقوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك • ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما
ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يبيح المطر الا هو عقب المصنف رحمه
الله هذا الباب بقوله (باب بالتسوين (لا يدري) احد متى يبيح المطر الا الله) تعالى (وقال ابو هريرة) رضى
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمن
الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن يلفظ في خمس • وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف
الضريابي قال حدثنا ضيفان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال قال
رسول الله) ولا بى الوقت في نسحة وأبى ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله) قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح يكسر الميم وسكون الفاء وللشميمي
مفتاح بوزن مساجد أى خزائن الغيب جمع مفتع بفتح الميم وهو الخزن ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى
قال مفتاح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتع بالكسر
وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميعة وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمها
لا يعلمها الا هو • علم أوقاتها وما في تجليلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيخته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا بما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذو كرسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا يتق زائدا عليه أو لان هذه الخمس هى التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم
احد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره • وفي رواية سالم عن أبيه في سورة
الانعام قال مفتاح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون
في الارحام) أذكر أم أنتى شق • أم سعيد الاحين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خيرا وشرا
وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى فى أى وقت تموت • روى أن
ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا
فقال ملك الموت فقال كأنه يريدنى ثم الریح أن تعلمنى وتلقينى بالهند ففعل ثم اقم ملك الموت سليمان فسأله عن
ظنره ذلك قال كنت متعجبا منه اذا مرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري احد متى
يبيح المطر) زاد الاسماعيلى الا الله أى الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان نزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب
وفي الثلاثة الأخرى بلفظ احد لان النفس هى الكاسية وهى التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة

وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لا محتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ما ذاك تكسب نفسه أو بآي أرض تموت
نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بتقيد علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن قنط القرآن وهو تدري إلى لفظ
تلم فيما ذاك تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ تقي العام مستلزم تقي التخاص من غير عكس فكأنه قال لا تلم
اصلا سواء احتالت ام لا • ووجه مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعده ولتقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) • كذا ثبت البسطة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونانية

• (كتاب الكسوف) •

هو بالكاف للشمس والقمر وابانها للقمر وبالضاد للكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد
المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وانسوف بالحاء المجهة التقصان قاله
الاصمعي • والتلف ايضا الذل والجهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتداء وبالحاء في الانتهاء • وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالحاء لبعثه • وقيل بالحاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول
بيننا وبينها وفورها باق وأما كسوف القمر حقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه يحصل لظل الارض بين
الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يقي فيه ضوء البتة فحسوفه ذهاب ضوءه حقيقة انتهى وأبطله ابن العربي بأنهم
زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يجب الاصفر الاكبر اذا قابله • وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد
ظهر والتصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الفاقلة وايقاظها وليرى الناس غودج القامة
وكونه ما يفعل به ما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبها على خوف المكروه رجا العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ من
لا ذنب له فكيف من له ذنب • وللمستقلى ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف • (باب) مشروعية الصلاة

(في كسوف الشمس) وهو سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سألني ان شاء الله تعالى والصارف عن
الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حاله على الكراهة لتأكد هاليوافق كلامه
في مواضع أخرى والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة
في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار • وبه قال (حدثنا عمرو بن عون)
بفتح العير فيهما الواسطي • (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي • (عن يونس) بن عبيد • (عن الحسن
عن أبي بكر) تميم بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري • كما عند البضاري • وشيخه ابن المديني •
خلافا للدارقطني • حيث اتفق على المؤلف بأن الحسن البصري • انما يروى عن الاحنف عن أبي بكر وتأوله انه
الحسن بن علي • وأجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري • من أبي بكر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكر
وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي • ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت
ابا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني • اثابت
لسامع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث يعني لتصرجه فيه بالسماع • (قال كذا عند رسول الله) ولا يبي ذو
عند النبي • (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن ان فعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره • (فقام النبي)
ولا يبي ذو الوقت رسول الله • (صلى الله عليه وسلم) حال كونه • (يجزرداه) من غير عيب ولا خيلا • حاشاء

الله • من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستجلا وللنساء • من الجملة • (حتى دخل المسجد قد خلنا)
صه • (فصلي بنا ركعتين) زاد النسائي • كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة
القاري منهم بهديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن مسعود عبد الرحمن عند مسلم والنسائي • وسورة
ابن جنبد عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي • وصححه الحاكم وغيرهم وكأها
• مصرية بانها ركعتان وحله ابن حبان والبيهقي • من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان
أبا بكر شاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم أنهار ركعتان في كل ركعة ركوعان كما يروى ذلك
الشافعي • وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الاسبغية في أواخر الكسوف ان
ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي • صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل

ركعة ركوعين فدل ذلك على افساد القصة وظهور ان رواية أبي بكر مطلقه وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة
الركوع والاختبائها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً أن في كل ركعة ركوعين طاله في فتح المباري
وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام برده
وبأن حديث أبي بكر عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلاً وليس سلمنا أنه
خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لأن المعنى كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم
ركعتين بركوعين وأربع سجودات على ما تقر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع
أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركها لأفضل أخذ من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى
أنجحت رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع
في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم جلالاً للمطلق على المقيد لأنه خلاف الظاهر وفيه
قتران الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث
على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار
الركوعين بانها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى
الله عليه وسلم صلى لسجدة القمر فطيه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأذري وسبقهما إلى ذلك
التنوير في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها
جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية
كالبنديجي أن صلاتها ركعتين كالنافله لا يجزى (حتى أنجحت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت
وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يتبع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات
وعدم قطعها إلى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) فله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه
ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطل الما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض
(فاذا رأيتوهما) بجم بعد الهاء بثنية الضمير أي الشمس والقمر ولا يي الوقت رأيتوهما بالافراد أي الكسفة
التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لأن الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف
ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التصديت والعننة ورواه كلهم بصريون
الاخلاق واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنساء في الصلاة والتفسير وبه قال (حدثنا
شهاب بن عباد) العبدى الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا يي ذرفي نسخة
اخبرنا (ابراهيم بن حنبل) الرؤاسي بضم الزاء ثم همزة خفيفة وسين مهمل (عن اسماعيل) بن ابي خالد (عن
قيس) هو ابن ابي حازم (قال سمعت امام سعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضى الله عنه حال كونه
(يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت
احد من الناس) لم يتل في هذه ولا حياته وسيأتي قريسا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما
(آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف عباده من بأسه
وسطوته (فاذا رأيتوهما) كذا بالثنية للكشمي أي كسوف كل واحد منهما على انفراد لاستحالة وقوعهما
معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشمي فاذا رأيتوهما بالافراد
أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم يبادر إليها
فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل
الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلما انحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيقوت المقصود
بواستقضية السلفية اوقات الكراهة وهو مشهور سذهب احدو عن المالكية وقتها من وقت حل النافله إلى الزوال
كالعبد بن قنبل ذلك لكراهة النافله حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدقنة ورواة هذا الحديث
كلهم صكوفيون وفيه التصديت والعننة والقول وفيه رواية تالبي عن تالبي عن حماد بن عمار واخرجه المؤلف

في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النساء وابن ماجه . وبه قال (حدثنا الصبيح) بن
 القريج المصري بالميم (قال اخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم ايضا (قال اخبرني) بالافراد
 ايضا (عمرو) بنغ العين ابن الحارث المصري ايضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) انه (حدثه عن ابيه) القاسم
 ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه كان يصبر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يحسفان) بالخاء المجهمة مع فتح قوله على انه لازم ويصور الضم على انه
 متعدل لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونانية فتح الضمة
 والسين وكسرها فليظن ان لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظام (ولاحيانه) تتم التقسيم والاظم
 يدع احد ان الكسوف حياة احد اذ كرادع توهم (ولكنهما) اي خسوفهما (آيات من آيات الله) يخوف الله
 يخسوفهما عباداه (فاذرا آتوهما) بالتثنية والكشمية والاصلي فاذا رأيتوهما بالافراد (فصلوا) ركعتين
 في كل ركعة ركوعان اوركتين كسنة الظهر ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه
 التحديث والاخبار والعنونة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النساء وبه
 قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو ابو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان
 ابو معاوية) النخوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتحقيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة)
 رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية
 القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان
 اودى الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر وفي رابعه اورابع عشره ولا يصح ثبوتها على قول ذي الحجة لانه قد
 ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذلك الجملة
 في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وحزم النووي بانها كانت سنة الحديد وبأنه كان
 حينئذ بالحديبية ويحاجب بأنه رجع منها في آخر القعدة فقلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم
 يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين
 والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يشكفان) بسكون التون بعد المثناة الضمة
 المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا حياة فاذا رأيتم) شيئا من ذلك فخذف المفعول (فصلوا وادعوا الله)
 تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالا حاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطى اصل
 الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم . ورواة هذا الحديث ما بين بخاوي
 وخراساني و بغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنونة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
 ايضا في الادب ومسلم في الصلاة (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن
 قعنب القعنبي (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير
 (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي
 زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة
 الخسوف (فقام فأطال القيام) اطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى
 فقرأ قرأة تطويله (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدره بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع
 (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح ايضا
 (وهو دون الركوع الاول) وقدره بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كركع ركوع (ثم فعل) عليه
 الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل
 ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع
 بنمسين تقريرا في كماه الثبوت التطويل من الشارع به لا تقدير لكن قال القاهناني ان في بعض الروايات
 تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو
 سورة المائدة وامة شكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني
 والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء . ثم قالوا بطول

للقيام الاقل نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني قوله
 وان القيام الاقل من الركعة الثانية فهو القيام الاقل وكذا الباقي نعم في الدار قطن من حديث عائشة
 عن ابي الاولي بالعنكبوت والروم وفي الثاني يس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد اختلفت
 الشمس) بنون بعد الف الوصل أي صفت وعاد نورها ولا يذرت تحت بالثناة القوية وتشديد اللام (تخطب
 الناس) خطبتين صكا لجمعة (لحمد الله وانى عليه) زاد النساء من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله
 ورشوه (ثم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يضافان) بنون ساكنة بعد المثناة الصفة وبالغاء
 مع كسر السين ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر لا يضافان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا
 حياة) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رايت ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللمسوى
 والمستقلى فاذا كروا الله بدل رواية الكشميني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع
 الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا امة محمد واهله ما من احد اغير من الله ان يرزى عبده وترزى امته)
 برفع اغير صفة لاحد باعتبار المجرى والخبر محذوف منصوب اي موجود اعلى ان ما مجازية او يكون احد
 مبتدأ واغير خبره على أن ما تعمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما مجازية ومن زائدة لتأكيدها وان يكون
 مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تعمية وقوله ان يرزى
 متعلق يا اغير وحذف من قبل أن قياس مستقر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات
 اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزّه عن كل تغير واجيب بتأويله
 يلزم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا
 تقبل التفاوت أو بقرول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم
 لا يتفاوت الآن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فوران على الزجر والتريم وابن دقيق العيد على شدة المنع
 والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلام من التأويلين لان ذلك امان اطلاق اللازم على
 المزموم او المزموم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي
 ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذا كروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف الله من
 الكسوفين وحترضهم على الفرع والاتباء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد أن يردعهم
 عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد
 والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كثر التندبة فقال (يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من عظمة الله
 وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها (اضحكتم قليلا ولكنكم كثيرا) لتفكرتم
 فيما علمتموه والقله هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي أي عديده وقوله تعالى فليضحكوا قليلا ويبكوا كثيرا
 أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة
 في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله
 ابن عمر ومثله عن أسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة
 عند التميمي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
 فالأخذ بها أولى من القائلين وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة
 وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
 ولا يبي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادها
 عن علي ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
 غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم
 وإذا تصدقت قصة تميم الأخذ بالراجح فانه في فتح الباري (باب النداء بالصلاة جماعة في الكسوف)
 ينصب بالصلاة جماعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجزل يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها
 محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جماعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجماعة على الحال ويجوز
 رفع الصلاة على الابتداء وجماعة على الخبر أي الصلاة فيجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة
 ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفردة كسنة الرواتب فالاسناد مجازي كغيره بطريق سائر وبالسنن قال

قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بصلاة البقرة وتطويبه على الثاني والثالث ثم الثالث على
 الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادة عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلا جله لا بعد في ذكر سورة التيسير
 فيه وآل عمران في الثاني ثم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتيسير
 في أولهما قد رسبعين والرابع خمسين قال الأذري - وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها
 المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنسبة أو أن يقال لا يطيل بغير رضى المصورين لعموم حديث اذا
 صلى أحدكم بالناس فليضف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه أو أن ذلك مختص لبيان
 تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات في) ركعتين و(اربع سجودات) وسعى
 الزائر ركوعا باعتبار المعنى القوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياسا وركوعا وجودا
 (واضحت الشمس) بنون قبل الجيم اي صفت (قبل ان يصرف) من صلته (ثم قام) اي خطيبا (فأثنى على الله
 بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عائشة من
 رواية هشام الملق هنا الموصول قبل ياب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب لبيان أن
 الحديث واحد وأن التثنية المذكورة في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي
 يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها
 وعلمه صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل واجب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى
 وعلمه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت لرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فمفهوم أن
 ذلك لا يكون لموت احد ولا حياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها
 من الحد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
 مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ
 واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) اي كسوف الشمس والقمر (آيات من آيات الله
 لا يهتدون لموت احد ولا حياته فاذا رأيتوهما) اي كسوف الشمس والقمر ولا يوبى ذر - والوقت والاصلي -
 وابن عساكر رأيتهما بالافراد اي الكسفة (فأفرعوا) بفتح الراء اي التجشوا وتوجهوا (الى الصلاة)
 المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف - ورواه هذا
 الحديث كلهم مصر يون بالمسح الا الزهري - وعروة قد نيان وفيه التحديث والنعنة والقول واخرجه أيضا
 في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والتسائي - وابن ماجه قال الزهري - عطف على قوله حدثني عروة
 (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي - ابو تمام صحابي صغير وهو بالثلثة والرفع اسم كان وخبرها
 يحدث مقدما أي وكان كثير يحدث (ان) اخاه لايه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت
 الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه
 صلى الله عليه وسلم جهري في صلاة الخسوف بقراءة فصلي اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات قال الزهري -
 واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع
 سجودات الحديث قال الزهري - (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي - المتوفى سنة اربع وتسعين
 ومائة (ان اخاه) اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح
 الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (اجل) يعني ثم
 صلى كذلك (لانه اخطأ السنة) ولا ي الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا أو عدا بان
 اتى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعا ثم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان
 فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة - فان قلت الاولى لاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه
 عروة التابعي - اجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده
 في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فأتى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطع ما قترج المرفوع على الموقوف
 فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله اعلم - هذا (باب) بالنون (هل يقول) القائل
 (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت) بالطاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس - قيل
 اورد في اعلى المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة

من طريق الزهري يلقنوا كسفت الشمس ولكن قولوا كسفت والاصح أن الكسوف والكسوف
 المسافان للشمس والقمر يعني يقال كسفت الشمس والقمر وخسفاً بفتح الكاف وانحطاً منبياً للفاعل وكسفاً
 وخسفاً بينهما منبياً للمفعول وانكسفاً وانحسفاً بصفة انضغاط ومعنى المادتين واحداً ويخص ما بالكافية
 بالشمس وما بالحاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وأدعى الجوهرى أفحشته ونقل
 غياض حكمة وعروض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاقول اطلاق اللفظين في المثل الواحد
 في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رقياً رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالفتن جميعاً انتهى
 ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف
 بالحاء النقص والنقص كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تميز بملقها
 النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة
 القيامة (وخسف القمر) في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالحاء واختصاصها بالذى بالكاف
 كما اشهر عند الفقهاء او انه يجوز الخفاء في الشمس كالقمر لا شراً كهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسنن
 قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى
 قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد (عسيل) بضم العين المصرى (عن ابن نهاب) الزهري
 قال احبرني بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التميمى (ان عائشة) رضى الله عنها (روح النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبره ان رسول الله) وللاصبلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالحاء
 المقنوعة (فتنام فكبر) للاسرام (مقراً) بعد الفاتحة (مرأة طويته ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعاً طويلاً ثم رفع
 رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولا يذرى نسخة فقام (كما هو ثم مرأ
 قراءة طويله وهى ادى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانياً (ركوعاً طويلاً وهى) أى الركعة (ادى من الركعة
 الاولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم رفع في الركعة الاسرة) بعد الهزيمة بغير اية قبل الراء (مثل ذلك) من طول
 القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادى قراءة وركوعاً من الاولى والرابعة ادى من الثالثة فيسحب أن يقرأ
 في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاقول والسجود في كل
 منهما مائة آية من البقرة وفي الثانية قدر ثمانين وفي الثالثة قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريباً كما مر
 ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدين لكن قال في الروضة
 بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
 ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تحيلت الشمس) بالمشناة
 الضوقية وتشديد اللام (نخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات
 الله لا يحصفان لوت احد ولا حياة) بفتح المشناة الضوية وكسر السين بينهما ما حقه وهذا موضع الترجمة لانه
 استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعباً المصنف في استدلاله
 بقوله يحصفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال
 الافراد بالاطلاق في التنبيه فغير متجه لان التنبيه باب تغليب فله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين
 فعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز قد عواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله
 كما غلب أحد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فمتوع وان اراد فيما هو خارج كلقمرين فلا يفيد بل
 ولو كان في هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين انتهى (فاذا رأيتوهما)
 بضمير التنبيه ولا يذرى نسخة فاذا رأيتوهما بالافراد (فاقرعوا الى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين المهمله أى
 توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لان فيه اشعاراً بالمبادرة الى الصلاة والمشاركة
 اليها وانتظار الجماعة قد يؤدى الى فواتها والى اخلاص بعض الوقت من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله
 ثم سجد سجوداً طويلاً الرذعلى من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتى البحث فيه حيث
 ذكره المؤلف في باب مفردة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يصوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى)

كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد غاية أبوابه وبه
 فان (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رياه الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لا يذري في نسخة ولا في الوقت وابن
 عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهمضي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن
 الحسن) البصري (عن أبي بكر) نعيم بن الحارث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما
 كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) اي كسوفهما لان
 التضييف انما هو بضمهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيت
 في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض
 واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات
 ولم يذكر معها يهودا الامع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له
 عند ذلك حدث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما هي عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه
 فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفضل ذلك في شيء من الآيات غيرهما انتهى
 (لا يشك فان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
 وزاد ابو ذر هنا ولا حياة بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحدفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي
 بالكسفة وللاصيلي وابن عساكرهما (عبادة) ولا يذري عن الحموي والمستقلى ولكن يخوف الله بهما عبادة
 قال كسوف من آياته تعالى الخوفة أما أنه آية من آيات الله فلا ان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات
 الخوفة فلا ان تبديل النور بالظلمة تخوف والله تعالى انما يخوف عباده لئلا يرجعوا المعاصي ويرجعوا الطاعة
 التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه ود على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر
 عادي لا تأخيره ولا تقديمه لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخوف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة
 معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخوف باعتبار انه يذكر القيامة لتكونه ثم ذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف
 القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعنا غشي أن تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة
 والسلام اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عادوان كان هبوب الريح امرا
 عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفرعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ
 قدرة الله تعالى وتعام قهره فان قلت التضييف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
 وحينئذ يلزم الخلق في الوعيد فالجواب كما في المصايح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما
 الافعال فلا انما هو من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التضييف ولهذا لم يلزم الخلف
 على تقدير المقطرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص
 غير أن كل واحد يقول لملي داخل في العموم فيحصل له التضييف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرد
 في العموم ولكن أراد تضييفه بإراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد
 والمقطرة ولا خلف ومصادقه في قوله تعالى وما نزل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أي
 الجصاري وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولا يذري الوقت والاصيلي ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح
 المنناة القويقه وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الجراح مما سياتي
 ان شاء الله تعالى في كسوف القمر (وسالدين عبد الله) الطيمان الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وحامد بن
 سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربيعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور
 (يخوف الله بها) وللعموي بهما (عبادة) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن
 الحسن (أثبت) بفتح الهمزة وسكون المجمة وفتح الهمزة وبالثلثة ابن عبد الملك الحراني ينسب الحاء المهملة
 البصري مما وصله التمامي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عبادة (وتابعه موسى)
 هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزني وهو ابن داود الضبي قاله الدماطي لكن رجح الحافظ ابن حجر
 الاقول بأن ابن اسماعيل معروف في رجال الجصاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بن الميم وفتح الموحدة هو
 ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن اصبغ
 في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال احبرني) بالافراد (أبو بكر) رضي الله عنه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) اي بالكسوفين ولا ينحسرا كرها اي بالكسفة ولا ي
الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولا يذرك ذلك الا انه قال يخوف بهما (عباده) فاستط
لقط الجلالة بعد يخوف ولقظ ان الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خزيمة حيث نقل
سماع الحسن من ابي بكره فانه قال فيها اخبرني ابو بكره والمثبت مقدم على الناقى وقد سبق مزيد لذلك قريبا
ووقع في اليونانية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهما
عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخالق رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده ثم في بعض النسخ سقوط
متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونانية لاوى ذر والوقت والاصلي وابن عساکر متقدمة على متابعة
موسى والله أعلم (باب التهوؤ) بانه (من عذاب القبر) صلاة (الكسوف) حين يدعون فيها وبعد الفراغ
منها وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) امام الائمة الاصبغى (عن يحيى
ابن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقات لها عاذل الله) اي اجارك (من عذاب القبر) سألت عائشة رضى
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (اي عذب
الناس في قبورهم) بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذ بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى اعوذ بعياذ به
كقولهم عوفى عافية أو نصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى اعوذ
حال كوفى عائذ بالله (من ذلك) اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز
سألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حرق قالت عائشة
فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الاتوؤ من عذاب القبر ومناسبة التهوؤ عند الكسوف
أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف
من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في التمسك بما ينجي من غائله الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه
السلام يعلم ذلك ولا يتهوؤ اذا وكان يتهوؤ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتهوؤا جواب التوربشقى
بأن الطحاوى نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بقتنة القبر وانه عليه
السلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعدما كان يسر ليرمخ
ذلك في عقائداته ويكونوا منه على خيفة انتهى (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة صركا)
بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة (نخست الشمس) بانحاء والسين
المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الصاد المجمة مقصورا من نوار ارتفاع اول النهار ولادلاله فيه على انها لا تفعل
في وقت الكراهة لان صلواته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهر اى الحجر) بفتح الظاء المجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
يسكون الجيم والالف والنون زائدتان اى ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلى) صلاة الكسوف
(وقام الناس وراهم) يصلون (فقام فيما طويلا) قرأ فيه سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية
(ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولا يذرى نسخة والاصلي ثم قام قياما وسطا
في رواية ابن عساکر ثم رفع (وهو) اى القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا
(ركوعا طويلا) نحو غانين آية (وهو دون ال ركوع الاول ثم رفع) منه (فمسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على
عدم اطالة الاعتدال بعد ال ركوع الثانى وتقدم (ثم قام) من سجوده ولا يذرى نسخة (فقام قياما طويلا)
نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فمسجد) ظاهره أن الثانية لم يقيم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوى اختصره
ثم في فرع اليونانية كهي مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) اى من ال ركوع ولا يذرى نسخة فقام قياما
طويلا نحو من المائدة (وهو دون القيام الاول) اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذى قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويبقى مزيد لذلك ان شاء

الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) فهو حين آية (وهو
 دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) بقاء التعقيب أيضا (واصراف) من صلواته بعد التشهد بالسلام (فقال)
 عليه السلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك
 (ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى • وفي الحديث أن اليهودية كانت
 عارفة بعذاب القبر واهله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وان عذاب القبر حتى يجب الايمان به وقد دل
 القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 فان له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر في الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت آياتكم
 التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين إن أحدهما في الدنيا
 والاخر عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي • (باب طول
 السجود في صلاة الكسوف) أراد به الرد على من نفي تطويله • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال
 حدثنا شيبان) بفتح المجهمة والموحدة بينهما من ثمانية تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن
 الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير البجلي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن
 العاص وللكنهية • عمر بن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (انه قال لما كسفت الشمس)
 بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنيا للمفعول
 (أن الصلاة جامعة) بالرفع خبر أن والصلاة اسمها ولا يبي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
 الصلاة وجامعة وقدمت من زيد لذلك قريبا (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في ركعة وقد
 يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين سجدة) أي في
 ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التحلية أي
 كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولا يذرى نسخة ثم جلس حتى جلى أي إلى أن جلى عنها (قال) أبو
 سلمة أو عبد الرحمن بن عمرو (وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود
 عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أن أعادت الضمير المستكن في كان على السجود
 اعتبارا بلفظه وهو مذكروا عادت ضمير منها عليه اعتبارا بجمعها اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف
 مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لا حتمال أن يراد بالسجدة
 الركعة كما مر لأن الاصل الحقيقة وإنما حلتنا لفظ السجدة فيما مر وأولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
 الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلاف في استحباب
 إطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي
 وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة
 وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالتحتمال ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول
 والثانية كالثاني وهو مشهور ومذهب المالكية • (باب) مشروعيتها (صلاة الكسوف جامعة وصلى ابن عباس)
 رضي الله عنهما (بهم) أي بالقوم ولا يذرى الوقت والاصلي • وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم) وصله
 الامام الاعظم الشافعي • وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس صلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات
 في اربع سجعات (وبصح) بتشديد الميم وفي اليونانية بالتخفيف (علي بن عبد الله بن عباس) التابعي المدعو
 بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولديه قتل على بن أبي طالب فسمى باسمه
 أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبة
 بعنه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعيتها الجامعة في صلاة الكسوف • وبالسند قال (حدثنا
 عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بضم عطاء وتحتية وسين موهلة
 مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخفضت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم شاء (على عهد
 رسول الله) أي زمنه ولا يذرى نسخة والاصلي • وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجامعة ليدل على الترجمة (فقام فيما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة)
 وهو يدل على أن القراءة كانت سرا • ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فزرت قراءته فقرأت انه قرأ

سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصلوة فلم يسمع القراءة فخر المدة
فما رضى بأن في بعض طرقه فت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فاسمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم روى
ركوعا طويلا) فهو من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) فهو من قراءة سورة آل عمران
(وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) فهو من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي
سجدتين (ثم قام قياما طويلا) فهو من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) فهو من سبعين
آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) فهو من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا) فهو من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) (ثم انصرف) من الصلاة (وقد جعلت
الشمس) أي بين بلوغه في التشهد والسلام كادل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال)
بالقاء ولذا صلى وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس وانقمر) كسوفهما (آيات من آيات الله لا يخفان)
بفخ الياء وسكون الخاء وكسر الين (لموت أحد ولا لحياة فإذ آية ذلك فاذكروا الله تالوا يا رسول الله
رأيتك تناوت شيئا في مقامك) كذا لاكثر تناول بصيغة الماضي وللشمس في تناول بحدف احدي التامين
تخصيفا وضم اللام بالخطاب وللمسئلى تناول باثباتها (ثم رأيتك كعكفت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين
الساكتين وللشمس في تكعكفت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهرت وقال أبو عميرة كعكفته
فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أي رأيتك كعكفت نفسك
ولم لم رأيتك كعكفت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولا يذرى في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني
رأيت الجنة) أي رؤيا غير كشف له عنها فقرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما صكيت المقدس حيث
وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صلاة ما يشهده حيث قال فيه دنت من الجنة حتى
لوا جترأت عليها لمتكم بقطاف من قطافها او مثلاته في الحائط كقطباع الصور في المرأة فرأى جميع
ما فيها وفي حديث أنس الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهده حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار
آتيا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد منلت ولم صور وت لا يقال الانطباع انما هو في الاجسام
الصغيرة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تشرق العادة خصوصا صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال
قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من
الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو عكنت من
قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيئا
(لا كلم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك انه يعلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى
كما هو المروي في خواص غير الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأق منهم السماع والا كل الى يوم القيامة لقوله
ما بقيت الدنيا بسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى والدنيا
فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يبقى وقال صاحب المطهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة
لا بالغيب فيحشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال
غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا
للمفعول واقم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من
الاراءة وهو يقتضى مفعولين وغير ابى ذركا في القعر ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته
النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار
فتاخر عن مصلا حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجعت عرضت عليه الجنة فذهب عني حتى وقف
في مصلا ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جى بالنار وذلك حين رأيت جوى تأخرت مخافة أن يصيبني من
لقمها وفيه نهي بالجنة وذلك حين رأيت جوى تقدمت حتى قت مقامى الحديث واللام في النار للهدى أي
رأيت نار جهنم (لم أرسطرا كالיום قط) ومنظر انصب بأروقط بتشديد الطاء وتخصيفها طرف للماضي
وقوله (أقطع) أقطع وأشنع وأسوأ صفة للمنسوب وكالיום قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل
صكاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في أقطع وجهين أن يكون بمعنى قطع
كبرجنى كبير وأن يكون أفضل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة فعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد

العرب تقول ما رأيت كالיום وجلا وما رأيت كالיום منظر أو الرجل والنظر لا يصح أن يشبه باليوم والنساء
تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم وجلا وما رأيت كمنظر رأيت اليوم منظر أو تليصه ما رأيت كرجل اليوم
رجلا وكمنظر اليوم منظر الخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والنظر إلى اليوم
لتعلقهما به ولا يستعملان باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم
منظر أو منظر أتميز مراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوى لكن تعقب الدماميني
الآخبر وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منه والظاهر
في إعرابه أن منظر مفعول أو كالיום ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كأن تقدم أى كمنظر
اليوم وقط ظرف لا رواقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أى كمنظر اليوم
حال كونه أقطع من غيره انتهى والسموى والمستقى فلم أنظر كالיום قط أقطع (ورأيت أذكرا أهلها النساء)
استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاء أن النساء ثلثا أهل
الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروج جهنم من النار وأنه خرج مخرج التخليط والتخويف
وهو رخص بإخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء إلا أنى
ان اتقن أفشين وان سئلن مجلن وان سألن الحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرقى في النار منهن من
انصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بما بالالف وحذف تخفيفا (قال بكفر من قيل يكفرن بالله)
وللاربعة أي يكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه
لاذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر
العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجمله مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريق أجهنقى زيد وكرمه وكفر
الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو احسنت الى احدهن الدهر كله)
عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها في أى
شيء كان (هالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه
الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته
فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لا يوجد مرضى
الله عنهما (انها قالت آتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس) بانحلال المفتوحة (فاد الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولا يذرى نسخة فاذا (هى فائمة تصلى
فقلت ما للناس) فأمين فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (وقالت سبحان
الله فقلت آية) أى علامة لعذاب الناس (فاشارت أى نعم) وللشمسية أن نعم بالتون بدل الباء (قالت) أسماء
(فصمت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام أى عطاني (القشقى) من طول تعب الوقوف بفتح الفين وسكون
الشين المجعنين آخره منناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرضى قريب من الانحاء (فجلت أصب
فوق رأسى الماء) لذهب القشقى وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والافعال انحاء الشديدا المستغرق ينقص
الوضوء بالاجماع (قلنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام
على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد) ولا يذرا الا وقد (رأيت) ورويا عين (في مقامها
هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والتار) بالرفع فهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف
خبره أى حتى الجنة مرضية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب
في رأيت وبالجز على أنها جارة واستشكل في المصايح الجز بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو مجتمع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تفتنون
(فى القبور مثل) فتنة (أو قرىبا من فتنة) المسيح (الذجال) بغير تنوين فى مثل واثباته فى قرىبا قالت فاطمة
(لا أدري آيتهما) بالثناة التحتية والقوية أى لفظ مثل أو قرىبا (قالت أسماء يوفى أحدكم) فى قبره (فيقال له
ما عملك) بيبدأ أخيره قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير لقبنا لجنه

فقاما المؤمن أو المؤمن ولا يذروا الاصيل **أوقال المؤمن** (لا أدري أى ذلك قالت أسماء) **الثالث** من غاشية
بنت المنذر (يقول) هو **محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو **(جاءنا بالبينات)** بالمعجزات الدالة على نبوته
(والهدى) الموصل الى المراد **(فاجيبنا وآمنا)** يهدف ضمير المقول للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
(وأنصافه قال لهم) حال كونك **(صالحا فقد علمنا أن كنت)** بكسر الهمزة **(لوقنا)** ولا يورى ذرو الوقت والاصيل
لوقنا **(وأنما المناق)** الغير المصدق بقلبه لنبوته **(أو المرتاب)** الثالث قالت فاطمة **(لا أدري أيهما)** بالثناة
القوية بعد التسمية ولا يذرى نسخة ولا ي الوقت والاصيل **أيهما** باسقاط القوية **(قالت أسماء)** يقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **(قال ابن بطال)** فيما ذكره في المصايح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق
اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بأن ما حكى عن حال هذا الجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد
معتبر وذلك لأن التقليد المعتبر هو الذي لا وزن عند صاحبه ولا حصول شك وشروطه أن يعتقد كونه عالما
ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقلناه لا محل لاعتقاده ورجع شكافه على هذا لا يقول المعتقد المحم
يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل يحاوره
هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب جلته على التصميم غير مجرد
القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضب انتهى **(باب من أحب**
العناقة في) حال **(كسوف الشمس)** بالكاف والعناقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتا قا
وعناقة **(وبالسند قال)** حدثنا **(باب جمع ولا ي ذرى نسخة ولا ي الوقت والاصيل)** حدثني **(ربيع بن يحيى)**
البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين **(قال حدثنا زائدة)** بن قدامة **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام **(عن)** زوجته **(فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير بن العوام **(عن أسماء)** بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنهما **(قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم)** امرئدب **(بالعناقة في كسوف الشمس)** بالكاف ليرفع الله بها
البلاء عن عباده ولا ي ذرى العناقة في الكسوف وهل يقتصر على العناقة أو هي من باب التبيه بالا على على
الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى **وما نرسل بالآيات الا تخوفيا** وإذا كانت من التصوف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع أفعال البركل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من الضويف النار جاء الذب بأعلى
شيء يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضومنها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على
ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام **اتقوا النار ولو بشق تمرة** وبأخذ من وجوه البر ما يمكنه قاله
ابن أبي جرة **(باب صلاة الكسوف في المسجد)** **(وبالسند قال)** **(حدثنا اسماعيل)** بن أبي اويس **(قال حدثني)**
بالافراد **(مالك)** الامام **(عن يحيى بن سعيد)** الانصاري **(عن عمرة)** بفتح العين وسكون الميم **(بنت)** ولا ي ذرى
في نسخة ولا ي الوقت ابنة **(عبد الرحمن)** بن سعد الانصارية **(عن عائشة رضي الله عن ان)** يهودية جاءت
تسألها علية **(قالت)** لها **(أعاذك الله من عذاب القبر ف سألت عائشة)** رضي الله عنها **(رسول الله صلى الله**
عليه وسلم) أي عذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عائذا** أي أعوذ عبادا أو أعوذ حال
كوني عائذا **(بالله)** ولا ي ذرى نسخة عائذ بالرفع خبر لخذف أي أنا عائذ بالله **(من ذلك)** أي من عذاب القبر
(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداه مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم **(فكسفت الشمس)** بفتح
الكاف مركبا **(فرجع)** من الجنائز **(نهي)** بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته نهي ونهي إذا أردت به نهي
يوملك لم تنه ثم بعده النضام **ممدود** مذ كروه عند ارتفاع النهار الاعلى **(فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين**
ظهرانى الجرب) بفتح التون ولا تقل ظهرانىهم بكسرها والالف والتون زائدتان **والجرب** يضم الحاء وفتح الجيم
بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن
عمرة فخرجت في نسوة بين ظهرانى الجرب في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى الصلاة
الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونهما في المسجد ودل على سنيتهما فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها
في العصر ولولا ذلك لكانت صلاتهما في العصر **أجد** ويروية الانجيلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **(ثم**
قام) عليه الصلاة والسلام **(فصلى)** صلاة الكسوف **(وقام الناس وراءه)** يصلون **(فقام قياما طويلا ثم ركع**
ركوعا طويلا ثم رفع مقام) ولا ي ذرى نسخة وقام **(قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا**
وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى **(ثم رفع فسجد)** ولا ي ذرى نسخة ثم سجد **(سجودا طويلا ثم قام)**

٤٣

٤٤

الى الركعة الثانية (فقام قدام طوبى بلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع في الركعة الاولى وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قدام طوبى بلا وهو دون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع في الركعة الاولى وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى وذب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليها في الضامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هولاء وايضا فان ظلمة الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر (هذا باب) بالتنوين (لا تنكس الشمس) بالكاف (لموت احد ولا) تنكس (الحياة رواء) أى قوله لا تنكس الشمس لموت احد ولا حياته هؤلاء العمامة (أبو بكر) تصيح بن الحارث (والغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثه فى اول باب الكسوف (وابو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري - كما سأتى فى الباب التالى (وابن عباس) عبد الله كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول (رضى الله عنهم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطن البصرى وللأصلي يحيى بن سعيد (عن اسماعيل) بن أبي خالد الأسدي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي سعيد) عقبه بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسان) بالنون بعد المائة النصية ثم الكاف (لموت احد ولا حياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهم ما انما ينصفان لموت عظيم والمجموعون يعتقدون تأثيرهما فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمها لكونها أعظم الانوار حتى افضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكريتها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئها الذى عظما فى النفوس من أجله وسقط للاربعة اعظ ولا حياته وقدمت أنه من باب التميم والاقلم يدع أحد أن الكسوف حياة أحد (ولكنهما) أى كسوفهما (آيات من آيات الله فاذا رأيتها) بالتنوين ولا يذوب أى تموها بالافراد أى كسفة أحدهما (صلوا) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس) يفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولا يذوب الاصيلي - على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فقام النبي - صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهى) أى القراءة وللكتبيين - والمستقلى وهو أى القيام أو المقروء (دون قراءة فى الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (مسجد مسجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولها وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بمسد الثناء والحمد (ان الشمس والقمر لا يصفقان) بفتح اؤه وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) من الناس (ولا حياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيات من آيات الله يريها عباده) ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قربانه ولذا قال (فاذا رأيت ذلك فاقزعوا) بفتح الزاى أى فاجلأوا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانهاتى أليم العذاب (باب الذى كفى الكسوف رواء) أى الذى ذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضى الله عنهما) عن النبي - صلى الله عليه وسلم كما سبق فى صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيت ذلك فاذا كروا الله وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (عن يزيد) بنهم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن ابى بردة) الحارث بن أبي موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال حسب الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي - صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو يفتصها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مقدر (بعضى) أى يضاف (ان تكون) فى موضع نصب مفعول يفتص (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تصكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أى تكون هذه الآية السامة أى علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تصكن وقت كفتح البلاد

ع

واستخلاف الخلفاء وترويح الطوائج ثم الاشراف كمنع الشمس من حرقها والادوية والجملة من السنن وغير
 ذلك واجيب باحوال أن يكون هذا قبل أن يعمله الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة ويعجز عنه
 بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد
 أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التنبيل من الراوى
 كأنه قال فزعا كئيبا لأن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم
 أو أن الراوى ظن أن المنسبة لذلك تقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 خشي ذلك حقيقة قال في المنظر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم له وأجيب بأن تحسين التلقين
 بالصواب يقتضى انه لا يجوز بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل مسيق كالواقع انظروا
 لتعظيم شأن الكسوف وتبهيالاته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يحشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة
 والصدقة ليدفع عنهم البلياء (ما في المسجد صلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله) بدون كلمة ما وقف
 بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فخرق النبي هنا مقدر كقوله تعالى تقوتوا كبريوت
 أى لا تقوتوا ولا تزال تذكره فجمعا حذف لأن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساوق قياما رأيت
 يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم غيب بأطول قيام رأيت يفعله أو تكون بمعنى أبدأ لكن اذا
 كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح ووضع رأيت جرح على الصفة اما
 للمعطوف الاخير وهو وجود واما للمعطوف عليه اوله وهو قيام وحذف رأيت من الاول الذى هو القيام
 لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد
 تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادله وضمير الغيبة في رأيت يحتمل عوده على النبي
 صلى الله عليه وسلم كأن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فان قلت
 لم تمجمل الجملة صفة لا طول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذ كيربصع عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة الى
 الحذف اذا قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل
 أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك
 اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه
 يحتاج الى ثبت فخرزه انتهى قلت في أوائل الثقات لابن حبان أن الشعر كفت في السنة السادسة فصل على
 الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كفت في السنة
 العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة
 وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يحوق الله به) أى بالكسوف
 وللاربعة بها أى بالكسوف والآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تحذروا (فاذا رأيت شيئا
 من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللهموى والمستمل الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
 (ودعاه واستغماره باب الدعاء في الكسوف) كذا بانطواء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع
 وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قوله) أى الدعاء فيه (أبو موسى) الأشعري في حديثه
 السابق قريبا (وعائنة) في حديثها الا فى ان شاء الله تعالى في الباب الاق (رضي الله عنهم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة
 التقي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر الهمزة وبالقاف الثعلبي بالثالثة ثم المهمل الكوفي وللاصيلي
 عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) التقي التوفي سنة ثمان مائة وخمسين عند الاكثروضى انه عنده حال كونه
 (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام
 (مقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راداعليم (ان الشمس والقمر آيتان
 من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسبان) بنون بعد المثناة التنصية ثم كاف لموت احد ولا لحياته
 فاذا رأيت شيئا (بضمير التنية أى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللهموى) والمثقل رأيتوها بالانفراد أى
 الآية (فادعوا الله) ولاي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر
 بالدعاء أيضا في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد جعل بعضهم على الصلاة لكونه كالتذكرة من أفعالها والاقول

لانه جمع بينهما في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلي) بالثناة الصبية لا يخرأى يصوره
وفي الفرع تنجلي بالقوية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذا ذكروا الله وكبروه وسجده
وهلوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الامام في خطبة الكسوف اتم بعد) هي من الظروف
المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابواسامة) حماد بن اسامة اللثمي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة
(حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرني) بناء التانيث والافراد (فاطمة بنت المنذر)
ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجباني وهو وهم
والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن
عروة بن الزبير فقصت من الناس فصارت عن والاقاب ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى (عن أسماء) بنت أبي
بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس
بالمثناة القوية وتشديد اللام) (تخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بحمده ثم قال اتم بعد) ليفصل
بين الحد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر الخاص عن سيبويه ان
معنى اتم بعدهما يكن من شئ بعد * (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال
(حدثنا محمود) المروزي ولااصيلي محمود بن غيلان يفتح الغين المجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد
ابن عامر) بكسر العين بعد السين الضمعي يضم الضاد المجمة وفتح الموحدة البصري (عن شعبة) بن الجراح
(عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نبيع بن الحارث (رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي على عهد
النبي (صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاماعيلي على
المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمرة فيه لا بالنصيص ولا بالاحتمال واجب
بأن ابن التيز ذكر أن في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر يدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك
وحيثذا فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول
والمطول يؤخذ منه المقصود كما سأتقريباً ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت
الشمس أو القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم عبد الله بن
عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نبيع بن الحارث رضي الله عنه
(قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولا يورى ذرو الاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم
فخرج يصير رداءه) لكونه مستحجلاً (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى
بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يجفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت
أحد) ولا يورى الوقت في غير اليونينية ولا الجبانية (وإذا بالوا وولابي ذر فاذا) (كان ذلك) أي الكسوف فيهما
ولاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما يكم) بضم اوله وفتح السين وفي رواية حتى ينكشف بفتح
اوله وزيادة نون ساكنة وكسر السين غاية لتقدر أي صلوا من ابتداء الكسوف منتهين اما الى الانجلاء
أو احداث الله امره وهذا موضع الترجمة اذا أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من
طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من
قوله هنا فاذا كان ذلك لأن الاول نص وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
هو ذلك الى خسوفها معا وصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف ايها انكسفت
وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلواتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيدانه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى
أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جادى
الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف
القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة أنه أن التمر خفف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه

وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت اتنى التأويل
لذ كور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر التواقل في كل ركعة وكسوف
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا
الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النعمي وهو أئيين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكفون
الخروج لتلايشق ذلك عليهم (وذلك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له
ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا يذروا الاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتدونه من أن النبي
يوجيان تغيرا في العالم من موت وضر فاعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل * (باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول) من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة * وللعموي * والكشميني * باب الركعة
في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا الاصيلي (محمود) ولا يذروا الاصيلي - محمود بن غيلان (قال
حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيري - الاسدي الكوفي (قال حدثنا - ضيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد
الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصاريه (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم في كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما
وتشديد الواو في نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع (اطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن
الركعة الاولى بقياسها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقياسها وركوعها وانفقوا على أن القيام الثاني
وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب
هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام
الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاولا كثر فأنه قاله
في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي - وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاه في فتح الباري لرواية
الاسماعيلي - الاولى فالاولى يضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستقلى باب
صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف
اطول الثابت في رواية الكشميني - والحوي - والتظاهر أن المصنف ترجم لها واخلى بيضا ليد كر لها حديثا
كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلل ووقع في رواية أبي علي - بن شبويه عن
الفريرى انه ذكر باب صب المرأة اولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول
وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي - قال الحافظ ابن حجر فلي هذا فالذي وقع من
صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدي الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستقلى
نظماً محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فن حيث انهما حذفوا الترجمة أصلاً وكانها مستكلاًها
فحذفها وكذا حذف من رواية كريمة ايضا عن الكشميني * وكذا من رواية الاكثره (باب الجهر بالقراءة في)
صلاة (الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي - (قال حدثنا
اوليد) القرشي - الاموي - الدمشقي - ولا يذروا الاصيلي - ابن مسلم (قال اخبرنا) ولا يذروا الاصيلي - حدثنا
(ابن عمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي - وثقه دحيم الذهلي - وابن البرقي - وضعفه ابن معين لأنه
لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه (سمع ابن نهاب)
الزهري - (عن عمرو) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف) بانحاء (بقراءته) حل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجهور الفقهاء هذا الاطلاق على
صلاة خسوف القمر لا الشمس لأنها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي - روى حديث
الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج
الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأتموها من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحنج الى التقدير وعورض
باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى
الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه قرأ ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أما نيدها واهية وأجيب على تقدير
صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

الموازاة قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واجد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا قرغ من قراءته كبر
فركع واذ رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حدهر بنا ذلك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة
الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات) بنصب اربع عطف على اربع السابق (وقال الاوزاعي)
عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لا ته مقول الوليد (وغیره) أي وقال غير الاوزاعي
ايضا (سجت) ابن شهاب (الزهرى) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن
الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المجرمة
والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشيميني أي
احضر والصلاة حال كونها جامعة وروى برفعها مبتدأ وخبر ولفظ الكشيميني مناديا بالصلاة جامعة بادخال
الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجعات) بنصب اربع عطف على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية
عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فخر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد
الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهرى (مثله) أي مثل
الحديث الاول (قال الزهرى) ابن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله
عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لافعل اخيه المشار اليه بقوله (ما صلى
الاربعين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال اجل) بفتح الجيم
وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللکشميني قال من اجل انه يسكون الجيم
وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير)
بالمثلثة العبدى بالوحدة الساكنة فيما وصله احمد (عن الزهرى في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن
تابعهما على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى ولاسحاق بن راشد عند الدارقطنى وغيرهما
فاعتضد او قويا والله الحمد (بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمستمل وسقطت البسمة لابي
ذرو لغير المستمل باب ما جاء في سجود القرآن (ومنتها) بناء التأنيث اى سجدة التلاوة وللاصلي وسنته
بتد كبير الضمير مع تا التأنيث اى سنة السجود وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند
أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد نامعه
وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واحمد والله وقوله
واحجد واقرب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتجيم فلم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم عليه رواء
البخارى ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن
أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة ثان
واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدة ثان وليس
سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لاثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب الاحمال
وفي النخل ويقفون ما يؤمرون وفي الاسراء وين يدهم خشوعا وفي مريم ويكيا واولى الحج ويقفون ما يشاء
وثانيتها عليكم تطعون وفي الفرقان وزادهم تفوروا في النخل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم
السجدة لا يستكبرون وص وأتاب وفصلت بسأمون وعند المالكية تعبدون وآخرا التجيم والانشقاق
لا يسجدون والعلق آخرها فالو سجدة قبل تمام الآية ولو يجرف لم يصح لأن وقتها تمامها المشهور وعند
المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم بعد واثانية الحج واثلاثة المفصل لحديث لم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت
وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدة نامع النبي صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت وقرأ باسم ربك وكان
اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسنن الى المواضع (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة
وتشديد المجرمة بتد اربصرى (قال حدثنا غندر) بنم الغين المجرمة وسكون التون وفتح الدال المهملة مجهد بن

قوله لافعل اخيه صوا
للكذبة السابقة المستفاد
من قول عائشة فصلى اى
تأمل اه

جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي اسحاق) السبيعي - واهه عمرو بن عبد الله الكوفي - (قال سمعت
 الاسود) بن يزيد الضبي - (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي
 سورته حال كونه (بجثة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة
 النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو
 المطلب بن أبي وداعة والاول اصح (أخذ كفامن حصى أو تراب ورفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد
 عليه (وقال يكتسبي) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرايته) أي الشيخ
 المذكور (به ذلك قتل كافرا) أي يدرولابوي ذر والوقت والاصلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف
 بالنجم أجيب لأنهما أول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرا تيل وعورض بأن الاجماع بأن
 سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أو اتلها وأما بقية ما بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نبيه
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
 زوج امه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي
 مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا (باب سجدة تنزيل
 السجدة) بالجزء على الاضافة وبالرفع على الحكاية و به قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا
 سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرم بن
 الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر)
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطفيان
 (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا ثم في المجمع الصغير للطبراني باسناد ضعيف من
 حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين
 كوفي ومدي وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه
 في كتاب الجمعة (باب حكم سجدة) سورة (ص) وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة
 وسكون الراء آخره موعدة (وابوالنعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدي (قالا حدثنا حماد) ولابي
 الوقت والاصلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) اي ليست من
 المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة
 وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لآخيه داود
 صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود قوية ونسجدها اشكر اوفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي
 داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود
 تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تها ناله فلما رأنا قال اتماهي توبتي وان كان قد استعدت للسجود فنزل
 وسجد في حب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة
 فان سجد فيها عمدا عالما بصحة ما بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر ولكنه يسجد للسهو
 ولو سجدها امامه باعتقاد منه كتنفى لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح
 قال في الروضة لأن المأموم لا يسجد للسهو أي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهول لأن الامام
 يتكلم عنه فلا يسجد لا تنتظره ووجه السجود انه يتمقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه
 عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص
 من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ من ذرته داود وسليمان أو لتسك
 الذين هدى الله فبهذا هم اقتده في هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث
 الباب انه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفادته من
 الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا قال ابن عباس نبيكم من امر أن يقتدى بهم

قاسمته وجبه مجود النبي صلى الله عليه وسلم قيه من الايقه المعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاعمال بهم
 كانت أولى وانما أمره بالاعتقاد بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحسنة وهي خمسة ليس
 وراءها خمسة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث العهد والنعمة والقول وأخرجه أيضا في الحديث
 الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والتسليم في التفسير (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي وفي
 اليهود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي
 لهذا الباب . وفيه قال (حدثنا حمص بن عمر) بضم العين الحروفى الازدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن
 الجراح (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود
 (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولا في الوقت في نسخة فوجد فيها أي لما
 فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاجسد) معه عليه الصلاة
 والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضر من امية بن خلف وغيره (كما من حصي اوتراب) شك الراوى
 (قرنه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح اول يكفيني (فلقد) زاد أبو اذرو الوقت والاصلي قال عبد الله أي
 ابن مسعود فلقد (رأيت) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم (باب مجود
 المسلمين مع المشركين والمشركين تجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر)
 ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافق أحد عليه لان اليهود في معنى
 الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشرطه ثم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند
 صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حاجة فيه لان سجودهم
 لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر قوله والمشركين تجس فهو شبه بالصواب . وفي رواية الاصيلي يسجد
 على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطبق توبيح المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة
 ان ابن عمر كان ينزل عن راحته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ . وبالسند الى المؤلف
 قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السخيتاني
 (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد
 الطبراني في معجمه الصغير عكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد
 عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى
 وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه
 المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سجدوا كطواغيتهم اللات والعزى ومئات الثالثة الاخرى
 لا لما قيل مما لا يصح انه اتفق على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء
 في قوله في السورة أفرأيت المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجملون هؤلاء أي اللات والعزى ومئات
 شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الأسماء سميتوها بمجرد متابعة الهوى لا عن جهة أنزل
 الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان
 شاء الله تعالى . وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكتفى ويشقى وقته الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه
 الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله
 الكرماني وزاد صاحب الامع الصريح أو تفصيل بعد اجمال لان كلام المسلمين والمشركين شامل للانس
 والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم
 يحضر القصة لمقرسنة أوجب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما في المشافهة أو
 بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره فون ولا في الوقت في نسخة وأي ذكر
 والاصلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السخيتاني . والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في
 الصلاة (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) . وفيه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو
 الريح) الزهراني البصرى (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولا في الوقت
 والاصلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم الميم وفتح المهملة والقاف (عن ابن مسعود)

٤٥

٤٥

فهم القاف وقع السين المهملة مصغرا هو يزيد بن جداقة بن قسيط اللقي الأخرج الحديث (عن عطاء بن يسار)
 بالثناة الصنية وتضعف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (أنه سأل يزيد بن ثابت) الانصاري
 (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزهيم) أي فاخير (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي
 سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البراز والدارقطني بإسناد
 رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد فاعه وعند ابن مردويه
 في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما سلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى
 الصلاة فردد بفعله • ورواة حديث الباب مديون الاشيج المؤلف وفيه التحديث والاخبار والضعفة
 والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
 والتساى • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الصنية (قال حدثنا ابن أبي ذئب)
 بالذال المجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن
 يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه انه (قال قرأت على النبي صلى
 الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وينحوا حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال
 ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
 قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهد أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه
 وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله
 انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهد ابي بن كعب سجود القرآن وقد
 بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بي ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي
 في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود • (باب
 سجدة اذا السماء انشقت) • وبه قال (حدثنا مسلم) ولا يذرمسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ
 ابن فضال) بفتح الفاء والمجمة ابن يزيد الظهراي البصري (قال أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستواي
 (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه
 قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكنهية وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة
 (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لولم أرك النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد) ولا يورى ذرو الوقت سجد
 بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على
 خلاف السجود فيها كما روى أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه أبو رافع كما
 في حديثه الا ترى ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لها هذه السجدة لكن
 أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن اعلمها انه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل
 وحديثه فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولان قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه
 اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون • (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القاري وقال ابن مسعود) عبد الله
 وصله سعيد بن منصور (لتقيم من سجد) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر حبه
 أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جلة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لسجد فمن
 أيضا (فأنت امامنا) أي متبوعنا تعلق السجدة بتامن جهتك وزاد الجوى فيها أي امامنا في السجدة وليس
 معناه ان لم تسجد لان سجد لان السجدة كما تعلق بالقاري تعلق بالسامع غير القاصد السامع والمسجع القاصد
 ولولقرأة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها الكنا في المسجع والسامع عند سجود القاري أكدتها
 عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينيان الاقتداء به
 ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا يسجد للقراءة جنب وسكران أي لانها خير
 مشروعة لها زاد السنوي في الكوكب ولا ساء وانما لم يدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وفيه السجود
 لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة وهو العدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيل •
 وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن عبيد الله) بن

للمعنيين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب ولا يوي ذرو الوقت والاصلي سنة ثمانية
الله (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجيد أحدا) أي بعضنا
 (موضع جيبه) لكثرة الساجدين وضيق المكان (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) • وبه قال
 (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المجهمة الضريرو ليس له في البضاري - الأهدى الحديث فقط (قال
 حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء (قال أخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن
 نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جلة حاله (فيسجد)
 عليه السلام (ونسجد) نحن (معهم فتزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجيد أحدا) ليس المراد كل واحد
 بل البعض غير المعين (بجيبته موضعها يسجد عليه) جلة في محل نصب لأنها وقعت صفة لموضع المنسوب على
 المفعولية ليجد وقد روى البيهقي - بأسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد
 أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير أذنه مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على
 وعناية هيئة الساجدين أن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك
 يسك فإذا رفعوا سجدا وإذا قلنا يجوز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذال فرض
 • (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن
 ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتجيم فلم يسجد فيها • وأما قوله تعالى فاسجدوا لله
 واعبدوا وقوله واسجدوا وقرب فممول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على
 الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حل المشترك على معنييه وأوجب الخفض لان
 آيات السجدة كإهداء الله على الوجوب لا شقال بعضها على الأمر بالسجود لان مطلق الأمر للوجوب واحتوى
 بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه
 بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والافتدائهم لازم لان فيه تبرؤا من
 الشيطان حيث لم يقتدي به وحديث زيد لا يثنى الوجوب لأنه لا يقتضى الاتزكها متصلة بالتلاوة والأمر
 في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل
 واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التدب استعمال لفه ومين مختلفين في حالة
 واحدة وهو ممنوع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر
 ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا وهي ثمانية الحج وخاتمة التجم
 وقرأوا كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مماورد بصيغة
 الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح بعناء (الرجل يسجد السجدة ولم يجلس لها)
 أي لقراءة السجدة أي لا يسجد (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لوقعد لها) وهمزة أرأيت
 للاستفهام الإنكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجب) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها
 للاستماع وإذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي - مما وصله عبد الرزاق بأسناد
 صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي - قال مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقبل له فقال
 (ماله هذا) أي للسمع (غدونا) أي لم نتصدقه فلانسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) إنما السجدة
 على من استمعها) أي قصد سماعها وأصنى إليها الأعلى سماعها وهذا وصله عبد الرزاق بعناء بأسناد صحيح عن معمر
 عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) - مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
 (لا يسجد إلا ان يكون) بالمتناة التحية فيها ورفع الدال ولا يوي ذرو الوقت لا تسجد إلا أن تكون بالفوقية
 فيها وسكون الدال (طاهر إذا سجدت وأنت في حضرة فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسم
 الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة
 لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي - أو الازدي المعروف بابن
 اخت الفرس والفرسان أيه يزيد هو النمر بن جلي - وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وعثمانين وهو آخر
 من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهمله الذي يقرأ القصص والاخبار

٤٥

ولم يلقها لصكونه ليس فاحدا تلاوة القرآن أو لا يكون فاحدا السطح أو كان يسجد ولم يكن يستمع أو كان
 لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا انتهى . وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
 موسى) بن يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد
 الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن
 عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن
 ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي
 المدني التيمي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس
 مما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) البار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمسحوف
 لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر وايا عن عثمان عن ربيعة عن قصة
 حضوره مجلس عمراته (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التعل حتى اذا جاء السجدة) والله يسجد ما في السموات
 وما في الارض من دابة واللائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن
 المنبر (فصجد) على الارض (ومجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها) أي بسورة التعل (حتى
 اذا جاء السجدة) ولا يذرجات السجدة (قال يا أيها الناس اتوا) وللكتيبي انما يزيدا ميم بعد النون (تختر
 بالسجود) أي يأتيه (فمن صعد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا ثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان
 انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحض من العصابة ولم يشكره عليه أحد فكان
 اجاعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة
 بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يقرض السجود)
 ولا يذر لم يقرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين القرض والواجب على
 قاعدتهم بأن نفي القرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على التولية
 (الا ان نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء صعد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالجمدي أن
 هذا مطلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي
 مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يقرض علينا السجود الا ان نشاء
 وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح . (باب من قرأ السجدة في الصلاة فصعد بها) أي
 بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لما لك حيث قال بكرهه ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في
 جماعة وسقط لفظ بها للاصلي . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا معمر) بضم الميم الاولي
 وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولا يذرجات بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال
 حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله
 عنه (العقة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فصجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له
 (ما هذه) السجدة التي سجدها في الصلاة (قال) سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل
 الصلاة كافي رواية ابي الاشعث عن معمر (فلا زال اسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت . ورواه هذا
 الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والضعف والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
 والنسائي . (باب من لم يسجد موصعا للسجود من الزحام) ولا يذرجات والاصلي للسجود مع الاطم
 من الزحام . وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولا يذرجات والاصلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا
 يحيى) القطان ولا يذرجات والاصلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد على بن
 مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكتيبي
 ونسجد معه حتى (ما يجيأ أحدنا مكانا لموضع يجيئه) من الزحام أي في غير وقت صلاة كافي روايته مسلم وزاد
 الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من
 رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال اظهر أهل مكة الاسلام يعني في اولى الامر حتى ان كان النبي صلى الله

عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عنهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم • أبواب التقصير) كذا المسقط البسمة لابي ذر ولا في الوقت أبواب تقصير الصلاة • (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سألني ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربت في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتهم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في المسح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازته في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بمسغان في غزوة انمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصرا لتشديد أي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استقها مية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاجل ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المتقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أقام النبي) ولا في ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما يليه حال كونه (يقصر) الصلاة الرابعة لانه كان مترددا حتى تبيأله فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذرى بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولا في داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواها ثقات ولم يفردها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عمر ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليصمد على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبع عشرة محذوف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عدوى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعد هما وراوى ثمان عشرة عدأ أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمان عشرة غير يومى الدخول والخروج انتهى • قال ابن عباس (فحين اذا سافرنا) فأقما (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرابعة وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتمنا) الصلاة أربعة • ورواه هذا الحديث ما بين مصرى وواسطى وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه الحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المتقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحاق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر خمس ليل بقيت من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصل) القرائن (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (اقسم) محذوف همزة الاستفهام (بمكة) ثمانا قال أقتناها) أي ويضوا حيا (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذ كر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام

رضى الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تقويت عثمان لفضيلة التصبر لا يكون
 الاتمام لا يجزى (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمئى ركعتين وصليت مع أبي بكر)
 ولا بوى ذر والوقت والاصبلى زيادة الصديق (رضى الله عنه بمئى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه بمئى ركعتين) وسقط قوله بمئى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره (فليت حطلى) بالحاء المهملة والثلاثاء
 المجهمة أى فليت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللاصبلى من أربع ركعتان (متقبلتان) من فى قوله
 من أربع للبدلية كهي فى أرضيته بالحياة الدنيا من الآخرة وقه تعريض بعثمان أى لته صلى ركعتين بدل
 الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اطهار لكرهه مخالفتهم لا يقال أن ابن مسعود كان يرى
 القصر واجبا كما قال الحنفية والامنا استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
 لا ناقول قوله ليت حطلى من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزى لا حظ له فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام
 لم يتابع هو والملا من العصاية عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له عبت على
 عثمان ثم صليت أربعاً فقال اختلاف شرأذلو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاحه ورواه هذا الحديث ما بين
 بلخى وبصرى وكوفى وفيه التصديت والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضاً فى الحج ومسلم فى الصلاة وأبو
 داود فى الحج وكذا النساءى • هذا (باب) بالتنوين (كم أطام النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته) • وبه قال
 (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
 (قال حدثنا يوب) السخيتى (عن ابى العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى النبل او القصب واحمه زياد
 ابن فيروز على المشهور وليس هو ابى العالية الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم واصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين
 صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى اربعة ايام مملقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح
 فى الحديث بفاية فانها معروفة من الواقع والمراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة ايام سواء كما مر
 فى حديث أنس وكفى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم
 محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى حجهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار
 قبل الذكركلان قوله بالحج يدل على الحجة (الامن معه) وللكتيبهين الامن كان معه (الهدى) بفتح الهاء
 وسكون الدال ما يهدى من التعم تقربا الى الله تعالى ووجه استئنا المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ
 الهدى محله وفتح الحج خاص بالعصاية الذين جوامعه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه
 ولا بوى ذر والوقت والاصبلى هدى بالتشكيرة ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التصديت والنعنة
 والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) اى تابع ابى العالية (عطاء) اى ابن ابى رباح فى روايته (عن
 جابر) اى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج • هذا (باب)
 بالتنوين (فى كم يقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولا بوى ذر والوقت
 تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصبلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون
 القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول قيه ما والصلاة رفع نائب عنه فيما ايضا (وسمى النبي صلى الله عليه
 وسلم) فى حديث هذا الباب (يو ما وليه سقرا) وللاربعة وعزاه فى الفتح لابي ذر فقط السفر يوم ما وليه أى
 وسمى مدة اليوم وما وليه سقرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهم) مما وصله البيهقى بسند
 صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويطهران) بضم أوله وكسر الطاء (فى أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن
 ذهابا غير الاياب ومثله انما يضل عن توقف فلو قصد مكانا على مرحلة ينة أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا اياها
 وان نالته مشقة من حلتين متواليين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة الى
 عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدوة والى الطائف فذكرها بالذهاب وحده • وقد روى عنه من فوعا بلفظ
 بأهل مكة لا تقصر الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ورواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن
 فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهلب بن مجاهد • قال الضارى (وهى) أى اربعة البرد (سنة عشر فرسخا)
 يقينا أو ظنا ولو اجتهد اذكل بر يد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة

لبقى هاشم تقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لاهاشم نفسه كما وقع للرافض والميل من الارض منتهى
 مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يقضي ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى
 شخص في ارض مصطنعة فلا يدري اهور رجل او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة وان خطوة
 ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع
 ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وقد حتر بعضهم الذراع المذكور
 بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والجزائر في هذه الاعصار فوجدته يتقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى
 هذا قال ميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع وماتان وخسون ذراعاً انتهى فحافة القصر
 بالبردار اربعة وبالقرا مئتي وستة عشر وبالايمال ثمانية واربعون ميلاً وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون
 ألفاً وبالاذرع مائتا ألف وثمانون ألفاً وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً
 وبالشعيرات احدى واربعون ألف الف حبة واربعمائة ألف واثنتان وسبعون ألفاً وبالشعيرات مائتا ألف الف
 وثمانية واربعون ألف الف وثمانمائة ألف واثنتان وثلاثون ألفاً وبالزمن يوم ويلة مع المعتاد من النزول
 والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم ويلة رواء ابن ابي شيبة
 باسناد صحيح وذلك مرحطان بسير الاثقال وديب الاقدام وضبطها بذلك فتهذيبه لثبوت تقديرها بالايمال من
 الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيصاط فيه بتصديق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
 ونحوهما والبرك البحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا يذر عن الحموى والمستقى وهو ستة عشر
 بالذ كير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرمى بالابن عساكره وبالسند قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم)
 المعروف بابن راهوية (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة وهو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج
 والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة الليثي
 (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة
 صح التحمل لكن في مسند اسحاق في آخره فاقتر به ابو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفر امباحاً او حج فرض (ثلاثة ايام)
 بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اى بايامها وللكنهيني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثاً (الامع ذى
 محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة
 يجوز لها الخروج في اقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في تطويل فيه مشقة وتعب واجب بانه
 لو كانت العلة ذلك لحاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجوز انتهى للمرأة عن السير وحدها متعلق
 بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة متلاني يوم تام تعلق بها انتهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف
 يوم متلاني يومين لم يقصر فاقترقا ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه الحديث والعنفة
 واخرجه مسلم وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى)
 ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين
 (ثلاثاً الامع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الامعها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في
 المعنى ولا يذرا الامعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونانية واو ولم وأبي داود من حديث ابن سعيد
 الامعها ابوها واخوها وزوجها وابنها او ذو محرم منها (تابعه) اى تابع عبد الله (احمد) بن محمد المروزي
 احد شيوخ المؤلف وليس احد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
 هو محمد بن عبد الرحمن بن المقبرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشلم العامري المدني (قال حدثنا)
 وللاصيلي اخبرنا (سعيد) هو ابن ابي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
 (عن ابيه) ابي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خروج مخرج القالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة

لان الحكم

لان الحكم بغير كل امرأة مسلمة أو كافرة كآية كانت أو حريية أو هو وصف لنا كيد الصريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة بشرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفتها بذلك اشارة
الى التزام الوقوف عند ما هيته عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (ان تسافر) اي لا يجل
لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أى رجل ذو
حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التماس فيه للمرة •
واستشكل قوله في رواية الكشميني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الاول يناق الثاني
والثاني يناق الثالث واجب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به طاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم
جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بيلته وليله يومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف
جواب السائلين (تابعه) أى ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن ابي كثير) بالثلاثة فيما وصله احد
(وسهيل) هو ابن ابي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري
عن ابي هريرة رضى الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ
لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وتدقيق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد
عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من اثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه
اضطرب في اسنادها ومنها هذا (باب) باثنوي (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) فاصدا سفرا
طويلا (وخرج على) من الكوفة ولا يذروا الاصيلي على بن ابي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة
الرباعية (وهو يرى البيوت) أى والحال انه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (فيل له هذه
الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تنصرف وسط لفظ له في رواية أبي ذئب (قال لا) تنهما (حتى تدخلها) لانا في حكم
المسافر حتى تدخلها وهذا التعليل وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن ابي بكر الوارو وبعد
الراء فاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره موضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
مق يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور بمضارقة سور البلد
المختص به وان كان داخله ماضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه
دور تلاصقة صحح الثوري عدم اشتراط مجاوزتها لانها لاتعد من البلد فان لم يكن له سور فبدأه بمجاورة
العمران حتى لا يقيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر
ساكن الخيام كالأعراب بمجاورة الحلة • وقال المنصية اذا فارق بيوت المصر وفي البسوط اذا خلف عمران
المصره وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها
على المشهور ورواها المدونة وعن مالك ان كانت قرية جعبة حتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن
البادية حلتته وهي البيوت التي ينصبها من شعرا وغيره وأما السالكين بقرية لا بناهها ولا بساتين فيجوز
الانفصال عنها • وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري • كأنص عليه
المزى في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون
التصية الطائفي المكي (عن انس) ولا يذروا الاصيلي عن انس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع
النبي) ولا يذروا الاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا) اي اربع ركعات (وبنى الخليفة) بضم
المهمله وفتح اللام وللكشميني والعصر بذي الخليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الخليفة (ركعتين) قصرا
لا يقال انه يدل على استحباب قصر الصلاة في السفر القصر لان بين المدينة وذى الخليفة ستة أميال لان ذى
الخليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها • وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أى لمن أراد الاقتصار علم ما والصلاة مبتدأ
وأول بديل منه أو مبتدأ ان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ اول على ظرفية

قوله ورقاء الخ عبارة ابن
حجر وقاء ابن اياس وهو
يكسر الواو بعدها فاف ثم
مدة عن علي الخ تأمل ٥

والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول
ازمنة فرضها فهو ظرف الخبر المقتدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرروا لغيره أبو ذر والوقت والاصلي
ركعتين بالياء نصب على الحال السادسة الخبر ولكنهم يفتون كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع وانتشكها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله
وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميني ركعتين ركعتين بالتكرير وحيثما زال الاشكال
ولله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتم صلاة الحضر) على سبيل التتم
وقد استدل بظاهره الخفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن التصرع عزيمة لا رخصة ورد بقوله
تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الاتمام لأن القصر انما يكون عن
تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجب
بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لممكن من شرط مفهوم المخالفة
ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف انتهى
وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر بمفهومها وقد تظاهرت السنن على
جوازه أيضا في حالة الأمن أي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أوله الخفية نصرة لمذهبهم
بأنهم ألغوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصان في القصر فيمضي الايمان بها قصر اعلی ظنهم
ونفي الجناح فيه لتطبيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيت في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة
حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة ولقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد
صحيح يارسول الله قصرت وأتمت وأظرت وصمت قال أحسن يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه محال لجمال للرأى فيه فله حكم الرفع وان سلنا
انهم لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها عنه عليه الصلاة والسلام او عن
أحد من أصحابه عن أدول ذلك وأجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليله الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار ورواها بانها رخصة
وحيان وغيرها ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري) نقلت لعروة (بن الزبير) (ما) ولا بوى ذر والوقت والاصلي (قال) (بال)
عائشة) رضي الله عنها (تم) يضم أول الصلاة (قال) تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز
القصر والاتمام فأخذ باحد الجائزين وهو الاتمام وأنه كان يرى القصر محتصا بمن كان سائرا أو أمانا أقام
في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر
ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة
يصل بها الظهر والعصر والعشاء أربعين اذ خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام
بمنى أتم الصلاة وهذا القول روجه في الفتح لتصریح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواية
حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة وفيه التصديت والعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا (باب) بالنسرين (يصل) المسافر
(المغرب) ولا بى ذر تعالى المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة
الفوقية والمغرب بالرفع نائب عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجب
بأنها لما كانت عقب آخر النهار ونادى الى تجيئها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقرابها منه وبالسند قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال)
اخبرني) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأيت رسول الله

والاصبى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضرة كان كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أى صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أى فيصلها ثلاثا كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) ابى (عبد الله يفعل) أى التأخير المذكور ولا يذروا كان عبد الله بن عمر يفعل (اذا اعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي - كما في الفتح والذهلي - في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري - (قال سالم كان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمدقة) ورواه أسامة عنه صلى الله عليه وسلم يلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمدقة في وقت العشاء (قال سالم وأخبر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره مجمة مبنيًا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) اخت المختار بن ابى عبيد الثقفي - أى أخبر عومتها بطريق مككة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء أى الصلاة حضرت أو الخبرية أى هذه الصلاة أى وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) امر من سار يسير قال سالم (فقلت له الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولا يذروا فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين او ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والثلث من الراوى (ثم نزل) أى بعد غروب الشفق (فصلى) أى المغرب والعمدة جمع بينهما ورواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يذروا والاصبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمسقل والكنميين يعتم بعين مهملة سا كنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أى يدخل في العمدة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فصلها) أى المغرب (ثلاثا) أى ثلاث ركعات اذا دخل التصرف فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * وأما جواب ابى الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها يجوز قصرها الى ركعتين فباطل كما لحديث الذى رواه له فيه بل قيل انه واضع والمختلق له وقد روى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكرياشاء لاحقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قل ما يلبث) بفتح اوله والموحدة وآخره مثناة وما مصدرية أى قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع بينهما * (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولا يذروا والاصبى الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير ابى ذر به * وبه قال (حدثنا عن ابن عبد الله) المدني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا عمر) بفتح الميم ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن عبد الله بن عامر) ولا يذروا عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والراى (عن ابيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان تحمل (حيث توجهت) ولغير ابى ذر - حيثما توجهت (به) أى في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الاضراف عنه كما لا يجوز الاضراف في القرض عن القبلة * ورواه ما بين مديني - وبصري ومدني - وفيه رواية صحابي - عن صحابي - قال الذهبي لعبد الله ولا يه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيان) بن عبد الرحمن الصوى (عن يحيى) بن ابى كعب (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العاصري - المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة اعتم فاختر المؤلف في الترجمة لفظا اعتم لتناول اللغظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ان ذلك كان في غزوة أعمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يساره والقاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الترمذي الباهلي - البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال - حدثنا موسى بن عقبة) بن ابى عياش الاسدي (عن نافع) قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى على راحلته في السفر (ويوتر) يعلى (عليها) الوتر (ويجبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل) أى

ما ذكره في شكل صلته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بان من
 خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما يجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيران ابن
 عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على
 الراحلة اجيب بأنه محمول على انه فعل كلام من الامر بن ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر انه انكر على
 سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان الترويض ليس
 بعمد ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيت أوتر على الراحلة كان مجتدا في السير وحيث نزل فأوتر على
 الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه حال
 الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى مندورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالاولى مسلك واجب الشرح
 ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعله على الدابة السائرة بمحوصورته ولو فرض اتمامه عليه فكذلك كما
 اقتضاء كلامهم لان الرخصة في النقل انما كانت لكثرة وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه
 الاسنوي قال وكلام الرافي يقتضيه وقيل بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصر قال
 الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة سيرتها ميل أو نحوها لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه
 الصلاة وجهه أن هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا
 فصنع ذلك وحجة الجمهور ومطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض (باب الايمان) في صلاة
 التفل (على الدابة) للركوع والسجود لم يتمكن منهما وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولا يذرموسى
 ابن اسماعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القهلي (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال
 كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما يصلي (في السفر) حال كونه (على راحلته) انما
 توجهت (حال كونه) (يؤتى) بالهمزة اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر
 الراحلة وسكان يؤتى للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهم ما وليكون البدل على وفق الاصل لكن
 ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود وترمذي
 يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحتم وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض
 من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه
 سهل فله وللكنهيني وأبي الوقت توجهت به يؤتى (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعله) أي الايمان الذي يدل عليه قوله يؤتى وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر
 • هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي لاجل صلاتها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
 بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي
 (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) ان اباه (عامر بن ربيعة) اخبره قال رأيت رسول
 الله (ولا يذرتني) (صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي
 النقل حال كونه (يؤتى برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
 أي مقابل (اي) وجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة
 (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتكلم به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس
 يقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان
 دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع أن فعل النوافل على الراحلة
 يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي
 الفريضة على الدابة من غير عذرا لا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي
 (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولا يذرتي الاصيلي كان
 عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جلة حالية (ما يالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر
 والاصيلي والكنهيني وغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (اي) وجهه توجه
 ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلا صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا

وكان في سرير محمد بن جبال وان شوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها مسلوب اليه جليلي بهير واذا انصرف
 عليها لفرق التوفى عنها وبين الرجال السائرين بالسرير بيان الدابة لا تكاد تثبت على سائلا واحدا حتى لا يراه في الجبهة
 بخلاف الرجال قال حق لو كان لادابة من يلزم لجسامها ويسرها بحيث لا تختلف الجبهة باز فذلك انتهى
 وبالسند الى الخوارج قال (حدثنا معاوية بن فضال) بفتح الفاء والصاد المهجمة الزهراني (قال حدثنا هشام)
 المستوحي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالثلاثة المتوححة العاصري (قال
 حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوع
 (على راحته) وهي سائرة (فهو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة تنزل) عن راحته (فاستقبل القبلة) قال
 ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحينما كنتم تقولوا
 وجر حكم شطره وتبين ان قوله تعالى فايضا ولو اقمتم وجهه الله في النافلة (باب) حكم (صلاة التطوع على
 الجمار) وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد) بكسر العين ابن حنبل الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح
 الحاء المهملة وفتح السين الموحد ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى العوذى
 بفتح العين المهملة (حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (انس) ولابي ذر
 والاصلي انس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم من الشام) اى لما سافر اليها يتكوا الحاج الثقي الى عبد الملك
 ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقياه بعين القمر) بالثناة وسكون الميم موضع بطرف
 العراق عمالي الشام (قرأت به يصلي) التطوع (على جمار) وللاصلي على الجمار (ووجهه من ذلك الجانب يعنى عن
 يسار القبلة) وفي الموطن عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على جمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
 ويسجد اياما من غير ان يضع جبهته على ثوب (قلت) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكرك عليه عدم استقباله
 القبلة فقط لا الصلاة على الجمار (فقال) انس مجيبا له (لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) اى
 ترك الاستقبال الذى أنكرك عليه أو أعم حتى يشعل صلاته على الجمار ولابي ذر فعله مضارعا (لم أقمله) وروى
 السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جمار وهو
 ذاهب الى خيبر وسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي على جمار وهو متوجه الى خيبر (رواه هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المواقف فروزي
 وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروى
 ولابي ذر والاصلي ابراهيم بن طهمان (عن ججاج) هو ابن ججاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل
 (عن انس بن سيرين عن انس) ولابو ذر والوقت والاصلي زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال في الفتح لم يسبق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم ثم وقع عند السراج من
 طريق عمرو بن عامر عن ججاج باقظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال
 فعلى هذا كان انسا ساس الصلاة على الراحة بالصلاة على الجمار (باب من لم يتطوع في السفر برب الصلاة)
 بالافراد يجهوز الجمع وكلاهما في اليونانية وزاد الجوى وقبلها وسقط لابن عسا كرد الصلاة كما في متن فرغ
 اليوناني وزاد في الهامس سقوطه أيضا عند الاصلي (وأبى الوقت وثبوته عند أبي ذر ودر بضم الدال
 والموحدة وباسكانها أيضا) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجمعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد
 ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب العسقلاني (ان حفص بن عامر) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب
 رضى الله عنهما والكشميني والاصلي وابن عساكروا بى الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله
 عليه وسلم لم أراه) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره
 لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أى قدوة (حسنة) وسنة سالحة فاقتدوا به (رواه هذا الحديث ما بين
 مسكوفى ومصرى بالمسج ومدنى وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
 وابن طابع) وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص
 بن عامر) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (ابى) حفص بن عامر (اه سمع ابن عمر) بن الخطاب
 لا يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدى السفر) في عدد ركعات الفروض (حتى ركعتين)

أوصى اده لا يزيد خلافاً يدل له ما روي في مسلم بن حبيب بن هاشم بن عمرو بن ميمون بن عبد الله بن عبد
 بن عثمان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبتهم صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيهون
 في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يوم الصلاة كما مر وأجيب بأنه ما فيه من حسم
 وصدر من خلافه قال في المسامح وهو الصواب وأنه كان يوم إذا كان نازلاً وما إذا كان حائراً فبصرفه
 الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير من لأن اتقاه كان يني وقد روى
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري مرسل أن عثمان إنما أتت الصلاة لأنه نوى الاتامة بعد الحج وقد بان الاتامة
 بركة لله ما جرت أكثر من ثلاث لا تجوز كما سألني ان شاء الله تعالى في المخازي في الكلام على حديث العلامة بن
 الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولاً لجوازهما فأخذ بالجزئين (باب من ذفوع في السفر
 في غير در الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير در الصلاة وقبلها وثبت عند
 أبي ذر (وروى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولا يذوق السفر ركعتي الفجر رواه
 مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فقيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح
 وبالسند قال (حدثنا خص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) بفتح العين ولا يذوق
 ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجلي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعشى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن
 الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أنبأنا) ولا يذوق ما أخبرنا (أحداه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى الفجر غير أم عاتق) بالهمز ورفع غير بدل من احد وذلك انها (ذكرت أن النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيته صلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لأن ابن أبي ليلى
 اتفق ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير
 ياء استغناء بكسر النون ولا يذوق ما يثابها طات (قارأه صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة أخف منها) أي
 من هذه الثمان (غيره) عليه السلام (بتم الركوع والسجود) فاته دفعا توهم من يفهم انه نقص منها حيث
 عبر بأخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الفجر ولم يكن في در صلاة من الصلوات
 وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والقاسمي (وقال الليث)
 ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
 الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولا يذوق في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة
 ابن ربيعة (ان اياه) عامر بن ربيعة (أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السجدة)
 النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال (حدثنا ابو
 اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد
 ولا يذوق والاصيلي اخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحته حيث كان وجهه) حال كونه (يومي برأسه) أي
 الركوع والسجود وهو أخفض وهذا اليتاني ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اراه يصلي النافلة على الارض
 في السفر لأنه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فقيرا بن عمر وآه فيقدم المنيب
 على الثاني ويحتمل انه ترك صلى الله عليه وسلم ليسان التخصيف في نقل السفر (وكان ابن عمر يفتحه) عقب المرفوع
 بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستقر بلحقه معارض ولا تأمخ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير
 (بين المغرب والعشاء) والنظر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في التصير لأن ذلك
 استخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولولم يكن لأن الجمع للسفر لا للتسك ويكون تقدما وتأخيرا فيصير
 في الجمعة والعصر تقدما كما قلده الزركشي واعتمده لا تأخيرا لأن الجمعة لا يتأخرها عن وقتها ولا تجمع
 القصيرة فقد علوا افضل تأخير الاولى الى الثانية لسائر وقت الاولى ولن يات بجزء لغة وتقدم الثانية الى الاولى
 لتنازل في وقتها والواضح معرفة كما سألني ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن

فيليب من لم يتطوع في السفر بدر السكوات قال سافرا بن هرقل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما يسر
 في السفر وهو شامل لرواتب القرائن وغيره اقال الثوري لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
 في حله ولا يراه ابن عمر اوله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمتروحة الرواتب فيه وهو
 مذهبا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقدما أو تأخيرا وتوسطها ان
 جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وتوسطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر واخر منها
 سنة العصر وله توسطها وتقدميها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخرج
 سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوترة وتوسط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسط
 سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وهو قال (حدثنا) بالجمع
 ولا بن عساكر حدثني (اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم واسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي
 الجبائي (قال حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي اخبرنا (عبد المجد) التنوري ولا يوي ذرو عبد الحميد بن
 عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهمله المفتوحة واسكان الرااء آخره موحدة ابن شداد الشكري (قال
 حدثنا يحيى) بن ابي كثير (قال حدثني) بالافراد (خص بن عبيد الله) بضم العين (ابن انس ان اناس رضى الله
 عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء)
 يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بجديت ابن عمر السابق لان في حديث انس
 اجالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ويحاني ومرزوق وهذا
 (باب) بالتنونين (بوخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس) بزاي وغين مجة أي
 قبل ان تميل وذلك اذا قام النبي (فيه ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ
 كان اذا زاعت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل
 فجمع بين الظهر والعصر وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبو قدم مصر
 فولد له بها احسان المذكور واستقر بها الى ان توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم
 وفتح الفاء والضاد المجددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المجددة المنخفضة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد
 الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولا يوي ذرو النبي
 (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع) أي تميل (الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت
 العصر (واذا زاعت) أي الشمس قبل ان يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا
 الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قرى ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع
 المعنوي الصوري وهو أنه آخر الظهر مثلا الى آخر وقتها ويجعل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع
 في وقت احدي الصلاتين حيث قال آخر الظهر الى وقت العصر ورجل هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
 بالميم وايلي ومدني وفيه التحديد والنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والتسائي
 في الصلاة وهذا (باب) بالتنونين (اذا ارتحل) المسافر (بعدهما زاعت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي
 والعصر جمع تقديم (ثم ركب) وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولا يوي ذرو الوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا
 المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المجددة (عن عقيل) بضم العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن
 انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولا يوي ذرو النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع
 الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحته (لجمع بينهما فان) ولا يوي ذرو الوقت فاذا (زاعت
 الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به
 من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه
 حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
 أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر القريابي به عن اسحاق لانها امامان
 حافظان والمنهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس
 آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الطهارة لكنه أهل بتعدد قبيحة به من القيت بل أشار البخاري إلى أن بعض النسخة أو نسخة في نسخة كالتحليل
 الجاهل في طهارة الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ومن روايته هشام بن سالم عن أبي
 الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
 خلف الطحاوي من أصحاب أبي الزبير كالثوري وقرّة بن خالد لم يذكره في روايته جمع التقديم وقد ورد فيه
 حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم قول الباب السابق وأورد أبو داود تعلقاً والترمذي في بعض
 الروايات عنه وفي أسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن
 أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا من قول عاتق بن عمرو قال كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر
 والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتبها له المنزل مد في السفر فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي
 ورواه ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحموظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على
 ابن عباس ولقظه إذا كتب ما رين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم
 يجمع بين الظهر والعصر معرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله إلا هذا كان أدل دليل على جواز جمع التقديم
 في السفر قال الزهري سألت سألنا أهل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة
 ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الأولى على الثانية لأن الوقت لها والثانية تسبغ فلا تقدم على متبوعها
 وأن يتوى الجمع في الأولى وأن يوا إلى بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولأنه عليه الصلاة والسلام لما
 جمع بينهما بمنزلة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضرب فصل يسير في العرف وان
 جمع تأخيراً فلا يشترط الأية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة فإن أخرها حتى قات وقت الاداء
 بلائحة للجمع عسى وقضى (باب صلاة القاعد) متفلاً لعدراً وغيره ومفترضاً عند العجز ما ما كان المصلي
 أو ما موماً ومنفرداً به قال (حدثنا قبيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيل - وأبي الوقت (عن
 مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجه يشك من مزاجه
 انحرافاً عن الاعتدال ولا يبي الوقت والاصيلي - وابن عساكر شاكى بائيات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالساً)
 لكونه خدش شقه (وصلى وراء قوم قياماً فأشار إليهم) عليه الصلاة والسلام (ان اجلسوا) وهذا منسوخ
 بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (قالا
 انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا
 وادارفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفصل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة)
 سخيان (عن ابن شهاب) (الزهري عن أنس) ولا يبي ذروا الاصيلي - أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولا بن عساكر عن (فرس فغش) بضم الخاء المجهمة وكسر الال أي انقشر
 جلده (أو جسر شقه الايمن) بكسر الشين المجهمة وبجش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمهجة آخره شك من الراوي
 وهما بمعنى (مدخلنا عليه نعوده فصرت الصلاة فصلي) الفرض (قاعداً) لشقة القيام (فصلينا فعوردا)
 اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا وادا
 ركع فاركعوا وادارفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولا يبي ذرو
 والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحاق بن
 منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاقل وضم العين وتضميف الموحدة (قال أخبرنا
 حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين
 (رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وأخبرنا اسحاق) ولعمري والمستقلى
 والكشميني في نسخة واحدة ثنا بالجمع ولا بن عساكر وحديثي والكشميني والمستقلى في نسخة وزاد اسحاق هو
 شيخنا ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كانص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما
 نقله الفيني (قال أخبرنا عبد الصمد) السنوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين)
 باللقب واللام للجمع الصفة لأنهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة

عبد الله وفي البيهقي عن أبي بريدة ونقل في حديثها ان صوابها ان تقول بدل الياء (قاله حسيني) بالفتح
 (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولا يذو الحسين وفيه التصريح بالتصديت عن عمران واستثنى عن
 تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عامر هرازي (وكان ابن حصين ميسورا) بفتح الميم وسكون
 الموحدة وبعد هاسين مهمله أي كان به واسروهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المتعدة فيلها
 مادة (قال سألت) ولا يذو الاصلى - وأبي الوقت في نسخة انما سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
 الرجل) أي التنفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو
 أفضل ومن صلى) خلا حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا
 على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود قال لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن
 ماجه وأحمد في سنته وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذاسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف
 كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حل النوم على الحقيقي الذي اذا
 وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايماء على أنه جارو مجرور وان الجرور صدرا وما وظل فيه
 التسمي - وقال انه حقه (فه نصف اجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم وأبي داود والتسمي قال بلقي أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة فأتته فوجدته يعلى جالساقوضعت يدي على رأسي
 فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبغي على أن التكلم داخل في عموم
 خطاب وهو الصحيح وقد عدت الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل يخرج مخرج
 الثالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والتسمي شقائى الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل
 أو المقترض حله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسماعيل
 القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحله آخرون منهم
 الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
 ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا او كذا في الاضطجاع وعند أحمد بن سندر جاله ثقات من
 طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي شجة فم الناس قد دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع
 المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعاه ورواه هذا
 الحديث بطريقه كلهم بصر يون الأشيخ المؤلف وابن بريدة ثروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول
 وأخرجه المؤلف أيضا في الباين التاليين لهذا أبو داود والترمذي والتسمي وابن ماجه (باب صلاة
 القاعد بالايما) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايما وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند
 المالكية من جواز قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر
 وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاثبات بهما حقيقة وبالسنن قال (حدثنا أبو معمر) بمين مفتوحتين
 بينهما عين مهمله ساكنة (قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله
 ابن بريدة) بضم الموحدة (ان عمران بن حصين وكان رجلا ميسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ
 المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولا يذو زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعدا فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن
 صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فه نصف اجر القاعد) ليس
 فيه ذكرا ترجم له من الايما انما فيه ذكرا النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيح نائما الذي
 بالنون يعني اسم القاعد بالايما بالموحدة التي بعدها صدرا وما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد
 وقع في رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي - هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله قائما عندى أن معناه
 مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته وهذا التفسير وقع مثله في رواية عوفان عن عبد الوارث في هذا
 الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري
 كوثقه وسكاه ابن رشيد عن رواية الاصلي - بايما بالموحدة على التصحيح ولا ينبغي حاقبه والله الموفق

٥٧

هذا (جب) بالتشريع (لأنه لم يخلق) أي المصل أن يصلي (فإنما صلى على جنب وظل صلاته) هو ابن أبي عمير
 ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه معناه (أن) والمقتل والحوى إذا لم يقدر) لما نفع شرفه من غيره من
 أو غيره (أن تصول إلى القبلة على حيث كان وجهه) مطابقتها لترجمة من حيث العجز لكن الأول من حيث
 العجز من القعود وهذا من التصول إلى القبلة وبالاستدلال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله بن
 المبارك) عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر
 المثناة القوية مخففة وقيل بتشديد هاء فتح الكاف وهو رواية أبي ذر كافي الفرع وأصله وهو ابن ذكوان
 المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في آوله وكانت بي
 بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (فإنما كان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام
 أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق و دوران رأس را كب سفينة (فقاعد) أي فصل حال كونك قاعدا
 كفت ثقت ثم قعوده مفترشا أفضل لأن قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول والاقعاء وهو أن يجلس على
 وركبته ويغيب نخذه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض مكره انتهى عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال
 صحيح على شرط البخاري (فإن لم تستطع) أي القعود للمثقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا
 مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطباعه على العين أفضل ويكره على الأيسر بلا
 عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي (فإن لم تستطع فستلقيا أي وأخمصاء للقبلة ورأسه أرفع بأن يرفع
 وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالوجه جواز الاستلقاء على
 ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه متوجه بلزومها ويركع ويسجد بقدر ما مكانه فإن قدر المصل على الركوع
 فقط كثره للسجود ومن قدر على زيادة على الكل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب
 على المتكبر ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بقدومه رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب
 لأن اليسور لا يقط بالمسور فإن عجز عن ذلك أيضا أو بأمر رأسه والسجود أخفض من الركوع فإن عجز
 عن إيمانه فبصره فإن عجز عن الإيماء يبصره إلى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه يستها ولا إعادة عليه
 ولا تخط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه
 الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به القزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر
 أمر بالآتيان بما يشق عليه الأمور والقعود لا يشق على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن
 الصلاح بأننا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا وكذا نقول يكون آتيا بما استطاعه من
 الصلاة لأن المذكور أنواع الجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأق بالادنى كان آتيا
 بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع
 انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي (فإن لم تستطع فستلقيا) أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء
 إلى حالة أخرى كالأشارة إلى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهذا (باب) بالتشوين
 (إذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (فقاعد ثم صم) في اثنا صلواته بأن عوفي (أو وجد خفة)
 في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (ثم ما ينق) من صلواته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن والكنهيني يتم
 بضم المثناة النصبية وكسر القوية والأصلي يتم بفتح القوية وكسر الميم الأولى (وقال الحسن) البصري
 ما وصله ابن أبي شيبة عن عطاء (أن شاه المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه
 (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني
 في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولا يدرى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا
 عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عمرو عن أبيه)
 عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 صلاة الليل) حال كونه (قاعدا حتى أسن) أي دخل في السن وسبق في آتاء صلاة الليل من هذا الوجه
 حتى إذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلواته بالسوا وعنده أيضا

٤٥٢

٤٥٢

من حديث حفصة طحايا يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من في سجته فاعدا حتى كان يسبل بظلمة بطمطام
يصل في سجته فاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (فأما حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ الحوامن ثلاثين آية
أو أربعين آية) فأما (ثم ركع) ولا يذير ركع بصيغة المضارع ومثله عند أبي ذر الوقت والاصلي - لثلاث آيات
الاولى وقوله أو أربعين شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كل
ومرة كذا وبسب طول الآيات وقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي - (قال أخبرنا
مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المفزوي - الا هو والمدني (وابي النضر) بفتح التون وسكون
الضاد المجهة سالم بن أبي أمية القرشي - المدني (مولى عمر بن عبد الله) يضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروى نحووا
بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى القاعل وهو قراءته ومن
زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لقاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته واتصبا نحووا على
الحال أي فاذا بقى باق من قراءته نحووا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصلي آية (أو أربعين آية) قام فقرأها وهو
قائم ثم ركع) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي - ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) (و) يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك المذكور كقراءة ما بقى فأما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (فظر فان كنت يقظي
تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) الراحة من تعب القيام والشرط مع الجزء جواب الشرط الاول ولا منافاة
بين قول عائشة كان يصل جالسا وبين ثني حفصة المروي في الترمذي ما رأيتته صلى في سجته فاعدا حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصل في سجته فاعدا لان قول عائشة كان يصل جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا
قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول وثان
سئلنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما تنافى وقتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح
ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة لمن اقتصرها فأما كما يساح له أن يقتصرها فاعدا ثم
يقوم ان لا يفرق بين الحالتين ولا يسامع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلا لما في ذلك
واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله
• (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباتها في غير رواية أبي ذر (باب التهجيد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك
المهجد وهو النوم قال ابن فارس المهجد المصلي ليلا وللشكهي من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به (وقوله عز
وجل) بالجز عطف على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي
اترك الهجد للصلاة كالتأمم والتصرج والضمير للقرآن (نافله لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المقرضة
خصصت بها من بين امتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافله للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون اتمه لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ
أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام فرة
هين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
وهذا كله مفرغ على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن
به عيب فلا يمنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة
والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عيب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وشكوه الاما يغفره له لاننا نقول استغفاره تعبد على الفرح والتقدير
تأي استغفرك عما عساه أن يقع لولا عصمتك اباي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به
• وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي
مسلم) المكي - الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان انه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (بتهجد) أي من جلوف الليل مستكففا رواية مالك عن أبي الزبير

من عاتقه (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل في هذا يقول
يقال للطيب الظاهر أن قال جوابه إذا وبالجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قبلي المجد والجلال والرض
ومن فيمن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقبول معنى واحد وقيل المقسم بغير
القائم بأمره والخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقبول هو القسامي نفسه من قبلها
لا يفسره و يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به قال التوربشتي والمعنى اختي
الذي تقوم بحفظها وحفظ من اساطت به واشتقت عليه توفى كلامه قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
بما ترام من تدبيرك وعبر بقوله ومن في قوله ومن فيمن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك
السماوات والأرض ومن فيمن ولك الحمد نور السموات والأرض) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر
ولك الحمد أنت نور السموات والأرض بزيادة أنت المقصدية في الرواية الأولى فيكون قوله فيها نور خير مبتدأ
مخذوف وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة اشراقه وفشواته وعلى هذا فسره قوله
تعالى الله نور السموات والأرض أي منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء بقدرتك وجودك
والاجرام الثيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسعى بالنور لما اختص به من اشراق
الجلال وسبحات العظمة التي تضمنها الأنوار دونها ولما هيأ للعالم من التوريبته وابه في عالم الخلق فهذا الاسم
على هذا المعنى لاستحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به والله الاسماء الحسنى فادعومها وزاد في رواية
أبوي ذرو الوقت والاصلي ومن فيمن (ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض) كذا للموسى والمستقلى وفي
رواية الكشميبي لك ملك السموات والأرض والاول أشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده
وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ
وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه (وعدك الحق) الثابت
المتحقق فلا يدخله خف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع
أولقا جبرائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك
حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والتارحق) أي كل منهما
موجود (والنيون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء
القليل من اليوم أو الليلة ثم استعمل للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقدم الجار والمجرور إفادة التخصيص وكأنه عليه
الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصني بالحمد قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ مخلوقاتي غير ذلك
فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق و وعدك الحق وتكر في البواقي قال الطيب عرفها للصر لان الله هو
الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال ليبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو
مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث
لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان جهة استحالة قنائه وتعبه في المصايح
بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيب
وهنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقر في حضرة الربوبية عظم شأنه ونغم
منزله حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستفراقي ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم
اذا نالوا التمايز وأنه فائق عليهم بأوصاف محصية به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالاً
بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى اقتدار نفسه
كأدى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك اسلمت) أي اتقدت لامر لك ونهيك (وبك امنت) أي
صدقت بك وبما انزلت (وعليك وكات) أي فوضت امرى اليك (واليك آنت) رجعت اليك مقلداً بقاى عليك
(وبك) أي بما آتيتني من البراهين والنجح (خاصمت) من خاصمتي من الكفار أو بتأييدك ونصرتك فالتت (واليك
عانت) كل من أبى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلوات هذه الافعال عليها اشعاراً بالتخصيص وإفادة للصر
(فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما آخرت) عنه (وما سررت) اخفيت (وما علنت) اظهرته أي

ما حدثت به نفسي وما تقرن بجلستي فظنوا خطوا بجلستي لاني اوتعلما لانت وتعتب في الحق الاشهر
لو كان لتعليم فقط لكنني فيه امرهم بان يقولوا لا اولي انما يجمع (انت المقتدم) لي في البحث في الاخرة
(وانت المؤخر) لي في البحث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت النبي (لا اله الا انت اولاه غيرك) قاله
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما ينه ابو نعيم او هو من تعاليقه واذ اعلم عليه الزبي - علامة التطبيق لكن
قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم ابو امية) بن ابي الخوارق البصري - (ولا حول ولا قوة
الا بالله قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سليمان بن ابي مسلم) الاحول خال ابي شعيب (سمعه)
وللاصلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان
بسماع سليمان له من طاوس لانه اوردته قبل بالضعفة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ي
ذرو حده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المجهتين وفتح الراء آخره سمع قال سفيان وليس ابن
خشرم من شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ القريري قال ظاهرا انه من روايته عنه (باب فضل قيام الليل)
في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر
وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارسله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف
والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها صكا انتهى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي
في العيصين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحلوا حديث ابي هريرة السابق
على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات
كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ما اتصافى جنوهم من
المضاجع ويكني فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرآنا عيني وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات
والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذاته مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق
وباعت التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوصى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا
يحبوني وأحبهم ويشاقون الي وأشتاق اليهم ويذكرونني وأذكروني فان حدوث طريقهم احببتك قال يارب
وما علا ماتهم قال يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم
واقترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وعلقوا بانعامي فيني صارخ وبالومتأوه وشاك بعيني ما يتصلون من
اجلي ويسمعي ما يتكلمون من حبي اول ما اعطيتهم ان اذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال
اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونانية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان
المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن
سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا)
كفعل بالضم من غير ثوبين أي في النوم (صها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت أن أرى) وللكشميق
اني أرى (رؤيا) زادي التفسير من وجه آخر فقلت في نفسي لو سكن فيك خير رأيت مثل ما يرى هؤلاء
(فأقصها) بالنصب وفاقبل الهمزة أي اخبر بها ولا في الوقت في نسخة والاصلي - وابن عساكر قصها (على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله) ولا في ذر النبي (صلى
الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي سنية الجوانب
(كلمتي البئر واذا الهاتر نان) بفتح القاف اي جانبان (واذا فيها اناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت يقول
اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجرم المهمل أي لم تقب
والعني لا خوف عليك بعد هذا ولكنك سميت في التعبير ان تراع باثبات الالف والقايسى ان ترع بضم الالف
واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأوجب باله مجزوم بلن على اللفظة القليلة المنسكية عن
الكسائي اوسكنت العين الوقف ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف تارة
ابن مالك وتعبه في المايع فقال لا تسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشي بعده ثم تابه فقلت

قلت اعلموا بحاجتنا في الرواية التي فيها لم يشرع وهذا يعنى فيه ما علمه من اجراء الوصل في جري الوقت
 وأبواب عنه فقال لانتم اذ يحتمل أن المثل يلقى بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ويقتصر على آخرها شكها كما
 وقع انتهى (فتصديتها على حصة فتصير حصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله)
 وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبدا لله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لولتني لالتمس رجله وهذا
 لم يذ كر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء اي عبدا لله ولا يوى ذرو الوقت والاصلي وكان (بعد لا ينام من الليل
 الا قليلا) فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرواية اجاب المهلب بأنه
 انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرواية بقيام الليل لانه لم ير شيئا يفضل عنه من القرائن فيذكر بالناور ولم
 يبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه . وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة
 كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مر فوعا قالت ام سليمان
 لسلمان يا بني لا تكثرا النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف
 على المائة كل ليلة ويقول معاشر المرديدن لا تأكلوا كثيرا فقتشروا كثيرا فقتقدوا كثيرا فقتصروا وعند
 الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام . وفي هذا الحديث التحديث والنعنة
 والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما ستر وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر
 ومسلم في فضائل ابن عمر . (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ
 أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وبالسند قال (حدثنا ابو
 الميان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصلي (حدثنا) شعيب (هو ابن أبي حمزة) (عن) ابن شهاب (الزهري
 قال اخبرني) ولا يذرو الاصيل (حدثني بالافراد فيهما) (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضيت الله عنها اخبرته أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة
 ركعة (صلاة) بالليل قال البيضاوي (بن السافعي) عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة
 ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل
 سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لانتا في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر
 ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدر أو بجكت مكنا قدر (ما يقرأ أحدكم حسين آية قبل ان يرفع
 رأسه) من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف
 فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك
 لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة
 والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العاصير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
 ثم يضم على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجيد (حتى يأتيه المنادي للصلاة) أي
 صلاة الصبح . وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود . (باب ترك
 القيام) أي قيام الليل (للمريض) . وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفیان) الثوري
 (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جنديا) بضم الجيم وسكون التون وفتح الدال وضحا آخره موحدة ابن عبد
 الله الجبلي (يقول اشكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة اوليتين) نسب على
 الطرخية وزاد في فضائل القرآن فآتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والنهي
 والليل الى قوله وما قل . ورواه الاربعة كوقيون وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام
 الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والتسائي في التعبير . وبه قال (حدثنا
 محمد بن كثير) بالثلاثة (قال اخبرنا سفیان) الثوري (عن الاسود بن قيس عن جندي بن عبد الله) الجبلي
 (رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولا يذرو الاصيل (عن) النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت امرأة من قريش) عن أم جميل بنت حرب اخت ابى سفیان امرأة ابى لهب حاملة الحطب كما رواه
 الحاكم (ابلا عليه شيطانه) برفع التون فاعل ابلا (فترت) سورة (والنهي) صدر النهار والنهاركة (والليل
 اذا سمع) اقبل بظلامه (ما واعدت) جواب القسم أي ما قطعك (ربه وما قل) أي ما قلنا أي ما ابضك وهذا
 الحديث مشهور رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى

٢٥

٢٥

صاحبك الا ابطأ منك قال في الجمع وهذه الكثرة التي يظهر في شيطان الخائف كونه في حديث سليمان الان هذه سبب
يقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد بن عبد
هذه شعر بأنها قاتله فوجا وتأسفا وتلك قاتله شمانه ثم كافي في تفسيره بن عجلد قال قالت خديجة لنتي
صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحى ان ربك قد قتل قترت والنهي واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه
والطبرى في تصويره وابوداود في اعلام النبوة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يطبق
نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما يتكرران المستكر قول المرأة شيطانك وليست عندنا احد منهم في
رواية اسماعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنهم اعنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت
ماموضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه قبة الحديث السابق وذلك أنه اراد أن يبه على أن
الحديث واحد لا تجد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجبر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فكنت لبتين اوتلانا
لم يبق فقال له امرأة ما أرى شيطانك الا قدرت كقترت والنهي والليل اذا سبى ما ودعك وبك وما قلى (باب
تخريض النبي صلى الله عليه وسلم) امته او المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية ابى ذر و ابن عساكر على قيام
الليل (والتوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر
وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والتوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من
الطروق أى اتي بالليل (فاطمة وعليها عليهما السلام ليلة للصلاة) أى للتخريض على القيام للصلاة وبه قال
(حدثنا ابن مقاتل) ولا بى ذر حدثنا محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولقبر الاصيل - أخبرنا (عبد الله) بن المبارك
(قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري) عن هند بنت الحارث) لم يتون في اليونانية هند
(عن اتمه رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ اليه فقال) متجيبا (سبحان الله) نسب على
المصدر (ماذا انزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لعنى التعجب والتعظيم والليلة
نظرف للانزال اى ماذا انزل في الليلة (من الفتنة) بالافراد وللعموم والكشميهي من الفتن قال في المصايح
أى الجزئية القرية المأخذا والمراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما الجبانا الى هذا التأويل لقوله عليه
السلام انا امانة لاصحابي فاذا ذهب اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حى
من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى براتمام النعمة امان من الفتن وايضا
فقول خديفة لعمران يبتك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تجوح كوج البحر وتلك انما استصقت بقتل
عمر رضى الله عنه وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل في أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
(ماذا انزل) بالهمزة المضرومة وللاصيلي نزل (من الخزائن) اى خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في
شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تعلمون خزائن رحمة ربى وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجهها لكثرتها وسعتها (من يوقظ) فيه (صواحب الحجرات) زاد في رواية
شعيب عن الزهري عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة
بين الحديث والترجمة فان فيه التخريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك التزامه بذلك وفيه
جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا قوم رب) نفس (كاسية) من
ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من انواع الثياب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى
عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبیان لموجب استنشاق
الازواج للصلاة اذ لا ينبغى لهن أن يتفان عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله عارية بالترجمة لكاسية او بارفع خبر مبتدأ ضمير أى هى عارية ورب لكثير وان كان اصلها
التقليل متعلقة وجوبا بضم ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواج صلى الله
عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالقيد يرب نفس كما مر وانجمة وبه قال (حدثنا ابو
الايان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال أخبرنى (بالافراد
على) بن حسين) بضم الحاء المشهورين العابدين (ان) اياه (حسين بن على) أخبره ابن على بن ابي طالب
أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم) وفى اليونانية عليه

٥٢

للسلام بدل التلبية وناظمة نصب عطف على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة) من الليالي كرهتاً كيدا والوا
 فالطريق هو الايمان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حنا وقرضا (الاتصيان قلت يا رسول الله
 انفسنا بيد الله) هو من التشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن
 علي بن الحسين عن ابيه عند التسمية قال علي تجلست وأما حرثك عيني وأما قول واقه ما نصلي الا ما كتبه
 لله لنا انما انفسنا بيد الله (فاذا شاء ان يحننا بعننا) يخفق المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقتنا اجتلتنا
 (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عن امرضامدبرا (حين قلنا) ولا اربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شينا)
 يخفق اول يرجع أي لم يبق شي (ثم سمعته وهو) أي والحال انه (مول) معرض مدبر حال كونه (بضرب
 نخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به قاله النووي (وهو يقول وكان
 الانسان اسكتر شئ جديلا) قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشتد
 في النواقل فانه صلى الله عليه وسلم قطع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافله لافي القريضة ورواه هذا
 الحديث الستة ما بين حمي ومدني واستاذ زين العابدين من اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن
 ابيه عن جده وفيه التصديت والاخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد وسلم
 في الصلاة وكذا التسمية وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن
 ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) يكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان يخذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) يخفق
 لام ليدع التي للتأ كيدا أي لترك العمل (وهو يجب ان يعمل به خشية) أي لاجل خشية (ان يعمل به الناس
 فيفرض عليهم) نصب فيفرض عطف على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله
 عليه او نديه بل المراد ترك امرهم أن يعملوا معه بدليل ما في الحديث الاق اتى انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة
 او الرابعة ليصلوا معه التمجيد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزيه تلك الليلة (وماسبح) وما تغل (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بسبعة الغصن قط واني لا احبها) أي لاصلها وللكشميتي والاصلي واني لا استحبها من
 الاستحباب وذ كرهه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والداميني عن الموطأ وهذا عن عائشة اخبارها
 رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها ابوي ذر وهو ربة بل عدها العلماء من
 الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يجب أن
 يعمل به لان كل شئ احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الاقتراض وبه قال (حدثنا عبد
 الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام
 (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي
 في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية وللمستحلي ثم صلى
 من القابل أي من الوقت القابل (فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) زاد احمد في رواية ابن جرير حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية
 مالك وسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه
 فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
 بعز المسجد عن اهله ولا احمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما
 أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذي صنعتم) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية
 عقيب فلما قضى صلاة التغير أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يخف من
 الخوف اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتجزوا عنها أي يشق عليكم
 فتحركوا مع القدرة وليس المراد الجواز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر
 كنت (في رمضان) واستث كل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء من حسن ومن
 خسون لا يتدل القول لذي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال
 أن يكون الخوف اقتراض قيام الليل بمعنى جعل التمسيد في المسجد جماعة شرطا في صحة النقل بالليل ويوى

٥١

٥٢

اليه قوله في حديث زيد بن ثابت سئى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما كتب به فصلوا ايها الناس
 في بيوتكم فنعهم من الصنيع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
 من اقتراضه عليهم أو يكون الخوف اقتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على
 الخمس أو يكون الخوف اقتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال
 لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى (باب قيام النبي صلى
 الله عليه وسلم) زاد الجوى في نسخة والمسئى والكشميهي والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن
 عساكر (سقط ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أى حتى ترم قدماه من رواية
 أبوي ذرو الوقت والاصيلي والكشميهي في نسخة والجوى والمسئى باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
 (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (سقط) والكشميهي كان يقوم ولا يذر
 عن الجوى والمسئى قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصفة المضارع
 وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه بمثنائين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والظهور
 المنتورق) كما فسره ابو عبيدة في الجواز (انظرت انشقت) كذا فسره الضمالة فيما رواه ابن أبي حاتم عنه
 موصولا به وبه قال (حدثنا ابو يعين) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن
 كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن
 شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون
 وحذف ضمير الشأن تقديره انه كان ويفتح لام يقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة يقوم يصلي بحذف
 لام يصلي وللاربعة أول يصلي مع فتح اللام على الشك (سقط ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ
 المضارع ويجوز رفعها (اوساقاه) شك من الراوي وفي رواية لخلاص بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (ومقاله)
 غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (يقول
 أقفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قباي وتهدى لما غفر لي فلا (اكون عبدا شكورا) يعني غفران
 الله لي سبب لان اقوم وأتجد شكره فكيف اتركه كأن المعنى ألا اشكره وقد أنتم علي وخصني بخبر الدارين
 فان الشكور من ائمة المبالغة يستدعي تعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاحرام والقرب من
 الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولاق العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الالعبادة والعبادة
 عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدّة في العبادة وان اضر ذلك يدينه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم
 يفض الى الملال لأن حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يعمل من العبادة وان اضر
 ذلك يدينه بل صح انه قال وجعلت فترة عمي في الصلاة ورواه النساء فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي
 الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل ثم الاخذ بالشدّة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون
 وهو من الرباعيات وفيه التحديد والعنفنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم
 في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النساء وابن ماجه (باب من نام عند السحر) بقصتين قبيل
 الصبح وللکشميهي والاصيلي عند السحر بفتح السين ونم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا
 (وبه قال) (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار أن
 عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والتقى الطائي التابقي الكبير وليس بصابي ثم أبو بصاب وعمر
 في الموضوعين بالواو (اخبرنا ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب
 الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال
 أحب بمعنى محبوب قليل لأن الاكثر في أفضل التفضيل أن يكون بمعنى القاعل ونسبة المحبة فهما الى الله تعالى
 على معنى ارادة انظير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (نام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي يتأدى
 فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستقفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان
 هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يحنى منها السائمة التي هي سبب ترك العبادة

والله تعالى يجب أن يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرماني - وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح
 البدن ويذهب ضرر السهر وذيول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة
 الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من قام السدس الاخير أصبح ظاهرا للرب
 سليم القوي فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر
 يوما) وقال ابن المنبر كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لمحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام
 له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم
 يوما ويفطر يوما فاستزل ذلك منزلة التميز في شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكينون الاشخ المؤلف
 خدي وفيه رواية تايبي عن تايبي عن صحابي والتحديث والاختبار وأخرجه ايضا في أحاديث الانبياء ومسلم
 في الصوم وكذا ابوداود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يورى
 ذو الوقت والاصيلي - حدثنا (عبدان) هو لقب عبدالله (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة - بفتح
 الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المجهة آخره
 مثلثة (قال سمعت ابي) أبا الشعثاء سليم بن أسود الحماري (قال سمعت مسروقاً) هو ابن الاعدع (قال سأل
 عائشة رضي الله عنها - العمل كان احب الى النبي) ولا يذرو الاصيلي - الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم
 قالت) هو (الدائم) الذي يستقر عليه عامه والمراد بالذوام العرفي - لا شمول الا زمنا لانه متعذر قال مسروق
 (قلت) اعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولا يذروا كان يقوم (اذا
 سمع الصرخ) وهو الديك لانه يكثر الصباح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالباً وهذا موافق
 لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام
 احمد وابدوداود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ
 للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة
 جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه
 الصلاة وفي مجمع الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ديكاً يبص جناحاه موشيان بالزبرجد
 والياقوت واللؤلؤ وجناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل حصر
 فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا
 يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة
 قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان لله ديكاً رجلاه في الضوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبح قدوس فصاحت
 الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجمة علي بن علي - الهبي - قال وهو يروى احاديث منكورة عن جابر وفي
 حديث الباب الاقصاد في العبادة وترك التعمق فيها * ورواه ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية
 الابن عن الاب والتايبي عن العصاية والتحديث والاختبار والعنينة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا
 الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام
 ولا يذرو عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو مومون
 السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضيع عليها في اليونينية ولا يذرو الوقت
 والاصيلي - حدثنا محمد (قال اخبرنا ابوالاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن اشعث) بن أبي الشعثاء
 باسناده المذكور (قال اذا سمع الصرخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصباح فيه (قام
 فصلي) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله
 قام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستقلى والجموي ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى
 ابن ابي عايل) التيوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال
 ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا يذرو حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن
 عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألقاه) بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام (السهر) بالرفع فاعل

بعديت ابن عباس قنوصاً وضوءاً خطبوا ابن عباس انما اورد وضوءاً وشيخنا مع كمال واسبق اليه على
 اتى وقطبه في المسابح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق الحق ان يقع انتهى وقال ابن شيبان
 ادخل قوله اذا قام للتبدي أي اذا قام لعادته وقد ينت عاده في الحديث الآخر ولفظ التهدي مع ذلك مستعمل
 بالسهر ولا شك ان في السواك هونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في المنع وهذا أقرب منه
 التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه الحديث والعننة والقول واخرجه أيضا
 في السواك كما سبق في الوضوء هذا (باب) بالتسوية كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولا ي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولي عند
 أبي ذر والوقت والاصلي والتبويب كله عند الاصلي وللمسئلي باب كيف صلاة الليل وكيف ولا ي ذرع
 الكندي في "وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسنن قال (حدثنا أبو العيمان) الحكم بن نافع
 (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالافراد وللاصلي - أخبرنا (سالم
 ابن عبد الله ان) أباه (صداقه بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في الجمع الصغير للطبراني ان
 ابن عمر هو السائل لكن يعكس عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأما بين وبين
 السائل وفي أبي داود ان رجلا من أهل البادية (قال يا رسول الله كيف صلاة الليل) أي عددها (قال حتى
 متنى) يسلم من كل ركعتين ومتنى في محل رفع خبره بيتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول
 مكترر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه
 وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوضعية لا يعزج عليها لانها لو كانت
 مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مرت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم انها ليست بمؤثرة والوضعية ليست
 بأصل لان الواضع لم يضعها للتعق وصفابيل عرض لها ذلك نحو مرت بجبة ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد
 ليسا بصفتين للبية والرجل حقيقة (فاذا حفت الصبح) أي دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة منفردة وهو
 حجة للشافعية على جواز الايتار بركة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح
 بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبق في باب الوتر
 وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحد أن صلاة الليل
 متنى متنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع
 في الليل والنهار وعند الشافعي متنى متنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر من فوعا صلاة الليل
 والنهار متنى متنى نعم له أن يحرم ركعة وبمائه مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرمت مطلقا وجهان
 أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والشافعي لا يلب قال في المطلب الذي يظهر
 استحبابه خروج من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
 فان لم يتوعددا أو جهل كم صلى جازما في مسند الدارمي ان أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحتف
 ابن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا اسكن أدري فان اقم يدري فان نوى عددا فله
 أن ينوي الزيادة عليه والتقصان منه والعدد عند الحاجة ما وضع لكمة النبي قالوا احد عدد قد دخل فيه الركعة
 وعند جمهور الحساب ما سوى نصف مجموع حاشيته القريتين أو البعدين على السواء قالوا احد ليس بعدد
 فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين في الركعة التي
 قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممنوع فان نوى أربعاً وسلم من ركعتين أو من
 ركعة أو قام الى خلفه عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة قصتاج الى
 نية ولو قام اليها ناسيا قد ذكره واد الزيادة أو لم يرد هالزمه العود الى التعود لان المأني به سهو القوم وسهول
 آخر صلاة لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلاسلام في كل ركعتين
 كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في القرائن في الجملة لاني ركعة
 لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهدت له في اسبق المطلب وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطنان
 (عن شعيب) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو جرة) بالجيم والراء المهمله نصر بن عمران الضبي (عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال كان) ولا ي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم

عن كل ركعتين كما صرح به في رواية طليحة بن قنفذ (يعني بالليل) مسبق الجدي في قول ابواب الوقت هو به كمال
(حدثنا) بالجمع ولا يذرحه ثقف (اسحاق) هو ابن زهير كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيب ولا روايته
في الكتب الستة (قال حدثنا) ولا يذرحه ثقف (اسحاق) هو ابن زهير كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيب ولا روايته
والاصيلي - عبدا لله بن موسى أي ابن بازام (قال أخبرني اسراييل) بن يونس بن اسحاق السبيعي (عن أبي
صبيح) بنغ الحما وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عامر الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بنغ الوادوشدي
المثثة وبعد الالف موحدة (عن مسروق) هو ابن الابدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد
(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) اخرى (احدى عشرة) وقع
ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي القاصي
عنا انه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قبل وحكمة اقتضاه على احدى عشرة ركعة أن التهجد
والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فاسب أن تكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جلة وتفصيلا لانه في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها تبارك لاية وكلا
واشروا حتى يتبين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد
أظفر الصائم فليأت مل (سوى ركعتي الفجر) فالجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها
كما سألني ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر لفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكرنا فاجيب باحتمال أن تكون اضافة الى صلاة الليل ستة
العشا لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يقتصر بركعتين
خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعين أو ثمانين ثلاثا فدل على أنها
لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال (حدثنا
عبدا لله بن موسى) بنغ العين مصفرا العسبي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الاسود بن عبد
الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالينا على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازها الفراء (منها) أي من ثلاث
عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلواته عشر ركعات ووتر سجدة ويركع ركعتي الفجر ثلاث عشرة وهذا كان غالب عاداته عليه
السلام • (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلواته (بالليل ونومه) بواو العطف ولا يذرحه ثقف
(و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالتر عطف على قوله وما نسخ (بأيها المزملة) أصله المزملة وهو
الذي يترتل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايًا وأدغمت في الاخرى أي بيا الملتف في ثيابه • وروى ابن
أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال بيا المزملة أي يا محمد قد زملت القرآن (ثم الليل الاظليل) منه (نسخه)
أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو يدل من الليل والاقليل استثناء من النصف كأنه قال قم
أقل من نصف الليل والنصف من النصف والمعنى التخييرين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن
يختار أحدا المرين النصفان من النصف والزيادة عليه في الكشاف وتعبه في الخبر بأنه يلزم منه التكرار
لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل توكيدا أو بدلا من قليلا وكان
والاية تضييها بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام انقص منه أو يزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى
الكل قال في الفتح وبهذا أي الاخير جزم الطبري واستند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه
السورة يعني بيا المزملة قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حواشي ازل الله في آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تلو عابدا فريضة • وقال البرهان السني في الشفاء أمره أن يختار على اليهود
التهجد وعلى التزمل التشر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشر لذلك وأصحابه حتى
التشر واقبلوا على احياء ابا اليهم ورفقوا الرقاد والدة وجاهدوا في الله حتى انتفعت أقدامهم واصفرت
ألوانهم وظهرت السباعي وجوههم حتى رحمهم بهم تخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر

السورة تسبح اقتراضاً من تمام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقروا ما تيسر منه ثم تسبح فترض ذلك بالليلات الخمس
 (عورثي القرآن تزيلاً) أي اقرأه مرتين ثلاثين الحروف واشباع الحركات من غير افراط ونخال أبو بكر بن طاهر قدس
 المطاف خطابه وطلب نفسك بالقيام بأحكامه وطلبك بقوم معاً معسرلاً بالاقبال عليه (أنا مستلق عليك قولاً
 تزيلاً) أي القرآن لتقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو تقيلاً في الميزان يوم اقيامة أخرجه عنه
 أيضاً من طريق أخرى (أن ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطأه) بكسر الواو وفتح الطاء
 محدودا كقراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياماً (وأقوم قبلاً)
 أشد مقالاً واثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أجعل اجابة للدعاء (ان لك في الهار سجا طويلاً) قصر فاقوت طلباً
 في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعاً كثيراً وقال السمرقندي فرائعاً طويلاً تقضي حوائجك فيه فترغ
 نفسك لصلاة الليل (وقوله علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع
 الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق
 عليكم (كتاب عليكم) وخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقروا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من
 قيام الليل وهو تسخير للاول ثم تسخيراً لباقي الاوقات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة التسخير بقوله
 (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يتغفون من
 فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقروا ما تيسر منه)
 أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة القطر
 لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرهما جعل آخر السورة من المدي (وأقرصوا الله قرضاً حسناً) بسائر الصدقات
 المستحبة وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء (وما تقدموا الا أنفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه)
 أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيراً) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم أجراً) زاد في نسخة واستغفروا
 الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد
 باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المواقف قال ابن عباس (نشأ)
 بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهدد (بالحبشة) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء يفسر العربية وان
 ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فانشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل
 أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة أي تنهض وفي القرين بن لابي عبيد صكل
 ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي الجاهل لابي عبيدة ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة (وطأه) بكسر
 الواو (قاله) المواقف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولا بوي ذرو الوقت
 مواطأة القرآن بالتنوين واللام (اشد موافقة لسمعه وصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله
 تعالى في سورة براءة يهلونه عاماً ويحترمونهم عاماً (ليواطئوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن
 عباس لكن بلفظ يشابهوا وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال
 حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدي (عن حميد الطويل) (انه سمع انساً) ولا بوي ذرو الاصيل
 انس بن مالك (رضي الله عنه) يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطق أن لا يصوم
 منه) أي من الشهر زاد الاصيل (وابو ذر شيتاً) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نطق أن
 لا يفطر) بالنصب والاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئاً (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء ان تراه من
 الليل مصلياً الا رأيت) مصلياً (ولا) تشاء ان تراه من الليل (نائماً الا رأيت) نائماً أي ما أردنا منه عليه الصلاة
 والسلام أمراً الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصلياً وجدناه مصلياً وان أردنا أن نراه نائماً وجدناه نائماً
 وهو يدل على انه ربما نام صكل الليل وهذا سبيل التطوع نلوا استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام
 وفيه أيضاً ان صلواته ونومه كانا مختلفان بالليل وانه لا يرتب وقام معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل
 لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلاماً من عائشة وأنس اخبرنا ما اطلع عليه ورواه
 ما بين مدني وبصري وفيه التعديت والنعنة والسماع والقول وأخرجه المواقف أيضاً في الصوم (تابعه) أي
 تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كاجرزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حبان (الاحمر)

أو أوزاناً في أو يومين التاسع كان أباناً اسمه سليمان (عن حميد) الطويل حين سئل عن صلاة العشاء
 في الصوم (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي قضاء أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (إذا)
 نام (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك)
 الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعمش) عبد الرحمن بن هرم بن (عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره
 التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما تزعم ورد في حقه أنه
 يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن يتناوله قوله أن عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكن قرأ آية الكرسي عند نومه
 فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) وللعنوى والمستقلى إذا هو نام بوزن فاعل قال الحافظ
 ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطأ وتعقبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل
 الظاهر أن رواية المستقلى أصوب لأنها جله اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول بعقد وعقد بضم
 العين وقع القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولا يذرع على مكان كل عقدة وللأصلي وأبي ذر
 عن الكشميني عند مكان كل عقدة تأكيداً واحكاماً لما يهمله فالتاليق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ
 وخبره مقدم قليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو اضمار فعل أي بقى عليك (فارقده) كأن القاف رابطة شرط
 مقدر أي وإذا كان كذلك فارقده ولا تبجل بالقيام في الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد
 السواحر النفاذات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالصرفيتأثر
 المنصور حيث يمرض أو تحريك قلب أو تحنوه وعلى هذا فالعقد شئ عقد قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها
 وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الأقرب أنه في غيره لأنه ليس لكل أحد شعرو وفي رواية ابن ماجه على قافية
 رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولا حد إذا نام أحدكم عقد على رأسه يجري وهو يتخ الجيم الحبل وقيل العقد
 مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمنصور فلما كان الساحر ينع بعقد ذلك تصرف من يحاول
 عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله
 تعالى فضر بنا على آذانهم أي حجبت الحس أن يبلغ في آذانهم فينتبهوا فالمراد تنصيلة في النوم واطالته فكانت قد
 شد عليه شداً وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث أملاً لتأكيداً وأن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر
 والوضوء والصلاة كما أشار إليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر
 كلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ
 انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها وظاهره أن
 العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم ينجح إلى الطهارة كن نام متكلاً مثلاً ثم اتقه
 صلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية
 بلفظ الجمع والأفراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعبا ضريحه الله في مشارقه اختلاف في الآخرة
 منها فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح على الجمع وكذلك ضبطها في البخاري وكلاهما يعني الجمع والأفراد
 صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد
 انتهى فقد تبين أن قول من قال أنه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الهمزة من عدم تأتلهما في اليونينية
 ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب عليها وخطي على الكاتب أو المقابل
 ذلك لاقدة ذلك كواضع فيها بحيث لا تدرك إلا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما
 تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار إليه إلا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع
 الجمع رواية فعليه البيان وقوله (فأصبح نشيطاً) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من
 الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن
 كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سر في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلئ شيئاً مما ذكر
 (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (اصبح خيبت النفس) بتركها مكان اعتياده أو قصد من

فصل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبيثا
نفسى للتفسير والتصدير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر
تبيط الشيطان ولشؤم تقريبطه وظفر الشيطان به بتقويته الخط الاو فر من قيام الليل فلا يكاد يهتف عليه
صلاة ولا غيرهما من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكرة كسلى ومقتضى قوله
والا أصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك
بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف من لم يذكر أصلا وهذا الذايم محتص عن لم يقم الى الصلاة
وضعهما أمان كانت له عادة فقلبت عنه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يعد أن
يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما
تنصل عن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فاوجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد
انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كن لم يعقد عليه لزال أثره قاله المازرى وقوله
في الترجمة اذ لم يصل أعمن من أن لا يصل العشاء أو غيرهما من صلاة الليل ولا قرينة للتقيد بالعشاء وظاهر
الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل قاله في عمدة القارى راداعلى صاحب الفتح
حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنقضية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذ لم يصل العشاء فكانه يرى
أن الشيطان انما يفعل ذلك بين نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كن قام الليل في حل
عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وبه قال (حدثنا موتى بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة
البحرى (قال حدثنا اسماعيل) ولا يذروا الاصيل اسماعيل بن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التصمية اسم أمه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا أبو
رجاء) عمران بن حطان الطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يبلغ رأسه بالحجر) بثلاثة ساكنة ولام مفتوحة بعد هاغين معجمة مبنيا
فمفعول اى يشق او يصحش (فانه) الرجل (ياخذ القرآن فيرقضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اى يترك
حفظه والعمل به (ويتام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت
بالتوم غالبا * هذا (باب) بالتونين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) قال في الفتح كذا للمستمل وحده
ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونانية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليأتى
مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولا يذروا
(منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن يزيد التميمي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سابق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن
صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) اى قال رجل من الحاضرين (مارال) الرجل المذكور (فانما حتى اصبح
ما قام الى الصلاة) اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان
في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه السلام (بال الشيطان في اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها
ولا استصالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلانما منع من بوله او هو كناية عن صرفه عن
الصارخ بما يقتره في اذنه حتى لا يتنبه فكأنه أتى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن
يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاطيل فأحدث في اذنه وقرا عن اسماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة
خص الاذن بالذكرو العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الالتباء بالاصوات ونداء
حق على الصلاة * قال الله تعالى فصرنا على آذانهم في الكهف اى أغناهم اقامة ثقيلة لانتباههم فيها الاصوات
* ونخص البول من بين الاخبثين لانه مع خبائثه اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق وتقوده فيها
فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الاشخ المؤلف بصرى وفيه الحديث
والاخيار والعننة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والتساوى وابن ماجه في الصلاة * (باب
الدعاء والصلاة) بواو العطف ولا يذروا الصلاة (من آخر الليل) وهو الثالث الاخير منه (وقال) ولا يذروا

٤٥

والوقت وقال الله عز وجل ولا يصلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رقع قليلا
 على القاعلية (أي ما ينامون) والدموى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ما ظرفا
 أي زمانا قليلا ومن الليل ما صفة أو متعلق بيهجعون واما مقول مطلق أي هجموا قليلا ولو جلت ما
 مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أحوال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية
 لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا ين عساكر ما ينامون وعند الاصلي يهجعون الآية (وبالاصحارهم
 يستغفرون) أي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهمدهم اذا أصحروا أخذوا في الاستغفار كما أنهم أسخطوا في ليلتهم
 الجرائم وسقط في رواية الاصلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصلي وأبي الوقت
 وبالاصحارهم يستغفرون وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) (عن) (ابن) (الاعمة) (مالك عن ابن
 شهاب) (الزهري) (عن أبي سلمة) (بن عبد الرحمن) (وأبي عبد الله) (سلمان) (الاعرج) (يقين) (مجة) (وراء) (مشددة
 الثقي) (كلاهما) (عن أبي هريرة) (رضي الله عنه) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
 نزول رحمة ومن يذلف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو يدن الملوكة الكرماء والسادة الرعاء اذا نزلوا
 يقرب قوم محتاجين لهم وفي فقره مستغفرين لانزل حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو
 نزول معنوي فم يجوز حله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل
 بأمره ونهيه وقد سكي ابن فورولا أن بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم
 فيكون معنوي الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النساء أن الله عز وجل يهمل
 حتى يضي شطر الليل الا قول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال
 الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه
 في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك أمورا بالناداة ولا يسأل
 البتة عما كان بعد هاتفه وسبحانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى
 جلتان معترضان بين الفعل وطره وهو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة
 اتى بما يدل على التنزيه (حين يتي ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثالث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخر منه
 لانه وقت التمسيد وخطه الناس عن تعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله
 وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء
 الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل يهجون الله (يقول من يدعو في استجيب له) بالنصب على
 جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فانا استجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين
 للطلب بل استجيب بمعنى أجب (من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له) وزاد حجاج بن ابى منيع عن جده
 عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى القبر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد
 فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار وأوجب المسار وهذا ما دنيوى اوديق في الاستغفار اشارة
 الى الاقول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول
 الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفله واستغراقه في النوم واستلذذ به
 ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في حصر الليل فخر آخر
 القيام لما جارة به والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وحمية رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث
 مديون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه الحديث والنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم
 في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من قام اول الليل واحي آخره) بالصلاة أو
 القراءة أو الذاكروها (وقال سلمان) الفارسي (لابي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضيب
 في اليونانية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جيفة لما زاره وأراد أن يقوم
 للتمسك (م) فقام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
 ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأق النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي - ولاي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبه) بن الجراح قال الموقف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواسطي - (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) ولا يصلي - كيف كانت ولاي الوقت كيف كان صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم ولاي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصل في ثم يرجع الى فراشه) فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو وثلاثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولاي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته (واعقل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر وانما اغتسل يدل عليه وليس يجواب (والا) بان لم يكن جامع (توصا وحج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت صكان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنباً وضاً وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير ثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العباداة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنالترأخي الاخبار أخبرنا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحياناً أن يقضى حاجته من نساءه يقضى حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا اتتبه عند النداء الأول ان كان جنباً اغتسل والا وضاً ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه الحديث والسؤال والقول والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلواته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستمل والمجوي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي القجر وأما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي اربعاً) أي اربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمعمول على وقت آخر فالامر ان جائز ان (فلا تسأل عن حسنن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنهما (فقلت) بقاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهجرة الاستفهام الاستغباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تمامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادى لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المتني) بن عبد الله الزمعي (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطن (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالساً حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسنن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالساً فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو اربعون آية) شك من الراوي (فام فقرأهن ثم ركع) فيه ودعي من اشترط على من افتتح للنافلة قاعداً أن يركع قاعداً او قائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن اشهب وبهضم الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلاماً من ذلك بحسب النشاط * ورواه ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والخبار والعنونة والقول وأخرجه مسلم * (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشمهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث

السبب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء يدل قوله عند الطهور والاستطاب (حدثنا)
 اسحاق بن نصر) نسبة الى جده والافهواسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا ابواسامة)
 جادين اسامة (عن أبي حيان) بالمهمله المفتوحة والمثناة الصنية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زعدة) جرم
 ابن جرير الجلي (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة
 الفجر) في الوقت الذي كان عليه السلام يتص فيه رؤياه ويعبر مارآه غيره من أصحابه (يابلال حدثني بأرسي عمل
 علمته في الاسلام) أرحى على وزن أفضل التفضيل المبق من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذرأى أكثر
 مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الذي
 اليه والمعنى حدثني بما أنت أرحى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في التوم لانه
 لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها لحظة كما وقع له في المعراج الا أن بلال لم يدخل
 وقال التوربثي - هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم
 عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من
 قبل قول القائل لعبدته تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود امرى اليك انتهى لكن لما كان ما استنبطه
 موافقا لمرضاة الله ورسوله اقتره واستصمده عليه (دفع نعلين) بفتح الدال المهمله والفاء المشددة اي صوت
 مشبك فيما (بين يدي في الجنة) نظرف للسمع (قال ما علمت عملاً أرحى عندي) من (اي) بفتح الهمزة ومن
 المقدرة قبلها صلة لا فعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم والكشميني أن بنون خفيفة بدل اني (لم أنظهر
 طهوراً) زاد مسلم تاماً والظاهر انه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءاً (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على
 الاضافة كما في بعض الاصول المتأويل على اليونانية ورأيت بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتثنية وجرليل على
 البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونحوه ساعة
 لا فادة العموم فتجاوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من
 الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الضرورية فيحصل
 على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو
 هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا حدم من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على
 انه كان يعقب الحدث بالوضوء والصوء بالصلاة في أي وقت كان (الاصليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك
 الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن اصلي) أي ما قدر على اعتم من التوافل والقرائض ولا يذم ما كتب
 الى تشديد الياء وكتب على صيغة المجهول وبالجملة في موضع نصب وأن اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما
 اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السرا أفضل من عمل
 الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن ارباها الاعمال الملقوع بها والافالمفروض
 أفضل قطعاً اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب
 الى اليقين منها اذا تابعت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف فانيهما طهورا اثر الطهور باستعماله
 في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكداً لها وتحقيق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
 في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد
 نسبه وفيه اشارة الى بقاءه على ما هو عليه في حال حياته واستقراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال
 والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث ابن يدخل أحد الجنة بعمله لان
 اصل الدخول انما يقع رحمة الله تعالى واقسام المنازل بحسب الاعمال (قال ابو عبد الله) البخاري مفسراً
 (دفع نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابى عبد الله هذا الى تحريك
 عند ابوي ذرو الوقت والاصلي - كذا في حاشية الفرع وفي أحله علامة السقوط ايضاً لابن سكره ورواة
 الحديث كوفيون الأشيخه وفيه التحديد والعننة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (باب)
 ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملل المنقضى الى تركها فيكون كأنه يرجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
 وبالسنده قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمر والمتقري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعد التنوري (عن
 عبد العزيز بن صهيب) البناني ولا بوي ذرو الوقت والاصلي - حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك)

رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد (فأذاحبل محمد بن الساريتين) الأسطورتين
المهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من العصابة وللأصلي فقالوا (هذا حبل زيب) بنت
بعض أم المؤمنين رضي الله عنها (فأذافت) بالفاء والذوق والراء المفتوحات أي كسبت عن القيام (تعلقت)
به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا يجذأ ولا تفلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم
(حوله ليصل أحدكم نشاطه) يكسر لام ليصل وفتح فون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط
لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملل
انتهى وللأصلي بنشاطه بزيادة الموحدة أو له أي متلبس به (فأذافت) في أثناء القيام (طبقعد) ويتم صلته قاعدا
أو إذا اقترب ففراغ بعض التسليمات فليقعد لا يباع ما بقي من نوافله قاعداً وإذا اقترب بعد انقضاء البعض فليتركه
بقية النوافل جلة إلى أن يحدث له نشاط أو إذا اقترب بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من
قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا لا أكثر
وفي رواية الحموي والمستقلى حدثنا عبد الله وكذا رويته في الموطأ من رواية القعني قال ابن عبد البر تتردد
القعني بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فانهم اقتصرنا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة
عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد قد دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت) وللأصلي فقلت (فلا تنة) غير منصرف وهي الحولا بنت تويت
(لاتنام من الليل) ولا يذروا الأصلي لاتنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (مد زمن صلاتها) بفاء
العطف وضم الدال مبنياً للمفعول وللمستقلى تذ كر بفتح أوله وضم ثالثة بلفظ المضارع والحموي يذ كر بضم أوله
وفتح ثالثة مبنياً للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير
لقولها لاتنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكف (عليكم) أي
الزموا (ما) ولا ي الوقت بما (تطيقون من الأعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يعل حتى قالوا) بفتح الميم فيهما قال
البيضاوي الملل فتور يعرض للنفوس من كثرة من أوله شيء مقبور الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال
ذلك على الحقيقة إنما تصدق في حق من يعتبره التغرير والانتكسار فأما من تتره عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى
في حقه فإذا أسند إليه أولهما ومشتها وغاية معناه كاستناد الرحمة والغضب والحياة والمضجك إلى الله تعالى
والمعنى والله أعلم اعلموا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملل ولا ينقص ثواب
أعمالكم ما بقي لكم نشاط فأذافت قاعداً وانكم اذا ملتم من العبادة وأتمتم بها على كلال وقتور كانت معاملة
الله معكم حينئذ معاملة الملل * وقال التوربشتي استناد الملل إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة
والعرب تذ كر إحدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وجراء سبعة سبعة مثلها * (باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن
الحسين) بالوحدة والمهمل والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر في الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وشدديد الهجاء ضد المنذر الحلبي ولا ي ذروا الأصلي
مبشر بن اسماعيل (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال المواقف (ح وحدثني) بالأفراد (محمد بن مقاتل أبو
الحسن) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعي) قال حدثني) بالأفراد ولا ي ذر
حدثنا وللأصلي أخبرنا (يحيى بن أبي كثير) قال حدثني) بالأفراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال
حدثني) بالأفراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولا ي الوقت في نسخة ولا ي ذر من الليل أي فيه فإذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي
وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما مبهمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروني
كاتب الأوزاعي تكلم فيه قال (حدثنا الأوزاعي) قال حدثني) بالأفراد وللأصلي وأبي ذر (حدثنا يحيى) بن
أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة (قال حدثني)
بالأفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولا ي ذر الوقت بهذا مثله وفاضة ذكر المواقف لذلك التنبية على
أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من

أي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتعديت (وتابعه) أبو العطف ولا يذنبه إسقاطها أي تابع ابن
 أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو خصن الشامي (عن الأذاعي) وقد
 وصل هذه المتابعة مسلم (باب) بالتونين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسنن قال (حدثنا علي بن
 عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبي العباس)
 بالوحدة المشددة آخره مهمله السائب بن قزوخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالهاء المجهمة الشاعر الأعمش
 التابي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهم) قال في النبي (ولابي ذر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أخبر) بضم الهمزة وسكون المجهمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه
 للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حل الخطاب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته
 (الملك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثانٍ للأخبار (تقوم الليل ونصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد
 الله (قلت أني أفعلك ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك إذا فعلت ذلك هجمت) بفتح
 الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عيسك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولا يذرا إذا فعلت
 هجمت عيسك وزاد الداودي ونحل جسمك (وضعت) بفتح النون وكسر الفاء وعن الطب الحلبي فقها أي
 كالت وأعبت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدا
 والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوف أي إن الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية
 أبو ذر والوقت والاصلي - حانص على أنه اسم إن أي تعطى ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله
 لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها
 عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالعلاقات القلبية (ولاهلك) زوجك أو أعم - من يلزمك نطقه عليك
 (حق) رفع أيضا ولا يورى ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومرتزجها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور
 الدنيا والآخرة ومقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعيسك عليك حقا وفي رواية
 وان لزورك عليك حقا أي لزيارك (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهمزة في بعضها تجمع بين المصليتين
 وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليالي (وم) في بعضه والآخر فيها الندب واستنبط
 منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له النحل في الغالب وربما يظلم ويهجز - ورواه
 سفيان وعمر بن أبي العباس مكيون وشيخه من أفراد وفيه التصديت والعننة والسماع والقول وأخرجه
 أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه - (باب فضل من
 تعازر) بفتح المثناة الفوقية والعين المهمله وبعد الألف راء مشددة أي اتبه (من الليل صلى) مع صوت من
 استغفار أو تسبيح أو تحميد وانما استعمله هنا دون الاتباء والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الأخبار بأن من عب
 من نومه ذاكر الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعازر يدل على المعنيين - وبالسنن قال
 (حدثنا صدقة بن الفضل) المرزقي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم
 (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو ولا اصلي أخبرنا ولا يذر حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالأفراد ولا ي
 ذر والاصلي - حدثنا (عمر بن هاني) بضم العين مصفرا للدمشقي (قال حدثني) بالأفراد أيضا (جنادة بن أبي
 أمية) بضم الجيم وتحفيف النون والدال المهمله وهما التأييت مختلف في صحبته (قال حدثني) بالأفراد أيضا
 (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعازر من الليل فقال) لما كان
 التعازر التيقظ مع صوت أحقل أن تكون الفاء تفسيره لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بصوت غيره ذكر نفسه
 بن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن
 المديني يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
 الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قول لا اله الا الله عند الاصلي - وأبو ذر
 والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الاصلي له وأولئك وعند الاسماعيلي - ثم قال رب اغفر لي
 غفرك أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول (فان توصأ قبلت) ولا يورى ذر
 والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء في فان توصأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول
 أظهر قاله الطيبي وترت ذكر التواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كافي قوله تعالى تعابى جنوبيهم عن

المضاجع الى قوله خلا تعلم نفس ما خلق لهم من فقرة أمين وهذا لما يتحقق لمن تعود الذكروا ستأس به وتطلبه عليه
حتى صار اذا سكره حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقدر
صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمة التي أوتىها حيث قال من تعار بالليل الى آخره
ودواته سكرهم شاميون الاشخه مروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحة جنادة
والحديث والاشبار والنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الادب والتسائي في اليوم والليلة والترمذي
في الدعوات وابن ماجه في الدعاء . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الالبلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (الهيثم)
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثناة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونون الاولى خفيفة
(انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جلة حالية ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وهو
يقص (في) جلة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونانية وقرعها فتح قاف قصصه أي مواضعه
(وهو) أي والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخطاكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ والمجتر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام
وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخطاكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحص قال الهيثم أو
قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتحقيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخرزجي حيث
قال يدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن والجملة حالية (إذا) ولا في الوقت في نسخة
كما (انتق معروف) فاعل انتق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) مرتفع صفة لمعروف أي انه يتلو كتاب الله
وقت انتقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولا في الوقت (أنا) مفعول ثان لا رانا (بعد العشي)
بعد الضلالة (فقلو بنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من الغيبات (واقع) بيت حال كونه
(يحيى) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل (إذا استقلت بالشركين المضاجع) وهذه الايات
من الطويل وجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها يعني الترجمة لان التعار هو السهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الاقول الاشارة الى علمه صلى الله عليه
وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس
ابن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي)
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد المحصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال
(أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه وأشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه
فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبده بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون
الطريقان صحيحين فانهم حافظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثروا لكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية
يونس لتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي . وبه قال (حدثنا أبو النعمان محمد) بن الفضل السدوسي (قال حدثنا
محمد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال وأيت على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كأن يدي قطعة استبرق) بجمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأن لا أريد
مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثناة وفتح النون ولا في
الوقت آتين على صيغة اسم الفاعل من الايتان (ايتاني أراد أن يذهبا بي الى النار فلقاه) ماملك فقال لي
(لم ترع) بضم القوية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خبا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصصت حفصة على
النبي صلى الله عليه وسلم احدى روياي) اسم جنس مضاف الى ياء التكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا)
أي العصابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرواياتها) أي اليه القدر (في الليلة السابعة من
العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري روياكم قد توأمت) بغير همز ولا في ذر
توأمت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي أي توأمت (في العشر الاواخر) من رمضان (فمن
كان متصريا) بسكون التحتية في اليونانية (فليتمرها) أي طابا وبجهد الهاق ليلتها (من العشر الاواخر)

وللكشميني في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح صفرا وحضرا
 وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب) مقلص بكسر وايم
 وسكون القاف وبالسند المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة بلده وأبو شرحبيل القرشي
 (عن عمر بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن
 عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى)
 ولا يذو رأبي الوقت عن الحوى والمقتل وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولا يذو
 ثمانى بكسر هاء ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين التداين) اذان الصبح
 واقامته وسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما
 وفي اليونانية يكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما
 يضاعفه (أبدا) نصب على الترفية واستعمله للماضي وان كان المقتررا استعماله للمستقبل وقط للماضي
 للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن
 الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للترميم في انها أفضل التطوعات
 والجديد أن أفضلها الوتر ورواه ما بين بصري ومصرى ومدني وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه
 أبو داود والنسائي في الصلاة (باب الضبعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضبعة لأن
 المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة على المزة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد
 الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي ايوب) مقلص (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن
 عبد الرحمن الزوفي - يميم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشرىع لنا
 لأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون مطلقا فلا
 يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لأن عينه تمام ولا ينام قلبه وروى أبو داود بإسناد على شرط الشيخين
 اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا عشاء
 في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأوجب بحمل الامر فيه على
 الاستصحاب فان لم يفصل بالاضطجاع في حديث أو تحوّل عن مكانه أو نحوهما واستحب بغوى في شرح السنة
 الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المذهب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار
 ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم التيمي هي ضبعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على انه لم
 يلقه ما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل
 (باب من يحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحد
 وسكون المجهة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابوري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال
 حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن امية (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم) كان اذا صلى سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في
 سنن أبي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد قراغته من صلاة الليل وقبل أن
 يصلي ركعتي الفجر لا حقال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أى وان لم أكن مستيقظة
 (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والتفعل بالمحدث أو الاضطجاع (حتى يؤذن
 بالصلاة) يضم الياء واسكان الهمزة وفتح المجهة مبنيا للمفعول كذا في القرع وضبطه في الفتح يضم اوله وفتح المجهة
 الثقيلة وللكشميني حتى تودى من النداء واستدل به على عدم استصحاب الضبعة وأوجب بأنه لا يلزم من كونه
 وجماعتها عدم الاستصحاب بل يدل تركها لهما حياتا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على
 الارشاد الى الراحة والنشاط للصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العرفي ليس
 في السكوت في ذلك الوقت فضل ما تورنا ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواه ما بين نيسابوري
 ومكي ومدني وفيه التحديد والعنونة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي (باب ما جاء في التطوع متفق
 متفق) ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب

ما يقرأ في ذكره من القبر وعليه من في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التفرع من منق
(عن عمار) أي ابن ياسر وولاي ذرو الاصلي قال محمد بن يحيى البصري (ويعكروم والزهرى) التابعين
(وأبي ذرو أنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (ومعكروم والزهرى) التابعين
(رضي الله عنهم) وقال يحيى بن سعيد الانصارى ما أدركت ههنا أرض المدينة وقد أمركت
بأرنا التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صفار العمامة كأنس بن مالك (الايسلون في شكل
أقمتين) بناء التانيت أي ركعتين وولاي ذرو اثنين (من الهبار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا
كالذي قبله • وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) يفتح
الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله)
الانصارى رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلننا الاستخارة
أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (في الامور) وولاي ذرو الاصلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها يسأل أحدكم حتى شبع نعله (كأيعلنا السورة من القرآن) اهتما ما بشأن ذلك
(يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد أمر اعمالا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنائع المعروف فلا تم قديفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالخج في هذه السنة لاحتمال عدو وأوقتنة
وغفوها (مليركع) فليصل نديا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء واردة الكل واحترز
بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلي ار بها بتسليمه يجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصارى
المروى في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا
موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها
بوقوع دعائها بعد فرض وللاصلي من غير فريضة (ثم ليقل) نديا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم
أحدكم بالامر (اللهم اني استخيرك) أي اطلب منك بيان ما هو خير لي (بملك واستقدرك بقدرتك) أي اطلب
منك أن تجعل لي قدرة عليه والياء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر وألاستعانة أو الاستعطف كما في رب
بما أنعمت على أي بحق قدرتك وملكك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد
عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) واستأثرت بها لا يعلمها غيرك الامن
ارتضيت وفيه اذعان بالاقتدار الى الله في كل الامور والتم اذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر)
وهو كذا وكذا ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري) أو قال عاجل أمري وآجله) الشك
من الراوي (فاقدري لي) بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدري بكسرها عن الاصلي قال القرافي في آخر
كتاب أنوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء
أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه
في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق بالاجاع وحيثما فيصا ب عن قوله هنا فاقدري لي بأن يعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسر على
سبيل الجواز والداعي انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم التيقن (ويسر لي ثم يارلني قيه) أدمه
وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة
أمري أو قال) شك من الراوي (في عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه
في دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكف بقوله واصرفه عنى لانه قد يصرف الله
تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا تشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا
صرفه الله واصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) بهمزة قطع أي
اجعلني راضيا به لانه اذا قدره الخير ولم يرض به كان منكدم العيش آتيا بهدم رضاء بما قدره الله له مع كونه خيرا له
(قال ويسمى حاجته) أي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكفاية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر • وشيخ المؤلف
بنقني وعبد الرحمن ومحمد مديان وفتزد ابن أبي الموالي بروايته وفيه التعديت والعننة والقول وأخرجه أيضا

في التوحيد وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والقاسمي في التكاثر واليهود واليهود
والليلة . وفيه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرقي - التميمي - المنظلي - (عن عبد الله بن سعيد)
بكر العين بن أبي هند المديني (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح
اللام الزرق (أه سمع أبا قتادة) الحارث (بن ربي) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصاري) رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد (ولكشمي في المجلس) فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد ندبناه والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين . وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
السيدي (قال أخيرنا مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى لارسول الله صلى الله عليه وسلم) مادته ملكة جنة أنس لطعام صنعته له فأكل
منه ثم قال قومه واقل صل لكم قال أنس فقامت الى حصيلنا قد اسودت من طول ما لبث فتخضت بهما فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم والهجو من ورائنا فصرى لارسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم
انصرف . وفيه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلي (وأبي ذريح بن بكير) قال حدثنا الليث بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء . وفيه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال أخبرنا) ولاي ذر
والاصيلي - حدثنا (شعبة) بن الجراح (قال أخبرنا) ولاوي ذرو الوقت والاصيلي - حدثنا (عمرو بن دينار)
بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
أى والحال انه (يحط) يوم الجمعة اذا جاء أحدكم والامام يحط أو قد خرج فليصل ركعتين ندبا . وفيه قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) الخزومي وفي هاشم القرع وأصله من غير رقم ابن سليمان
المكي (قال سمعت مجاهد) الامام المفسر (يقول أني ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أني مبنيا للمفعول
(رضي الله عنهما في منزله) بمكة (فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد
بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان وحكاية عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه
(عند الباب) وللكشمي (وابن عساكر على الباب حال كونه) فأعاققت يا بلال صلى) باستقاط همزة الاستفهام
المتوية وللكشمي - أصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال دم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال
بين هاتين الاسطواتين) بضم همزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (صلى ركعتين في وجه الكعبة) أي سواجه
بأبها أو في جهتها فيكون أعم من جهة الباب . وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي
في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) الضاري وفي القرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي
هاشما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوي ذرو الوقت والاصيلي (قال أبو هريرة) مما وصله في باب صلاة
الضحى في الحضرة ولاي ذرو الاصيلي - وقال أبو هريرة (رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي
الضحى وقال عتيان) بكسر العين وسكون القوية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولاي ذر
والاصيلي - عتيان بن مالك (غدا على رسول الله) ولاوي ذرو الوقت والاصيلي - النبي - (صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعدما امتد النهار ووصفنا وراة) فركع ركعتين (قال في المصابيح قال ابن المنبر
وأبي الضاري - الاستدلال بالاستحضار والنية والافعال المستترة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل متني
متني لأنه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل
فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والاستطقت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام إنما
خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل أو تارافين أن الوتر لا يعاد وأن بقية
صلاة الليل متني متني واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة متني متني
فيوم الليل والنهار تأمله فانه لطيف جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي التيمم) ولغير أبوي ذرو الوقت والاصيلي -
يعني بعد ركعتي العجر . وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو

النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولا بوي ذرو الوقت والاصلي قال
 أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان
 كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المدني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو
 مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (برويه ركعتي الصبح) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو الذي) أي
 الامر ذلك (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين والعموي والكشميني سماها بالافراد أي
 سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماها وبالسنن قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف
 التصية وبعد الاقفون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن
 جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير
 اللبي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على نبي من التوابع
 أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدوا وتحفظوا ولا بوي ذرو الوقت والاصلي أشد تعهدا منه
 (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع مانعه منه الاولى ساقطة عند الاصلي وأبوي ذرو الوقت مذكورة
 في أصل السماع (باب ما يقرأ) بضم أوله مبتدأ للمفعول والذي في اليونانية مبتدأ للفاعل (في) سنة (ركعتي
 الفجر) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن
 ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
 ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلواته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين
 خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا بوي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا
 في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلنا واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة نطقه
 عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته
 وما حقيقته فجوابه حيوان فاطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تالك بيمنك يا موسى أي
 ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويله أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها
 كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعمدة والقول ورواية تميمي
 عن تميمي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة
 وشديد المجبة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن عبد الرحمن)
 ابن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عروة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة تحوّل السند (وحدثنا) ولا بوي ذر قال وحدثنا (أحمد بن
 يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا
 يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا
 (حتى اني لا قول) بلام التأكد (هل قرأ بآتم الكتاب) أم لا وحتى للابداء واني بكسر الهمزة والعموي بآتم
 القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بآتم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من التوابع يطول وفي هذه
 يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها ورواه ما بين بصري
 وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعمدة والقول (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه
 الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونانية والتطوع عند الشافعية ما رجع الشرع فعليه تركه وياز
 تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمتدوب والنافلة والمرغّب فيه العاطفة مترادفة (باب التطوع) بها (بعد)
 الصلاة (الذكوبية) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان وبه قال
 (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر
 ابن حصص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولغير أبوي ذرو الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن
 ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر)
 لا يعارضه قوله في حديث عائشة الا في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعين قبل الظهر لانه كان تارة

٤٥

٤٥

صلى أربعاً وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثلثين في المسجد أو غير ذلك مما يليق ان شاء الله تعالى
 (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظه
 أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد)
 صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وبحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة
 فليصل بعدها أربعاً كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلهما ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لأنه
 اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي ستاهما (ففي بيته) المقدس كان يصلهما قبل لأن فعل التوافق
 الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك
 لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحابين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن
 أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يدل لافضلية التوافق في البيت مطلقاً ثم تفضل نوافل في المسجد
 منها رتبة الجمعة ونوافل يومها فضل التكبير والتأخير لطلب الساعة نص على نحو في الآم وذكرة غيره وقسم
 أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي
 المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة أنه عليه الصلاة والسلام كان
 لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا
 فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني أختي حفصة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) والكشميني ركعتين (خفيفتين بعد
 ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها) لأنه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين
 قبل الصبح لأصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين
 اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف التون عبد الرحمن بن
 أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر
 أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبداً لله المذكور (كثير بن فرهد)
 بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضاً (أيوب) الصتيفي (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصلي
 بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه وغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي
 بيته قال ابن أبي الزناد إلى آخره وبعده قوله تابعه كثيراً إلى آخره * (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال
 (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا ضيفان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت
 أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة عدودا (جابر) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس
 رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الأصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانياً) أي
 ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه
 صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد
 المغرب وأما التطوع بعد الثانية فمكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى محتمل قال عمرو بن دينار
 (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال)
 أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر
 إلى العصر (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر والاثبات
 حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن يعقوب
 القطن (عن شعبة) بن الجراح (عن نوبة) بفتح المثناة فوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان
 ابن المورع بفتح الواو وسكون الراء المشددة العنبري التابى الصغير المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة
 (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون
 الميم وفتح الراء وبكسر هاو وبالجميم أبو المعمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة
 (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصلها قال (قلت) له (فصبر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها
 (قلت فالتبى) صلى الله عليه وسلم قال لا إن شاء (رفع اللام وكسر الهمزة في الاثني عشر وقتها قال في القاموس

في الغيبة اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب وقفة في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يتق بذلك عن ذكره ثم جاءه من الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح من مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ لا يثق به باب من لم يصل الغصبي وجوابه ظاهر بما قد ذكره كالغيبى جهل فصل فيه ام لا واختلف رأى الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط النسخ وابن المنبر على انه لما تعارضت حديثه احاديثها فكذلك ابن عمر هذا وانما تأكدت ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النبي على السفر وحديثه الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الغصبي في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسجلا لآتممت في السفر قاله ابن حجر * ورواه هذا الحديث بصريون الا ابن الجراح فانه واسطى والا مورقا قليل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تاجي عن تاجي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراد كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة (الغصبي غير ام هاني) فاخته شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الغصبي المشهورة ولم يرد به الطرفية وغيره بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بغير الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل) اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالقضاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تذكر ذلك منه (وصلى ثمان) بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود) ثم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الغصبي فطول فيها فيحتمل أن يكون حقهما ليتفرغ لهما من الفتح لكثرة شغله به واستتبط منه سنة صلاة الغصبي خلافا لمن قال ليس في حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال بقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبعة الغصبي ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبعة الغصبي وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الغصبي واستدل به أي مجديت الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثناعشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجرم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مر فوعا قال ان صليت الغصبي عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليت اثنى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده قطر وضعفه في شرح المذهب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنعا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعة يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الغصبي فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الغصبي هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبه بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الغصبي بسورتها والشمس وضحاها والغصبي ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المذهب والتحقق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الغصبي من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها * (باب من لم يصل صلاة (الغصبي وراه) أي الترك (واسعا) مباح نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولاي ذروا الا صلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبع سجدة الغصبي) بفتح السين في الاول وضمها في الثانية أي ما صلي صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافله فقيل لصلاة النافلة سجدة لانها كالتسبيح في الفريضة (وانى لا سجوها) بضم الهمزة وكسر الواو المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة انس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أسامة وعقبه بن عبد السلي وابن ابي أرفى

وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمرو أبو موسى
 وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواعم بن عثمان وأبو بكر وأبو مرة
 الطائي وغيرهم والاثبات مقدم على التثني أو التثني المداومة عليها وقولها وإني لأسبها أي أداوم عليها وأما
 قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصلها أربعاً ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك
 بإخباره عليه الصلاة والسلام لها وأخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضاً ما سألتها عبد الله بن شقيق
 هل كان عليه الصلاة والسلام يصلها إلا الأنيبي من مغيبه قالت في مقيد بغرب الجي من مغيبه • (باب صلاة
 الضحى في الحضرة قاله عثمان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحد بلطف أنه
 عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سجدة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته • وبه قال (حدثنا مسلم بن
 إبراهيم) الأزدي القصاب (قال أخبرنا) وللأصلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عياض)
 بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجزيري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخصيف
 الموحدة (هو ابن قزوخ) بفتح القاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبي ذر الوقت
 والأصلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تطلعت محبته قلبى فصارت في خلاه أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لا اتخذت أبا بكر لأن المتخع أن يتخذ هو عليه
 الصلاة والسلام غيره تعالى خليلاً لأن غيره يتخذ هو (بتلات لأدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حق) أي
 إلى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه
 بانسراح ويناب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذا حسنة بعشر أمثالها وصوم بالجزء بدل من
 ثلاث وبالرفع خبره مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم التالين معطوفان عليه فيجزان أو يرفعان (وصلاة
 الضحى) في كل يوم كما زاده أحد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على
 مفصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزى عن
 ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليمتنز على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة إذا لبس
 وقت التقله والسكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على
 التهجده فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام أنه لا ينام الأعلى وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر
 ولا عمر ولا غيره مما من العصابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لا يدرى
 كما عند مسلم ولا يدرى كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم
 وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجة أجب
 بأنه يتناول حالتى الحضرة والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين
 وهو الحضرة وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق
 بالاستيقاظ أمان وثق به قالتا خيراً أفضل حديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن
 طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعد له حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران
 في ليلة • ورواة حديث الباب بصريون الأشعبة فإنه واسطي وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف
 أيضاً في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة • وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال
 أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن أنس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك)
 رضى الله عنه زاد في غير رواية أبي ذر الوقت والأصلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو
 عثمان بن مالك فيما قيل (وكان ضمناً) - حيناً (لنبي صلى الله عليه وسلم إنى لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد
 (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى بيته وفتح له طرفه صبرجاء) تظهيره أو تلييناً (فصلى عليه)
 أي على الحصى وصلينا معه (ركعتين وقال) يا أبا ذر قال (فلان بن فلان) عبد الجيد بن المنذر (بن
 الجارود) ولغير أبي ذر والأصلي ابن جارود (لأنس) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى (صلاة) الضحى
 فقال (بالفناء ولا يدرى الأصلي) وأبي الوقت قال أنس (ما رأيت صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فتثني روية

امر لا يستلزم نفي فعلها فهو كمنى عائشة رؤيتها واثباتها فلهذا بطريق اخبار غير هالها صكها مروى قول
 ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الغني اشارة الى أن ذلك كان كالمعارف عندهم وقد سبق
 حديث عتب بن قيس في باب هل يصلي الامام من حضر من ابواب الامامة * (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة
 (الظهر) وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب
 يذكرفيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا جاد بن زيد)
 ولا يذره ابون زيد (عن ابوب) السهتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
 عنهم) قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات (رواتب الفرائض) ركعتين قبل (صلاة) الظهر
 وركعتين بعدها وركعتين بعد (صلاة) المغرب في بيته وركعتين بعد (صلاة) العشاء في بيته وركعتين قبل (صلاة)
 الصبح كانت) باسقاط الواو ولا بوي ذر والوقت والاصيلي - وكانت اى تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم فيها) لاشغاله فيها بربه لا بغيره (حدثني) بمئنة فوقية بعد الثلثة والافراد (حفصة) زوجة
 صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث
 ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
 شعبة) بن الجراح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوقية وكسر الشين
 المجهمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن
 المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيع على ذلك محمد بن جعفر
 كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة باذخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة
 مردودة فهو من الزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني
 في العلال (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) اى لا يترك (أربع قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل)
 صلاة (الغداة) ولا تعارض بيته وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى
 في المسجد فركعتين اوانه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا
 مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال
 فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * وأما صلاة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر
 ثم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) اى تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي
 عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمر) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة * باب الصلاة قبل) صلاة
 (المغرب) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم عدا الله بن عمرو بن الجراح المتقري قال (حدثنا عبد الوارث
 ابن سعيد أبي عبيدة) (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولا بوي ذر والوقت
 والاصيلي - عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المجهمة والفاء المشددة
 (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) اى ركعتين كما عند أبي داود قال
 ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن
 يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يردني استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد انشطاط
 رتبته عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي
 داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلون في العهد النبوي قال انس وكان يرانا
 نصلها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام وانطب عليها والذي
 صحه النووي انها سنة للامر به في حديث الباب وقال مالك بعدم السنة وعن أحد الجواز وقال في المجموع
 واستحبها ما قبل الشروع في الامامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال الغني انها بدعة لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن اول وقتها واجيب
 بأنه منبذ السنة وبأن زمنها يسر لا يتأخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعاء لانه بين
 الاذان لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تختصهما ككفى القبر * ورواة هذا الحديث بصرفون الابن يزيد فانه مروى وفيه التصديح بالجمع
والافراد والعنقة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * فيه قال (حدثنا عبد الله
ابن يزيد) زاد الهروي - هو المقرئ (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزازي - وسعيد بكسر العين (قال حدثني)
بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) ابوجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثناة (اليري) بفتح المثناة العتية وبالزاي والنون نسبة الى بن بطن من حبر (قال آيت عقبة بن
صاهر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (مقت الا عجبك) بضم الهززة وسكون المهملة ولا بوى ذر
والوقت والاصلي - الا عجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من ابى عجم) بفتح المثناة القوية عبد الله بن مالك
(يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلى - حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضى الله عنه (انا كما
نظله على عهد رسول الله) ولا بى ذر والاصلي - النبي - (صلى الله عليه وسلم قلت) ولا بى ذر قلت (فاجتمعك
الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الفين وضمها * ورواة هذا الحديث بصرفون الاشخ المؤلف وقد
دخلها * (باب صلاة التوافل جماعة ذكره) أى حكم صلاتها جماعة (أنس) أى ابن مالك مما وصله المؤلف
في باب الصلاة على الحمبر (وعائشة رضى الله عنها) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من باب
صلاههما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بى ذر والاصلي - حدثنا
(اصحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في نظمه اختلافا
يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى - لأن ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما
حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني)
بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه (الانصارى - انه عقل) يفتحات أى عرف
(رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل محجة مجها) أى روى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استلذا
لا بويه واكرام للربيع (من بئر كانت) أى البئر للعموى - والمستقلى كان أى الدلو (في دارهم فزعم)
أى أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتيان بن مالك) بكسر العين
(الانصارى - رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أى وقعة بدر (مع رسول الله) ولا بى ذر والاصلي -
مع النبي - (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكنهين - يقول انى كنت (أصل لقومى بنى سالم) بوحدين
واللهوى - بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمشاة فحشية بعد
الفاء وللكنهين - فشق بصيغة الماضى وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (على اجتيازهم) بجمع
ساكنة ومثناة وزاى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (مسجدهم فحث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له انى) وللاصلي - فقلت انى - (أنكرت بصرى) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادى الذى
بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على - اجتيازهم فوددت انك تأتى فتصلى من بيتى مكانا) بالنصب
على الظرفية وان كان محدودا توغله في الابهام فأشبهه خلف وقحوها وهو على نزع الخافض (أخذهم صلى)
رفع الحجة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هى مجزومة جوابا بالامر أى ان تصل فيه
أخذهم موضعا للصلاة (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم واللهوى - والاصلي - فقال النبي - (صلى الله عليه
وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله قال عتيان (فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رضى الله عنه بعدما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لى (ابن عتيان اصلى) بضم الهززة والعموى - والمستقلى أن تصلى
بنون الجمع (من بيتك) قال عتيان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذى أحب أن أصل فيه) بهززة
مضمومة ولا بوى ذر والوقت والاصلي يصلى بمشاة فحشية مضمومة مع كسر اللام (مقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصفنا) بفاء من (وراءه فعلى) بيا (ركعتين ثم سلم وسلمنا) بالواو ولا بى الوقت
فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبتة على خبز) بفتح الخاء وكسر الزاى المجهتين طعام يمنع من
لحم ودقيق (ه) عليه الصلاة والسلام (سمع أهل الدار) أى أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولا بوى ذر
والوقت والاصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتى مثاب) بالثنية بعد الفاء وموحدة بعد الالف أى جاء

(ويقال عنهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فصل مالك) هو ابن الدخشن (لا أعلم) بفتح الهمزة
 لا تبسره (فقال رجل) آخر (منهم ذالك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تقل ذلك الا تزاه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يتنى بذلك وجهه الله) أي ذاته (فقال) بالاقراء
 ولكنهم يتنى فقالوا (الله ورسوله اعلم انما) بفتح الهمزة وتشديد الميم والعموى والمسقل انما (نحن قواله السلام)
 وفي نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المناقنين قال) بغير فاء وللهروى والاصيلي فقال (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يتنى بذلك وجهه الله)
 أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبأنه تشهد مخلصا نافييا بمهمة النفاق عنه (قال محمد)
 بالاستناد السابق زاد الهروى والاصيلي ابن الربيع (بغدتها قوما) أي رجالا (فيهم ابو ايوب) خالد بن زيد
 الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة تسعين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا
 فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) واوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى
 جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (وبن زيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية
 (بارض الروم) وهي ماوراء البحر ومدينة القسطنطينية (فانكرها) أي الحكاية أو القصة (على ابو
 ايوب) الانصاري (قال) وللهروى والاصيلي وقال (واقعه ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت
 قط) قيل والباعث له على الانكار استشكله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره
 لا يدخل أحد من عمارة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيبة واجيب بحمل التحريم على
 الخلود قال محمد (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلت) الانكار من أبي ايوب (على) جعلت لله على ان سألني
 ولا بوي ذروا الوقت جعلت لله ان سألني (حتى أقبل) بضم الفاء أي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي)
 وللمسقل عن غزوتي (ان اسأل عنها عتيان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا في مسجد يومه) قال في الفتح
 وكان الحامل لمحمد على الرجوع الى عتيان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا ايوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن
 يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (هفتك) أي فرجعت (فاهلت) أي احرمت (ببجعة او بعمره) بالموحدة
 وفي نسخة باسقاطها (تم سرب) حتى قدمت المدينة فأيت بنى سالم فاذا عتيان بن مالك (شيعر اعنى يصلى لقومه
 فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلواته (سلمت عليه واخبرته من انما سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت
 به وانكره ابو ايوب على (بغدتني) عتيان (كما حدثني اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقنا ورااه ثم سلم وسلمنا حين سلم (باب صلاة التواضع في البيت) وبه قال
 (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا
 وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن ايوب) السخستاني (وعبيد الله) بالتصغير والجزع ظفا على سابقه ابن عمر
 كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا (من صلواتكم) النافلة قال التوروى ولا يجوز صلاة على الفريضة وفي الصحيحين صلوا
 أي الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء
 ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد
 كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة
 العصابة عن عبد العزيز بن زهرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن زهرة ورواه الطبراني واسنده مر فوعا
 بنحو ما تقدم من صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف
 والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تضدوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محللا للصلاة بأن لا تصلا فيها
 كالميت الذي انقضت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا لنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت
 (تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المنقر عنه (عن ايوب) السخستاني
 لكن يفتى صلوا في بيوتكم ولا تضدوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت البسلة في نسخة الصغاني وهي لابي ذؤيب اليونانية مما صح عليه (باب
 فضل الصلاة) مطلقا والمكتوبة فقط (في مسجد مكة) مسجد المدينة (وبه قال) حدثنا حفص بن عمر

٣٥

٣٥

يضم الفين ابن الحارث بن منيرة بفتح المهنة وسكون الميم توقع الموجدة لأدوى الحموى بفتح التاء هـ
 الخوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الطحاج الواسطي (قاله أخيه)
 بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة
 ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والراء والعين المتسولت وقد سكن الزاهي
 ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدرى
 رضى الله عنه (قال اربعة) هي الائمة قرياني باب مسجديت المقدس كما قاله ابن رشيدوهي لا تسافر المرأة
 يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه
 وسلم) قال قزعة (وكان) ابو سعيد (عزامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على
 هذا القدر اقتصد الاغراض لئنه غير الحافظ على قاعدة الحفظ كانه عليه ابن رشيدوهي هذا السند التصديت
 والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية يابى عن تايبي عن عدي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة
 بيت المقدس والحج والصوم وسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنساء في الصوم وابن ماجه فيه وفي
 الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو
 ابن المديني (قال حدثنا سميان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو
 ابن المسيب (عن ابي هريرة رضى الله عنه) وليس هذان السندان للثاني لان حديث ابي سعيد اشتمل
 على اربعة اشياء كما مر ومن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح الهجاء والرحال بالمهمله جمع رحل للبعير كالسرج للفرس
 وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لا يركب الا بالهمله جمع رحل للبعير كالسرج للفرس
 فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه
 مسلم والتقى هنا بمعنى النهى أى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة
 يخفف دال المسجد يدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه
 والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قبل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو في
 الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطنية عبره دون مسجدي
 للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواه رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى
 في مسجدى أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له براءة من النار وبرائة من العذاب وبرائة من النفاق (ومسجد
 الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان
 أى ومسجد المكان الاقصى وسعى به لبعده عن مسجد مكة في المسافة اولانه لم يكن وراءه مسجد وقد يدل بما مر
 من التقدير بلاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المتضد بحديث ابي سعيد المروى في مسند أحمد باسناد
 حسن مرقوعا لا يذوق للمطى أن تشد رحاله الى مسجد يتبني فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
 هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشبع المسائل المتقولة عنه وقد
 اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبلا اصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال واجل القرب
 الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم
 ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى
 الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا
 قلت ما رأيت الازيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الازيدا لامارأيت شيئا أو حيوانا الازيدا وقد
 استدلل بالحديث على أن من تذر اتيان أحد هذه المساجد لم يترك ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
 في البيهقي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب بطلقا وقال الشافعي في الام حبيب
 في المسجد الحرام تطلق التلبية بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا
 على أن من تذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أى
 مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوقاية وعن الحنابلة رواية

انه يلزمه كفارة بين ولا ينفقه ندموع من المالكية رواية ان قطعت به عبادة فقتل به كرم طاهر والافلاوة كرم
 من محمد بن مسلمة لانه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كل نياية كل بيت فان قلت ما المصلحة بين
 التربة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المسجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ
 المسجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني الحديث والعنونة والقول ورواية تايبي عن تايبي عن
 صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والتسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة الاصبى (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتحقيف الموحدة
 وبالهاء المهمله المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطف على سابقه (ابن ابي
 عبد الله الاغزي) كلاهما (عن ابي عبد الله) سلمان (الاغزي) بفتح الهمزة والفتحة المجمة وتشديد الراء المدني شيخ
 الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولا يوي ذرو الوقت والاصبى وابن عساكر ان رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو تقلا (في مسجدى هذا خير) من جهة الثواب (من الق صلاة) نصلى
 (عيا سواه) من المسجد (الا المسجد الحرام) أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى ويدل له حديث
 احمد وصححه ابن حبان من طريق حطاب عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
 صلاة في هذا وعند البرار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام
 بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن
 وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله دون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فلزم أن تكون
 الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة وأوله بعضهم على
 التساوى بين المسجدين ووجه ابن بطال معلل بانه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا
 بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء
 بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المصنف في تفسيره حيث الصلاة في المسجد
 الحرام قبلت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر
 عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن صاحب الانبارى ان كل صلاة
 بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات
 الخمس فيه بثلاثة عشر ألفا وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين
 كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وغاية ألف صلاة وكل ألف سنة بألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة قلتم من
 هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح
 بنحو الضعف انتهى لكن هل يجمع التضعيفان أو لا يحمل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد
 النبوى في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدى هذا انصر
 التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكد بقوله هذا وقد صرح بذلك
 النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستتبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة
 تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن
 وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا
 القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 فحكي الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من المرثمة ورواه هذا
 الحديث الستة مديون الاشيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه الحديث والاشبار والعنونة
 والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذى وابن ماجه في الصلاة والتسائي في الحج (باب فضل مسجد
 حطاب) بضم القاف عدودا قديما صرويدا كرم على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وينه وبين
 المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو اول مسجد اسمه صلى الله عليه وسلم والمسجد المونس على التقوى في قول
 جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بن عمرو بن عوف وسعى باسم يثره لادنى وسطه مبركة فاقه عليه

الصلاة والسلام وفي حقه مما يلي الخبة شبه عزم هو أول موضع وكعب فيه حتى انقضى عليه صلواته من صلاة
 (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي وهو المروي نسبة الى قبس القلائص المأخوذة من قوله (حدثنا
 ابن عدي) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مضم وعطية الله قال
 (اخبرنا ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان لا يصلي من
 الغصبي) أي في الغصبي أو من جهة الغصبي (الاي يومين يوم يقدم بمكة) يجير يوم بدلا من يومين أو يرفع خبر
 مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم ولله روى والاصلي يوم كالأحق بالنصب على الطريقة ودال يقدم مفتوحة
 وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر مكة بحدفها (قانه) أي ابن
 عمر (كان يقدمها) أي مكة (غصبي) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة
 الطواف (نصف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت
 فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب • روى التمامي حديث سهل بن حنيف
 مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسعد بن خضير
 رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن أبي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص
 قال لان أصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه
 اكباد الابل • وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع
 (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قبا أي يوم السبت كما سألني
 قريبان شاء الله تعالى في الباب الاصح قال كونه (را) كما وما شيا قال وكان) أي ابن عمر ولا يذرو ماشيا وكان
 (يقوله) أي لنافع (انما صنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا تمنع أحدا أن يصلي) بفتح الهمزة أي لا تمنع
 أحد الصلاة للهروي والاصلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في أي ساعة شاء
 من ايل أو نهار غير أن لا تنحزوا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلا في وقتيهما • ورواه هذا
 الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف
 أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود • (باب من أتى مسجد قبا كل سبت) • وبه قال (حدثنا) ولا يذرو
 حدثني (موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون التون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة فوقية
 وضم الموحدة وفتح المهجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسلي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا
 البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (ورا) كما) أخرى
 وأطلق في السابقة آتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تقييد يوم وقيدناه هنا فيجعل المطلق على هذا
 المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواسمته لاهل قبا وتصدق حال
 من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجد بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصلي
 والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الايمان يوم السبت كما مر • (باب آتيان مسجد قبا
 را) كما وما شيا) • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصلي ابن عبيد أي
 القطن (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر)
 ابن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا للهروي والاصلي وابن عساكر
 مسجد قبا (را) كما) تارة (وما شيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية
 كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لم يزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن عبيد) بضم
 التون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يولي فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي من ابن عمر
 (فيصلي فيه) أي في مسجد قبا (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده
 لعله انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين
 وعورض بحديث سعد بن ابي وقاص بن كعب بن جهره عن أبيه عن جده رفته من قضا فاسبغ الوضوء ثم خذا
 الى مسجد قبا لا يرد غيره ولا يجعله على الشدة الا الصلاة في مسجد قبا فيصلي فيها أربع ركعات يقرأ

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري الموصول مبتدأ أخبره قوله (روضة
من رياض الجنة) منقولة منها كالجبال السود أو تنقل بينهما إليها كالجذع الذي من إليه صلى الله عليه وسلم
أو يوصل الملازم لطاعات فيها إليه يفتقر مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ماله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد
باليتمية أومسكنه ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي يته ويأبى عزيد لذلك في أواخر فضل المدينة أن
شاه الله بعونه وثبوته ورواية هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أفراد وفيه التصديت والاختيار
والعنينة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (عن
يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيل والهروي ابن عمر أي العمري (قال حدثني)
بالأفراد (خبيب بن عبد الرحمن) ضم النساء المجهدة وفتح الموحدة وسكون المثناة التثنية آخره موحدة (عن
حنس بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولا يذرع صاحب عند
اليوناني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة
انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذابيعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن
داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها يجانبها المستقيم الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أنه هناك منبرا
على حوضه يدعون الناس طيبه إليه وعند النساء وهنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر
الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواية الحديث مديون الأشيخه فبصري من أفراد وفيه التصديت
بالجمع والأفراد والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج (باب)
فضل (مسجد بيت المقدس) فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العنبرين منها أيليا بالمقد
والقصر ومخذف الباء الأولى وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة)
ابن الطحايج (عن عبد الملك) بن عمر قال (سمعت قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولى ريباد)
بالزاي وضم القاف المثناة التثنية قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله
عليه وسلم) كما حكم (فأعجبني) الأربع وهي يسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآتقني) بهزمة مدودة
ثم فون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها فونان أي أفرحني وأسرتني أحداها (قال لاسافر المرأة يومين الا معها
زوجها) ولا يوي ذرو الوقت الا معها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأديب بسبب
مباح طهرتها فاحترق بقوله على التأيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بتشبيهة لأن وطء
الشبهة لا يوجب الاباحة وبهرمتها من الملاعنة فان تحرر بها ليس لحرمتها بل عقوبة وتقليظا (و) الثانية
(لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليصل الفصل بين الصوم والفطر (والأضحية) لأن فيه دعوة الله التي دعا
عباده اليها من تضيقه وأكرامه لاهل منى وقرهم لما شرع لهم من ذبح النسل والاكل منها والايجاج على
تحرير صومها لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم الفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد
صلاة كين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (الصرح حتى تقرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد
الرجل الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء من غير التقدير لا تشد الرجل الى موضع ولا يمه منع السفر الى كل
موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو نجاة أو زهدة لأن المستفي منه في المنزلة فقه
بأنه العام لسكن المراد بالصوم هنا الموضع المقدس وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) وهو
(المسجد الحرام) (الأضحية) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو من الأقدار واليحيى وهو مسجد بيت

٢٥

٢٥

المقصود وتدرى ابن عاصم حديث النبي من طول الصلاة في صلاة الجمعة وعند المساجد وان يطهر من ايامه من ايام
 سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس قال الله تعالى ان لا يأتي هذا المسجد اجد لا يرد الا الصلاة فيه
 الا يخرج من ثوبه كيوم ولدته امه الحديث (ومسجدي) بطنية واختصاص هذه الثلاثة بالافضل لان الاول
 فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبله الامم السابقة والثالث اسس على التقوى وبناء شهر البرية
 زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في سدد الرحا
 الى غيرها كالذهاب الى زيارة السالحين احياء وامواتا والى المواضع افاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فاختار
 ابو محمد الجوفى يحرم علاظها هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي صاحب وطائفة
 والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وضموا النهي من قدر الصلاة في غير الثلاثة واما عند
 غيرهم لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاستكافى في غير الثلاثة
 لكن قال في القح ولم ادر عليه دليلا ورواه هذا الحديث الخصة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه
 التصديت والنعنة والسمع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت اليسلة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصلي وابن ماسك (ابواب)
 حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات اليسلة (باب حكم الاستعاذة اليد) اي وضعها
 على شيء (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احتريه عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال
 ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيداه اذا كان من أمر الصلاة مثل
 تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الا في الحديث اتالي واذا اجازت الاستعاذة بما
 للصلاة فكذا اجازت من جسده قيا ما عليها (ووضع ابواسحاق) عمرو بن عبد الله السبي الكوفي التابعي
 المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنوه) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
 المهملة يده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا ابواوولانسق وابي ذر والاصلي وفي رواية القصابي
 اورفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه كعه) الايمن (على رصعها الايسر) اي
 في الصلاة والرصع بالصاد لفة في الرصع بالسين وهي ارفع من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا ان
 يحل) اي على (جلدا او يصلح ثوبا) كذا اخرج في السفة الجرايدية بقامه لكن قال اذا قام الى الصلاة
 ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرج ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
 الان يصلح ثوبه او يحل جسده وليس هذا الاستثناء من يقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد
 وقوله مغلطاي في شرحه عن اولها ما ويدخل في الاستعاذة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما و
 قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
 (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو (عن كريب) مصفرا (مولى ابن عباس انه اخبره) اي ان كرية اخبر
 مخزومة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بان) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (ام المؤمنين رضي الله
 عنها وهي خالته قال فاضطربت علي) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته ميمونة (في طولها) اي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى اتصف الليل اوقله) اي قبل اتصافه (بقليل او بعده) اي بعد اتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسمع النوم عن وجهه يدهم) بالافراد ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن
 عسا كريد به اي معهما عنيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذا التوم لا يسبح (ثم قرأ)
 عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط ال ولا يوي ذر والوقت والاصلي الآيات (خواتم) بالفتحة
 التسمية بعد الفوقية ولهم ولا بن ماسك خواتم باسقاط التسمية (سورة آل عمران) التي في نطاق السموات
 والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح الشين قرية خلق قوم بقبعة قريظا بنينا
 فاحسن وضوم) بان اتي به وعند وياه (ثم قام يصلي) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فتمت فتمت بمثل
 ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهب فتمت المديونة في

وهو ان الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحق على ما في راسه وانما بان في الحق قال كونه (بشيء) كقولنا
يدلنا (بشيء) اي به من غلبة اذب الاتمام وهو القيام على بين الامام اذا كان الامام مسلما وانما يكون
ذلك كان لا يلا في الرواية السابقة في باب التخصيف في الوضوء فقولنا جعلني من عينه وقد استنبط الرواة من
هذا المستحقة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فما تضمنه
قائمه بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته ويغشط لها اذا احتاج اولى (فصل) عليه الصلاة والسلام
(ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثمانية عشرة ركعة (ثم اوتر ثم اضطجع حتى ياتيه
الموتون مقام فصل ركعتين خفيفين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا يتقصر وضوءه
(ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصل الصبح) فيه ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه
التحديث والاخبار والعنونة وان ترجمه المؤلف في اثني عشر موضعا (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلي
ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته
تسهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الهجاء محمد بن الضبي الكوفي (قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد الضبي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي
الله عنه انه قال كان سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد علينا) السلام وفي رواية ابي وائل
ويأمر بجاختنا (فلما رجعتنا من عند الجاهلي) بفتح التون وقيل بكسر هاء ملك الحبشة الى مكة من الهجرة
الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يجهر بالقراءة وتبدر (سألنا عليه فلم يرد
علينا) اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ردد على ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كان سلم عليك في الصلاة فتردد علينا
الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة شقلا) عظيما لانها مناجاة مع الله
تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بشيء او التثوير للتثوير اي كقراءة القرآن
والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان
لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزامي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في المفتح
لاحد عن ابي فضيل لثقل بزيادة لام التأكيده وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحاق
ابن منصور) زاد الهروي والاصيلي السلوي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء ابي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
ابراهيم) بن يزيد الضبي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)
اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي القراء قال (اخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر
هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن ابي خالد بن سعد الاحمسي الجبلي (عن الحارث بن سبييل) بضم السين الهجاء
وفتح الواو حدة آخره لام بعد المنة التحتية الساكنة الاحمسي (عن ابي عمرو) بفتح العين سعد بن ابي ايمن
(النبيا) بفتح الهجاء الكوفي (قال قال لزيد بن ارقم) بفتح الهجاء والمهمزة والمقاف الانفاري الخزرجي وليس
لشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث (ان كانتكم) بفتح النون بعد المهمزة المكسورة ولام التأكيده
(في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بما جرت) وفي افظه ويسلم بعضنا على بعض
في الصلاة (حق) اي الى ان (نزلت حافظوا) اي داوموا (على الصلوات الاية) ولا يورى ذروا الوقت على
الصلوات والمصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا الله فأتين أي ما كتبت لان افظه الراوي يشعر به
غلبة عليه اولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتفصيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير ناس من ذليلين بين يديه
ونحو ذلك الكلام منافع الفروع الاما كان من أمر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية (فأمرنا
بالسكوت) بضم الهمزة أي ما كنا نعلمه من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليست في الصلاة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على أن الامر بنهي ليس نهي عن ضده اذ لو كان كذلك لم يطبق
في الصلاة من الكلام فأنه سبحانه على ذلك دلالة التوام ومن ثم وقع اختلاف طائفة من الرواة

٢٥

والصلاة من نابه عن في صلته فليسج فانه لا يسج التفت اليه وانما التصديق للنساء كمن في الصلاة
 وانما ولا يتال عن التسبيح من الحديث قياس عليه لا ما تقول حدابي بكرافا كان على تأهيل الزيادة لا يلزم
 كما وقد مر ذلك في رواية باب من دخل ليؤتم الناس وقتظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله
 عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير ترتيب
 ترتيبه وتفضل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقياسا على الحمد والحديث مجتهدا
 لعدم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهي من الكلام في الصلاة فالجواب لهم انما جازوا هذه
 الترجمة على ما ذكره بعد باب التصديق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه
 الصلاة والسلام من نابه ثبوت في صلته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما
 يناسبه (باب حكم من صلى في الصلاة (او صلى في الصلاة على غيره مواجهة) فتح الجيم والتصيب على
 المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه وحكم العامد وحكم
 التامس وقد ثبتت لفظه مواجهة للموى والكشميني وعزاه في الفتح لكرامة وسقطت لابي الوقت
 والاصيلي وابن عساكر وحكي ابن رشيد اسقاطها غير واضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الجوى
 والكرمانى حكاية رواية أخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى التمسير وضافة الغير اليه
 وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمى بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الله) زاد الهروي
 العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الله) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال
 (حدثنا حسين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كما قول النبي) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروي
 القصة بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان قول القول لا بد أن يكون جملة وقوله الصفة مفرد
 وأجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا (وتسمى) أي
 قول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يضر من الدعاء بعد التمسيد (ويسلم بعضنا على بعض)
 في حديث باب ما ينهي من الكلام السابق قريبا كأن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرئ
 علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد له وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة
 جائز فوقع التسبيح في غيبتهم ولم يلقهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلواها معه صلى الله عليه وسلم فحاسم
 تمهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأق في حقهم
 بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وتقال
 في المصايح انه الجواب الصحيح (فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما ذكر من تسبيحهم وتسليمهم (فقال
 قولوا الصلوات) أي انواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخس المعروفة وغيرها او الرحمة
 (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان الصلوات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره
 (السلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى
 الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلوات علينا وعلى اخواتنا
 خاتمها لعهد القريري قاله الطبري وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين يعد قوله السلام علينا
 من ذكر الصلوات بعد الصلوات (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) امرهم بافراد السلام عليه
 بالذكر لشرفه ومنزلة حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الالهة ما بها اتم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والمرمالة
 لقبه عليه الصلاة والسلام لانه طيبع الخيرات وأساس الكمال ثم قال (فانكم اذا علمتم ذلك) أي علمتم ما ذكر
 (وقد سلمت على كل عبده صالح) بالترجمة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك او مؤمن
 ورواه هذا الحديث اربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والضعفة والقول وشيخ المؤلف من افراده
 وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (بلغ التصديق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبي ذر ما تنوين أي هذا باب يدك
 فيه التصديق للنساء وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا شاذان) بن عيينة قال (حدثنا
 الزمزمي) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه ثبوت في صلته كتيبته باسمه واذا رآه على سبحان الله لا يكون

(الرجال والتصديق) بالصلوة والقاف لا يكمن الا (النساء) اذا كان من غير صلاة وهو من غير الصلاة
 لا مرية في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسمع الرجال والتصديق النساء خلافا لما نسبت
 قال التسبيح للرجال والنساء جميعا . واما قوله والتصديق للنساء اي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة
 الذم ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نفس فيه وكان منع
 المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الاقتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
 ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصديق لانه من شأن النساء . وهذا الحديث اخرجهم مسلم وابوداود
 والنسائي وابن ماجه في الصلاة . وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر ابي البختري توفيق
 الكرمانى ان يحيى بن موسى الخثعمي بفتح الخاء المجهدة وتشديد المثناة الفوقية لانهم كانوا يبيعون وكيع
 في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (اخبرنا) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (وكيع عن
 سفيان التوري) (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والراء سلة بن دينار (عن سهل بن سعد) بكون الهاء والعين
 (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولا بوى ذرو الوقت
 والاصلي وابن عساكر والتصفيح بالقاف بان تضرب بطن النبي على ظهر اليسرى (للنساء) فلوضربت على
 بطنها على وجه اللعاب بطلت صلاتها وان كان قليلا تاخااة اللعاب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه
 اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقدم
 ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته . (باب من رجع القهقري)
 بفتح القافين بينهما ما حاكته وفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته)
 ولا بى ذرو ما صح عند اليوناني في الصلاة (او تقدم بأمر) اي لاجل أمر (ينزل به رواء) اي كل واحد من
 رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور انفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 فيمروا بالوقت في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام
 الناس خلفه فقرأ ورفع فرجع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فمسجد على الارض ثم عاد الى المنبر
 ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى يصعد بالارض الحديث . وبه قال (حدثنا بشر بن محمد)
 بكسر الواو وحده وسكون المجهدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد
 قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين
 يتفاهم في) صلاة (الجمعة يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه صلى بهم ففجأهم) بفتح الجيم ولا بى ذر
 مما صح عند اليوناني ففجئهم بكسرهما وصوته وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب
 بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فجأهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنف من حجرة عائشة) رضي الله
 عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدماطي بخطه وهو الذي في اليونانية وقال القطب الحلبي الحافظ
 في معاني انقاط لفظ حجرة (فتنظر) عليه السلام (اليهم وهم صفوف فتبسم بفتح فكس) بالصاد المهملة
 والعموي والمستقلى فكسر بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع (أبو بكر رضي الله عنه)
 الى رواء (على حقيقه) بالثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون
 ان يمتدوا في صلاتهم) بان يخرجوا منها حال كون ذلك (مرحا) اي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
 رأوه فأتا ربيده ان أتوا) صلاتكم اي أشار بالاقام فان مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستروفوف) صلى
 الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولا بى الوقت في غير اليونانية في ذلك اليوم . هذا (باب) بالتونين (اداءت الام
 ولها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيما قيل يجب ايجابها وتبطل صلاته
 وقيل يجب ولا تبطل كذا في البصر للروائي وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب والا فيجب وقد روى
 في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن
 صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتك اتمك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابولك فلا تجبه وأول على اياتها بالتسبيح
 وقال ابن حبيب ان كان في نافله فليصنف ويصلي ويصليها (قال الليث) بن سعد المصري مما وصلها لاسماعيل عن
 طريق عاصم بن علي شيخ المواقف عن مسطوق لاقال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولا بى ذر مما صح عند اليوناني ابن
 بريعتاي ابن شرسبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاصح المديني (أطلق قال ابو هريرة)

٥٤

٥٥

الله عن حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال النبي (صلى الله عليه وسلم) قادت امرأة ابنتها (جربج) جربج (صلى الله عليه وسلم) في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صنعت اذا دقت لانها دقيقة الراس ولا يذو ولا يصلي
وابن صا كروان الوقت في صومعته بزيادة مائة فورية قبل الهاه وكان في صلته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة
منه ما في شريسته (قالت يابرج) بضم الميم وفتح الراء وسكون المتناة الصنية ثم الميم (قال) بفتح الميم
قروا لا يصلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (اي و) حق اتمام (صلاقي) فوفقتي لافضلها ثم (قالت) ما بين
(يا بروج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (اي و) حق اتمام (صلاقي) ثم (قالت) في الثالثة (يا بروج قال اللهم)
قد اجتمع حق اجابة (اي و) حق اتمام (صلاقي) وعدم اجابته لها مع ترديد نداءها يفهم ظاهرا ان الكلام
عنده يقطع الصلاة ولما لم يجيبها في الثالثة وآثر استمراره في صلته ومناجاةه على اجابته واختار التزام مراعاة حق
الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النبي (اللهم لا يموت جربج حتى ينظري وجهه) بالافراد ولا يذو
في وجوه (الياميس) يميز الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما اشارة الثانية ما كانت جمع فوصفة
بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المتناة الاخيرة وصوب حذفها وخزج على اشباع الكسرة
وقد كان من كرامة الله تعالى بل بروج ان اللهم الله الاتصاف في الدعوة فلم تفلح اللهم امتحنه انما قالت اللهم
لا تمه حتى تربه وجوه الياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسرائيل اعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوى الى
صومعته) امرأة (رابعة تسمى القتم) الضأن فوقع عليه ارجل (فولدت) منه غلاما (فقبل لها من هذا الولد
قالت من جربج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) واحبني هذا الولد (قال جربج) لما بلغه ذلك
(ابن هذه) المرأة (التي تزعم ان ولد هالي) ثم (قال) ولابن عسا كرفقال (يا ياوس) بفتح الواو وبعد الالف
موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغرا واسم للرضيع ولذلك الولد
بينه (من ابوك) اي خلقت من ما من فأنطق الله الغلام آيةه (وقال راعي القتم) وسماه أبا يجازا ويكون
في شريسته انه يلحقه • واعلم انه لما تعارض عند جربج حق الصلاة وحق الصلاة لا تمه ربح حق الصلاة وهو
الحق لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرًا ولذا أجدت فيه الدعوة اعتبار الكونه ترك الصلاة وحسنت
عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة
والسلام واحبني منه باسودة اعتبارا للشبه المرجوح • وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لا باحة
الكلام اذ لا تعارض بقول جربج المشهورة بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهرها عدم اباحتها كما مر
وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كل جربج مصيب في نظره وأخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق
لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الآتم وان كان مرجوحا قاله ابن المنبر
فيما نقله في المصابيح • ورواية هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التصديت بصيغة الافراد والنعنة
والقول واخرجه المؤلف في باب واذا كرفي الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بزوال الدين • (باب
مسح الحصى) أو التراب أو غيرها مما يصل عليه ولا يذو مما يصح عند اليوناني الحساة (في الصلاة) • وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيان) بفتح الميم ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن
ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد معقب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المتناة الصنية
وكسر القاف بعدها مائة تحتها نية ما كانت ثم موحدة ابن أبي قاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل) حال كونه (يسرى التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه
(قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسويا للتراب (فواحدة) بالنصب بقدر فاصح واحدة أو
افضل واحدة أو وليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة مكفينا أو غير مبتدأ محذوف أي
المشروع فله واحدة أي لتلازم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على المشروع أو لتلازمه بينه وبين
الفرجة التي تواجهه حائلا أو يبعده المرة لتلازمه في عبوده وفي حديث ابن ذر عن أصحاب النبي
مر فوطا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحة تواجهه فلا يسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة
كرواق حديث الباب فلا يكون منهي عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتم على الله
لا حول ولا قوة الا بالله والتعبير بالرجل خروج مخرج الغالب والافعال الحكم بآدمي جميع المكلفين • وحكاية التوبة
الاصل في كرامة مسح الحصى وقوله في الصلاة ما رفته جاني العالم المتطابقين من الناس عليه السلام

50

صلاة الخوف وكذا في كل صباح كهرب من حريق وسيل وسبب لامعدل عنه وغيره عند اعساره
 وشوف حبه بان لم يصد غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن مينة الاعساره وبه قال (حدثنا دم)
 ابن ابي ابيس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
 البصري قال (كتاب الازرق) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبلازاي سبع كور بين البصرة وقارس لكل كور منها
 اسم ويجمعها الازواز ولا يتقدم واحد منها بل وزقاه صاحب العين وغيره (تقاتل الحروية) بضملات أي
 الخوارج لانهم اجتمعوا بجزيرة من قرى الكوفة وبها كان التصكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذلك هو المهلب
 ابن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فيينا انا) مبتدأ خبره (على حرف نهر)
 يضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل للكشميني حرف نهر بالماء المهسلة المفتوحة
 وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصفرا (اذارجل) والمستقل والحوى وعزاها العيني كان
 حجر للكشميني بدل المستقل اذ جاء رجل (يصل) العصر (واذ الجمام دابته) فرسه (بيده) جعلت الدابة تنازعه
 وجعل يبعها) قد اجتمعوا على أن المتني الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يطلها فيحمل حديث أبي برزة على
 القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه القهقري
 ما يشعر بأن مشه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استديار القبله فلا يضر (قال
 شعبة) بن الجراح (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (ابوررة) فضله بن عبيد (الاسلي) نزيل البصرة (الجعل
 رجل) مجهول (من الخوارج بقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه وبسببه وفي رواية حماد انظر الى هذا
 الشيخ ترك صلواته من أجل فرس * وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال قتلت للرجل ما أرى الله الا مخزبك شمت
 رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلنا انصرف الشيخ) ابو برزة من صلواته (قال اني سمعت قولكم)
 الذي قلتموه انما (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات اوسبع غزوات او غمان) بغير ياء
 ولاتون وللعموي والمسقل ثمانى ياء مفتوحة من غير تون وخترجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن
 الاصل ثمانى غزوات حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او أن الاضافة
 غير مقصودة وترك تنوينه لمناسبة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى دلالاته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب
 والتنوين الا انه كتب على الافة الربية فانهم يقفون على التنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكتاب على
 لغتهم الى ألف انتهى وتعب الاخير في المصايح بأن الضرب اعماها ولقوله ثمانى بلاتون وقد صرح هو بذلك
 في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميني او ثمانى * وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع
 غزوات من غير شك (وشهدت يسيره) أي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه
 في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز أن يضعه ابو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى
 الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد التنون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم
 كان (أن اراجع) يضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللعموي والمستقل والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح
 الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لان اراجع
 وخبر كان (احب الي من ان ادعها) أي اتر كها (ترجع الى ما لهما) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه
 الجملة الشرطية مدت مستخبران في اني * وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة
 محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وأن ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب
 الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في أن محذوف دلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتوه
 من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق على) نصب القاف عطفًا على المنصوب
 في قوله أحب الي من أن ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيدا فلوتر كها وصلى لم يأت
 أهل الى اللبل بعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) يضم الميم وكسر المثناة القوية الجوار بكه قال
 (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هريرة) بن الزبير (قال
 قالت عائشة) رضى الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (مقام النبي) ولا يوي ذر والوقت
 والاصيلي وابن عساكر نقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال الركوع (ثم
 وضع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بياء الجزل ولا يوي ذر والوقت والاصيلي سورة (اخبركم ثم ركع

(حق) وللكشميهن والاصلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور
 من القامين والركوعين (في) الركعة الثانية ثم قال (نهما) أي الشمس والقمر (إثان من آيات الله فإذا رأيت
 ذلك) أي الكسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فما أحق بفرح عنكم) بضم المثناة التحتية والجرم مبنيا
 للمفعول من الافراج (لقد رأيت في مقام هذا) بفتح الميم (كل شيء وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا
 للمفعول جلة في محل خفض صفة اتى (حق لقد رأيت) وللكشميهن والجوى رأيت بآيات الضمير ولمسلم
 لقد رأيت قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المسابيح فقال لا نسلم انصار
 الصواب فيه بل الاقول صواب أيضا وعليه فالضمير المنسوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى اجبرت
 ما اجبرت حال كوني (أريد أن آخذ قطفًا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطف ويحتمل كاذب بمعنى المذبح
 والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيت جملت) أي طفت (اتقدم ولقد رأيت
 جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيت جملت) لم يقل جملت أنا وإنما قال جملت أنت تقدم لأن
 التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع فالدلالة الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح
 بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لأن
 جملت في قوله هنا بمعنى طفت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه
 وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وإن كان الاصل متصدا (ورأيت فيها)
 أي جهنم (عمر بن شطي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا
 (وهو الذي سيب) أي سمي النوق التي تسمى (السوانب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس من كلا وياه
 لندرها حين ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره انها سائبة فانقات من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة
 والحديث أوجب من التقدم والتأخر المذكور بن وجلا على اليسردون الكثير المبطل فاقهم وسبق الحديث
 في باب الكسوف (باب ما يجوز من البصاق) بالمد ويحوزا بذا الهازايا (و) ما يجوز من (النفخ في الصلاة
 ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب
 عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
 في كسوف) وابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرمان فلو ظهر افهما أو لم يفهما
 بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو وعند أبي داود فان فيه ثم نفخ
 في آخر سجوده فقال لاف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية جاد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه
 قبل الاختلاف في قول يحيى بن معين وابي داود والظماوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لا تكون كلاما
 حتى تشدد القاء قال والناقص في نفضه لا يخرج الفاء صادقة من محرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على
 قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما أو لم يفهما او عجز المصنف بلفظ يذكر المقتضى للقرع لان عطاء بن
 السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه
 وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه البخاري وابن حبان وليس هو من شرطه (وهو قال) حديثا سليمان
 ابن حرب (الأزدى الواسطي) بحجة ثم مهملة البصري قال (حدثنا جاد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري
 (عن ايوب) السختياني (عن مامع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى شحامة في جدار (قبلة المسجد) النبوي المذق (فتفط على اهل المسجد وقال ان الله) أي
 القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو ضلته تطال (قبل) يكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم
 فإذا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر والاصلي إذا (كان في صلاة فلا يزيق) بضم الزاي وتون التوكيد
 التثنية (أو قال لا يتخمن) بالميم بعد التاء من الضامة بضم التون لما يخرج من الصدوق في رواية الاربعة فلا
 يتخمن بالعين وهو معنى الميم وقيل بالعين من الصدوق بالميم من الرأم (ثم نزل فتها) بالمثناة الضوقية وللكشميهن
 فحكها بالكاف أي الضامة (بيده) سبق في رواية باب حكا الخطاط بالخصي فتناول حصة فحكها (وقال ابن
 عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما إذا برق أحدكم فليزيق) بالزاي فيهما (على) وللكشميهن (عن يساره) لامن
 بينه وهذا الموقف قد روى مرفوعا من حديث أنس (وهو قال) (حدثنا محمد) هو ابن بشر بالموحدة والوجهة
 المتقدمة البصري بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين الوجهة محمد بن جعفر البصري

قال (حدثنا شعبة) بن الجراح بن الورد العنكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دطاسة (عن أنس)
 زاد أبو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان للؤمن
 في الصلاة ولا يويذرو الوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (قائه) أي المصلي (يتأجج به) من جهة مسأله
 بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يتأجج به من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخبر فهو من باب الخجازظان
 القرينة صار قوله عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوس الامن جهة العبد (فلا يبرقن) المصلي (بين يديه)
 في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنة (ولكن) يبرق (عن شماله تحت قدمه اليسرى)
 أي في غير المسجد أمامه فلا يبرقن الا في توبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بغيرين كما في النسخ أو التضم أو
 البكاء أو الضحك أو الأنازة أو التأق أو التخض وكره مالك التخض فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو
 قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق وفي المدونة النسخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمدان كان
 يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا يطل به الصلاة مطلقا * (باب)
 حكم (من صمق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتبنيه امام أو غيره (في صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه
 الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد
 وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجم له (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتبنيه الصديق على مكانه عليه الصلاة
 والسلام التسيح للرجال والتصفيح للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * (باب) بالنون (اذ قيل
 للمصلي تقلم أو هل تطرفا تطرف فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا
 سفيان الثوري) (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلسة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين
 الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدي) بالواو والي الوقت
 عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (ازرهم) بضمين جمع ازار وهو الخفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي (من
 الصخر) أي من صخر ازرهم (على وقاهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على وقية وكان هذا في اول الاسلام حين
 قلة ذات اليد (مهيل للنساء) اذا كثر متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم
 أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترعن رؤسكن) من السجود (حق يستوى
 الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق ازر الرجال لثلا تقع اعينهن على عوراتهم واستتبط منه
 التبنيه على جوارضاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل
 الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل
 الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين
 الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالنساء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر ولكن وقع عند المؤلف
 في باب اذا كان الثوب ضيقا دون التعبير بالنساء ولقلبه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام
 وللكشميهي ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره * (باب) بالنون (لا يرد) المصلي
 (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) الكوفي
 الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد الموحدة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش)
 سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
 (قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد على) السلام (فلم ارجعنا) من عند النخاشي
 ملك الحبشة الى المدينة (سلى عليه) وهو في الصلاة (لم يرد على) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة
 والسلام لما فرغ من الصلاة والمسقى قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكنشميهي
 والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم وسكون
 العين ينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون التون وفتح القاف (قال حدثنا عبد
 الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصرى قال (حدثنا كدير بن شظير) بكسر الميم
 وسكون التون بعدها ظاء موحدة مكسورة وهولفة السني الخلق علم عليه (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء
 والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة له في غزوة بني المصطلق فاقبلت ثم رجعت وقد غشيتهما تأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
ظمردة على السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله اعلم به) عمالا اقدر قدره ولا يدخل تحت
المعارة وما قابل بقوله وقع والحلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فسلمت في نفسي لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (على أي) وللكنهين أن (ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد
علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (اشد من) الذي وقع فيه في (المرّة الاولى) في رواية مسلم من
طريق الزبير عن جابر فقال لي يده هكذا وفي رواية أخرى فأشاروا لي فيصعل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي
أي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولاً أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به (ثم
سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما معنى أن اردت عليك
السلام الا اني كنت اصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي فلاقوه وراكب (على راحته) حال كونه
(متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفرة * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التصديت
والعننة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الايدي في الصلاة لا مريئز به) أي بالمعنى * وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جيل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان الهمزة قال (حدثنا عبد
العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار المدني الاعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء
والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بن عمرو
ابن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شيء) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في ناس
من اصحابه فجلس) بضم الحاء أي توق هنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت
والواو والهمال (بجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد
حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (ان تؤتم الناس قال) ابو بكر (نعم) اؤتمهم (ان شئت) أي يا بلال وللعموي ان
شئت (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة
(وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا يذر الاصيلي وابن عساكر وكبير الناس (وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يتفها شقا حتى قام في الصف) وللعموي والمستقلى
قام من الصف (فاخذ الناس في التصفيح) بالهمزة (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيح)
بالقاف (قال) سهل (وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما كثر الناس) التصفيح (التفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بأمره أن يصلي) بالناس (فرجع ابو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد
وللكنهين (والاصيلي يديه) (فحمد الله) تعالى على ما انتم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه
من مزيد رفعة درجته * وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يطلها
ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه (ثم رجعت) ابو بكر (القهقري وراه حتى
قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام وأورثه مقامه والامامة بعده فكان
ذلك التأخر الى خلفه وقد اوما اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراءه ارجل الى قدام تتطع
فيها أعناق المطى (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) بالقاف ولا يذر ولا يصلي (لناس فلما فرغ) من
صلاته (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا ايها الناس ما لكم حين نايكم شيء في الصلاة) ولا يذر
والاصيلي (ابن عساكر حين نايكم في الصلاة) اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نايه) من الرجال
(شيء) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين) ولا يذر أن تصلي حين (اشرت اليك) ولا يذر عن المستقلى
والجوي حيث اشرت عليك (قال ابو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن ابي حنيفة) بضم القاف وحقصه
الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت
وفاة ولده الصديق قبله فوثر منه السدس فرد على ولداي بكر وانما يقل الصديق ما كان لي او ما كان
لاي بكر تحقير النفس واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم
* (باب) حكم (التصرف في الصلاة) بفتح الحاء الهمزة وسكون الصاد المهملة من انحصارة وهو وضع اليد عليها
في المشهور او من المنصورة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوسكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل

٥١

٥٢

أي يختصر البسورة أو يختص الصلاة فيصذف الطمانينة . وبه قال (حدثنا أبو التعمان) محمد بن الفضل
 السدوسي قال (حدثنا جاد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السخنياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
 الآتية قريبا إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية أبي ذر عن الجوى . والمستقل نهي مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن
 انحصر في الصلاة) لأن ابليس أبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة وأبو بكر بن محمد بن فضال عنه كراهة
 التشبيه بسم أخرجه المؤلف في بن إسرائيل اولانه راحة أهل السار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على
 الكراهة ضد ابن عمرو بن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب إلى التحريم أهل الظاهر
 (وقال هشام) هو ابن حسان القرطبي . بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليمان
 الرازي مما وصله الدارقطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة)
 رضي الله عنه (عن النبي) وللأصلي وابن عسا كروا في الوقت وفي بعض الأصول نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم وبهذا الطريق ما وجدته صرفوا . وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس
 قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القرطبي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول وللكنهيني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن
 يصلي الرجل مختصرا) وللكنهيني مختصرا بتشديد الصاد (باب) بالنون (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف
 (الشيء) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولا بن عسا كروا في
 ذرتفكر الرجل بفتح المثناة فوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولا بن عسا كرشيا وللأصلي في الشيء
 (في الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حصن بن عاصم عن
 ابن عثمان الندي عنه (أنى لاجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق
 عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه أنى لاجهز جيشي بالبحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن
 حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ
 فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعرب جهزتها من المدينة حتى
 دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه إنما أعاد لتلك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة
 . وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوفي قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان
 القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال اخبرني) بالأفراد (ابن
 أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبه بن الحارث) بضم العين وسكون القاف
 (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سر يعاد دخل على بعض نسائه) رضي
 الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرا
 عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت ان يمسى او) قال (بيت عندنا) خوفا
 من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة
 تبرا لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه إلى جده
 لشهرته به الخزومي مر لاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري
 (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال لي) (أبو هريرة) في رواية
 الاماعلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة
 وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع
 التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فادأثوب) بضم المثناة وكسر الواو
 أي أقمت الصلاة (ادبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلما زال بالمر)
 المصلي (يقول له اذ كر ما لم يكن يذ كرحق لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) ثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن
 عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (اذ فعل
 أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليجهد) ندبا (سجدتين) للتردد في زيادتها
 (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين وي طرح المشكوك فيه ويبقى بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول

فيهم وان كان جما كثيرا (عنه يوجب) بن عبد الرحمن (من ابنا هريرة) عن ابن ابي عمير (عن ابن
 محمد بن المنقذ) بن سعيد المعروف ببلال من العزى - يفتح النون والزاى البصرى - قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن
 فارس العبدى (قال اخبرني) بالافراد ولا يذروا الاصيل - اخبرنا (ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن
 سعيد المقبرى) قال قال ابو هريرة رضى الله عنه يقول الناس اكرابو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم (فقلت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات الفجا الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
 ولا يذرم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الطرفية أقرب إليه مضت (في العتقة) في صلاة
 العشاء (قال لادري) ماقرأ (قلت لم) بغير همزة (تشهد ما) شهودا تاما وكانه اشتغل بغيرها من الصلاة حتى
 نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها (قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا) كان اباهريرة
 شغل فكره ما فعل الصلاة حتى ضبطها واتقها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى - ومدنى - وفيه التحديث
 والاخبار والعنونة والقول وهو من اقراؤه والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلي (من ركعتي
 الفريضة) ولم يجلس عقبها وللكشميني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض واقتضاب
 ساقط في رواية ابى ذرر وهو قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار
 الهجرة وسقط ابن انس لابي ذرر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج) ولفظ عبد
 الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابته في رواية كريمة ساقطة
 في رواية الباقرين (عن عبد الله بن بجمينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانم اسم امه او ام
 ابيه) رضى الله عنه انه قال صلى لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
 الصلوات) في الرواية التالية انها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أى ترك التشهد مع قعوده
 المشروع المستلزم ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زادا لفضل ابن عثمان عن الاعرج عند ابن
 خزيمة فهو يوجب غضى في صلاته واستبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع
 فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطه للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريره بطلت
 صلاته لان يادته قعودا عدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلتزمه القيام عندئذ كره او جاهلا بتحريره فكذا
 لا تبطل في الاصح وانه لو تحلف المأموم عن اتصاه للتشهد بطلت صلاته الا أن يتوى مفارقه فيعذر ولو عاد
 الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه باتصاف الامام ولو اتص به ثم عاد ولم يجز
 متابعتة في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافق في الخطأ او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره جلا على انه
 عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتصريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل (فلا قضى) عليه الصلاة
 والسلام (صلاته) فرغ منها أى ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله (وتظننا) أى وانتظرننا (تسليمه كبر قبل التسليم
 فصدت جدتين) للسوءند باعندا الجمهور وروى عن الحنفية (وهو جالس) أى انشأ السجود جالسا فالجمله حالية
 (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام
 ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها أو اجابوا عن سجوده بعده في خبر ذى الدين الا أن
 ان شاء الله تعالى يجمعه على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى أن يجبهه بعد السلام كالحنفية وفيه أن
 سجود السهو وان كثر السهو وسجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهما لم يلزمه شي أو عامدا بطلت صلاته لعدم
 الايمان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم التقاليد في فتاويه بأنها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرها
 من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلبسه سهوا ما من سجدة لم يتابعه فان تركها عدا بطلت صلاته
 وان لم يسجد امامه فيسجد هو على التصريح وهو قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك بن
 الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بجمينة رضى الله عنه انه قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أى من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أى بين التنتين (فلا
 قضى صلاته) أى فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم وآله (سجدت جدتين) للسهو وسجدتها الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أى بعد أن سجد السجدتين

من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الخنفيه الى انه يشهد واستدلوا بقوة خبر جلالته وقيل
تسلمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهذا (باب) بالتبوين
(اذا صلى) المصلي الرباعية (خمسة) أي خمس ركعات فراد ركعة ووجه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد
الله قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم) بقصتين بن عتبة بالمشاة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي
(عن ابراهيم) بن يزيد الصفي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قبل له) عليه السلام لما سلم (ازيد في الصلاة) بمزة الاستفهام
(الاحضاري) (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصلي قال (وما ذلك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة
(قال صليت خمسا فجد) عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم (بصديتين) للسور (بعد ما سلم) أي بعد سلام
الصلاة لمعذر السجود قبله لعدم علمه بالسور ولم يذكر في الحديث هل انتظره العصاة أو اتبعوه في الخامسة
والتظاهر أنهم اتبعوه لتبويرهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع التسخ اما غير الزمن النبوي فليس
للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر
بخلاف من سها كسهوه واستدل الخنفيه بالحديث على أن سجود السهولة بعد السلام وظاهر من مع المصنف
يقضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة في النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة
وفي الزيادة يسجد بعده وذلك لما ذكره مالك والمزني والشافعي في القديم وحل في الجديد السهوية على
أنه ته اول للمترول قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الا أمر بالسجود قبل السلام من التعرض
للزيادة ونظفه اذا شئ أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة
قبل ان يسلم وفي قول قديم ثاب للشافعي أيضا يخير ان شاء يسجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر ووجه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازها وانما الخلاف في الافضل
ولذا اطلق النووي وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجراء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب احد الى انه يستعمل كل حديث مما يرد فيه وطام يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام (باب)
بالتبوين (اذا سلم) المصلي (في ركعتين او) سلم (في ثلاث فمسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول) منه
ما يكون الحكم ولا يوي ذرو الوقت والاصلي يسجد بغير قاء وهي أوجه وفي معنى من ووجه قال (حدثنا آدم)
ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) يسكون العين (عن ابي سلمة) يفتح اللام عبد
الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا سلم
في رواية له وفي أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كاتين من رواية عون عن محمد بن سيرين
عند النساء ونظفه قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال
ابو هريرة لكفي نسيبت فبين ابو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
يلتزم بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها
وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم وأحد وغيرهما من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة فيما نا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوي حيث جعل قوله صلى بنا على الجواز وأن المراد صلى بالمسلمين تحسكا بما قاله الزهري ووجهه فيه
وهو أن القصة لذى الشماليين فقط المستشهد يرد قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس ستين خالصا أن
لقصة لذى اليبدين فقط وهو غيره قال ابو عمرو وقول من قال ان ذا اليبدين قتل يوم بدر غير صحيح ولست نألفهم
أن ذا الشماليين قتل يبيد فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من أهل السير الشماليين فممن قتل يبيدروا أنه خزاعي
وأما ذا اليبدين الذي شهد سهوا النبي صلى الله عليه وسلم فسلي واسمه الطرناق ثم روى النساء ما يدل على
لتهما واحد ونظفه فقال له ذا الشماليين بن عمرو انقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذا اليبدين فصرح بأن ذا الشماليين هو ذا اليبدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو
عبد الله الطحاكي والبيهقي وغيرهم أن ذا الشماليين غير ذي اليبدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ
وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليظه وقال أبو عمرو وأما قول الزهري انه ذا الشماليين فسلم تابع عليه

٤٥

٤٥

وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا اوجب ضد اهل العلم بالثقل تركه من روايته خاصة ولم
يمثل عليه فيه احد قلين قوله انه المقتول بدرجة قد تدب في ذلك واقه اعلم (فسلم) عليه الصلاة
والسلام في الركعتين (فقال له ذواليدنين) انظر باق السلي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (انقصت)
همزة الاستفهام وفتح التون فيكون الفعل لازما وبضمها متعتيا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه)
الذين صلوا معه رضى الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي
ذواليدنين ما دسمه الخبر أو أحق خبره وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقوله (فصلى) عليه الصلاة والسلام
(ركعتين آخرتين) بمثنيتين تحتين بعد الراء ولا في الوقت وابن عساكر آخر ابن أبي عمير واو بعد الراء على
خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسجود كسجد في الصلاة يجلس مقرشا يتهما ويأتي
بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يتدب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي
كل رافعي وهو لا تق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتم ما يقتضي السجود فان عمدا فليس لا تقابل الاذني
الاستغفار ثم تورك وسلم ولا يشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم
لانه كان ماها تلتقه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهو الا يقطعها خلافا للفتية وأما كلام
ذي اليمين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الرابع الى
الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة
والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد
صحيح بلفظ أو مؤاها وبلاسناد السابق (قال سعد) يسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرج ابن أبي
شيبه عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فلم) عقبهما (وتكلم) ماها (ثم صلى
ما يقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) السهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت
ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه أشار اليه
في الترجمة • (باب من لم يشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو
البحري عقب سجدتي السهو (ولم يشهدا) كما وصله ابن أبي شيبه من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة
لا يشهدا) بغير النقي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى
بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يشهد
في سجدتي السهو من غير ذلك ولا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا
فيما ذكره البخاري فلتأمل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى • وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) النيسبي (قال اخبرنا مالك بن أنس) الاصبجي (عن ايوب) وللاصبجي اخبرنا مالك عن ايوب (بن أبي
عمية السخيتاني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افسرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذواليدنين) انظر باق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله
فقال) ولا في ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المسلمين معه (اصدق ذواليدنين) فيما قال (فقال
الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة
كما يأتي ان شاء الله تعالى أو ان فيه تعريضا بأنه أحرمت ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا
فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين
(آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة
(أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن واقعهم انه اذا كان
السهو بالنقصان بسجد قبل السلام • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء
آخره وحده قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبي بشر (سلمه بن علقمة) التميمي البصري (قال
قلت لعمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولا في الوقت فقال (ليس في حديث ابي هريرة)

بكره (يقول ذلك في كتابه لا يمكن في كرسى نطق الربيع) ...
(ابن جرير) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المولب وناظره برب الشيطان ...
من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأمن أن يردهم مما اعتوا به من ذلك ووقن بالتبعية ...
تفضل الله به عليهم من نواب ذلك لتلايمه ويزكهم صفة الله ومصادمة أمره فلا يملك الحدث لما حصل لهم ...
انظروا انتهى وقبل لتلايمه الاذان فيضطر الى أن يشهده يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصح ...
صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء الا شهده يوم القيامة أو هو ابقاه على مخالفة أمر الله واستقراره على ...
معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا عاد الى الله فترمه فأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المسلمين غير ...
مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار ...
حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان فله في شرح التقريب (فاذا لم يدرككم كم صلى ثلاثا أو اربعا ...
فليسجد سجدة واحدة وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقبل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم ...
فليطرح الشك ولين على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركة يتم بها قبل ولا معنى للسجود ...
والانظر أن له معنى وهو تردد فان كان المأني به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف التنية ويحوج الى ...
الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكورولين على اليقين ولا تتردد في فعل ...
نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه (باب السهو ...
في امره والتجاوز) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (ومحمد بن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن ...
أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالبة (محمد بن بعدوته) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالتعرض ...
وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري ...
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا ...
قام يصلي) فرضا أو نفلان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد ...
القرينة وكذا قوله اذا توب أوجب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الايمان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى ...
الله عليه وسلم ين كل اذنين صلاة (جاء الشيطان فليس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط ...
عليه أمر صلته (حق لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس) والجهور ...
على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالوا لا سجود فيه (باب) بالتنوين ...
(اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار يديه واستمع) أي المصلي لم تنفس الصلاة ...
(وبالسنن قال) (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبدالله قال ...
اخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس ...
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصفرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول ...
وتصها في الثاني هو الزهري - الصابي (وعبد الرحمن بن ازهر) على وزن أفعل القرشي - الزهري - الصابي ...
عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم ارساوه) بالهاء وفي نسخة ارساوا أي كريا (الى عائشة رضي الله عنها ...
فقالوا اقرأ عليها السلام مناجيبا ورسلا) أصله أسأله (عن الركنين) أي عن صلاتهما (بمد صلاة العصر ...
وقل لها انا خبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل اخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصلي - عنك انك ...
(فصلينهما) بنون قبل الها مع التثنية أي الركنين ولابن عباس كرفي نسخة وأبو ذر الوقت تصليها مجذفا ...
ولا يذو أيضا وابن عباس كرتصليها مجذفا على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى انهم لم يسعروا ...
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سعى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقت حيث قال ثم عندى رجال ...
سرخيون وارضاهم عندى عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولا يذرع الكشميري ...
عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت اضرب الناس مع عمر بن ...
السائب) رضي الله عنه (عنها) أي من الصلاة أي لاجلها وللاصلي - عنها بالتثنية أي عن الركنين ...
الكشميري - منه أي عن الفعل ويروي ابن أبي شيبة عن طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال يروي

20

20

محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه بطريقه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال (كريب) بالاستناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فلقها ما ارسلى في) (فدخلت على عائشة رضي الله عنها)
 فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلى في الى عائشة رضي الله عنها (فدخلت على عائشة رضي الله عنها)
 رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي من الصلاة (ثم رأيت يعلما) أي الركنين (بين
 صلى العصر ثم دخل) على فصلهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) يفتح المهملة (من
 الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زيب لكن في رواية
 المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي يجنبه قولي) ولا في الوقت والاصلي فقولي (له تقول لك
 ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولا في الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركنين اللتين بعد العصر
 (وارا لتصلهما فان اشاور يده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه
 الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية) هو والد ام سلمة واسمه سهيل أو حذيفة
 ابن المقبرة الخزومي ولا في ذر بالبنة ابي امية (سألت عن الركنين) اللتين (بعد العصر وانه اتاني ناس) ولا في
 الوقت في غير اليونينية اناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند العمالي من وجه
 آخر جاف في مال (فقتلوني عن الركنين اللتين بعد الظهر هما هاتان) الركنان اللتان كنت اصلهما بعد
 الظهر فخلت عنهما فصلتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات
 لم يقطعها أبدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فأشار النبي
 صلى الله عليه وسلم بيده ورواه ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان
 والتصديت والاخبار والعنونة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
 ابوداود (باب حكم الاشارة الواضحة في الصلاة) من المصلي (قوله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي مولاهم
 البغلاني البجلي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتدريدا لاهل المدنى زيل
 الاسكندرية (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) الانصاري
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان يمتهم شيئا وهو ان أهل قبا
 اقتتلوا حتى تراموا بالجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
 في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت
 العصر (الي ابي بكر رضي الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر
 ابا بكر فليصل بالناس (فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لنا ان
 نؤتم الناس قال) ابو بكر (نعم) أو تمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)
 أي تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصوف حتى قام في الصف
 فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لأن التصفيق يكون باليد وحركتها كركبتها
 بالاشارة (وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعله بانتهى عنه (فلا أكثر الناس) التصفيق
 (التفت) ابو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلي)
 بالناس (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكرا لله تعالى
 (ودرجع القهقري وراءه حتى قام في الصف) وهم الصديقون أن الامر للكرام لا للايجاب واللام تميزه الخافضة
 (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى للناس) والكتيبة في بالناس بالوحدة بدل اللام (فلم فرغ القبله
 على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعه وقال أيها الناس (ما لكم حين فأيكم شي في الصلاة اخذتم) شرعتم
 (في التصفيق) نعم التصفيق للناس من ما به شي في صلاته (وفي نسخة في الصلاة فليل سجان الله فانه لا يصح
 أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال ابو بكر
 رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي حنيفة) بنم القاصف وتخصف الحاء الموحدة وبعد الاشارة
 مناه اسمه عثمان بن عامر ولم يقل حال ولا مالا بل بسكر تصغيرا لنفسه (ابن يسلم بن يحيى رسول الله

صلى الله عليه وسلم) لان الامامة عمل رياضية وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عدا الله (قال حدثنا) سفيان (التوري) بالثلاثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت ابي بكر الصديق (فانت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله عنها وهي نعلي) حال كونها (عائمة والناس قيام فقلت) ماشان الناس) جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولا يذم قلت (آية) بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف اي هي علامة لعذاب الناس (فقات) ولا يوي ذم فأشارت (برأسها اي نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب القيا بإشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسماعيل) وللأصلي اسماعيل بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك) بنخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض امله قاضي استنقلت النعمة على الباء محذوف وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لا تحرافه عن العفة وللأصلي وابن عساكر واي الوقت شاكي باثبات الباء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) اي يقتدى به ويقع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه (فادركه فاركعوا وادارفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيها للتنقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

٤٠٦

(بسم الرحمن الرحيم * باب) بالتنوين وهو ساقل لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذلك هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولا ي الوقت والاصلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولا ابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) اي دخل الجنة كما رواه ابوداود وباسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مستند اليها مع انها جملته لان المراد بها لفظها فهي في حكم المقرد ولفي واي ذرا آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتا كما لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اذاني أعصر خرافد كر عند المحتضر لا اله الا الله لتذكر بلا زيادة عليها فلاتسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بيان هذا موحد ويؤخذ من هذه اللة ما يجسه الاسنوي انه لو كان كافرا لقتن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية (أليس لا اله الا الله) أي كلفنا الشهادة (مفتاح الجنة) ينصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الاله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جيد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان معنى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال الحسنة المنفضة الى كلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستعصيات وقول الزركشي ايا ديها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المسابح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بان جئت بمفتاح لا اسنان له (لم يفتح لك) خصوصا ما وفي اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والاطلاق أن اهل الكبار في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا الى مفتاح له أسنان لم يكن من خلف ذلك بالكبار حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قربة فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السير مر فوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله حدثنا محمد بن جابر
بن عبد الله بن جابر في الشعب مرفوعا فهو وزاد واسكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح
 ان لم يفتح لك والالم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيتمثل أن تكون مدرجة في حديثه
 وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) يفتح
 الميم فيهما الازدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حبان يفتح المهمله وتشديد المثناة التحتية (الاحدب بن
المعروف) يفتح الميم واسكان العين المهمله وبالراء المكزرة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني) في المنام (أت) هو جبريل (من ربي فاخبرني أو قال بشرني)
 يزعم في التوحيد بقوله فيشرفني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل
 الجنة (نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر قلت) ولا في الوقت في نسخة ولا في ذر فقلت أي دخل
 الجنة (وان زني وان سرق) وللمعدي قال أبو ذر يارسول الله وجه الشرط في عمل نصب على الحال (قال وان
زني وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا اتفاه الشرط يستلزم
 اتفاه المشروط لانه على حدنم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولا يسرق أولى بالدخول عن زني
 وسرق واقتصر من الكبار على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد
 لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الأدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من
 عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخل الجنة ومن ثم رجع صلى الله عليه وسلم على أبي ذر واستبعاده
 أو المراد بقوله دخل أي صار إليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نأل الله العفو
 والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبار لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وقاما
 وانها لا تحبط الطاعات وهو قال (حدثنا عمر بن حفص) الضبي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال
حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي ذر وابن
 عباس حدثنا قال ابن مسعود (وقلت أما) كلمة اخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان اتفاه السبب
 يوجب اتفاه الملبس فاذا اتقى الشرك اتقى دخول النار واذا اتقى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار
 بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا استثناءهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحابين في أن
 المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت اما من مات يشرك بالله شيئا دخل
 النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحابين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه الخرج على مسلم
 والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما
 جابر عند مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
 بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيليين بين انه المحفوظ عن وكيع كما في البضاري وبذلك
 يزعم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم
 كذا قال قلنا مثل قال في المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان
 حكما أو لفظا ولا يشترط أن يلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا
 لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الجماعة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجحة وكانه يقول لا تعتقد
 الاكتفاء بالشهادة وان فارت الجماعة ولا تعتقد الا احتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم ورواية
 حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تأبى عن تأبى عن صحابي وفيه الحديث والعننة والقول وأخرجه
 أيضا في التفسير والايمان والندوة ومسلم في الايمان والتساي في التفسير (باب الايمان باب اتباع الجنان)
وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأشعث)
 يفتح الهزلة وسكون المهمله وفتح المهمله ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المخاري قال (سمعت معاوية بن سويد بن مقرن)
 يميم مضمومة فحاف مفتوحة فراء منذدة مكسورة (عن البراء) بن خنيفة الرامولاصيني وابن عباس كروا في الوقت

عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال امرنا النبي) ولا يذوق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميع ونهانا
 عن مسج امرنا بتابع الجنان وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنان انه بالنسبة لظنهما وهو افضل عند
 الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها الحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا
 خلف الجنائز فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها
 كما يقال الجيسر يتبع السلطان اى يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة
 أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما التسام فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أى
 زيارة مسلم او ذى قربة للعائد او جاره وقائه بصفة الرحم وحق الجوار وهي قضية لها أبواب الا أن لا يكون
 للمريض متعهد فتعده لازم وفي مسلم عن توبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه
 المسلم يزل في حفرة الجنة حتى يرجع وأراد بالحفرة البستان يعنى يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخارى
 عن انس قال كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض قاتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظرت الى ابيه وهو عنده فقال له أطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار قال فى المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه
 ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأن كالذمي قال وفي استحباب عبادة أهل البدع
 المنكرة وأهل القبور والمكوس اذ لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاؤة توبة نظر فانا ما مورون بمها جرتهم ولكن
 العبادة غيا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما من يستأنس
 به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فبما وصلوا منها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك
 وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول فى دعائه
 أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذى وحسنه ويحذف المكث عنده بل
 تذكره اطالته لما فيه من اخياره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعى) الى وليمه النكاح وهي لازمة اذ لم
 يكن ثمة ما يتضرر به فى الدين من الملاحى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول
 أو بالفعل (وابراؤ القسم) بقصت وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحث ويروى المقسم يضم الميم
 وسكون القاف وكسر السين اى تصديق من اقسام عليك وهو أن يفعل ما سأله المقسم وأقسم عليه ان يفعله يقال
 بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت
 تقدر على تصديق يمينه كالأقسام أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا أو أنت تستطيع فعله كى لا تحت يمينه وهو
 خاص فيما يجب من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولا تأمل عليه الصلاة والسلام لا يكره
 فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله تخبرني بالذى اصببت (ورد السلام) وهو فرض
 كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشمت العاطس) اذا حمد الله بالثنية المجهمة
 والمهمله فى تشمت والمهمله اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول
 يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونما عن آية الفضة) وفي رواية عن سبع آية الفضة بالجزء بدل من سبع
 وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدها آية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم
 الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فاطلاق النهي مع كونهن
 يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكورنا حتى حل لانها
 (و) عن (الدياج) الثياب المتخذة من الابرسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسين مهمله مشددة مكسورة
 وفسرت فى كتاب اللباس بأنها ثياب بوق بها من الشام او مصر صلعة فيها حرير أمثال الاترج او كان مخلوط بحرير
 وقيل من القز وهو زدى الحرير (و) عن (الاستبرق) يكسر الهمزة غليظ الدياج وسقط من هذا الحديث
 المنطوق السابعة وهي ركوب المياتر بالثلاثة وقد ذكرها فى الاثرية واللباس وهي الوطاء يكون على السرج
 من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما ساقى فى بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير
 من بابيد كراخيص بعد العام اهما ما يحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصهما باسم يضرجهما عن حكم

العام أو أن العرف فترقى أسماءه لا تختلف سمياتها فترى ما أولهم متوهم أنهم أخصر الخبير فان قلت قد تشمل من غير
 الخبير مما جعل فواجه النبي اجيب بأن النبي قد يكون للكرامة كما أن الأمور أتت بعضها للوجوب وبعضها للندب
 واطلاق النبي فيها استعمال لفظ في حقيقته ومجازه وهو جازم عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لفظاً مشتركاً
 بينهما مجازاً ويسمى بمصوم الجواز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط الجواز أن يكون معه قرينة
 تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي إرادة الجواز أو أن يصرف عن الحقيقة أولاً وقد جوزوا في الكفاية
 نحو كثير الرماد إرادة المعنى الأصلي مع إرادة لازمه فكذا الجواز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي
 وكوفي وقبه الحديث والسمع والقول وأخرجه أيضاً في المظالم واللباس والطب والندور والنكاح
 والاستئذان والاشربة ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمن
 والندور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلابي
 قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنبسي (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبني) بالافراد
 (ابن شهاب) الزهري (قال أخبني) بالافراد أيضاً (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان أباه ريرة
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يم وجوب العين
 والكفاية والندب (رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشمت العاطس)
 إذا حد ويستوى في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وقابحهم وعطف المتدوب على الواجب سأتع ان دلت عليه
 القرينة كما يقال صم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم في رواية سادسة وإذا استعجلك فانصع له (تابه) أي
 تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه
 سلامة) بضم السين اللام ولا يذو سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عفييل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد
 وهو عم سلامة السابق * (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا درج) أي أف (في أ كفاية) بالجمع وقبر
 الأربعة كفته * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المجهة السعدياني - المروزي - قال
 أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن
 شهاب (الزهري) قال أخبني بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي إلى آخره (أخبرته قالت أقبيل أبو بكر) الصديق (رضي
 الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبخ) بضم المهملة والنون وتساكن وبالهاء المهملة منازل بن الحارث بن
 الخزرج بالعوانى (حق نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي
 الله عنها فقيم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مقطبي
 (ببر حبرة) كناية بإضافة برداً أو بوصفه ثوب عاني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب
 عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور ومن قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه
 (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى
 حتى سالت دموعه على وجهه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت وأمي) الباء في بأبي تتعلق بمذوف اسم أي
 أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعاً مبتدأ وخبراً أو فعل فيكون ما بعده نصباً أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع
 الله) برفع يجمع (عليك موتين) في الدنيا إشارته إلى الرد على من زعم أنه يحيى فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك
 لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية
 أولانه يحيى في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة الجهول والعموي والمستمل كتب الله
 عليك (فقدمتها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان أبابكر رضي الله عنه خرج
 وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبي) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال
 اجلس فأبي فتشهد أبو بكر رضي الله عنه كمال إليه الناس وتر كوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد
 فن كان منكم بعد محمد ا فان محمد اصلى الله عليه وسلم قدمات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله
 تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزياً وتصبراً ولا يذو الأصلية الا رسولاً قد خلت من قبله
 الرسل (والله) ولا يذو فواؤه (لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية) ولا يذو الوقت والأصلية

الجنة في الجنة...
رواه عن الحسن بن علي بن فضال الجنة وسلم من حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقتبهم الادخل الجنة الحديث ولا ين جان والقبامى عن انس بن مالك من احتسب تركت من ربه
الجنة الحديث ولا جد الطبراني عن عتبة بن عامر روى عنه لا يموت لا حمن المسلمين ثلاثة من الولا احتسبوا
كانوا الجنة من النار فالطلق محمول على التقيد لان الثواب لا يترتب الا على التوبة فلا يتم فيها الا احتسبا
لكن في مجمع الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او اثنى عشر اولم يسل مرضى اولم يرش حرا اولم
يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف ولا يصلى في نسخة فاحتسبه (وقال الله) ولا يبعثه وقول الله
(عز وجل) بالجز عطف على من مات او بارفع على الاستئناف (ويشر الصابرين) الذين اذا اصابتهم مصيبة وانظروا
المصيبة عام يشعل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيذا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر وبالسنن قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله بن عمرو بن ميمون قال (حدثنا عبد الوارث بن
سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن مليحة عن عبد العزيز في اواخر الجنة ترهني
زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معناه الخبر وقدمه بالمسلم ليعبر
الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم آوله مبنيا للمفعول (له) وعتد ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما
(ثلاث) يحدف التاء لكون الميز محذوقا فيجوز التذكير والتأنيث ولا يذرى نسخة ثلاثة يائسا تعام على ارادة
الاتساق او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول
الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا طاعنا بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند
معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فانخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن
سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقالوا اثنين فقالت
وواحد فسكت ثم قال وواحد او عند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من
الولد لم يلقوا الجنة كانوا الحسناء حسينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت
واحد قال وواحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتساب جيل وقع في رواية شريك التي حلق المصنف
اسناده كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت مصيبة من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فخافوه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد كافرا في حالة
الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهما في حالة اسلامه قديلا للاول حديث أسلمت على ما أسلمت من خير
لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فيها حديث ابى ذر عليه السلام المزبور
في مسند أحمد والمجمع الكبير قال يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام
أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عتبة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد
له ثلاثة أو ولدان في الاسلام فما أتوا قبل أن يلقوا الجنة أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد
الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أولاد يخلون لان اطلاق الاولاد عليهم
ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو طامع للتراجع في
حديث عثمان بن أبي العاصم في مسند أبي يعلى والمجمع الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق
أبو شيبة القرظي وهو ضعيف لقد استحسن بجنة حسنة من النار رجل سلق بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
(لم يلقوا الجنة) بكسر اللام وسكون النون آخره مثلثة من التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخسر الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يشاب قال أبو العباس القرظي وانما تصبر بهم في الاسلام
الصبر حبه أشد والثقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الجنة لا يحصل ان يقدم ما ذكر من الثواب
وان كان في فقد الولد ثواب في الجنة وهذا صرح كثير من العلماء مرفوعا بين البالغ وتيمم لكن قال ابن جرير
والعراقي في شرح ترمذي الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بجملة فتعلق الحكم بالبلوغ

لا يفتن من الباطن ليسوا كذلك بل يدعون في ذلك بطريق الحموى لانه اذا ثبت ذلك في الفصل الذي هو
كل على ابيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التبع على فقد الكبير أخذ والحسية
به اعظم لاسيما اذا كان شيبا يقرم عن ابيه بأموره ويساعده في معيشتة وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي
يشق ان يطل به ذلك قوله (الا ادخله الجنة بفضل رحمة اياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر ان
الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق التثنية فيفيد العموم
اتى وعلمه بعضهم بأنه لما كان يرجعهم في الدنيا جوزى بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني والكرمانى بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن
هنبسة عند الطبرانى الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجى - ادخله الله الجنة
بفضل رحمة اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضع بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا لآباء أى
بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنساءى من حديث أبي ذر
الاقصر الله لهما بفضل رحمة وفي صحيح الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل وأتم مبشر ومن لم يكتب عليه اسم
فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسنتهم الجنة وهذا انما هو في السابقين الذين يقتلون
في سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التصديت والعننة والقول
وأخرجه النساءى وابن ماجه في الجنائز وكذا النساءى * وبه قال (حدثنا سلم) هو ابن ابراهيم الازدى
القتاب قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا) وللاصبلى اخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد
الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن ابي سعيد) الخدرى (رضى الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن
كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعطهن) فيه (وقال)
ياواومن جعله ما قال لهن وللاربعة فقال (ايام امرأة مات لها ثلاثة) ولا يذر عن الحموى والمستعمل ثلاث
(من الولد كانوا) أى الثلاثة (لها) وسقط لها القبر اى الوقت ولا يذر عن الحموى والمستعمل كن لها (حجابان
النار) أنت باعتبار النفس أو التسمية والولاد يتناول الذكروالانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لئلا يرد
في احاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن ابيها عن علي - مر فوعان السقط ليراعم ربه اذا
ادخل أبو يه النار فيقال أيا السقط المراعم ربه ان يدخل أبو يه الجنة فيجترهما بسره حتى يدخلهما الجنة
(قالت امرأة) هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد وأتم مبشر بكسر المجهمة المشددة ورواه
الطبرانى أيضا وأتم هانى كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنتان قال) عليه السلام
(واثنتان) وكأته أوحى اليه بذلك في الحال ولا يعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده
العلم بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواه الخمسة ما بين
بصرى وواسطى وكوفي ومدني وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه مسلم والنساءى (وقال
شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه (حدثني) بالافراد (ابو
صالح) ذكوان السمان (عن ابي سعيد وأبي هريرة) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
هريرة لم يلقوا الخنت) ولفظ ابن أبي شيبه حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أنانى أبو صالح يعزى عن
ابن لى فأخذ يحدث عن ابي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط
الا كانوا لها حجابان النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنتين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال
أبو هريرة فيمن لم يلقوا الخنت وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد
أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا
وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المدنى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الرهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم) رجل
أو امرأة (ثلاثة من الولد على النار) أى فدخلها وفي الايمان والتذور وعند المواقف من رواية مالك عن
الرهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد من النار (الاتحالة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر
المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أى ما تحمل به اليمين أى يكفرها تقول فملته تحلة القسم

أى لم اضعه الا بقدر ما حلت به يميني ولم بالغ وقال الطيب هو مثل في التليل المقروط في القله والمراد به هنا
تقليل الورد أو المس أو قلة زمانه وقوله فيجب نصب لان الفعل المضارع نصب بعد التني بأن متقدمة بعد الفاء
لكن حكى الطيب فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيت في شرح المشكاة له منعه من بعضهم وذكر ابن
فرشته في شرح المشارق عن الشيخ اكل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سيبا ولا
سبية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سيبا لولوج أيهم النار ويان ذلك كما به عليه صاحب صحاح
الجامع انك تعتمد الى الفعل الذي هو غير موجب فحصله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتقبل الفاء وما
بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطفوا فيه فيصل عليكم غضي ان تطفوا فيه فلول الغضب
حاصل وفي قوله ماتا متنا فصدتنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان ميت مسلم ثلاثة من الولد فولوج النار
حاصل لم يستقم قال الطيب وكذا الشيخ اكل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجمع مسلم
موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدامسني واللفظه بانه يجوز النصب بعد
الفاء الشبيهة بفاء السبية بعد التني مثلا وان لم تكن السبية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ماتا متنا فصدتنا
ان التني يكون واجبا في الحقيقة الى الحديث لا الى الايمان أي ما يكون منك الايمان بعقبه حديث وان حصل
مطلق الايمان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد بعقبه وولوج النار فارجع التني الى الصيغة خاصة
فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار ان لم يكن بعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة
منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يلفوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فيما سبق لم يلفوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أي البخاري
استشهد التليل مدة الدخول وان منكم الا واره ادا دخلها دخول جواز لا دخول عقاب يترتبها المؤمن
وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر عن فوعا الورد الدخول لا يبقى بر ولا
فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه مدود عليها رواء
الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستورون كلهم على
متنها ثم ينادي مناد مسكي أصحابك ودهي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وحديث الباب أخرجه
مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية
أبي ذر (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر اصبري) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي
اياس قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مررتني
صلى الله عليه وسلم بأمرأة عند قبر وهي) والحال انها (تسكي فقال) لها (اتقي الله) بأن لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر (واصبري) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة
الى أن عدم الصبر يشافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب
غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي الميت وهو سنة أو التيمم فيه للفساد لا للميت وكانه اتزع
الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على اليهود في غسل الجنابة وقد تقررت عندهم الوضوء فيه (بالماء والصدور)
متعلق بالغسل بأن يخلطوا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما) بالماء المهمله وتشديد التون (ابن السعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة
احدى وخسين واسم ابنة هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطه من الطيب للميت خاصة
(وجله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والصدور ولا الماء وحده ولما سمع ابن عمر
ولغسل مامسه من أعضائه وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن
عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينمس) يضم الجيم وقصعها (حاوولا
ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من
طريق عائشة بنت سعد وللاصيل وأبي الوقت وقال سعيد بن يادة قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما
أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمر وباله تيق وحنطه وكفته (لو كان نجسا مامسته) بكسر
الجيم والسين الاولى من مامسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينمس) هو طرف من حديث أبي
هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب ينس في السوق وبالسنن قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي

١
٢

أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ام عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كافي مسلم أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب يبدر وتعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام يدر روية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها) وجوباً مرة واحدة عاتمة لبدنها أي بعد ازالة العجز ان كان نم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثاً) ندماً قال امر للوجوب بالنسيبة الى أصل الغسل وللندب بالنسيبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المأزري قبل الغسل سنة وقيل واجب وسبب اختلاف قوله الاق ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط انعقب بجلال هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابن ان القول بالنسيبة لا ينزيد ولا يكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية بالبغداديين انتهى (اوخساً) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلها وترثلاثاً أو خمساً (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الاق ثلاثاً أو خمساً أو سبعا قال في الفتح ولم أرفئ شيئاً من الروايات بعد قوله سبعا التعبيراً أكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواها فاما سبعا واما أكثر من ذلك فيصطلح تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف انتهى وقال أبو حنيفة لا يزد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤثثة أي ان أذا كن اجتهاد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الاتقاء لا التشهي فان حصل الاتقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها ولا يزيد وترأ حتى يحصل الاتقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهما المقصودان للتطافة وقول الحافظ ابن حجر كالطبيعي فيما حكاه عن الظهري في شرح المصابيح وأوهنا للترتيب للتخفيف تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن اوجبى للترتيب والباقي في قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلها ويقوم نحو السدر كالطبيعي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف ثم السدر أولى للتص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الاتقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبتن ثمانية وثلاثة كغسل الحى (واجبان في) الغسلة (الاخرة كافورا أو شيئاً من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فادفرغتن) من غسلها (فأذنتي) بمد الهززة وكسر المجهمة وتشديد التون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمتني (فلمأفرغتنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللأصلي فرغ بصيغة الماضي للجمع المؤنث (أذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي أزاره والحقوفى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقوفوسعا (فقال أشعرننا اياه) ولغيره الا بوجه اياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها فوجبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (تعنى) أم عطية (أزاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليناها بركة توبه وأخره ولم يشاولهن اياه أو لا يكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواياته ما بين مدني وحصري وفيه رواية تايبي عن تايبي عن حمادية والتحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذلك ابو داود والترمذي والتسائي (باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وتراً) وهو بالسند قال (حدثنا محمد) وللأصلي محمد بن المنفي وقال الجبائي يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن تغسل ابنته زينب أم امامة (فقال اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنبر وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يطهر به انتهى ثم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يجعل بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يبي ذلك (واجبلن في) الغسلة (الاخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيئاً من كافور على الشك وجرم هنا بالشق

الاثر (فاذا فرغت) من غسلها (فاذنتي) بالمذوكسر المزال اعلنتي (غلا فرغنا اذناه) اعلنته (فالتى التنا
 حقوه) بفتح الحاء وكسرها أى ازاره (فقال أشعرتها اياه) بقطع همزة أشعرتها أى ابعثته على جسدها (فقال)
 بالفاء وللاصلي وقال (ايوب) السعدي بالاسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث)
 أخيها (محمد) بن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلتها وترا) لان الله وترى بوجوب الوتر وهذا موضع الترجمة كما
 لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا وخمسا وسبعاً) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمع الا عند
 أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدوا) بجمع المذ كرتغلبا للذ كور لا تمن
 تكن محتاجات الى معاونة الرجال في غسل الماء المهن وغيره أو باعتبار الاختصاص أو بالناس ولا يذرع من
 الكشميهني ابدان (ببمايتها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدان
 أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان ام عطية قالت ومنسهاها) بالتخفيف أى سرحنا
 شعرها (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر بعد ان خلفناه بالمشط • وفي رواية فوضرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون
 وألقناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيران على صدرها • هذا (باب)
 بالتونين (يبدأ) بضم اوله وفتح ثائه مبنيا للمفعول (ببما من الميت) عند غسله تفاعلا لأن يكون من أصحاب
 الامين • وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن عطية قال
 (حدثنا خالد) الهذلي (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن ام عطية رضيت الله عنها قالت قال) لنا (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدان) بجمع المؤنث (ببمايتها) أى بالامين من كل بدنيتها
 في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى في القسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة
 حيث قال يد بالراس ثم بالعبية • (باب) استحباب البداء بغسل (مواضع الوضوء من الميت) • وبالسند قال
 (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السعدي البجلي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح
 (عن سفيان) الثوري (عن خالد الهذلي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها)
 انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا) ذكره باعتبار
 الاختصاص أو لغير ذلك كما مر قريبا للكشميهني ابدان وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (ببمايتها) مواضع
 الوضوء) زاد أبو ذر منها أى من الابنة والبداء بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن
 ام عطية عن أخيها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجد يد أثر سيما المؤمنين في ظهور
 أثر الفزة والتجليل ومذهب الحنفية كالثافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يجنض ولا يستنشق
 لتعذر اخراج الماء من القم والانف • هذا (باب) بالتونين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) ثم تكفن فيه
 ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع • وبالسند قال (حدثنا
 عبد الرحمن بن حجاج) العنبري البصري قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن
 ام عطية نسيبة) رضي الله عنها (قالت) ولا يذرع قال (توفيت بنت النبي) ولا يذرع ابن عساكر ابنة النبي
 بالالف في الاثر وللاصلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لنا اغسلها ثلاثا وخمسا أو أكثر من ذلك
 أن رأيتن ذلك (فاذا فرغت) من غسلها (فاذنتي) اعلنتي واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون
 الوفاية فأدغمت الاولى في الثانية (فاذناه) اعلنته (فترغ من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال
 الحقوهنا على الحقيقة وفي السابق على انجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه
 في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى أن استعماله في الازار صراحة حقيقة عرفية (وقال أشعرتها)
 بقطع همزة (اياء) أى ابعثته مما يلي جسدها والدار ما فوقه • هذا (باب) بالتونين (بجعل الكافور) ولغير
 أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أى آخر الفصل • وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم
 العين ابن حفص الثقفي البكر اوى البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السعدي
 (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي
 زينب على المشهور كما مر (تفرج فقال) ولا يذرع فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى لأم عطية
 ومن معها من النسوة (اغسلها ثلاثا وخمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن) ذلك قوض ذلك لا رأيتن بحسب
 المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء

الطاهرة (بما وسد) يتعلق باغسلها (واجعلن في) الفسلة (الاسترة كاقفورا) بأن يجعل في ما هو مصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل إذا كل غسله طيبا بالكافور قبل التكفين ويكره في كفافس عليه في الامم وليكن بحيث لا يخنس التغير به ان لم يكن ملبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتصل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاسترة اذلو كان في غير هالاذبه الماء وقوله (اوشيتا من كاقفورا) شك من الراوى أى اللغظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم اجازة أكثرهم وأمر به على في سنوته وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذني) أعلمني (قالت) أم عطية (فما فرغنا آذناه فأتى النياحقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرتنا اياه) اجعلته ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنها بصوره) أى بصو الحديث الاقول (وقالت) بالواو والاصلي (قالت) انه قال اغسلها ثلاثا او خسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة) قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أى شعر رأسها فهو من مجاز الجاورة (ثلاثة قرون) أى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالفسل بين ترجعتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والاقطار أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعد بن منصور من طريق ايوب عنه (لا بأس أن) ولاي الوقت في غير اليونينة بأن (ينقض شعر الميت) ذكر اكان أو اتى ولا بن صاكر وأبي ذر شعر المرأة (و) بالاسناد قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شيبويه عن القريري هو أحد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولاي ذر والاصلي (حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ايوب) بن ابي عيمة السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أى قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثنا أم عطية رضي الله عنها انهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أى شعر رأس (بنت) ولاي الوقت ابنة (رسول الله) ولاي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة قرون) أى ضفائر وكان سا ثلاثا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضته) أى شعر رأسها لاجل اوصول الماء الى أصوله وتطيقه من الاوصاخ (ثم غسلته) أى الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا يتشتر (هذا) (باب) بانسوين (كيف الاشعار لميت) والشعار ما يلب الجسد والذمار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبه نحوه كما قاله في الفتح (انظرقة الخمامه) من اركان المرأة الخمسة (يشد) الفاسل وفي اليونينية بالتوقية (بها) التخذين والوركين) ينصهما على المعنوية والقاعل الضمير في يشد المقدر بالفاسل وللاصلي (وأبي الوقت يشد بضم أوله مينا للمفعول التخذان والوركان برفعهما مفعولان بابا عن القاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص (و) بالاسناد قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا بن شيبويه عن القريري أحد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولاي ذر (حدثنا ابن وهب قال) اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (ان ايوب) السخيتاني (اخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي يابعن) زادا في رواية ايوب ذر والوقت وابن عسا كرفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من مات حال كونها (تبادرنا لها) أى تسارع الجهي لاجله (فلم تدركه) اما لانه مات أو خرج من البصرة (فحدثنا) أى أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولاي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نفضل ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك جاء وسدر) الجار يتعلق باغسلها (واجعلن في) الفسلة (الاسترة كاقفورا) فاذا فرغتن فاذني قالت) أم عطية (فما فرغنا أتى النياحقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرتنا اياه) بقطع همزة أشعرتنا أى اجعلته شعرا لها قال ايوب (ولم يزد) أى ابن سيرين وللاصلي (لم تزد بالثلاثة القوقية أى أم عطية) على ذلك بخلاف حفصة أشته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة ببيامنها ومواضع الوضوء قال ايوب (ولا ادري أى بنانه) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة تأتي مبتدأ محذوف الخبر ولا ياتي في هذا التسمية الا خبر لها بن يني

لأنه علم ما به أيوب (وزعم) أى أيوب (ان الأشتار) في قوله في الحديث أشعرنا معناه (الفتها فيه) قال
أيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) عهد وكان اعلم التابعين بعلم الموق (يا مبر بالمرأة ان تشمر) بضم أوله وفتح
ثالثه مبني المفعول أى تلق (ولا قورد) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبني المفعول أيضا أى لا يجعل
الشارع عليها مثل الأزار لان الأزار لا يم المدن مختلف الشعار ولا بى ذرو ولا تأز بفتح المتناة والهمزة وتشديد
الزاي من التأز هذ (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبني المفعول ولقير الار بضم هل يجعل (شعر) رأس
(المرأة ثلاثة قرون) أى ضائره وبالسند قال (حدثنا قيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السواى
العاصرى الكوفى قال (حدثنا سبان) الثورى (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهديل) بضم الهاء
وفتح الذال المجعة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضى الله عنها قالت ضمر ما) بضاد مجه ساقطة خفيفة الضاه
(شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زيب أى نسبناه مر بضاد (تقضى) أم عطية (ثلاثة قرون) أى
ذو أب (وهال) بالواو والاصلي قال (وكيع قال سفيان) الثورى وللا ربعة عن سفيان أى بهذا الاسناد
السابق (ماصيتها) ذو أب (وقريتها) أى جانبى رأسها ذو أب بين زاد الاصلي ثم ألقينا خلفها وقيه ضمر شعر
الميت خلفا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أى لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن
الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مقر قالوا وهذا قول صهيب والشافعى لا يرى قوله مجه وكذا فعله وأم
عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأج بأن الاصل أن لا يفعل بالميت شئ
من القرب الاباذن من الشارع وقال النوى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقرر له التمنى
وهو عجب فنى صحيح ابن حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم
عليه ذكر البيان بأن أم عطية اتمامت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لان من تلقاها ضمها هذ (باب)
بالتنوين (يلقى شعر المرأة علمها) وفى رواية الاصلي وأبى الوقت يجعل وزاد الحوى ثلاثة قرون وبالسند
قال (حدثنا سدد) هو ابن مسر هد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف
وعده الازدى الصرى (قال حدثنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (رضى الله عنها قالت
قوتب احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) زيب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأنا انا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها بالسدر) والماء (وترائنا واوخا اوا كتر من ذلك ان رأيتن
ذلك) بسبب الحاجة (واجعلن فى) الفسلة (الآسرة كافورا وشنمان كافور) بالث من الراوى (فإذا
فرغتن) من غسلها (فأذنى) بالمذ وكسر الذال وتشديد التون أى أعلمتى (فلما فرغنا أذناه فأتى اليساقوه)
بفتح الحاء المهملة وكسرها (وضمرنا شعرها ثلاثة قرون) أى ذوائب (وألقيناها) بالواو أى الذوائب وللا ربعة
فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الفسل
شرع فى بيان أحكام الكفن فقال (باب الثياب البيض للكنن) وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
المروزى المجاور ومكة (قال احبرنا عبدالله) وللاصلي عبدالله بن المبارك قال (احبرنا هشام بن عروة عن ابيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنن فى ثلاثة أواب بما ية)
بتنصيف اليانسية الى اليمين (بيض صهولة) بفتح السين وتشديد المتناة القصبة نسبة الى السهول وهو القصار
لانه يسهلها أى يفسلها أولى سهول قرية باليمين وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كسف) بضم أوله وثالثه أى
قطن وصح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرقوعا السوا ثياب الباض فانها أطيب وأطهر وكفنوا
فيها موتا كم وفى مسلم إذا كفن أحدكم اشاء فليصن كفنه قال النوى المراد بأحسان الكفن بباضه وتطاقته
قال البغوى وتوب القطن أولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أواب بضم أصح ما ورد
فى كفنه (ليس فيهن) فى الثلاثة الأواب ولا بوى ذرو الوقت والاصلي ليس فيها (قيص ولا عامامة) أى ليس
موجودا أصلاب هى الثلاثة فقط قال النوى وهو ما ضمره به الشافعى والجهور وهو الصواب الذى يقضيه
ظاهرا لاحاديث وهو كمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الأواب خارجة عن القيص والعمامة
فككون ذلك خسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عذر ونها يحتمل بلا عذر أصلا وأبعد
غير مريية لهم ومذهب الشافعى جواز زيادة القيص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة
انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعتقة واقول وأخرجه أيضا

في باب الكفن بغير قميص وفي باب المكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز
 (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ما تر لكل البدن وعلى هذا جرى
 الامام احمد والغزالي وجهوا الخراسانيين وقال النووي في مناسكاته المذهب الصحيح ويصح في بنية كسبه
 ما عزم للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالنبي - ولحديث مصعب الاق ان شاء الله تعالى في باب اذا لم
 يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يحتاب قدر الواجب بذكورة الميت وانوته فيجب في المرأة ما يستر بدنها
 الا وجهها وكفيها حرمة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي من يدل ذلك ان شاء الله
 تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي - المعروف بمبارم
 قال (حدثنا جاد) وللاصيلي - جاد بن زيد (عن ايوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله
 عنهم قال بينما بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم نظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ
 ابن حجر اسمه (واقف بعرفه) للرجع عند الحضرات وليس المراد خصوصا الوقوف المقابل للعود لانه كان راكبا
 ناقته فنه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحته) ناقته التي صلت للرجل والجملة جواب بينما
 (فوقصته) وقال فاقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهزلة فالثاني شاذ أي كسرت عنقه
 والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلي - وابن عساكر فقال (النبي - صلى الله
 عليه وسلم اغسلوه بما وسدروكفونوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح
 وليس بشي لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج باقظ في ثوبين وللنساء - من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن
 دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزد ثالثا كرمته كما في الشهيد حيث قال زتلوهم بدماتهم * وقال
 النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شي من
 غسلته أو في كفته حنوطا (ولا تحمروا) بالحاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثرا حرامه من منع ستر
 رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة
 مليبا) أي بصفة الملبين بنسك الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما فالتاليك اللهم تليك قال ابن دقيق العدي في
 دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو
 حنيفة رحمه الله تعالى وهو مقتضى القياس لانه قطع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع
 الشافعي - الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتد به عن الحديث ما قيل ان النبي - صلى الله عليه وسلم
 علل هذا الحكم في هذا الاحرام به لا يعلم وجوده في غيره وهو أن يبعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يعلم
 وجوده في غيره هذا المحرم غير النبي - صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها
 ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتم - كل محرم انتهى * (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم
 النون ويقال الحنط بالكسر قال الأزهرى - ويدخل فيه الكافر وذرية القصب والصندل الاحمر والايض
 وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموت خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا
 قبيبة) بن سعيد قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ايوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح
 الموحدة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة)
 عند الحضرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحته فاقصته) بصاد فعين مهملتين (او قال فاقصته) بتقديم
 العين على الصاد أي قتلته سر يعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدروكفونوه في ثوبين) قال
 القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل
 ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي - وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحنط
 لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو
 مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به
 ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحيث فلا يتعدى
 حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العدي انما ثبتت لاجل الاحرام فتم - كل محرم
 انتهى ومطابقه للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتثنية (كيف يكفن المحرم)
 اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي - قال

(اخبرنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهة جعفر بن ابي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وضعه بيده) أي كسر عنقه فأت ذلك فيه بفضلها حقيقة (وهن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل كان مات من الوقعة عنه وان أتت ذلك فيه بفضلها حقيقة (وهن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوس (مكرم) بالج عند الحضرات بعرفة والواو في وهن وفي وهو المال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بجماء وسدر) فيه اباحة غسل المهرم الحلي بالسدر وشلا قالن كرهه له (وكفونوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطا في العصة كما مر وفي رواية توييه بالهاء وفيه استصحاب تكفين المهرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في الخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تغسوه طيبا) بضم القوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يعينه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة الصغرى كذا لاكثر وفي رواية المستقلى مليا والتليد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب مليا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه الضاري في كتاب الحج فانه يعتدل انتهى قال البرماوى وكل هذا لا يتأني رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يعينه على هبته التي مات عليها وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وابوب) السخنيان كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولا يذروا قفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفق) عند الحضرات (فوقع عن راحته قال ايوب) السخنيان (في روايته فوقته) بالقاف بدل الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصته) بتقديم الصاد على العين ولا يذروا عن الكسبيهي فأقصته بتقديم العين (فأت فقال اغسلوه بجماء وسدر وكفونوه في ثوبين) بالنون (ولا تصطوه ولا تخمروا رأسه فانه يعت يوم القيامة مليا قال ايوب) السخنيان في روايته (ياي) بصيغة المضارع المبني للقاعل (وقال عمرو) بن دينار (ملييا) على صيغة اسم القاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن القاعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف) زاد المستقلى ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد القاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد القاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح الميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر القاء وجرم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان التميمي أو قصيرا والاول أولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحلي مكففا من رواه بالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة الصغرى ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداءها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصا كفنه فيه) بالجزم جواب الامر والخبر لعبد الله بن ابي (وصل عليه واستغفره) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما حضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تقضه وتصلى عليه وكأنه كان يحمل امرأته على ظهره على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى عنده ويصلى عليه لاسما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن ابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلك حب يهود قال يا رسول الله انما أرسلت اليك تستغفري ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال في القع وهذا امر سل مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرج الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم

٤١

فقال امن على فكفتي في قبضك وصل على قال الحافظ ابن حجر وكانه اوادبناك رفع الطار عن ولده وعشيرته
بعدموته فاعلم الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اياته الى سؤاله على حسب ما اظهر
من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما ساقى ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق
بهذه القصة (فأعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قبضه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قبضه لولده اكراما
للولد أو مكافأة لآبيه عبد الله بن ابي لانه لما أسر العباس بيذر ولم يجيد واله قيصا يصلح له وكان رجلا طويلا
فألبسه قبضه فكا قام صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لنا فاق عليه يدلم يكافئه عليها ولانه ما مثل شيا قط
فقال لا وأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وأما قول المهلب رجا أن يكون
معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينبغه الله بذلك فتعقبه ابن المنبر فقال هذه هضوة ظاهرة وذلك أن
الاسلام لا يتبعض والمقدمة شيء واحد لاق بعض معلوما تها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال
بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل انتهى (فقال)
عليه الصلاة والسلام (أذني) بالذوق كسر الذا لالمجة أي أعطى (اصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه
جواب الا امر (فأذنه) أعلمه (فلما اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنه) بشويه (فقال أليس الله ان تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من
قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين
بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فترات ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر
عن عبيد الله بن عمر فقال صلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما بين
خيرتين) بخاء هجاء مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تنبيه خيرة كعنية أي انا مخير بين الامرين الاستغفار
وعدمه (قال الله تعالى استغفروا ولا تستغفروا لهم) قال البيضاوي يريد التساوي يريد التساوي بين الامرين في عدم
الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لا يزيد
على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على
عبد الله بن ابي (فترات) آية (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفاره وهو
ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قبضه ونهي عن الصلاة عليه لان الضنة بالقبض كان محلا
بالكرم ولانه كان مكافأة لابن العباس قبضه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تقف على
قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان
للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية ترات بعدموت أبي طالب حين قال والله
لاستغفرت لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية
استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين
فانه استغفار لسان قصديه تطيب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذي وغيره نعم يجب
دفن الذي وتكفينه وقام بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربى
والمرتد والزندق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لاحرمة لهم وقد ثبت أمره عليه
الصلاة والسلام بالقاء قلى يدر في القليب بهيتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه
يجوز وقريه الكافر أحق به وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس
وفي التوبة والترمذى في التفسير وكذا النسائى فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن
اسماعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع
جبرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي) جله من
فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى في حفرة وصكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فأمروهم
بانراجه (فأخرجهم) منها (فدفنت فيه) أي في جملده (من ريقه وألبسه قبضه) انجاز الوعد في تكفينه في قبضه
كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يارسول الله أعطى قبضك ا كفته فيه
فأعطاء قبضه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاء أي أنم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا تصحوق

وقوعها وقبل اعطاء طية الصلاة والسلام احد قصبه اولاً ثم لما حضر اعطاء الثاني فسئل ولده وفي الاكليل
 لما كرم ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغير قيص) هذه الترجمة ثابتة للاسكندر وسقطت للمستقل لكنه
 زادها في التي قبلها عقب قوله اولاً يكف فقال ومن كفن بغير قيص كما يشتهر وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم)
 الفضل بن دكين قال (حدثنا ضيافان) الثوري (عن هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العزام (عن عائشة)
 رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اواب مصول) كذا مضافاً والذي في اليونانية
 اواب بانلفض من غير تنوين مصول فتح اللام ولا يذرا اواب مصول وهو ضم السين فيما جمع حمل وهو
 الثوب الابيض النقي اواب فتح نسبة الى مصول قرية باليمن وقوله (كسف) بضم الكاف والسين يتم ما رواه
 ساكنة عطف بيان لمصول أي ثلاثة اواب ييض نقيه من قطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) يحقل نقي وجودهما
 بالكتابة ويحقل أن يكون المراد نقي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القيص والعمامة والاقل أظهر وبه قال
 الشافعي والثاني قال المالكية فعم بجزء التقييص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنته
 في خمسة اواب قيص وعمامة وثلاثة لثاقف رواه البيهقي قال في المذهب وشرحه والافضل أن لا يكون
 في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لغير عائشة السابق انتهى وبه قال (حدثنا
 مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اواب ليس فيها قيص ولا عمامة) باب
 الكفن ولا عمامة) والعموي والكشميني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولا يذرعن المستقل الكفن
 في الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملاً لهذه الثلاث تكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند
 قال (حدثنا ما عيل) بن أبي اويس عبد الله الاصمعي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اواب ييض مصولية)
 في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداه ولقافة (ليس فيها قيص ولا عمامة) هذا (باب) بالتنوين (الكفن
 من جميع المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاس وقال طائوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم
 وجوباً على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الابردة فأمر
 عليه الصلاة والسلام بكفنه فيه ولم يسأل ولا يعدم حال من ليس له الابردة أن يكون عليه دين نعم بقدم
 حتى تعلق بين المال كالأزكاة والمرهون والعبد الخاني المتعلق برقبته مال أو قود وعق على مال والمبيع اذا مات
 المشتري مطلقاً (وبه) أي بأن الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من
 طريق ابن المباركة عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعروة بن دينار وقتادة) بن دعامة
 (وقال عمرو بن دينار) مما هو جمعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لامن الثلث (وقال ابراهيم)
 الضبي مما وصله الدارمي (بيد أبا الكمن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له الله أو لآدمي لانه أحوط
 للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
 فذكرتها قرينة والدين مذموم غالباً ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقفة على الورثة
 والذين يقومون بمطئنة الى اداة فقدمت عليه به شاء على وجوب اخراجها والمساوعة اليه ولهذا عطف بأو
 التسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما في يوم الاولى (وقال
 سفیان) الثوري مما وصله الدارمي (اجر) حفر (القبر و) اجر (الفصل هو من الكفن) أي من حكم الكفن
 في كونه من رأس المال لامن الثلث وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد المكي) الازرقى على الصحيح ويقال
 الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) ابيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن
 عبد الرحمن (قال ابي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله
 عنه يوم ابلغاه) بالضمير الراجع اليه وكان صاعماً (فقال قتل) بضم القاف مبنياً للمفعول (مصعب بن عمير)
 بضم الميم وسكون الصاد وقع العين المهملة من فروع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصفراً القرشي
 العبدي قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خبراً مني) قاله نواضعا وهنما لنفسه (فلم يوجد
 ما يكمن فيه الابردة) بالضمير المأخذ على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية لاكثر قال ولا يذرعن
 الكشميني الابردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميني الابردة بالضمير والبرودة كالقند

قوله كذا مضافاً هكذا في
 بعض النسخ وفي بعضها كذا
 ما ووجه بمانه اي بفتح
 اللام بلاتنوين ويكسرهما
 مؤننا اه

وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يلصق الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة
 أحد (اورجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم يُلقب على اسمه (خبر مني فلم يوجد ما يصح عن فيه الا البردة)
 وللكشميني كفا في القرع وأصل البردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون
 قد بعثت لطيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يتبق لنا بعد استيفاء حفظنا
 شي منها والمراد بالحفظ الاستمتاع والتشم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يمكن هجته على
 استيفاء اللذات أمان تمتع نعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل
 وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يسكني) خوفا من تخطفه عن المواق بالدرجات
 العلى وشيخ المؤلف من أفراده والسلافة البقية مديون وفيه الصدقات والعنونة والقول وأخرجه المؤلف
 في الجنائز والمغازي هذا (باب) بالتنويز (اذالم يوجد) للميت (الأثوب واحد) اقتصصر عليه وبالسنن قال
 (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي الجارودي وبلاي ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
 المروزي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابيه ابراهيم ان) أباه (عبد
 الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكن) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل
 مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولابي ذر عن الجوى والمسئلة في برده بالضمير الراجع الى مصعب
 (ان عطى) بضم العين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه
 بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر
 وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجز له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (واراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال
 وقاتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس أن حمزة
 كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا) شك من الراوى (وقد
 خشينا أن تكون حسنا نتاعمت لنا) يعني خشنا أن ندخل في زمرة من قبل في حقه من كان يريد العاجلة فعملنا له
 فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها ففضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد
 المجل والمجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجدر كل حقن ما يتناه ولا كل واحد جميع ما يجره (ثم جعل يسكني حتى
 تركنا الطعام) في وقت الافطار هذا (باب) بالتنويز (اذالم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الاما يوارى)
 يستر (رأسه) مع بقية جسده (او يستر قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولابي ذر غطى بضم الهمزة (به) أي
 بذلك الكفن (رأسه) وبالسنن قال (حدثنا عمر بن حفص) بنم عن عمر قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث
 ابن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلة قال (حدثنا خباب)
 بفتح الخاء المجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الأثر بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
 (رضي الله عنه قال هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلقم وجهه الله) أي ذاته لا الدنيا
 والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع اجرنا على
 الله) وفي رواية وجب اجرنا على الله أي وجوبنا شرعا أي بما وجب بوعده الصدق لاعتقالي اذ لا يجب على الله
 شي (فنا من مات لم ياكل من اجره) من الغنائم التي تناولها من أدركه زمن الفتح (شيئا) بل قصر نفسه عن
 شهواتها ليناها موفرة في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد
 الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (ومسان أنت) بفتح الهمزة وسكون المثناة
 التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت (له عمره) ولابي ذر غرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
 وتثنية الال أي يجمعها ويعبر بالضرع ليفيد استمرار الحال الماضية والالتصاق استحضاراه في مشاهدة
 السامع (قتل) أي مصعب (يوم احد) قتله عبد الله بن قيسة وبالجملة استثنائية (فلم نجد له ما تكفنه) زاد أبو ذر به
 (البردة اذا غطيناها رأسه حرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه حرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي
 صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وان نجد على رجله من الأثر) بكسر الهمزة وسكون
 الال المجمة وكسر الخاء المجمة والراء ثبت بجازي طيب الرائحة وفي الحديث من القوائد أن الواجب من
 الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير الثمرة مدفوع بأنه بعيد عن خروج للقتال وبأنه

لو سلم ذلك لوجب تسميته من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال أمرهم بتسميته بالأذخر وهو سائر ويجاب
 بأن التكفين به لا يكتفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الاضرار بالميت على أنه
 ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يظف الاثمة وبالجمله فالاصح أن أقل الكفن سائر العورة لكن
 استشكل الاسنوي الاقتصار على سائر العورة بما في النفقات من انه لا يجعل الاقتصار في كسوة العبد على سائر
 العورة وان لم يتأذ بجزء أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا اولوية بل
 ولا تساوى اذ للفرمان منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المنطوق به ما يجمله لا يحتاجه الى التوصل
 للصلاة وبين الناس ولان الميت يستبرأ بالثوب عاجلاً بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المستتين
 اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في السر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث
 أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء * (باب من استعد الكفن) أى
 أعدّه وايسر السيل للطلب (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا
 في الفرع وأصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار
 الاخرج القاضي من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه أن
 امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيم ساطبتها)
 رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
 أو انها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد قال سهل (أندرون) بهمة الاستفهام ولا بوى ذرو الوقت تدرون
 باستاظهارها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به
 فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالها -م بها أطلقوا عليها اسمها (فالت) أى المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
 (نسبتها) أى البردة (بيدي) حقيقة أو مجازا (فخت لا كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال
 كونه (محتاجا إليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليانها وانها
 آزاره) وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج اليانها وعند الطبراني من رواية هشام
 ابن سعد عن أبي حازم فآزر بها ثم خرج (فختها) أى نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق
 يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فخبها بالجميل من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني
 فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لافي مسند سهل ولا عبد
 الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم لكن
 زمعة ضعيف (فقال اكنسها ما احسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما احسنت) نفي للاحسان (لبسها
 النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا إليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته)
 اياها (وعلمت انه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال انى واقه ما سألته) عليه الصلاة والسلام
 (لا لبسها) أى لا جيل أن ألبسها وفي نسخة لا لبسه وهو الذى في الفرع وأصله (انما سألته) اياها
 (لتكون كفى قال سهل فكانت كفته) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل
 لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيت ولكنى أردت أن اخبأها حتى اكفن فيها فأفاد أن
 المعاتب له من العصابة سهل بن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى
 الله عليه وسلم وفيه التبرك بما كرمه الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا
 لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لثلاثي حساب على اقتضائه أى على اكتسابه لأن ذلك ليس محتصا بالكفن بل سائر
 أمواله كذلك ولا أن تكفنه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأتردى
 صلاح خسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفنه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث
 ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعدله قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف
 الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مديون الاعبد لله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
 الحديث والعنفة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس * (باب حكم) (اياح النساء الجفان) بالجمع

رواه في ذواتها **والسند طال (حدثنا الحسين بن سعيد) يجمع الطائفتين في الاصل وهو الصحيح وكان الثاني**
في الثاني السواوي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولا يذرع عن خالد الخزاز

(عن أم الهذيل) يضم الهاء وفتح المجهة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (رضي الله عنها قالت)
ولا يذرعها قالت (نهينا) يضم النون وكسر الهاء وعند الامام علي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري
بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنات) نهى
تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يزل علينا) يضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمنحول أي نهيا غير مضممة فكأنها
قالت كره لنا اتباع الجنات من غير تحريم وهذا قول الجمهور وروى عنه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة
لا يشقي واستدل البيهقي بجملة رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة تصاح بهما فقال دعها يا عمر
الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى رجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا
وقوله مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حل على ما ينضم حراما (قائدة) روى الطبري من طريق اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عطية عن جده أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء
في بيت ثم بعث النبي عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني لا يبعكن على أن لا تسرقن وفي آخره
وأمر أن يخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في المتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية
الاولى من مرسل الصحابة (باب حد المرأة) من مصدر الثلاث ولا يذرع حد المرأة (علي) ميت (غير
زوجهما) ثلاثة أيام لما يغاب عليهما من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا
أو أجنبيا وهوافة المتع واصطلاحا ترك التزين بالمسوغ من اللباس والنضاب والتطيب والمشهور أنه بالخاء
المهمله ويروى الاجداد بالميم من جدت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند
قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهة ابن لاحق قال (حدثنا

سلمة بن علفمة) تميمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسبية (رضي الله عنها فلما كان اليوم
الثالث) ولا يذرع الوقت عن الجوى والكشميين في يوم الثالث بإضافة الهمزة الى الموصوف (دعت بصفرة)
يطيب فيه صفرة (تمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين
عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذ كرمعناه (ان تحمد) على ميت
(أحد من ثلاث) بيا اليها ونحوه يضم أوله وكسر ثانيته من الرباعي وأن مصدرية وحكى فتح أوله وكسر
ثانيته وضعه من الثلاث ولم يعرف الاصحى الا الاول (الابن زوج) أي بسببه ولتكنه مني الا لزوجه باللام بدل
الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكها بمعنى السبيبة ورواه بصريون وفيه التصديت
والعننة والقول وبه قال (حدثنا حميد) يضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الربيع القرشي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (قال أخبرني) بالافراد
(حميد بن نافع) يضم الحاء أو أفتح بالفاء والهاء المهمله (عن زينب ابنة) ولا يذرع (أبي سلمة) عبد الله
ابن عبد الاسد الخزومية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاءني) بكون
العين وتحفيف المثناة ولا يذرعني بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صهر بن حرب (من
السام) قال في الفتح فيه نظر لأن ألسفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على أنه
مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أرفقني من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية
سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاءني لآخي أم حبيبة أو حيم لها الحديث
فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رمله أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من
الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث) سمعت عارضيا) هما جابيا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (ودراعيها
وقالت اني كنت عن هذا الغنية) فيه ادخال لام لا ابتداء على خبر كان الواقعة خبر الاق (لولا اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) تنى بمعنى النهى على سبيل التأكيده
(ان تحمد) يضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء صرحا به في رواية

والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله وحده لا يشركه احد من الملائكة والجن والانس والوحوش
تخذ عليه) وجوب الاجماع على ارادته (اربعة اشهر وعشرا) من الايام بلباها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان باقائه واليوم الآخر
جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما ينظر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية
والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكفاية بل يتصل
بالمسئلة لتوله تؤمن الى آخره وقد خالف أبو حنيفة فأعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة اشهر وعشر
خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت ودوامه الثلاثة
الاول مكيون والرابع مدني وفيه التصديت والاخبار والعننة والقول وبه قال (حدثنا اسماعيل)
ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) يفتح
الحاء وسكون الراء وعرو يفتح العين (عن جدي بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته
قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أخيها أبي سفيان كما مر (فقالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من
خطاب التهيج لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه
سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله قتلوا وان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيد
امر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تجد) بحدف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسبع بالمعدي خير من أن تراه
(على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الاعلى زوج) أي فانها تجد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالطرف متعلق
بمحدوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيان لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تجد اربعة اشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وان
جعل معمو لا تجد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تجد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت أبي
سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي
مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم ولا مانع ان يجزئ المرء على قريه الكافر ولا سيما اذا تذكروا مصيره وهو أخ
لها من امها ومن الرضاع ولبس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة
جدا ولا أخوها ابواجد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد
استشكل التعبير بتم مقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قوله ثم دخلت على زينب
اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من
عشرين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب
الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم اخبرك بأن الذي
صنعت أمس أعجب (ودعت) أي زينب بنت جحش (بطيب فست) زاد ابو ذر به أي شيئا من جسدها (ثم قالت
مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد ابو ذر يقول (لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تجد) بحدف أن ورفع (على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر
وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف
في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الاعلى زوج فانه يحل لها الاحداد فان الوجوب واجيب بأن الاجماع
على الوجوب فاكثري به وايضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن
الطيب فله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النساء يابى داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابى داود لا تجد
المرأة فوق ثلاث الاعلى زوج فانها تجد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو
على حد قوله تعالى والطلاقا يتربصن بأنفسهن والمراد به الامراتقا والله اعلم (باب مشروعية زياة
القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكره وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن ابراهيم قال (حدثنا ثابت) اليناني (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة

تسبى عند قبره زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من قول غيره ولم تعرفه
 المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولقظه تسبى على صبي لها وصرح يحيى بن عمر بن يحيى
 ابن أبي كثير المذکور ولقظه قد أصيبت ولدها (فقال) لها يا أمة الله (أنتي الله واصبري) قال الطبيب الله تعالى
 غضب الله أن لم تصبري ولا تجزعي ليصل لك الثواب (قالت اليك عني) أي تغربوا بعد فهو من أحاط بالانفصال
 (فأنت لم تصب بمصيبتي) بضم المتناة القومية وفتح الصاد في نصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من
 وجه آخر عن شعبة فأنت خلوت من مصيبي بكسر الخاء المجهمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال انها (لم تعرفه)
 اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقبل لها) ولتسموي والمستمل لم تصب بمصيبي فقبل لها (انه النبي صلى
 الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام تزهر ارجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي
 يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا ولا طبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي
 سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستبج الناس
 وراه اذا مشى كعادة المولود والكبرامع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء (فأنت يا النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم تجد عنده بوايين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت
 ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
 في نفسها فتصورت أنه مثل المولود حاجب ابواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
 ما تصورت (فقالت) معذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم اعرفك) فاعذرتني من تلك الردة
 وخشوتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على التلب
 اي دعي الاعتذار فان من شئني أن لا أغضب الله وانظري الى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع
 وعدم الصبر اول فجأة المصيبة فاعتفرا لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها
 وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال وهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف
 ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلك كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه بصدوم
 القلب بفتنة وقد قيل ان المرء لا يوتر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوتر على حسن نيته وجيل
 صبره ومحدث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجب من
 حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى
 من جزعها ندل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور
 مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النوري وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي
 أي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره
 وفي الاستدلال بذلك تطر لا يخفى وبالجمله فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن
 زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه
 فلما فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أربدك بأسا وعن طائوس كانوا يستحبون أن لا يتقرقوا عن الميت
 سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء الجزعهن وأما حديث أبي هريرة
 المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمعمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد
 والبكاء والنوح على ما جرت به عادتتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثرت
 الزيارة لان زوارات للمباينة انتهى ولو قيل بالحرمه في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما
 في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة
 والقموني أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديد والعننة والقول
 وأخرجه ايضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا ابوداود والترمذي والنسائي (باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (بعبد الميت ببعض بكاء اهله) المتضمن
 للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد مع العين لجوازه وانما المراد بالبكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك
 لم يقع معي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مذهب ذهب به الى معنى الصوت

وقيل ما بعينه تنبأ على أن حديث ابن عمر المطلق بحوله على حديثين يروي عن عمر بن الخطاب
عليه السلام في هذا الباب (إذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون في الترحيم يستقيم يضم اليه
وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي - هذا منه أي من المواقف على النبي عن ذلك لها
ومضى بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعذب صاحبها مع الجامع بأن الظاهر أن البضاري لا يفتي الوصية وإنما
يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته إذا السنة الطريقة والسيرة يعني إذا كان الميت قدوة وأهله أن يتكروا على
من يقدونه في حياته وينوحو عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وإن لم يوصي فإن ادعى
فهو أشد انتهى وليس قوله إذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف طاه تفقها (لقول الله
تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهلكم نارا) بالنصح والتأديب
لهم فمن علم أن لاهله عادة فجعل منكر من نوح أو غيره وأهل نبيهم عنه غافق وأهله ولا نفسه من التناو (وقال
النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومستول عن رحمة)
فمن راع ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهل لانهم يقتدون به في سنته (فأدام يكن من سنته) النوح كن
لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بأنهم (فهو كالكات عائشة رضي الله عنها) مستقلة
لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع إلا أن شاء الله تعالى قريبا أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله
عليه بقوله تعالى (ولا تزرن) سقطت الواو من ولا تزرن لغير أي ذر لا تحمل (واررة) نفس آتمة (وزر) نفس (أخرى)
وبالجملة جواب إذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه إذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه مستكقول عائشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استندت به عائشة من قوله تعالى ولا تزرن واررة
وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد نقله
المتف عنه والمعنى وان تدع نفس أثمتها أو زارها أحد من الآحاد إلى أن يحصل بعض ما عليها لا يحصل
منه) أي من وزره (ثني) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالهم على الضالين المضلين فانهم يحملون
أثقال أضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله
وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله
وما يرضى من البكاء في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم
لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بإحدى الباب الدالة على مقتضاه
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل
نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الأول) قاييل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) أي
نصيب (من دمه وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الأول (لأنه أول من سن القتل) ظلما أي فكذلك من
كانت طريقته النوح على الميت لأنه من الأياحة في أهله وفيه الرد على القاتل بتخصيص التعذيب بمن يباشر
الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا بمن سقوطه وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان
الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا عاصم بن
سليمان (الأحول) عن أبي عثمان (عبد الرحمن النهدى) قال حدثني (بالأفراد) أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال أرسلت ابنة) ولأبي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوان (اليه أن
ابتلى قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة ككالة الترحيم قبل الأثر
الذي كور هو على بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أردفه على راحته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وهو عبد الله بن عثمان بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه
وسلم لما رواه البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال اغيارهم الله من
عباده الرجاء وهو محسن لما روى البراء بن مسعود عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره حديث الباب ولا يريب أنه مات صغيرا وهي أمانة بنت زينب لأبي العاص
ابن الربيع لما عند أحد عن أبي معاوية بسند البضاري وصريحه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله
قبض مع كون أمانة بنت عبد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبي طالب وقتل عنها

الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لاهر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بأن عافى ابنته غلغلت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني "الصواب قول من قال ابن
أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة
في بنت واحدة أو بتين ارسلت زينب في علي أو امامة أوردية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنتها محسن بن
علي (فأنة أنارسل) عليه الصلاة والسلام (يقرى) عليها (السلام) بنم الياء من يقرى (ويقول ان الله
ما أخذوه ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على
الاعطاء وان كان متأخر فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى المرضعين مصدرية أى ان الله الاخذ والاعطاء
أو موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطائه وغيرهما (وتل
عنده) أى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أى فى علمه (بأجل سمى) مقتدره وموجب (فتصبر ولتحتسب) أى
تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليصحب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم
حال كونها (تقسم عليه لياً يتناقصام) ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها رجعت مرتين وانما غام
فى ثالث مرة (ومعه) باثبات واوالجبال وللعوى والمستلمى معه (سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث
نحو الى أن دخلوا بيتها (فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفى رواية
جاد دفع بالمال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتفتح) بناءً فى قوله
أى تضرب وتتحرك أى كلهما الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجسلة الحسية حالية
(قال حسبه انه قال كأنها سمن) بفتح السين المجبة وتشديد النون قرية خلقة يابسة وجزم به فى رواية جاد
ولفظه ونفسه تتفتح كأنها سمن (ففاضت) ولابى ذر ففاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا
موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور
(يارسول الله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تسبى وزاد أبو نعيم فى مستخرجه ونهى عن
البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمة التى تراها من حزن القلب بغير تعمده ولا استدعاء
لامواخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده وانما) بالواو وولابى ذر فاعنا (برحم الله من عباده
الرحماء) نصب على أن ما فى قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة أى ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع
رحيم من صبغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى
رحمة لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره الراجون يرحمهم الرحمن والراجون جمع راحم
فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة فى اسناد فعل الرحمة فى حديث الباب الى الله واسناده
فى حديث أبى داود المذكور الى الرحمن أجاب الخوي بما حاصله أن لفظ الخلافة دال على العظمة وقد عرف
بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم فلما ذكرها تناسب ذكر من كثرت رحمة وعظمت ليكون
الكلام جازياً على ندى التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه
كل ذى رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التعديت
والاخبار والقول وأخرجه أيضاً فى الطب والذور والتوحيد ومسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى
وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي
(قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزازعى (عن هلال بن على) العامرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
شهدنا بئنا رسول الله) أى جنازتها وكانت سنة تسع وولابى ذر رضى الله عنه (صلى الله عليه وسلم) هى ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه لارقية لانها يوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يدير فلم يشهد جنازتها (قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بهله وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر) قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح
الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الدلة) يقارف
ثم جاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يوم فى الذنب ذكره المصنف تعليقا فى باب من يدخل قبر المرأة ووصله
الاسماعيلى وقيل لم يجامع ذلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفى رواية ثابت عن أنس عند المؤلف فى التاريخ الاوسط

قوله وكذا الصلة الظ
انه من تحريف الق
لانها مذكورة ككلايه
٨١

لا يدخل القبر أحد قاريف الليلة فتحنى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انما) لم أقاريف الليلة قبل
والسر في ايتار ابي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواربه تلك الليلة فتلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يجهبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لعلك يحتمل انه طال مرضها
واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انه ماتت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل
ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابي طلحة (فأزل) بالقاء (قال فتزل في قبرها) وفي الحديث
التصديت والعمنة والمقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز . وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة) بصغير عبد الثاني كلكيكة واسم زهير (قال توفيت
ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة) هي أم ابان كما صرح به في مسلم (وحدثنا الشهدا وحضرها ابن عمر) بن الخطاب
(وابن عباس رضى الله عنهما و ابي جالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست اى أحد ههنا)
شك ابن جريج (ثم جاء الأترجس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قاذ صوت من
الدار . وعند الحديث من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكي النساء (فقال عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما عمرو بن عثمان) أخيهما (الانتهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يعذب بيكاه أهله عليه) فأرسل لها امرطه ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب بيكاه حتى عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم
مختصا بأهله وقوله بيكاه أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق
حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نيج عليه فانه يعذب بما نيج عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض
ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) فافلامن حجه (حتى اذا كان
بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو ركب) أصحاب ابل حشرة فما
فوقها مسافرين فاجأوه (تحت طرسيرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من الاعضاء (فقال اذهب
فاطر من هولاء اركب قال فطرت فاد اصهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالتحاق وكان من السابقين
الاولين المعذبين في الله (فأخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادعني ورجعت اى صهيب فقلت له) ارضل
فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني أمر من اللعوق (بأمر المؤمنين) كذا الابي ذر عن
الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فالحق به حتى دخلنا المدينة (فلما اصيب عمر) رضى
الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المدكور (دخل صهيب) حال كونه (بيكي) حال كونه
(يقول واخاه واصحابه) بألف التندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة
والهاه للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفا فبقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعهما للتندبة (فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكي على) به حمزة الاستفهام
الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض يكاه أهله عليه) قيده ببعض
الكاه فحمل على ما فيه نياحة جمع ما بين الاحاديث (قال ابن عباس رضى الله عنهما علمات عمر ذكرت ذلك
لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذان الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا
الله عنك لم أذنت لهم فاستقرت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تهيدا ودفع الما يوحى من
نسيته الى الخطأ (واقه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن بيكاه أهله عليه) يحتمل
أن يكون جزءا مما بذلك لكونها سمعت صر يحسان النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر
أو فهمت ذلك من القرأتين (لكن) باسقاط الواو ولا يذرو لكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان
فون لكن فرسول الله مرفوع ويتشديد هان فهو منصوب (قال ان الله يزيد الكافر عذابا بيكاه أهله عليه وقالت
حسبكم القرآن) أي كافيكم أي المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزروا زرة وذاخرى) أي لا تؤاخذ
نفس بذنوب غيرها (قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضعف وأبكى) تقررتنى ما ذهب اليه

ابن عمر من أن الميت يعذب بيكاه أهله وذلك أن بكاه الانسان وضعه وحرنه وسروره من الله يظهره فلهذا أثر
 لهما في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة) والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك
 لكن قال الزين بن المنير سكونه لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكونه لشك طرأ له
 بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل منه أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له حمل يحمل عليه
 لذلك أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها
 سبيل بالنظر وقد روى عمرو ابنه واما فيما سكت عائشة ما يرفع روايتها بما يجوز أن يكون الخبران صحيحين معا
 ولا منافاة بينهما ما لم يتبعه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من
 هذا جههم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانصيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور وقوله ان الميت يعذب بيكاه أهله عليه كما مر به قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون
 من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافي ولأنه أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا
 يختلف عذابه بامتناعهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهد حديث من سن
 سنة سيئة وقيل التعذيب في بيح الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى عن قرقع الميت
 يعذب بيكاه الحى اذا قالت النائحة واعضاءه وانصرامه واكسابه جذاذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت
 ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أى لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب بيكاه الحى عليه
 فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن أمانه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم على يهودية يكي عليها أهلها فقال انهم يكون عليها وانها تعذب في قبرها) بكفرها في حال
 بكاه أهلها لاسبب البكاه * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) الحزازي من مجتهد الكوفي قال المؤلف
 جانا نابعه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء قال
 (حدثنا أبو اسحاق) سليمان (وهو الشيباني) شيخ الشين المجتهد (عن أبي بردة) الحارث (عن أبيه) أبي موسى
 عبد الله بن قيس الأشعري قال لما أصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضي الله
 عنه يكي ويقول والحاء) بألف الندبة وهما السكت ساكنة في اليونانية (فقال عمر) منكر عليه بكاه لرفعه
 صوته بقوله واخاه خوفا من استصعابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الميت يعذب بيكاه الحى) أى المقابل للميت أو المراد بالحى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
 والتقدير يعذب بيكاه حيه أى قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى بكاه أهله عليه وهو صريح في أن الحكم
 ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا مع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه حتى ذكره به عمر
 رضي الله عنهما * ورواه كلهم مديون وفيه التصديت والاختبار والعننة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز

(باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن ابيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالنذب فله
 في الجوع وقيد غيره بالكلام المصحح (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضي الله
 عنه سنة احدى وعشرين بجمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المقبرة يكين عليه فقيل لعمر رضي
 الله عنه أرسل اليهن فانهن فقال (دعهن يكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن تقع) يفتح التون
 وسكون القاف آخره عين مهمله (اولققة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من
 طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفرا (والنقع التراب) أى يوضع (على الرأس واللققة الصوت) المرتفع
 وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللققة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن
 النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثري أن النقع رفع الصوت بالبكاه قال الزركشي والتصديق
 انه مشترك فيطلق على الصوت وعلى القبار ولا يعد أن يكونا مرادين به في قوله مالم يكن تقع اولققة لكن حله

٢٥

على وضع التراب أولى لانه قرن به القلقة وهي الصوت لعل اللفظ على معنيين أو في من معنى واحد وبالسنده
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاقول وضعها في الثاني مصفرا
غير مصنف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء الواو الي بالمرحدة الاسدي (عن المسيرة) بين
شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذا الهمزة
(ليس ككذب على أحد) غيري قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد آلف واستعمل خطبه وليس الكذب
عليه بالقابلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض
من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أثم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا اذيتبوا) فليخذ (مقده)
مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ما باقيا الى يوم القيامة (سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي
(يعذب) بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجراء بلفظ المضارع
ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية في موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولا يذر عن الحموى
والمستعمل من ينج بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكتشمي من يباح بضم اوله وبعد النون ألف على أن
من موصولة (بما نبح عليه) بادخال حرف الجزع على ما فهمي مصدرية غير ظرفية أي بالباحة عليه والنون مكسورة
عند الجمع قال في الفتح ولبعضهم ما نبح بغير موصولة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي
يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديته بتصرم النوح أن الكذب عليه على الله
عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواه الاربعة
كوفيون وفيه التعديت والعننة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال (حدثنا
عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جله بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن
قناة) بن دعامه (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الاعور) بن حماد موصوله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن
زريع) الاقل من الزيادة والثاني تصغير زرغ (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قناة)
يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ منه
وهو قوله (الميت يعذب بكاء الحى عليه) وقد تفرّد آدم بهذا اللفظ وهذا (باب) بالتنوين وهو ثابت
في رواية الاصلية وهو منزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى وبالسنده قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن
عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال سمعنا أبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قدمت له) بضم
الميم وتشديد المثة المكسورة أي جدهم اذنه أو مذا كبره أو شئ من اطرافه (حتى وضع بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حصى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخلقص أي غطي
بثوب (فذهت) حال كوني (اريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي اريد كشفه (فنهاني قومي
تم ذهت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) وللكتشمي (فأمر به رسول الله) صلى
الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا
ابنه عمرو) فاطمة (أو اخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو ~~تكون~~ واخت المقتول عمه جابر
وان كانت اخت عمرو تكون عمه المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فمن نسى) بكسر
اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لانسكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فمارات الملائكة تظله
بأجنحتها) والعموي والمستعمل تظل بأجنحتها (حتى رجع) فلا ينبغي أن يسكى عليه مع حصول هذه المترلة
بل يفرح له بما صار إليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت
المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وهذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق
الجيوب) وبالسنده قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا يزيد)

بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحارث بن عبد الكريم (اليسابى) بمثناة قسمة وجميع مفتحة من خيام
 والعموى والمستلى وعزاهما في الفتح والعمدة للكشميين الايام - زيادة همزة في اوله (عن ابراهيم) الضى
 (عن مسروق) هو ابن الابدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ليس ما) اى من اهل بيتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند
 اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حبلها وعن سفيان انه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يملك عنه ليكون اوقع
 في النفوس وابلغ في الزجر (من لطم الحدود) كبقية الوجوه والحدود جمع خذ قال في العمدة وانما جمع وان كان
 ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما على حد قوله تعالى
 واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقة وليس الامفرق واحد (وشق الجيوب) يضم الجيم جمع جيب من
 جابه أى قطعه قال تعالى وعمود الذين جاؤا الصخري بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للسه وفي
 روايته من لكم بالكاف كما في اليونانية (ودعا بدعوى) اهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال
 في مكانه ما يقولون بما لا يجوز شرعا كواجبلاء واعضاءه وخص الجيب بالذ كرفى الترجمة دون اخويه تبيينها على
 أن النبي الذي حاصله التسبى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لم يلفظ أو
 شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غيره ويستفاد من قوله
 في حديث أبي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب أبارى عن برئى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير
 النهى هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعد به بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم
 ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضاء بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله
 مع العلم بتحريم الخطم مثلا ما وقع فلا مانع من حمل النبي على الاخراج من الدين فانه في الفتح ورواية هذا
 الحديث كوفيون وفيه رواية تابی عن تابی عن صحابي والتصديت والعنونة والقول واخرجه ايضا
 في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذى في الجنائز وكذا النساء - وابن ماجه هذا (باب)
 بالتنوين (وفي النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولا يذر
 والاصلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب تاليه وكسر الراء وتخفيف المثناة والمدوخض
 تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المجهمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجيهه عليه
 الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيب
 الحزن وتجديد اللوعة اذا اول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الراء على عد محاسن
 الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والوجه حمل النهى على ما فيه تهيب الحزن كما مرأ وعلى ما يظهر فيه تبرم
 او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثر منه دون ما عدا ذلك فحازل كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
 يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غوايا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن ليايا

• وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التبيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه) سعد (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني)
 بالذال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدني) أى قوى على
 (فقلت اى قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذومال ولا يرتنى) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية
 ياتاء المثناة القوقية المجرورة بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصابة وقيل
 معناه لا يرتنى من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قيل أن يولده الذكور (أفأ تصدق
 بثلاثى مالى) بهمة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تصدق بالثلثين (فقلت)
 اتصدق (بالشطر) أى بالنصف والعموى والمستلى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره
 فالشطرأ تصدق به وقيد الزمخشري في الدائق بالنصب بفعل مضمرا أى اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه
 الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلاثى مالى (فقال)

عليه الصلاة والسلام (لا) تصدق بالشرط (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثالث) بالرفع فاعل فعل محذوف
 أي يكفيك الثلث أو خير مبتدأ محذوف أي الم شروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب
 على الإغراء أو بفعل مفعول مفعول به (والثالث كبير) بالوحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثلاثة (أنك
 أن تذر) بالذال المجهمة وفتح الهمزة في الميونية تترك (ورثت أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكفون
 الناس) يطلبون الصدقة من أكل الناس أو يسألونهم بأكلهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي
 وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والأصل كما قاله ابن مالك ان تركت
 ورثت أغنياء غير أي فهو خير كغذف الجواب كقوله تعالى ان تترك خيراً الوصية أي فالوصية على ما خرجه
 الاخفش ثم عطف على قوله أنك أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وأنك ان تنفق نفقة
 تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الأجرت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بها) أي بثلث النفقة (حتى ما تجعل)
 أي الذي يجعله (في في امراتك) وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها
 تعقبه صاحب مصابح الجامع فقال ليس كذلك إذا لمعنى للتركيب حيث أن تأتت بل هي اسم موصول
 وحتى عاطفة أي الأجرت بثلث النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي يجعله في فهم امرأتك ثم أورد على
 نفسه سؤالاً فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على الجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده
 بأن لا تعين حتى للعطف فهو عيب من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يصح أن تحمل إلى
 فيه محل حتى العاطفة فهي محمولة للجارة فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عند قصد العطف فهو اعتكفت في الشهر
 حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالاً آخر فقال فان قلت لا يعطف على النعمير المحفوض إلا
 بإعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد نظامها
 على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي ان تنفق نفقة حتى الشيء الذي يجعله في فهم امرأتك الأجرت
 لاستقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صراطاً وبتأب عليه وقد نيه عليه
 بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فإذا قصد بأبعد
 الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الأولى قال سعد (فقلت) ولا يذروا ابن عساكر
 قلت (يا رسول الله أختلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنياً للمفعول يعني بمكة بعد أصحابي المنصرفين
 معك وللكشميهني «أخلف بهمزة الاستهام (بعد أصحابي قال) عليه الصلاة والسلام (أنك ان) وللكشميهني
 ان (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملاً صالحاً لا زددت به) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم اعلم ان
 تخلف) أي بأن يطول عمرك أي أنك ان تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالقبائل فانه عاش
 حتى فتح العراق ولعل لترجي إلا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدرا الدماميني وفيه
 دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج إلى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يقصده الله على يدك
 من بلاد الشرك ويأخذ المسلمون من الفناء (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يدك وجندك
 (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أي أتم (لاصحابي هجرتهم) أي التي هاجروها من مكة إلى
 المدينة (ولا تزددهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيصيب قصدهم قال الزهري فيما
 رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعيد عنه (لكن البائس) بالوحدة والهمزة آخره سين الذي عليه أثر
 البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرقى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون
 الراء وبالثلثة من يرقى (ان مات بمكة) بفتح الهمزة أي لاجل موته بالأرض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على
 ارادة الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاماعيلي المؤلف بأن هذا ليس من مرافق
 الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها
 وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرى لك مما جرى عليك كأنه يتخزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير
 تسليمه ليس يرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري « وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي
 والدعوات والهجرة والطب والقراءات والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه « (باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف

وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد
التصل ولا بوي ذرو الوقت كما في الفرع حدثنا الحاكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين هموا رجال
الضاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال
(حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد (ان
القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة عامرا والحارث (بن ابي موسى) الاشعري
(رضي الله عنه قال وجع) بكسر الجيم اى مرض ابي (ابو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا
(فغشي عليه وراسه في حجر امرأة من اهله) بثلاث حاء حجر كما في القاموس اى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من
وجه آخر أغشى على ابي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النساءى هي أم عبد الله بنت ابي دومة
وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للعالم (لم يستطع) ابو موسى (ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال انا) وللعوى والمستقلى ابي (رى ممن برئ منه رسول الله) ولابي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصائقة) بالصاد المهملة والقاف الراقعة صوتها في المصيبة (والخالقة)
التي تخلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والخالقة وخصها بالذكرون غيرها لكونها
ابشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة
او من عهدة ما لزم من يياه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي
ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا (باب) بالتنوين (ليس منامن ضرب الحدود)
* وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي
قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء
(عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه
(قال ليس منامن ضرب الحدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا دعوى) أهل (الجاهلية) من فوج
وندية وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيها بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لأن كلا منهما دال على
هدم الرضاء والتسليم للتضليل والتقى في قوله ليس منا للتغليظ لان المصيبة لا تقتضى الخروج عن الدين الا
أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنابستنا * (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاء وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام
بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشيمى * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال حدثنا
أبي (حفص) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب
الحدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا انتهى وفي بعض طرق الحديث
عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور * (باب من جالس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من
يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) العنزي البصري الزماني قال (حدثنا
عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (عمر)
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراراة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة والمثلة وتب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فليظن (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي
طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مودة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أى في
المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال اى جلس حزينا وعدل الى قوله
يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبهه البشرية وهذا

موضع الترجمة وهو يدل على الإباحة لأن الظاهر يدل عليها فم إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم طالت
عائشة رضي الله عنها (وأما أنظر) جلة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الألف
كلاين وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون الصنية وهو المحفوظ
كما في الجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المجمة والمنخفض
على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجوير الكرماني كسر الشين نظرا لأنه يصير معناه الناحية وليست
بمرادة هنا كما يه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء
جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخنعمية ومن حضر عندها من النساء من آقارب جعفر وآقاربهما ومن
في معناهن وليس بلعصر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار (وذكر بكاءهن) حال من المسترفي فقال
وحذف خبرات من القول المحكي دلالة الحال عليه أي يكين عليه برفع الصوت والنباحه أو يحن ولو كان
يجزدي بكاء لم يه عنه لانه رجة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن
فلم يطعنه لكونه لم يستند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (فأتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعني (فقال) عليه الصلاة
والسلام (انهمض) فانهن وفي نسخة وهي التي في اليونانية ليس الا نهيتن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لمهون ذلك على انه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة) قال واقه
غلبتنا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكتيبي كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر
وللكتيبي غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال)
للرجل لما لم ينتهين (فاحت) بضم المثناة أمر من حثا يحثون وبكسرها أيضا من حثي (في أفواههن التراب)
ليدفع النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (قفلت) للرجل (أرغم الله انك)
بازراء والغيب المجمة أي ألصقه بالزجاج وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة
لقهوها عن قرآن الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة ترددده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرتك) به
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيتن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله
او لم يفعل الخثوب والتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمدأى
المثقة والتعب قال النووي معناه انك فاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأهلك فاصرحتي برسل
غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظه لم يعبرها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه من ابن
علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفى ذلك عنه
وفي الرواية الالية بعد أربعة أبواب فوالله ما انت بقاعل وكذا المسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه
العتيبي فقال لا يقال لفظه لم يعبرها عن الماضي واعما يقال لم حرف جزم اتنى المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو
الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه
معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود
والنسائي وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم
الفاء وفتح الصاد المجمة مصفر ابن غزوان بفتح الهمزة وسكون الزاي الضي مولاهم الكوفي قال (حدثنا
عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال) مت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل
القرآن) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم يعنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بمرعونة قصدهم عاصم بن الطفيل
في أحياء من سليم رعد وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (عنايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا منه باب من لم يظهر حزنه عند) حاول (المصيبة) فترك ما أبيع
له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم هو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من
الرباعي وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجزع انقول السبي) الذي
يعت الحزن غالبا (والظن السبي) هو اليأس من تعويض الله المصائب في العاجل ما هو أنفع له من الضائقت

أى من ولد ولدهما عبد الله الذى سئل به ثلث الملة من ابن طلحة قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والبيهق بلفظ فولدت له غلاما قال عبادة قلقد رأيت ذلك الغلام سبعة شين قال ابن جرير في معانيه شين
في قوله لها أى على رواية ثبوتها لا ن ظاهرها من ولد همام بن ميثم واسطة وانما المراد من أولاد همام همام بن ميثم
البيهق بعد أن ذكر عبارته بلفظ لها فقال لانلم الجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله حال رجل من
الانصار فرأيت تسعة أولادكهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهم ما اولها تسعة انتهى فاقطروا تعجب من هذا
التعجب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عبادة المذكور وسبعة
شين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فتدل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن
كله وبالسبعة من قرأ معظمه وذكر ابن المدين من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيرهم
أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحل العلم احقاق واسماعيل ويعقوب وعمرو وعمرو ومحمد وعبد الله وذو
القاسم وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنه) ما وصله الحاكم في مستدركه (ثم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهمتين ونم بكسر التون
وسكون العين كلمة مدح وتاليا فاعلها (ونم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف
الجل على أحدثى الدابة والجل العدلان والعلامة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين
إذا أصابهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مصكروه (قالوا اتالله) عيدا وملكاً (وانا اليه راجعون)
في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع بالان بل وبالقلب بأن تصور
ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرقت منه ليهون على نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مفعلة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما
العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة ثم العدلان (وأولئك هم المهتدون) ثم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد
في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالجل وهو عند
أهل البيان من باب اترشح للعبارة وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولقطة على تعطى الجل
عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان بالله وانا اليه راجعون والعلامة والثواب عليهم وغير ذلك
والاولى أوفى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وثلاثين موضعا ومن أجمعها هذه الآية
ومن آتتها انا وجدناه صابرا قرن هنا الصابرون العظيمة ومن أجمعها قوله والملائكة يدخلون عليهم من
كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (دقوله تعالى) بالجزء عطف على باب الصبر أى وباب قوله (واستعينوا) على
حوائجكم (بالصبر) أى بانتظار النجم والفرج أو كلاً على الله تعالى أو بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه
من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالاتجاه اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وسترا العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واطهار الخشوع
بالجوارح واخلص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالتهادتين وكف
النفس عن الاطمين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أى والاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برتبة
الضمير اليها لظلم شأنها واحتجماعها ضروريا من الصبر (لكبيرة) لتقليل شاقة (الاعلى الخاشعين) الخبتين
والخشوع الاخبات وأخرج ابوداود بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
أمر صلى ومن أسرار الصلاة انها تمنع على الصبر لما فيها من الذكروالدعاء والخشوع وبالسند قال (حدثنا
محمد بن بشر) بفتح الموحدة والشين المجهة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الجراح (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجاة المصيبة بفتنة لها موهبة
ترمزج القلب وترزجه بصدمة فان صبر للصدمة الاولى أنكسرت حدتها وضعت قوتها فان عليه استدلامة
الصبره فأما اذا طالت الايام على المصاب وقع الساور صار الصبر حينا قديما فلا يؤجر عليه مثل ذلك والمصاب
على الحقيقة ومن صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه الراحة النفس
واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجليل وثقتى انه لا ينزع عنه من قسامته تعالى والله

ويصح فيه وحدهم بقينا ان الابل لا تقدم فيمضون الا في شرا من القادير يندمقن في وقتنا من عند جرح
الثواب بخلافه تعالى وعظم الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جرح ولم يصبر انما يصيب نفسه
ولم يرق من غصاه الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر العبد الا التويز بدرجة المحبة والمخبة ان الله مع الصابرين ان
الله يصيب الصابرين لكن في غدا قال الله العافية والرضاء . واعلم ان العيبة كبر العبد الذي يسب فيه حقه فانه
ان يخرج ذهابا حرا واما ان يخرج خيئا كله كما قيل . سبكاه ونحسبه بلينا . فأيدى الكبر عن شيت الخفية .
فان لم ينفع هذا الكبر في الدنيا فيمن يديه الكبر الا عظم فاذا علم العبد ان ادخاله كبر الدنيا وسببها خيره من
ذات الكبر والمسبك وانه لا بد من أحد الكبرين فليعلم قدر رخصة الله عليه في الكبر العاجل فالعبد اذا امتنع الله
بعبية فصر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب
مستكفرات أو مشيات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يتاب على الصبر عليها لان
الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون
الى انه يتاب عليها لانية ولا يثابون من عدو ولا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصالحين والذي تفسى يده
ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فمساواه الا حط الله عنه به خطايا كما تحط الشجرة اليابسة ورقها
وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله
عز وجل بها خطايا فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلقه صلى الله
عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنب او مسمى اذى وان قل وذ كر خطايا ولم يقل منها
طغ الكرم . حتى غفر بجزء ألم . ولو لم يكن للميتي في الصبر قدم . (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لانية
ابراهيم (انابك لمخزون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين
ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجوى وثابتة لغیره وبالسند
قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي . يفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح
الجيم وسكون الراء قرية من قرى تيس قال (حدثنا يحيى بن حسان) التميمي قال (حدثنا قريش) بضم القاف
وبالنون المجهمة (هو ابن حبان) بفتح الحاء المهملة والذات المعجمة المجلية بكسر العين البصري (عن ثابت)
البناني (عن انس بن مالك) رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف العيني
بفتح السين والتين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري (وكان
نظرا) بكسر الطاء المجهمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بليته
والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية التجارية (فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما
وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد
موته وصححه الترمذي . وروى البضاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
فلا صدقانه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على ابي سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها
ويضعها كما يدفع الانسان ماله يجوده (بفتح عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان) بالذال المجهمة وكسر
الراء وبالفتحة أي يجري دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله)
تفعل كقولهم مع حنك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجاب عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انما) أي
الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وايست مجزع وقلة صبر
كما توهمت (ثم اتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى واتبع الكلمة
لاولى الجملة وهو قوله انما رحمة بكلمة اخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يانصب
بالرفع (يحزن) لرقته من غير رضا لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كنهه أولى وجواز الكلاء
على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم يكي على قبر بنت له رواد البضاري وذا قبر اترته فبكي
بكي من حوله رواد مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت
يخاف الابل وكذا نقل في المجموع عن الجمهور ولكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث

ينظر منه (فأناه وجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولا يذره فقال أي رسول الله (إن نساء بعض
امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر أن محذوف يدل عليه قوله (وذ كركبها هن) الزائد
على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بأن ينهاهن) عما ذكره عما ينهى عنه شرعا وللأصلي أن
ينهاهن محذوف الموحدة أول ان (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد
نهيتهن وقد كراهن) ولا يذروا بن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المزة (الثانية ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال والله لقد علمتني أو غلبنا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الثان من محمد بن حوشب)
نسبه بلجده ولا يذروا من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فأحث) بضم المثناة من حنا يحنو والكسر من حتى يحق (في أوهاهن
التراب) وللمسئلة من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله اهلك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب
أهانة وذلا (هو الله ما أت باعل) ما أمر ليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانهاتهن (وما
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب) هو الحلبي قال (حدثنا جاد بن زيد) وسقط لابن عساكر رلفظ ابن زيد قال (حدثنا ايوب
الخصياني) ولا بن عساكر عن ايوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت اخذ
عليه النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما يابعهن على الاسلام (ان لا توح) على ميت
وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لأن التوح لو لم يكن منها عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن
في البيعة تركه (فاوقت) بتشديد القاء ولم يشدها في اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أي عن بايع معها
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء
المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي احدها من أم
سليم وبالجزر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه وأم أم سليم سهلة على اختلاف
فيه وهي ابنة لمهان والدة انس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابي سبرة) بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجزر عطف على السابق ان
خفف ولا يذروا الاصلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطف عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه
وقعا وخفضا (وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال
في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو والسليمة
ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها (وامرأة اخرى) ورواة الحديث كاهم بصريون وأخرجه
مسلم والنسائي * (باب القيام للجنائز) اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله
المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد
الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت
الجنائز فقوموا) سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما لذى يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية
وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسمة ذلك اليها على سبيل الجواز لأن المراد
حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (اخبرني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله (قال
اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالنعنة وهذه بلفظ
الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده
وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تحلهم او توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنائز
أن يقلن من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتقال وقد اختلف في القيام للجنائز فذهب الشافعي الى
أنه غير واجب فقال كانقله البيهقي في سننه هذا ما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعله وأجما كان فقد ثبت
انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر
هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والعود والعود أحب الى انتهى وأشار بالترك الى حديث
علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة

يحتل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعثت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أملا
وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك التندب ويحتمل أن يكون نسخا
للو جواب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احوال الجواز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح
والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حثهم بالحديث
ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي
في الروضة لكن قال المتولي بالاستصحاب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم
يثبت في القعود شيء الاحديث علي وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذو كرمته
في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار اليهم بدرجة معه أو سوط
أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الأذري وفيما اختاره النووي
من استصحاب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقاً وهو الظاهر ولهذا أمر بالعود من
رأه قائماً واحتج بالحديث انتهى • وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
وابو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تايبي عن تايبي وصحابي عن صحابي في نسق
وفيه أن سفيان والنجدي مكيان والزهرى وسالم مديان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه • هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام الجنائز) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستخلى
كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطت للمستخلى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه • وبالسند قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة ولا بن عساكر الجنائز
باتعريف (فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يحلفها او تحلقه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة
حين حدثه به أي حتى يحلف الرجل الجنائز أو تحلف الجنائز الرجل (أو يوضع) الجنائز على الارض من أعناق
الرجال (من قبل أن تحلقه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأول تقسيم للشك • وبه قال (حدثنا
أحمد بن يونس) التميمي البربعي الكوفي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة
رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاصي الاموي (فجلس قبل أن يوضع) الجنائز في الارض (فجاء
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أي أبو سعيد مروان (قم فواقه لقد
علم هذا) أي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ما عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنائز (فقال أبو
هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد • (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى يوضع عن مناكب الرجال فان
قعد أمر بالقيام) • وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ
يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن
(عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز تقوموا) أمر بالقيام
لمن كان قاعداً أما من كان واقفاً فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى
يوضع) على الارض وأما من مرتب به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمز عليه أو يوضع عنده كأن يكون بالمحلى
مثلاً وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى يوضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به الموافق عن مسلم بن ابراهيم مقدم
في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى
التأخير شرح الحافظ ابن حجر وواقه الموفق • (باب من قام بجنائز يهودي) أو نصراني • وبالسند قال (حدثنا
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المهجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن
ابي نجر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال من) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر ضمها
مبنياً للمجهول وللكتيبين مرتب بضمها وزيادة تا التانيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقفاً)
بالواو لغير أبي ذر وله فقمنا بالقاء وزاد الاصيل وأبو ذر وابن عساكر وكريمة والضمير فيه للقيام الدال عليه

• 1

•

• 2

قوله فقام أي قننا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيت
الجنائز) أي سواء كانت مسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة
فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدور بجرى مجرى الوصف
للمبالغة أوفيه تقدير أي الموت ذو فزع وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث
الباب التحديت والعننة والقول * ورواه ما بين بصري ومجاني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو
داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة)
ابن عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى) يفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار
الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى (وقيس بن سعد) يسكون العين
ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالفتحة والنصب خبر كان (بالقادية) بالقاف وكسر
المدال والسبن المهمتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات فخل ومياه يتهاو بين الكوفة مرحلتان أو خمسة
عشر فرسخا (تزو عليهما) أي على سهل وقيس وللعموي والمستقلى عليهم أي عليهما ومن كان حينئذ معهما
(بجسارة فقاما) أي سهل وقيس (فقتيل لهما انما) أي الجنائز (من أهل الارض اي من أهل الذمة) تفسير
لاهل الارض اي من أهل الجزية المقترين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقترؤهم على عمل الارض وحمل
الخراج (هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انما جنازة يهودى فقال أليست نصا)
ما تنعنا لقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكرة لالذات الميت (وقال ابو حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة
المذكور (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كتب مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف
ولا يذرمع سهل وقيس (رضي الله عنهما) فقالا كأمع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق
بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكرياء) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن
منصور عن سفيان بن عيينة عن زكرياء (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصارى (عن ابن ابي ليلى) عبد
الرحمن (كان ابو مسعود) عقبه بن عمرو الانصارى (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال
الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين
لكونهما رعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم * (باب
حل الرجال الجنائز دون) حل (النساء) اياها الضعفت عن مشاهدة الموق غالباً فكيف بالحل مع ما يتوقع من
صراخهن عند حله ووضعهن وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن
يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعيد (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى (الخدري) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعت الجنائز) أي الميت على النعش (واحتفلها الرجال على أعقابهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهمماً يمكن يحمل على التشرية لا مجرد
الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال اتدقنه قلن لا قال فارجهن ما زورات غير ما جورات ولعل المؤلف أشار
اليه بالترجمة ولم يحترز به لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء
غالباً وقد ينكشف من ثبوت حلن كما مر فيكمراه من الحل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي
الجنائز (صالحات) قولاً حقيقياً (ودوني) انواب العمل الصالح الذي عملته وللكتيبي قدس في مرة ثانية
(وان كانت غير صالحات باويلها) أي يا حزنى احضر هذا أو انك وكان القياس أن يقول باويل لكنه أضيف
الى الغائب حلا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحاً ففرغ عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى
نفسه فماله في شرح المشكاة (اي تذهبون بها) قاتله لانها تعلم انها لم تقدم خيراً وانها تقدمت على ما يسوءها
فتكره التذوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء الا الانسان ولو سمعه صرعى) أي مات وللعموي
والسقي لصحق قال ابن بطال وانما تكلم روح الجنائز لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يرتد بها
الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وايمن كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز

أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفس قاطما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي * (باب السرعة بالجنائز) بعد الجبل (وقال أنس) رضى الله عنه ما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شبة بنحوه عن حميد عن أنس انه سئل عن الميت في الجنائز فقال (انتم متبعون فامشوا) كذا للكشميني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو ومع الافراد ولا يذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالقاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في الميت وقضية الاسراع بالجنائز أن لا يلزموا مكان واحد يمضون فيه لئلا يثقل على بعضهم عن ضعف في الميت عن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً الامع عدم التزام الميت في جهة معينة تناسباً (وقال غيره) أى غير أنس امش (قريباً منها) أى من الجنائز من أى جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اطنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعد هاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثاً عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنائز فوضعت ثم رماهم بالجنائز حتى اجتمعوا اليه ثم أمرهم بالخملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتمقبه العيني بأن ماذ كره تخمين وحسبان وثمن سلمنا انه هو ذلك الغير فلان لم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي اراد المؤلف لاثراً أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التفسير في الميت مع الجنائز وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قد قدمه بالماشي لحديث المغيرة بن شعبه المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن الميتى وكونه امامها أفضل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولانه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفاً المشي خلفها أفضل وضعيف وكونه قريباً منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيداً بأن لا يراها الاكثر الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وقائه كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يركبوا مع جنازة فقالوا لا تسحبون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (سئل عن الميت في الحديث الاتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمسئلي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يتتضي سماعه منه بخلاف رواية المسئلي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اسرعوا بالجنائز) اسراعاً خفياً بين الميتى المعتاد والخيب لان ما فوق ذلك يؤذى الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضربه الاسراع فان ضربه فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو اختياراً أو اتفاح زيد في الاسراع (فان تلك) أى الجنائز (صالحه) نصب خبر كان (خبر) أى فهو وخبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كان حجر اليه أى الى الخبر باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً وفي توضيح ابن مالك انه روى اليها بالتأني وقال انت الضمير العائد على الخبر وهو مذكروك وكان ينبغي أن يقول خبر تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تأنيبه اذا اول بعوث كتابيل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجنائز والمجرور مذكراً ومؤثراً ساقط من القرع كامله (وان تن) الجنائز (سوى ذلك) أى غير صالحه (مشر) أى فهو شر (تصعبه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانه بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنائز) أى النفس (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث بن سعد) قال (حدثنا سعيد) المقرئ (عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وصفت الجنائز) أى الميت في النفس وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أى الجنائز (الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بصرف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لشواب عمل الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللعموي

والمستجلى وان كانت غير ذلك (قلت لا هلهما) أي لاجل أهلها انظارها لوقوعها في المهلكة (بإيها) لان كل من وقع في هلكة دعا الويل (أين يذهبون) بالصيغة في اليوتنية (بها) بصير القائب وكان الاصل أن يقولوا فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ثم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت ابوتله أين تذهبون بي قتلهم أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شيء) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوغها بالويل المزعج (لصعق) لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ثم يحقل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير ما لوفه وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ ولو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وهذا الحديث تقدم قريبا (باب من صف الناس (صفيين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) وبالسنند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (من أبي عوانة) الواضح بي عبدالله الشكري (عن قتادة) بن دطامة (من عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو يتشديد الياء ويخفيفها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال كنا صففنا صفين فأدوى قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابى داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفرله كما رواه الحاكم كذلك فيسحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف كما ذكر قال الزكشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما يجعل الاقل أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عدد ها وقال الزين بن المنبر أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين (حدثنا مسدد قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زروع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن ابى هريرة رضي الله عنه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع ببيع بطنان (فصوا خلفه فكبر أربعاً) فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبره لا مطابقتة أوجب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفوناً او غير مدفون واذا شرع الاصططاف والجنازة غائبة في الحاضرة اولى (وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المجبة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهه الا الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مزع النبي وللازمي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أنت) ولا في الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبره وصفه بمنبوذ بفتح الميم وسكون التون وظم الموحدة ثم ذال مجة اى منفرد عن القبور ولا في قبره منبوذ بغير تنوين على اضافة قبره الى منبوذ اى به لقيط منبوذ (فصهم) على القبر (وكبر أربعاً) قال الشيباني (قلت) للشعبي (بأبا عمرو) بفتح العين (من حدثنا) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقتة للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكرون ذلك لاصفا ولا صفين (وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد القزويني الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (اه سمع جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهم ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش يضم الباء جنس من السودان ولا في ذرو الاصيلي من الحبش ينضم المهملة وسكون الموحدة

(فهم) فتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال حنيفة) بنامين (فصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ومن
صوف) كذا ثبت في رواية المستقل ومن صوف وفي الترمذ وبأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى غيره
صوف للأصيل - وأبي ذر وابن مسعود زاد أبو الوقت عن الكندي معه بعد قوله ومن ومطابقة الحديث
لترجمة في قوله فصفتنا وقال ابن جرير زيادة المستقل ومن صوف تصح مقصود الترجمة انتهى وحتنظ على
رواية غيره لا مطابقة فالأحسن قول الكرماني فصفتنا كما مر والواو في قوله ومن صوف للمال (قال أبو الزبير)
بضم الزاي وقع الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس فتح المتأخر الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين موهلة
بما وصله النجاشي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
واستدل به على مشروعية الصلاة على القائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحد وجهي رالف حتى قال ابن
حزم لم يأت من أحد من الصحابة منعه قال الشافعي بما قرأته في سنن البيهقي أن الصلاة دعاء الميت وهو إذا كان
سلفا ميتا يصل عليه فكيف لاندعوه فاباؤ في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وأجاب القائلون
بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان يارض لم يصل عليه بها أحد فعرفت عليه الصلاة لذلك
أوانه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك
لغيره أو أنه كُشف له صلى الله عليه وسلم حتى رآه ولم يره الكافرون ولا خلاف في جوازها وتعبه ابن دقيق
العبد بأنه يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالأحقال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا لهد صلى الله عليه
وسلم قلنا وما جعل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض
وأحضرت الجنازة بين يديه قالوا انزلنا القادرون نينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار آيتهم ولا تخترعوا من
عند أنفسكم ولا تصدقوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف انتهى وفي أسباب
النزول للواحد يغير اسناد عن ابن عباس قال كنت للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه
وصلى عليه ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلقه وهم لا يفتنون الا أن جنازته بين يديه
وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية
من حديث أنس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن
الضريس في فضائل القرآن وسهوية في فوائده وابن مندو والبيهقي في الدلائل كاهم من طريق محبوب بن هلال
عن عطاء بن ابي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية
ابن معاوية المزني أحب أن تصلي عليه قال ثم قال فضرب بجناحه فلم تبقى اكنة ولا شجرة الا تضعفت فرقع
سريره حتى نظر اليه صلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه
المرتبة قال يحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جاتا وذاها وقاها وقاعد او على كل حال ومحبوب قال أبو حاتم
ليس بالمشهور وروى كره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام
وأخرجه ابن سنبر في مسنده وابن الأعرابي وابن عبد البر وهو في فوائده حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن
هارون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقي - سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
بيوت قطعت الشمس يوم ابتور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فحب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها إذا ما
جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذ كرموه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقي - واه وأخرج نحوه ابن مندو
من حديث أبي امامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل
قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب في فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري
فأخرجهما البخاري وابن مندو فهذا الخبر قوي بالنظر إلى مجموع طرقه وقد يخرج به من يميز الصلاة على القائب
لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الطب حتى شاهد جنازته وحديث الباب فيه التصديت والاخبار والنساج
والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جرير وعطاء مسكبان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة وسلم في الجنائز
والنساء في الصلاة (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) والعمري
والاصلي والمستقل في الجنائز وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبرذكي قال (حدثنا
عبد الواحد) بن زياد العبدى البصري قال (حدثنا الشيباني) سليمان (من عامر) الشعبي (عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان يسؤل الله صلى الله عليه وسلم متى يدفنون (زاد غير أبي الوقت والاصلي) وابن عباس كره
 دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليل) نصب على الترفية أي دفن صاحبه فيه لئلا يفهم من قبيل ذلك كراهيل وارادة
 الحال (فقال متى دفن همدان الميت (قالوا) ولاوى ذرو الوقت فقالوا بالناس قبل التاف دفن (البارحة قال
 افلا آذتموني) بمدة الهمة أي اعلمتوني (قالوا دفنناه في غلظة الليل فكرهنا ان نوقطك فقمم فصفنا) بضم
 خضه قال ابن عباس وأما فهم فصل على عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون
 البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبره ليلًا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال
 رحمتك الله ان كنت لا واهي تلاءم القرآن وكبر عليه أربعاً وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من
 اتلفناه الأربعة ليلًا بل روى أحدان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء وما روى من النبي عنه فمحمول
 على أنه كان أولاً ثم رخص فيه بعد * (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولا يذرع على الجنائز بالافراد والمراد
 بالسنة هنا عم من الواجب والمدوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى
 على الجنائز) وهذا القوم مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قبراط ولم يذكره لان
 القصد الصلاة على الجنائز (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع الآتي ان شاء الله تعالى
 في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يبق بماله (وقال عليه الصلاة
 والسلام مما سبق موصولاً (صلوا على العجائز) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلوا عليه (ماها)
 النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع
 ولا سجود) فهي تطارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة
 للميت فيفضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنائز كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للحرام مع النية
 كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضاً (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية
 تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفيفة للإمام والمأموم يسمع
 الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه
 يقول (لا يصلي) الرجل على الجنائز (الا طاهراً) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله
 صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسباق ذلك الرد على الشعبي حيث
 اجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف
 يجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنائز مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره
 (و) كان ابن عمر ايضاً مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنائز ولغير أبي ذر ولا تصلي بالثنية فوق وفتح
 اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنائز (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب
 مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد وإسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر ايضاً
 مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استصحاباً في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز الاربع
 ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة
 الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً اذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني
 ثم لا يعود ومن مالك انه كان يجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب
 ان شاء الله رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن البصري) مما قال في الفتح لم أره موصولاً (أدركت الناس)
 من العصاة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولا يذروا أحقهم
 بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لغير انفسهم) موصول وصلته للكشيميني من رضوهم بالافراد فيه اشارة
 الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم
 القرائن وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنائز الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك
 ومذهب المشافعية ان اولي الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل ونظف ذلك
 ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاء اقرب الى الاجابة ثم العصابات التسبيح

٤٥

على ترتيب الارث في غير ابني عم أحد هما أخ لا ثم فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن
الأخ للاب وهكذا ويقدم من اقرب عمة اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابتاعهم احد هما أخ من ام تقدم كقرينة
بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة
ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الأخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصابات
التسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذوى الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابوالام ثم الأخ للام
ثم الخال ثم الم للام والأخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير
الاجانب وكذا المرأة مع الذكرا فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اتان في درجة كائين واخوين وكل
منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الاقنه عكس بقية الصلاة لغرض
الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر المدل على الرقيق ولو اقرّب
واقفه وأسن لانه اول بالامامة لانها ولاية كالهتم الخرفانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر
المدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو
أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استوا وتساخوا
أقرع بينهم قطعا للتزاع وان تراضوا بواحد معين قدم ابوا احد منهم غير معين أقرع والحاصل انه يقدم فيها
القريب والمولى على الوالى كما امام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين
لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشق وانها يقدمان فيها على الموصى لهما لانها حقهما
ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضى الله عنه اوصى أن يصلى عليه عمر فصلى
عليه عمر وأن عمر اوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة اوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فعمول
على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقدم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق
الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكساره
فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فان خليفة مقدم على الاولياء لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون
صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا حدث يوم العيد أو عند الجنائز
يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيم) وهذا يحتمل أن يكون عطف على الترجة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني
ماروى عنه عند ابن أبي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فوته قال
لا يتيم ولا يصلى الاعلى طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنائز وهم)
أى والحال ان الجماعة (يصلون يدخل معهم يتكبيره) ثم يأتي بعد سلام الامام بما قاله ويسن أن لا ترفع الجنائز
حتى يتم المسبوق ما عليه فلورفعت لم يضتر وتبطل بخلفه عن امامه بتكبيره بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام
المستقبله اذا لاقتداه هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح
الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بخلفه بركتين وخروج بالتقييد بلا عذر من عذريته القراءة
أو التسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل بخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن
المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبه بن عامر
الصعابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل والنهار
والسفر والحضر (ربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد
ابن منصور (تكبيره الواحدة) وللاربعه التكبيره الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو موقوف
على الترجة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عساكر
(وقبه) أى في المذكور من صلاة الجنائز (صوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل ان
كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم
الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستوا والتبادر في الاطلاق
فقدى الاشراف التوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على
الجماز انتهى وأجيب بأن الموقف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها بصلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود

جميع البشر اقل الازكوع والسجود وقد سبق ذكر حكمته حذفها من فني ما عداها على الاصل
وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الراشدي البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن
الشيخاني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من مزمع نبيكم صلى
الله عليه وسلم) من اصحابه رضى الله عنهم عن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المجبة وتثوين قبر ومنبوذ صفة له
أى قبر منقرود عن القبور ولا يذوق قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أى دفن فيه لقيط (فأما فصفنا) بقاه من (خلفه)
وهذا موضع الترجة لان الامامة ونسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز قال الشيخاني (فقلنا) للشعبي
(يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولا يذوق من (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضى الله عنهما) فيه
رقعة على من جاوز صلاة الجنائز بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء الميت واستغفارا لانه لو كان المراد الدعاء
وحدما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعاني المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على
دعائه ولما صنفهم خلقه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها
وتسليمه في التمام منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده فله ابن رشيد نقلنا عن ابن المرباط
كما أفاده في فتح الباري (باب فضل اتباع الجنائز) أى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجزدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ثم يرجح لقائل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته
(وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضى الله عنه) مما وصله
سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (إذا صليت) على الجنائز (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع
فان زدت الاتباع الى الدفن زيدت في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنائز غالباً فحصلت المطابقة (وقال حميد
ابن هلال) بضم الحاء المهملة البصري الساببي مما قاله الخافظ ابن حجر انه لم يره موصولاً عنه (ما علمنا على
الجنائز اذنا) يلتصق من أولياتها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يقتصر الى
الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمرو بن وهب وأبي هريرة وابن
مسعود والمصور بن محرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال (حدثنا أبو اسعمان) محمد بن الفضل
السدوسي قال (حدثنا جريز بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعاً)
مولي ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضى الله عنهم
يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن
أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا سمع ما يقول
أبو هريرة فذكره موقوفاً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة
في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أتبع جنازة)
وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى
أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحينئذ فليبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله
أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها
فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البرازي بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل
من اعمال الجنائز قيراط وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقدار القيراط ومجتمه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة
علينا) لم يسمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسم بل جوزه عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه
فقال ابن عمر انه قاله برأيه اجتماداً فأرسل ابن عمر الى عائشة بسألها عن ذلك (فصدت يعني عائشة أبا هريرة)
وللمستقلى وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الضمير المستتر للنبي
صلى الله عليه وسلم والبارز للحدث أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (قال ابن عمر رضى الله عنهما
لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أى في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن
عمر يصلى على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القوله لقد فرطنا

(فرطت ضيقت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وسلم والقاضي وابن سبويه والبيهقي
 (باب من انظر) الجنائز (حق تدفن) واختلافوا في النظر دون فقط شهيد أو روده في بعض طرق الحديث كما
 في رواية معمر عند الزرار من طريق ابن بهلان عن أبيه عن أبي هريرة بلان فان انظرها حتى تدفن فله قبراط
 وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القصبى (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن
 أبي سعيد المقبرى عن أبيه) أبي سعيد كيسان (انه سأل أبا هريرة رضى الله عنه فقال) ولا يذوق قال (سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة سموعة من طريق الخلال وغيره قال أى المؤلف ح وحدثني
 بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بكون العين
 ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو سقطت غير أبي ذر (أحمد بن شيب بن سعيد) بفتح الشين المجهمة وكسر
 الموحدة الاولى البصرى الجبلى بالطاء المهملة والموحدة المفتوحين (قال حدثني) بالافراد (أبي) شيب بن
 سعيد قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) (قال ابن شهاب) الزهري حدثنا فلان به (ح و) صنف على محمدوف
 (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من شهد الجنائز) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من يتها ولا احد من حديث أبي
 سعيد غنى معها من أهلها (حق يصلى) بكسر اللام وفي رواية الاكثر فتحها وهي محمولة عليها فان حصول
 القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أى على الجنائز والكشاهين
 عليه أى على الميت (فله قبراط) فلو تعددت الجنائز وتحدثت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تعدد القبراط
 بتعددها أولا تعددت الصلاة قال الأذرى الظاهر التعدد به أجاب قاضي حاة البارزى ومقتضى
 التقييد بقوله في رواية أحد وغيره غنى معها من أهلها أن القبراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انتهاء
 الصلاة لكن ظاهر حديث الزرار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قبراطه دون قبراط من تبع مثلا
 وصلى وبويد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرها مثل أحد فنيه دلالة على أن القبراط يتفاوت
 وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبراط ظاهره حصول القبراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل
 الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث الزرار ضعيف (ومن شهدا حتى تدفن) أى يفرغ من دفنها بأن
 يمال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في العدر (كان له قبراطان) من الاجرام المذكور وهى
 ذلك بقبراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فله قبراطان لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول
 وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قبراطان أى بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع
 جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قبراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى
 قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القبراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
 والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الاقبراط
 واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لئلا يكون له اجر في الجملة قال في فتح البارى وما قاله النووي ليس
 في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بمحصل القبراط بشهود الدفن وحده كان مقبلا
 ويجمع حينئذ بتفاوت القبراط والذين أبو ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث
 أن من اقتصر على التشيع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قبراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقبراط
 بكسر القاف قال الجوهري نصف دائق والدائق سدس درهم فعلى هذا يكون القبراط جزءا من اثني عشر جزءا من
 الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار
 في أكثر البلاد وفي الشام جزءا من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي المذرة جزءا من ثلث
 وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القبراط والمذرة تخرج من النحر فكيف بالقبراط وقد قرب النبي
 صلى الله عليه وسلم القبراط للفقير بقوله لما (قبل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله
 (وما القبراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك ثقله القبراط بأحد كافي مسلم وهذا اقتيل واستمارة
 قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للفقير من الكلام لا لفظ القبراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من

الاخر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فله العيان بأعظم الجبال خلقا واكثرها على النبي صلى الله عليه وسلم
 حيا لانه الذي قال في حقه اجد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم
 القيامة جسما قدراً حياً ووزن وفي حديث واثله عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم
 القيامة اثنان من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التثليل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب
 على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التصديت والقراءة على التسيخ
 والسؤال والسماع والنعنة والاختبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يفرج الطريق الا قول غيره من بقية
 الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا التسمي (باب صلاة الصبيان مع الناس على
 الجنائز) وبالسنن قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدوري قال (حدثنا يحيى بن أبي بكر) بضم الموحدة
 وفتح الكاف العبدى الكوفي قاضي كerman قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحاق) سليمان
 (الشيبي عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول صلى الله عليه وسلم قبر ابقالوا
 هذا دفن أودفت البارحة) ثنا ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا) بقاء مشددة ولاي ذر
 فصفنا بقاء من (حلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفنا خلقه وأفاد مشروعية صلاة
 الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التخصيص عليه (باب
 الصلاة على الجنائز بالمصلي) التخذ للصلاة عليها (والمسجد) وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم
 الموحدة وفتح الكاف مصفرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن
 خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهما حدثاه عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال نبي لنا) ولاي الوقت نعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نبي
 (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم تكرة ولاي ذر
 اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لاختكم) في الاسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري
 بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ان أباه هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت
 في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
 لا يخرج الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج
 بالمسكين الى المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة
 في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره وأجاب الممانعون
 عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن
 عائشة استدلت بذلك لما أنكرت واعلمها أمرها بالمرور ويجوز أن سعد على حجرتها صلى عليه وسلم لها العصابة فدل على
 أنها حفظت مانسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر
 في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز
 ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعقدة فلا شيء
 عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أوعلى
 نقصان الاجران المصلي عليها في المسجد تصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في العراء يحضر دفنها غالبا فيكون
 التقدير فلاجره كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بجمرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث
 والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العبدان وفي الحديث أم عطية وباعتزل
 الحيز المصلي فدل على أن المصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
 ابن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضرة) بفتح الصاد المجهمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثت
 موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاءوا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم واحدا من بني

٤٥

٤٥

قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بكرة كذا حكاة السهلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجاً قريياً من موضع الجبان عند المسجد) بتلبيث عين هند وهي طرف في المكان والزمان غير ممكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التصديت والعصنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنساء في الرجم (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الامين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضاً فمهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبعة) أي الخيعة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر يلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن الميرزا حاضر بت الخيعة هناك للاستمتاع بقبره وتعليل النفس وتخفيف الاستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للعصر كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الطالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولا يذرف دموع (صاحباً) من مؤمن الجن أو الملائكة (يقول الأهل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكتيميني ما طلبوا (فأجابته) صاحب (أحربل ينسوا ما قبلوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصانع بناء زائلاً وهو الخيعة فالبناء الثابت أجدر ولكن لا يؤخذ من كلام الصانع حكم لأن مسائل الأحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن موسى) العباسي (عن شيبان) بفتح الشين المجبة ابن عبد الرحمن الصوي (عن هلال) هو ابن حديد (هو الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي بعدهم عن رحمة (اتخذوا قورا نبياتهم مسجداً) بالافراد على ارادة الجنس وللكتيميني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولو لا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجداً (لا يبرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلاً لوجود خشية اتخاذها فاستنع الارازان لولا امتناع لوجود ولا يذروا بن عساكر والاصلي لا يبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أحتسب ان يخذ مسجداً) وهذا حاله عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا الماوسع جعلت الحجر الشريف رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأق لا حد أن يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التصديت والعصنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجاز أيضاً والمغازي ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النساء) بضم النون وفتح القاء والبناء منفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذامات في) مدة (نفاسها) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاقل من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والبدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاصل المروزي الثاني (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذري زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضاقه ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هذا التعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها ووسطها) بفتح السين أي محاذها لوسطها وفي نسخة على وسطها ولا يذروا بن عساكر والاصلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظه عليها فمن سكن جهله طرفا ومن فتح جهله اسما والمراد على الوجهين جهيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي وانلحق كالمرأة فيقف الامام والمنفرد نداء عند هجزة الاتي وانلحق وأما الرجل فعند رأسه كالتلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبعة كما هو القالب ووقوفه عند وسطها يسترها عن عين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأته وعليها منس أخضر

تقام عند مجيئها فقال له العلامة بن زياديا بأجزاء وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز
قال نعم وبذلك قال احد وأبو يونس والمشهور عند الخنفة أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال
مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكباها (باب ابن يقوم) الامام (من المرأة والرجل) وبه
قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الخنفة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم
التنورى المصرى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا حمزة
ابن عبد بن رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي أم كعب (ماتت في فاسها
فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليوتنية (باب التكبير على الجنائز اربعة وقال حميد) الطويل مما وصله عبد
الرزاق (صلى بنا انس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقبل له) يا أبا
حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلقه (ثم كبر) التكبيرة الرابعة (ثم سلم) وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التباشى) بتخفيف الجيم
(في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهي
من الأركان السبعة وعند الغزالي كل تكبيرة ركاز لا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عدا
لم تبطل صلواته لثبوتها في مسلم ولا نهى لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقى بإسناد
حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا تجمع
عمر الناس على أربع كأطول الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الاعشى
قال (حدثنا سليم بن خيان) بفتح السين وكسر اللام في الاقول وفتح الحاء المهملة وتشديد المنة التحتية
منصرفا وغير منصرف في الثانى ابن بسطام الهذلى المصرى وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال
(حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاقول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد والواو يرمى
بالتصير المكى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
أحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وذ كرمقاتل في نوادر التفسير
من تأليه أن اسمه مكبول بن صعصعة وقال في القاموس أحمة بن بجر (التباشى) بتخفيف الجيم وهو لقبه
كل من ملك الخيشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (اربعوا وقال يزيد بن هارون) الواسطى مما وصله
المؤلف في هجرة الخيشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما رواه (عن سليم)
المذكور بإسناده عن جابر (أحمة) ولا يذرعن المستقلى مما فى الفتح وقال يزيد عن سليم أحمة وتابعه عبد
الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال أحمة بالهمزة وسكون الصاد كراوية
سعيد بن سنان وكذا هو فى نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذى اتصل له من جميع طرق
البخارى قال وفيه نظر لان اراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو الوجه وصرح كثير من الشراح
كالزركشى وتبعه الدمامينى انها فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك يجذف الهمزة والحاصل أن
الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني أن يزيد روى صحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضى عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بجذف
الالف وتأخير الميم وان الصواب صحمة بتقدمها واثبات الالف وذ كراوية الكرماني أيضا أن فى رواية محمد بن
سنان فى بعض النسخ أحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي أن فى رواية عبد الصمد
أحمة بالحاء المهملة واثبات الالف قال وهو غلط قال فى الفتح فيجتملى أن يكون هذا محل الاختلاف الذى
أشار اليه البخارى * وفى هذا الحديث التحديد والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم فى الجنائز
(باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) فى الصلاة (على الجنائز) وهى من أركانها لعموم حديث لا صلاة
لن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعى واحد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدمامينى
من المالكية ولنا قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصرى
مما وصله عبد الوهاب بن عطاء انما صافى فى كتاب الجنائز (يقرا) المصلى (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب)

ويقول اللهم اجعله لنا سفيا) بالتحريك أي متقدما إلى الجنة لا جلتنا (وقرطاً) بالتحريك الذي يتقدم الواردة
 فيها لهم المنزل (وأجراً) الذي في اليونانية قرطاً وسلفاً وأجراً وبالسنند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح
 الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن
 جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سعد) يسكون العين هو ابن إبراهيم كاسياً أن شاء الله
 تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كاسياً أيضاً (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله
 عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن
 سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف)
 الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة فقرأ أيضاً فتح الكتاب)
 ولا يذروا ابن عساكر فقرأ أيضاً فتح الكتاب (قال) ولا يذروا الوقت فقال (ليعلموا) بالمثلثة النخبة على الغيبة
 ولا يذروا الوقت في غير اليونانية لتعلموا بالقومية على الخطاب (إنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي
 طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عندنا لا كثر
 وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سنته عن
 الشافعي - بانظ وقرأ بآتم القرآن بعد التكبيرة الأولى وفي التمامي - بالسناد على شرط الشيخين عن أبي امامة
 الانصاري - قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بآتم القرآن مخافة أن يموتوا خيرا إلى
 التكبيرة الثانية كما ذكره الراجزي والنووي - عن حكاية الروائي وغيره له عن النص بعد نقلها من المتع عن
 الغزالي - ويجزم به في المنهاج والجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة بعد غير الأولى وعليه مع
 ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خاتم الأولى عن ذكر الجمع بين ركنين في تكبيرة
 واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى وبه جزم الثوري في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح
 المهذب وقال الأذري - وظاهر نصوص الشافعي - والاكثرين تعيينها في الأولى وفي هذا الحديث الحديث
 والاشبار والمعنة والقول ورواه ما بين بصري - وواسطي - ومدني - وكوفي - وأخرجه أبو داود والترمذي -
 بعناه وقال حسن صحيح والنسائي - كاهم في الجنازة (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد
 دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي - ومالك وأبو حنيفة وعندهم أن دفن قبيل أن يصل عليه شرع
 والافلا - وبالسنند قال (حدثنا جراح بن مهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) ولا ي
 الوقت أخبرني بالافراد ولا يذروا خبرنا سليمان الشيباني (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال
 أخبرني) بالافراد (من مزمع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبؤد) يتنوين قبر ومنبؤد صفة له أي في ناحية
 عن القبور ولا يذروا قبر منبؤد وغير تنوين على الاضافة أي قبل لقيط (فأقمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا
 خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثت هذا) الحديث (يا أبا عمر وقال) حدثني به (ابن عباس رضي
 الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بيلتين وقال ان
 اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني - من طريق هريم عن الشيباني - فقال بعد موته بثلاث ومن
 طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري - عن الشيباني - فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه
 روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه - و به قال
 (حدثنا محمد بن العصل) السدوسي - البصري - الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا جراح بن زيد)
 هو ابن درهم (عن ثابت) هو البنانى (عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان أسود رجلا) بالانصب بدل
 من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (او امرأة) كان يقيم المسجد (أي يكتمه ولا يذركان يقيم في المسجد
 ولا اصلي) وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقيم المسجد (ومات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم موته
 فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه ولقطة ذات مقعمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك
 الانسان قالوا) ولا يذروا الاصيلي - فقالوا (ومات يارسول الله قال اطلاقاً ذنوبي) بالمداء علمتوني (فقالوا انه
 كان كذا كذا) زاد ابو ذر وكذا (قصته) بالانصب بتقدير فهو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط
 قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فقرأوا شأنه) لابناني ما سبق من التحليل بأنهم كرهوا أن يوقنوه

٥٢

عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني)

يضم الدال (على قبره ما في قبره صلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها ثم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيبين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبألم نكن أهلالا لفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى بعنا أحاديث أخر وكها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسرى بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه اولا قال وما يقدر في هذه الاحاديث حديث صلواتكم معروضة على وحديث انا اول من تشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حاد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور معلومة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاحي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان

الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا لاصالة * هذا (باب) بالتشوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الناء المجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين ياتون وادفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بنشاة تحية مشددة وشين مجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهمله قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المواق (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالباً (حدثنا ابن ربيع) يضم الزاي مصغرا ولا يذر والاصيلي وابن عساكرين يدين زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن الخالص (اذا وضع في قبره وتولى) يضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المشناة القوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاصل أي ادبر (وذهب اصحابه) من ياب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحدا تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى يضم القوقية وكسر الواو واللام من ضم عليهم ما وفي غيرها يضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رأى كذلك مضبوطا يحفظ معتد أي تولى أمره أي الميت وسما في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقوله من رض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع ورع ذلهم) بفتح التاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمخ خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (انما ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكرو وهما كذلك لانهما لا يشبه خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لانس فيهما الناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكريمة للمؤمن لينبته ويصبره وهتكاستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعادنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أي اجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمستول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقول) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فبراها جميعا) أي المقعدين الذين أحدهما من الجنة والاخر من النار اعادنا الله منها (وأما الكافر والمنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيصالح) أي فيقول المنكر

والتكبر أو غيرها (لادريت) بفتح الراء (ولالتيت) بالمشاة الضية الساكنة بعد اللام المقنونة وأصله تلوت
 بالواو يقال تليتوا القرآن لكنه قال تليت بالياء للآزد واج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال
 في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تتد
 ولم تل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا بي ذرو ولا أتليت بهمزة مقنونة وسكون التاء قال ابن الأنباري وهو
 الصواب دعاه عليه بأن لا تتلى أبه أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتغيبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاه
 الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمال
 في غيره كما استعمال غيره من أدمجة العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب اتليت بوزن اقعلت من
 قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء القاء مع ما قرره
 أي الخطابي آلو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فأصله اتليت بهمزة بعد همزة الوصل
 غذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمرأوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح
 ثالثة مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن يائية أو حديد صفة لمخدوف أي من
 ضارب حديد أي قرى شديد الغضب والضارب المنكر أو التكبر أو غيرها وفي حديث البراء بن عازب عند أبي
 داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقبض له أعني أبكم أصم يده صرزة من حديد لو ضرب بها
 جبل لصارت راباها ل فيضرب به بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
 دخل بخلا بقب النجار فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لادريت
 ولا تليت فيضرب به بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر وتكبر
 والثاني أنه الملك السائل له وهو ما المنكر أو التكبر (ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحه يسمها
 من يله) أي يلى الميت (الالتظنين) الجن والانس مما بذلت لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما
 الالتواء فلو سماعا لكان الايمان منهم ماضورا وبالعرضا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يوقف عليه
 بقاؤها ويدخل في قوله من يله الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغلبا وهو أظهر فأن
 قلت لم تمنع الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حل وقال قدموني قدموني أجيب بأن كلام
 الميت اذا لذي حكم الدنيا وهو اعتبار لسماعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فهم من قوة يشنون به عند سماعه
 ولا يصعدون بخلاف الانسان الذي يصعد لوصعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة
 • وفي الحديث جواز المشي بين الة وبالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها
 لبيته لكان يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة
 فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه فعلان سبقتان فقال يا صاحب السبقتين ألقى
 نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه وتوقير الميت الحاجة كأن لا يصل اليه
 الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لان يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من
 أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والقائط • ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ
 من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استتبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب
 القبر • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي
 وأبو داود • (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين
 دفنوا به تينا بجوارهم وتعرض للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المحشر
 وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعده (أو نحوها) بالنصب عطف على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب
 أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرجال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن
 بأحدهما مع الرضاء عنا انه الجواد الكريم • وبالسنن قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين
 المجبة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن
 طاووس) عبد الله (عن ابيه) طاووس بن كيسان (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك
 الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي ارسل الله ملك الموت (الى موسى)

عليهما السلام) في صورة آدمي اختبأوا ابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بدمج والده (فلما جاءه) ظننه آدمياً حقيقة
تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروهاً فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم
في روايته ويبدل عليه قوله الا في هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم انه
ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت بالطمع المذكورة والاقل اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يحضره
وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يحضر ولهذا ما خبره في الثانية قال الان (ارجع) ملك الموت
(الى ربه فقال) رب (ارسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحت
عينه انه من عند الله ولا يذرف فرد الله بلقظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع)
الى موسى (فقل له يضع يده على متن تور) بالثمانية الف رقبة في الاولى وبالثلثة في الثانية اي على ظهر تور (فله بكله
ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (اي ربه ثم ماذا) اي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال الله تعالى
ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (قال ان) يكون الموت والان اسم زمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خيروا الى لقاء ربه كنيينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق
الاعلى (فسأل الله) موسى (أن يدينه) أي يقربه (من الارض المقدسة) اي المطهرة وأن مصدرية في موضع
نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بججر) اي دقوا لورى رام ججر من ذلك الموضع
الذي هو موضع قبره لوصول الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذلك في التيه ومعهم بنو اسرائيل وكان امرهم
بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا وحرم الله عليهم دخولها ابد اغبر يوشع وكاتب وتيههم في القفار اربعين
سنة في ستة فراعس وهم ستائة ألف مقاتل وكانوا يسبيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي
ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد من امتنع أولاً أن يدخلها الا اولادهم
مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لقلبة الجبارين عليهم ولا يمكن نبشه بعد ذلك
لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنوت لان النبي يدفن
حيث يموت وعورض بأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما
نقله يوحى فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفاً من أن يعبدوه جهال ملته قال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لا تحذوهم كما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت
ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير ما فيه من تأخير بدنه المأمور بتجهيله
وتعريضه لهتك سمرته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصنأ أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها
والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان
بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان التخصيص يقصد الجوار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فخر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يرشأ قط أحسن منه فقاتل لهم
لمن تحفرون هذا القبر قالوا أحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل
ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتقاحة من الجنة
فشمها فقبض روحه (قال) ابو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة اي هنالكة
(لا ريتكم قبوره الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر) بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صحيحاً في الاعلام
بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتية وقيل بياق لتبيت المقدس او بدمشق او بواديين
بصرى والبلقاء او بدين بين المدينة وبيت المقدس او بأريحا وهي من الارض المقدسة • وفي هذا الحديث
التصديق والاشبار والمنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمري ومصرى وأخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف
مرفوعاً والتسامي في الجنائز وبقيصة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء • (باب)
جواز (الدفن بالليل) • وبه قال الشافعي ومالاً وأحمد والجمهور ورواه قتادة والحسن البصري وسعيد بن
المسيب وأحمد في رواية عنه (ودن) بضم الدال مبنياً للمفعول (ابو بصير) الصديق (رضي الله عنه ليلاً)
كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين • وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال

(حدثنا جرير عن الشيباني - سليمان - عن المشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى
النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة تام) وفي نسخة فقام (هو
واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولاي ذرو الاصيل - وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة)
قال افلا آذ تنوفى قالوا دقناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقطك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضى أى صلى
النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أو لا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم
كراهة الدفن ليلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم اطاع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح
أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس ناراقى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا
هو يقول ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين
ثم يستحب الدفن نهار السهولة الاجتماع والوضع وأما حديث مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك فالنبى فيه انما هو عن دفته قبل الصلاة عليه • (باب
بأى المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى أحد فروع اليونانية • وبالسند قال (حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبغى - قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن
ايه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى
مرض مرضه الذى مات فيه (ذكرت) ولاي ذرو الاصيل - ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سأتى
(كيسة) بفتح الكاف معبد النصرى (رأيتها بأرض الحبشة) بنون الجمع فى رأيها على أن اقل الجمع اثنان
او معها غيرهما من النسوة (يقال لهما) أى للكيسة (مأرية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم
للكيسة (وصككت ام سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء
أم المؤمنين أيضا رملت بنت أبي سفيان (رضى الله عنهما) أرض الحبشة فذكرنا) بلفظ التقنية للمؤت
من الماضى (من حسنها وتصاوير فيها فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال اولئك)
بكسر الكاف ويجوز فتحها (ادامات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله
(بنوا على قبره مسجد اتم صوروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصورة) التى مات صاحبها ولاي الوقت
من غير اليونانية تلك الصور بالجمع قال القرطبي - وانما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا به ويتذكروا أفعالهم
الصالحة فيجتهدون كأجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا أمرادهم ووسوس لهم الشيطان
أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك مذا للذريعة
المؤدية الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وقصها ولاي ذرو أولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع
الترجمة قوله بنوا على قبره سجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر سجدا ومقتضاء الحرص لاسيما وقد ثبت
اللعن عليه لكن صرح الشافعى - وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي - المراد أن يستوى القبر مسجد اصيل فيه
وقال انه يكره أن يبني عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر أو ما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد لىصلى فيه فلم ارفيه
بأسالان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى - لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى صلى الله
عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ سجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم
وللالتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المواقف قبل عمالية أبواب بياب ما يكره من اتخاذ
المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجتين فقال ابن رشد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرد بالترجمة
ولفظها يشتمى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يهصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن
المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو لا اتخذ القبر ما اتخذ المسجد وبه بناء
المسجد فى المقبرة على حدته اتملا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحاه مبنى الجواز
اتهى قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كصانع أو تلك الذين لعنوا وهذا
الحديث مضمون فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية • (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها وبه قال
(حدثنا محمد بن سليمان) العوفى بفتح الواو وبالضاد الباهلى البصرى (قال حدثنا فلان بن سليمان) قال

الواقدي اسمه عبد الملك وقلج لقب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن
أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال شهد ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجلة اسمية حالية
(قرأت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاحيت لاصباح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال
هل فيكم من احد لم يقارف اللذة) بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكفاية قوله تعالى احل لكم ليلة
القيام الرفث الى نساءكم وقد كان من عادة ادب القرآن أن يكتفي عن الجماع بالله من ابشاعة التصريح فنعكس
فكفي عن الجماع بالرفث وهو اشبع تقيحا لفظهم لينزروا عنه وكذلك كفي في هذا الحديث عن المباح بالمحظور
لهون جانب بنت الرسول عما ينبي عن الامر المستحب (فقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف
اللذة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل في قبرها) فقيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا
وان كان الميت امرأة بخلاف النساء اضعفهن عن ذلك غالبا ولا نه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم
محارم من النساء كفاطمة وغيرها ثم يدب لهن كما في شرح المهذب أن يلين جل المرأة من مقتلها الى النعش
وتسليمها الى من في القبر وحل نياها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لان الزوج أحق من غيره بجواراة
زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر اكن عثمان رضي
الله عنه عارف تلك الليلة فباشرا جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم
كونه مشغول عن المحتضرة بذلك لسمانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنيرة فقيه
خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (في قبرها فببرها) أي لحدها واستط قوله فقبرها عند الاصيلي وأبي ذر وابن
عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولاي ذر قال ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الاسماعيل (قال فليج) يعني
ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي اظنه (يعني) بقوله يقارف (الدب) لكن المريح التفسير الاول ويؤيده
ما في بعض الروايات بل لفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتخي عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم
معاذ الله أن يتجسس أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي
تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بدم العشاء (قال ابو عبد الله) البضاري
مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليج (ليتترفوا) معناه (ليكتسبوا) او اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور
وأن لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسره به الآية موافق
لتفسير ابن عباس ومشي عليه البيضاوي وغيره فقال وليتترفوا من الاثم ما هم مقترفون وسقط في رواية
الجوي والمستقلى وثبت في رواية الكشي هي * (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة
الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقصيد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سبي شهيد ابي غير السبب المذكور كالقريب والمبطون والمطعون قسميتهم شهداء
باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن
عبد بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ
ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النساءى لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب
ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد
الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية تخديشه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخاري
فان ابن شهاب صاحب حديث فيجمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن
ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد
الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سبي الحفظ وقد حكى الترمذي في العليل عن
البضاري أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري
عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن

ايه وقد ذكر البضاري فيه اختلافا آخر كما سياتي بعد ما بين انتهى (قال) اي جابر (كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يجمع بين الرجلين من قتل) غزوة (احدى في ثوب واحد) اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال
 المظهرى قوله في ثوب واحد أى في قبر واحد اذ لا يجوز تجريد هما في ثوب واحد بحيث تتلافي بشرتاهما بل
 ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملتظفة بالدم وغيرها ولكن يضيع احدهما فيجيب الاخر في قبر واحد
 (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (ايهم) اي اى القتل وللعموى والمقتلى ايها اي الرجلين (اكثر
 اخذا للقرآن) بالنصب على التمييز في اخذا (فاذا اشبهه) عليه الصلاة والسلام (الى احدهما قدمه في المد
 وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى اي انا شفيع لهؤلاء واشهد
 لهم بأنهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعده عليه
 تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقبيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمنين شهيد معنى رقيب وحفظ اي
 انا حفظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكارة وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت
 انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد (وامر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل
 عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند احد انه صلى الله عليه وسلم قال تغسلوهم فان كل جرح
 او كرم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
 باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام
 وبه قال مالك واحد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التصديت والنعمة
 والقول وشيخ الموافق تيسى والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفيه رواية نأبى عن نأبى عن
 صهابي وأخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد
 الله بن يوسف) التيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب)
 المصرى واسم ابيه سويد (عن ابي الخير) يزيد بن عبد الله الليثى (عن عقبه بن عامر) بضم العين وسكون القاف
 الجهني رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فعلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعة
 في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) ينصب صلاته أى مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طزريق
 حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كما لو دع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان
 وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما تزوفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ
 فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعاهم بدعاء
 صلاة الميت و ليس المراد صلاة الميت اليهودية كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصل عليه عندنا
 وعند ابي حنيفة المخالف لا يصل على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يوجب به لانه تقي وشهادة النبي
 مردودة مع ما عارضها في خبر الانبياء اوجب بأن شهادة النبي انما ترد اذا لم يحيط بها علم الشاهد ولم تكن
 محصورة والافتقار هذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علماء واما حديث الاثبات فتقدم الجواب
 عنه واجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتسخ الميت والشهداء لا يتسخون ولا يحصل لهم تقير
 فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله
 عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوم اصعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان
 صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبه وقال ليس يجوز أن يترك أحد
 الاثرين المذكورين الا تخرب كلاهما حق مباح وليس هذا ممكن نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال
 مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالموافق في المغازى ثم صعد المنبر كما لو دع للاحياء والاموات (فقال
 انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصل لهم الحياض والدماء وهو هما أى انا سابقكم
 الى الخوض كما هي له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام والحزم وتقدمه على اصحابه ولذا
 قال كالودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) اشهد عليكم باعمالكم فكانت باقى معهم لم يتقدمهم بل
 يتقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته
 وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفته حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم

ثم رأيت من غير حدث الله عليه وما رأيت من شر استقرت الله لكم (وأي والله لا تظن أني أرى مني الآن)
تظن أحقيا بطريق الكشف (وأي أعطيت بفتح نون الأرض أو معانيج الأرض) شك الراوي فيه إشارة
إلى ما فتح على لنتهم من الملك والخزائن من بعده (وأي والله ما أخاف عليكم أن تتركوا بعدى) أي ما أخاف على
جميعكم الاشرار الذين على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) بما تملط
أحدى تلقى تنافسوا والضمير لخزائن الأرض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي ولكن
أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والافتراء به • ورواة هذا الحديث كلهم
مصريون وهو من أصح الأسانيد وفيه رواية التابى من التابى عن العصابي والتحديث والنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود
في الجنائز وكذا التمامي • (باب جواز دفن الرجلين والثلاثة) فكثر (في قبر) ولا في ذر زيادة واحد أي
عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر واحد • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب
بسعدويه البزاز قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن
كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه
لفظ ثلاثة ثم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احضروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر ففعل المصنف أشار إلى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب
في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الجفن كرجلين وامرأتين كره عند
الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المذهب مقتصر عليه قال السبكي لكن الاصح
الكرهية أوفى الاستصحاب أما التصريح فلا دليل عليه انتهى • وأما اذا لم يتحد الجفن كرجل وامرأة فان دعت
ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيجوز كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية والا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطاقتا تراب نديا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ
حد المشهورة كالحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالاتي مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك
لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد • (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا
أو نفساء • وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ليث) بلام واحدة هو
ابن سعد الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا في ذر زيادة ابن مالك
(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة
همزة وصل في اليونانية أي الشهداء (في دماهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم) ابقاء لآثار الشهادة عليهم وقوله
يغسلهم يضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولا في ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية • وفي حديث أحمد عن
جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتل أحد لا تغسلوه فان كل جرح أو كرم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يغسل عليهم فبين الحكمة في ذلك • وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان منظلة بن الراهب قتل يوم
أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بظننا ولانه
ظهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيجزم • وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن
أبي شيبة يغسل الشهيد • (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو يفتح اللام وضمة اللام يقال لحدث الميت
وأحدث له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية) من القبر ما تلاحن
استوائه قد وما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر لحد) لانه مال وعدل ومارى وجدل • وسقط كل
سائر لحد لا في ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه (متصدا) أي (معدلا) قاله أبو عبيدة
في كتاب الجواز أي ملتصقا تعدل اليه ان همت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل الى ناحية (كان)
والصوري والمسقل لكان (ضربها) بالضاد المجهة لان الضريح شق في الأرض على الاستواء • وبالسند قال
(حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا في ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا

٢٥

٢٥

٢٥

كتب بلام واحد ولا يذو البنت (بن محمد) الامام (قال حدثني) بالانفراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد
 الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يجمع بين الرجلين من قتل) غزوة (احد في نوب واحد ثم يقول ايهم) أي أي القتل (زاكرا أخذ القرآن
 فاذا اشيره الى احدهما قدمه في الصد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط له ودمه وأخذ بمجامعها
 أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي حياته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو اتيا ثم النبي ثم
 الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في تقايره كالاته والاقراء الاب فيقدم على الابن وان
 فضله الابن لحمة الابوة وكذا الاتم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (الشهيد على هولاء) أي حفيظ
 عليهم اراقب احوالهم وشفيح لهم (وامر بدقتهم بدماهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم)
 بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ايقان اثر الشهادة عليهم ولا يذروهم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه (ظلم)
 عبد الله (بن المبارك) ولا يذروا خبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
 الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هولاء) القتل (زاكرا
 أخذ القرآن فاذا اشيره الى رجل قدمه في الصد قبل صاحبه) وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر
 (وقال جابر) المذكور (فكفني أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعني) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وسماه
 عما تعظما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو (في غمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم برودة من
 صوف أو غيره مخمطة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفتا في غمرتين فان صح حمل على ان الغمرة الواحدة شقت
 بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقظه قالوا وكان عبد الله بن
 عمرو بن حرام اول قبيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح في غمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادقنوا هذين الصابين
 في الدنيا قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثلاثة العبدى مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري)
 قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك ويهذ التفسير يمكن تقي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه
 وأما رواية الاوزاعي المرسله فتصرف فيها يهدف الواسطة وانما أخرجهما مع انقطاعها لان الحديث عنده
 عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جيعا عن الزهري فاستقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب
 وأنته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح جميعا بسماها له منه فقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد
 ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابره
 في الجمله وتأكيد رواية الليث بذلك وقدره هذا بأن الاختلاف على الثقات والاجام مما يورث الاضطراب
 ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم (باب استعمال الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المهجئة بت طيب
 الراحة (والخشيش) الحماقاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبانت (في القبر) أو استعماله فيه بالبط ونحوه
 لا التطيب وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المهجئة بينهما وأواسا كنة
 آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة)
 مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله
 عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم يقل لاحد قلى ولا لاحد) ولا يلى الوقت من
 غير اليونانية ولا فعل لاحد (بعدي احلت لي) أي أبيع لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضووة النهار الى
 ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة والعموي والمستقلى احلت له ساعة من نهار (لا يحتلى) بضم اوله
 وسكون ثانيه المهجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المهجئة لا يميز ولا يقطع كلاها الرطب الذي تبت يتشم
 (ولا بعضه) بضم اوله وفتح ثالثة أي لا يكسر (شجرها ولا يقر صيدها) أي لا يجمع من مكانه (ولا تلتقط لقطتها)
 بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقتها (اللعزف) يترفها ولا يأخذها للقلبك بخلاف سائر البلدان (فقال)
 العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي لكن هذا استثناء من الكلا يا رسول الله (قال) صلى
 الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عباس كرويحيونان يكون أو وحى اليه

٥٢

قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شي فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والتسمية على الاستثناء لكونه
واقبل بعد النبي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيما عن المستثنى منه فصرف المتناكفة
بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا الا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه)
عما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا ويوتنا) ولغظه ابن خراعة قتلوا رجلا من
بنو ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة القتل أو القيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا اذخر يا رسول الله فانا نجعل في يوتنا
وقبورنا أي طاجة سقف يوتنا نجعله فوق الخشب ولطاجة قبورنا في سد الفرج التي بين البنات والقرش وشهور
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذخر (وقال ابن بن صالح) هو ابن عمير بن عميد القرشي مما وصله ابن ماجه
من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق بفتح التسمية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت
شيبه) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثل) أي يذكر البيوت والقبور وقولها
سمعت بسكون العين ولا بي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلفه
في صفة صفة هذه وأبعد من قال لا روية لها وقد صرح هنا بجمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن
مده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عميد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبه قالت واقه
لكاني أقطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو
موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقيتهم) بفتح القاف وسكون التسمية أي فانه طاجة حدادهم
(و) طاجة (بيوتهم) أوردته لقوله لقيتهم يدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية
أبي هريرة وصفية (باب بالتثوين) هل يخرج الميت من القبر والعد (بعد دفته) (عله) كان دفن بلا غسل أي
في كفن مقصوب أو لحقه بعد الدفن سيل) وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا صفيان)
ابن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المنة التسمية (بعد ما أدخل حمرته) أي قبره
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عادته في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت كما حضر عسلي وأعطني قبضك
الذي يلي جسدك فبكت في فيه وصل على واستغفري (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخرج) من قبره
(فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالثنية (ونبت عليه) والسموي والمسقل ونبت فيه (من
ريقه) والنبت بالثنية شبيه بالنخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل
لا يكون الاومعه شيء من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (وألنسه في صفة فانه أعلم) وفي نسخة والله
أعلم بالواو وجه معترضه أي فانه أعلم بسبب الياس رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام قبضه لان مثل هذا لا يفعل
الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اعده ما كان
يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد
منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسأعباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قبضا) والكسيف في قبضه
لما سرف يدرو ولم يجده والقبض يصلح له لانه كان طويلا الاقبص ابن ابي (قال صفيان) بن عيينة (وقال أبو
هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيح وفي رواية أبي ذر وغيره ما قال أبو هريرة
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين العميين وجرم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الحنظلي بمهمله وفون المدني
القضاري واسم أبيه يسيرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلامة من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضان فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم
(ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحساب (يا رسول الله اليس) بفتح
الهمزة وكسر الموحدة (ابي) محمد الله بن ابي (قبضك الذي يلي جسدك قال صفيان) بن عيينة عما وصله المؤلف
في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المنة التسمية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
عبد الله) بن ابي (قبضه مكافاة) بغير همزة في البيهقينية (لما صنع) مع عمه العباس بغير ازا من جنس فصح
هو به قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولا في الوقت حدثنا (بشر بن الفضل) بكسر الجوزية

ومسكون المجهة في الأول وضع الميم وقع القاموس تشديد الضاد المجهة في الآخر قال ابن سعد في تاريخه عن
 عطاء بن رباح (من جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه الواقفي عن سعد بن بشر بن
 الفضل عن حسين الأباغ عن السكن وسده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي شيبة عن جاهد بن جابر
 وأخرجه أبو نعيم عن طريق أبي الأشعث عن بشر بن الفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال
 بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء بن يزيد عن جاهد بن جابر وقال
 سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي وللفظ رواية
 أبي داود حدثنا سليمان بن محبوب حدثنا محمد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي
 رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد سبعة أشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات مسكون في لحية
 عمالي الارض (قال جابر) لما حضر أحد أي وقته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من
 الليل فقال ما أراقي) يضم الهمزة أي ما اطلق أي ما اطلق نفسي (الاقتولا في أول من يقتل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرک للحاكم عن الواقفي ان سبب ظنه ذلك من رآه وذلك انه رأى منبر
 ابن عبد المنذر وكان عن استشهاده ويقول له أنت خادم طيناني هذه الايام فتصها على النبي صلى الله عليه
 وسلم قتال هذه شهادة (واني لا أترك بعدى) عز علي منك غير سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عني
 بالقاه ولا جوى ذرو الوقت وان علي (دينا فاقض) جذف خبر المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (وامتوصي)
 أي أطلب الوصية (بأخواتك حيرا) ولكن له تسع اخوات (فأصبحنا فكان) أبي (أون قيل) قتل ودفن
 (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولا يذرو دفنت بفتح
 الال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولا يذرو في قبره (ثم
 لم تطب نفسي ان اتركه) أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مر ولا يذرو الوقت
 مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة اشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) يضم
 الهاء وقع النون وتشديد التنوين في القاموس من صغرة هنة أي شيء يسير قال ويروي بإبدال الياء هاء
 (غير اذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والبرقي والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير
 وهو تغيير وصوابه ما ياء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن سكن
 السفاقي أن بعضهم ضبطه هيته بفتح الهاء ومسكون التنوين بعدها هزة ثم شدة فوقية من و ي ثم هاء الضمير
 أي على حاله قال وبعضهم ضبطه ضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هني أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه
 يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير انتهى وقوله هو ميتد أخره كيوم وضعته والكاف بمعنى القتل واليوم
 يعني الوقت واتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم
 يتغير فمقترني يسري في اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي
 سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولا يذرو سعد بن طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من تحفة اذنه
 ولا يذرو من طريق جاهد بن زيد عن أبي سلمة الا شعرات كن من لحية عمالي الارض ويصح من هذه الرواية
 وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن ووقع في رواية المكتومين كيوم وضعته هنية عند
 اذنه بلفظ عند بدل ال بدل غير لكن يبق في الكلام قص ويحتمل ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من طريق
 حسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير
 هنية عند اذنه بجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهمزة أي صورة به قال
 (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي شيبة) بفتح
 النون وكسر الجيم آخره ساء مهمله بينهما مشاة فنية كما كنة عبد الله واسم أبي شيبة يسار مشاة فنية ومهمله
 مخنفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي
 شيبة عن عطاء وحكي الجبائي انه وقع عند ابن السكن عن جاهد بن جاهد عطاء قال والذي رواه غيراً صح وكذا
 رواه القاسمي عن ابن أبي شيبة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجيل) يسمى
 عمرو بن الجوح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن اتركه مع الآخر (حق أخرجه) من ذلك المقبر (بطلته
 في قبر على حدة) بكسر الهاء المهمله وتخصيف الال المهمله المقصود حوزن عدة أي على حياه منفردا

(باب الهدى والشق) الكائنين (في القبر) • وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهمله وسكون الموحدة
 لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الليث بن سعد) الامام
 (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن عبد الله
 عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الرجلين) بالتعريف وغير ابوي ذرو الوقت رجلين (من قبلي)
 غزوة (أحد) في نوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول اجمع) أي اى القتلى (ا) كتر أخذ القرآن فإذا اشهره الى
 أحدهما قدمه في المد فقال انما شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنه - ثم يدفنه - ثم يدفنه ولم يقبلهم) بضم اوله
 وتشديد ثائه ولا يذروهم بفسلهم بفتح اوله وتخصيف ثائه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة
 بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في المد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر
 غالباً في الشق لمتقنة تسوية المد لكان اثنين وتقدمه اللد على الشق في الترجمة يقيد أفضلية المد لكونه استر
 للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدو الى طدا وانصوا على - اللين نصياً كما فعل برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وتدرى السائق عن ابى بن كعب مرفوعاً لآدم وغسل بالماء وترا وقالت
 الملائكة هذه سنة ولدك من بعده وروى أبو داود اللد لنا والشق لغيرنا قال التور بشى - أى اللد هو الذى
 فختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراق - المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصر - حاه في بعض
 طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن
 الشق غاية تفضيل اللد نعم اذا كان المكان رخو والشق أفضل خوفاً للثياب وقد أجمع العلماء كما قاله
 في شرح المذهب على جوازهما • (باب) بالتونين (اذا سلم الصبي - فانت) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) ام لا
 (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) المصري (وشريح) بضم الشين المجمة مصغراً عما أخرجه
 البيهقي - عنهما (و) قال (ابراهيم) الضبي (وقادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا سلم احدهما) أى أحد
 الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع امه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من
 المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بالنظ كنت أنا وأبى من المستضعفين وهم الذين اسلموا بجمعة وصدهم
 المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) أى ابن عباس (مع
 ابيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف فقها وهو مبنى على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر
 والحديج انه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعولوا يعنى) عما
 وصله الدارقطني مرفوعاً من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفاً على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم في المحكى -
 من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ~~ع~~ كريمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت
 اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعولوا يعنى • وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون
 الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي - (عن الزهري)
 محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان ابن عمر) اباه (رضى الله عنهما اخبره ان) اباه
 (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح وهط الرجل قومه وقبيلته
 والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن
 صباد) بفتح الصاد المهمله وبعد المائة الخمسة المشددة ألف ثم دال مهمله واسمه صافي كتاشى وقيل عبد الله
 وكان من اليهود وكانوا حلفاء بنى النصارى وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحد من طريق
 جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسحوه عينه والاخرى طالعة نائمة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط والصغير المنسوب لابن صباد ولا ي الوقت
 من غير اليونانية وجدته بالافراد أى وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صباد حال كونه (يلعب مع الصبيان
 عند أطمن بن مغالة) بضم الهمزة والطاء - ثامن حجر كاتصر وقيل هو الحسن ويجمع على أطام وبني مغالة بفتح
 الميم والفتن المجمة الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد تآرب ابن صباد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (قلم
 يشع) أى ابن صباد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال لابن صباد تشهد أى رسول الله) بحدف
 همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذى لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح اسلامه لما عرض
 صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صباد وهو غير بالغ فبأن فيه مطابقة الحديث بلزوم الترجمة كليهما ولا يخدم

لابن صياد بتدبير الالف على الحصة وكلاهما كان يدعى به (فقط اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد عتق
 اشهد أنك رسول الامتئين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة إلى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين
 كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وقساد
 حجهم واضح لانهم اذا أقرت وابرسلته استحتم كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال
 ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد) باثبات همزة الاستفهام (أني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه
 وسلم بالصاد المجهمة أي ترك سؤاله أن يسلم لياسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستمل فرفضه بالصاد المهملة وقال
 المازري لعده رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد
 في جاهير اللغة وقال الخطابي فرضه يحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطة حتى ضم بعضه
 الى بعض ومنه يذ ان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفضه بالفاء بدل الصاد ولعبدوس فوقه بالواو
 والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله وبرسوله) قال البرماوى كالكرمانى مناسبة هذا الجواب
 لقول ابن صياد أشهد أنى رسول الله لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرب
 الانصاف أي آمنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخط
 عليك الامر فلا لكنك خط عليك الامر فاختأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ما ذنبي) وأراد باستنطاقه
 اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يا أبا ذر صدق وكاذب) أي ارى ازوير بما تصدق وربما
 تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند
 الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال له) النبي صلى الله عليه وسلم خط عليك شيطانك ما يلقى
 بضم الخاء المجهمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خط عليك شيطانك ما يلقى
 اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك) أي اضمرت لك في صدري (خبيتا) بفتح الخاء المجهمة
 وكسر الواحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة يوزن فعيل ولاي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الواحدة واسقاط
 التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة وأراد بعضها فعذرأحمد في حديث الباب وخبا له يوم تأتى السماء
 يدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء مبهمة وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحد
 وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة
 الالهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياتهم من الجن أو من هواجس
 النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اختأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لعظ يزجر به الكلب ويتردد
 أي اسكت صاغرا مطرودا (فلى تعدو ودرن) ينصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاها السفاقي ان تعد
 بغير واو فقبل حذف تخفيفها أو أن ان بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكساءى وتعدو بالمشناة
 الفوقية فقدر لك نصب أو بالتحسية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قيل الوحى الخصوص بالانبياء
 عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذى يدر كه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه
 الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله
 عليه وسلم بعض أصحابه بما أضره ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 تأتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنقه) يجزم أضرب
 كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهنى يكنه بوصل
 الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان
 المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذى اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تيمم السيوي
 واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تو كيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع
 اياه أي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم
 في الفرع على لغة من يجزم بلن كما تروى غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر قلت لصاحبه انما صاحبه
 عيسى ابن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم ياذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه
 النبوة بمضرة أجيوب بانه كان غير بالغ أو من جله أهل الهدى بأنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما وهم

انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
 الآية وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله
 والثاني لكونه هو صحيح أن ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة
 عليه كشفوا عن وجهه حتى وآء الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه
 رواية تاجي عن تاجي عن صحابي والتحديث والاخبار والغنمة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق
 وأحاديث الانبياء ومسلم في السنن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي
 الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلقه هو وعمر في رهط (وأبي بن
 كعب) معه (الى الخلل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يجتلي) بفتح المثناة
 التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله
 في خلوته ليعلم هو واصحابه أهو كاهن أو ساحر (فبسل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 مضطجع) الو اول الخلال (يعني في قطيفة) كسائه خل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي
 في القطيفة (رمزة) راء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي مججمة (أوزمزة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة
 بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمزة أوزمزة على الشك هل هو براءين
 مهملتين أو براءين مهملتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقاربة فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية
 من المزمار والتي بالمهملتين والميم فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمهملتين وفي
 القاموس انه تراطن العلو ج على اكلامهم وهم صموت لا يستمعون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها
 وحلقها فيفهم بعضها عن بعض (قرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتيق)
 أي يخفي نفسه (بجدوع الخلل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقال لابن صياد) أمه
 (يا صاف) بصاد مهملة وفا مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) باشاء
 الثالثة والراء آخره أي نهض من منجعه بسرعة وللكشميه في ثياب بالموحدة بدل الراء أي رجوع عن المسألة
 التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوتركته) أمه ولم تعلمه بمجيتنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع
 به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفضه)
 بقاء بعد الراء فساد مججمة أي تركه كذا في الفرع لكنه شرب عليها بالجرمة وفي نسخة لابي ذر فرفضه بحدف
 القاموس شديد الضاد المعجمة أي ضغطه وشم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه أيضا (رمزة) براءين
 مهملتين وميمين (أوزمزة) بمجتمتين على الشك ولا يذوق في الاولى زمزة بمجتمتين وسقط في رواية ابي ذر
 قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره (وقال عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد الايل مما وصله المؤلف
 في الجهاد (رمزة) براءين مهملتين وميمين ولا يذوق في رمزة بمجتمتين ساكنة فزاي مججمة وفي نسخة وقال
 اصحاق الكلبى مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمزة بمجتمتين وسقطت رواية اصحاق عند
 المسقلى والكشميه في أبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي مججمة ولا يذوق
 ذر زمزة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشعي المصري قال (حدثنا حماد
 وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد
 القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرس فأناه النبي
 صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فسمع عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من
 الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية ابي داود عند رأسه (فقال له) ابوه وسقط لابي ذر لفظه
 له (اطع أبا الناسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) القلام وللنساء أي عن اصحاق بن راهويه عن سليمان المذكور
 فقال انهم دان لاله الا الله وأن محمدا رسول الله (نخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله
 الذي اعده) بالذال المعجمة يخي خله ونجاء بي (من النار) والله در القائل

(ومريض أنت عانده • قد آناه الله بالفرج) •

وفيه دليل على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب • وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير
 ولو لاحتته منه ما عرضه عليه • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال)

قال عبيد الله) يضم العين مصفرا النبي المكي ولا يذرعبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سجت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة بعد المشركين
أوضعهم من الهجرة مستذابين ممتنين يلتقون من الكفار شديد الأذى (أنا من ولدان) الصبيان (وأى من
النساء) وبه قال (حدثنا أبو الجان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حنيفة الحمصي (قال ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصل على كل مولود متوفى) بنم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود
(وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح القين المجهة وقد تكسر وتشديد المثناة الصنة أي لاجل غيبة
مفرد التي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان الولد لكافرة أو زانية
(من أجل أنه ولد على مطرة الاسلام) أي ملته (يذعى أبواه الاسلام) جلة حالية (أبواه) يذعى الاسلام
(خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعاً لآبائه وهذا أصغر من الزهري إلى تعبئة
الزاني أبان زني بآتم وأنه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (إذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخاً) حال
مؤكد من فاعل استهل والمراد العلم بجهاته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) يضم الصاد وكسر
اللام لظهور إمارة الحياة فيه والذي في اليونانية إذا استهل صلى عليه صارخاً (ولا يصل) بفتح اللام (على من
لا يستهل) أولم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي جنين سقط قبل تمامه نم ان بلغ مائة
وعشرين يوماً ما كثر حدقخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم
ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر وورى بخرقة ودفن فقطر (ان أباهم رضى الله عنه) الفاء للتعطيل
(كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الايولد على الفطرة) الاسلامية ومن
زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على امر من الامور الاعلى الفطرة (فأبواه) ضمير للمولود
والفاء ما للتعقيب او للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه
أو نصرانه أو مجسانه) أما بتعليمهما آياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما في الدين يكون حكمه حكمهما
في الدنيا فان سبقت له العادة أسلم والامات كافرين مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من أهل الجنة وقيل لا
عبارة بالايان القطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود
الايان القطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه (كالتنج الهيمه) بمثنيتين فوقيتين اولاهما منجومة والآخرى
مفتوحة بينهما فون سا كنة ثم جيم مبيد للمفعول أي تلد الهيمه (هيمه) نصب على المفعولية (جمعاً) بفتح الجيم
وسكون الميم معدودات لهيمه لم يذهب من بدنها شي مما سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بنم أوله
وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة سا كنة معدودات أي مقطوعة الاذن
أو الاتق أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي هيمه مقولاً فيها هذا القول أي كل من فطر اليها قال هذا القول
لظهور سلامتها وكافي قوله كالتنج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود
بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالهيمه التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي
يغيراته مثل تغييرهم الهيمه السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كمال التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضى الله
عنه) ما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شتم (فطرة الله) أي
خلقه نصب على الاعراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي
قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اذا هم اليه لان حسن هذا الدين
ثابت في النفوس وانما يبدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته
يوم ألت بربكم وقد جزم المصنف في تصحيحه سورة الروم بأن الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف
للاحتياج بل لا متنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال
بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بن المسعود قال
(أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخيراً) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
أباهم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم
الوصف المذكور في جميع المولودين لكن سكي ابن عبد البر من قوم انه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث

أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله انضمر طبعه الله يوم طبعه كافر او مسلم او معبد بن
 منصور يرفعه ان بن آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
 ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا
 ويموت مؤمنا قالوا فاقى هذا في غلام انضمر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث
 سعيد بن منصور فيه ابن جددان وهو ضعيف ويكنى في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم
 ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه . وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بن آدم يولد
 على الفطرة (قابوا به يودانه وينصرانه) ولا يذرا وينصرانه (او يجسانه كما تنج) يضم أوله وفتح ثالثة أي تلد
 (البهجة هيمة جمعا) بالمذمت أي تامة الاعضاء وثبت جمعا لا يذر (هل تصون قهاس من جدعاء) بالذال
 المهملة والمذمومة الاذن أو الاتق (ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله
 التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله أو علمكم فطرة الله أي خلقهم قائلين
 للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه
 ديننا آخر انتهى قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو علمكم فطرة الله
 لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف الفعل وعوض عنك منه فلو جاز حذفه
 لكان ابجا فأذفيه حذف العوض والمعروض منه (لا تسديل خلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين
 يودانه واجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي
 (ذلك) إشارة الى الدين المأمور بإتامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين
 القيم) المستوى الذي لا عوج فيه * (باب) بالتونين (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله)
 يتعنه ذلك وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال
 حدثني بالافراد (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان
 الفزارى (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) يضم الميم وفتح المهملة والمثناة
 التحتية المشددة تايبي اتفقوا على أن مرسلاته اصح المراسيل (عن ابيه) المسيب بن حزن يفتح المهملة وسكون
 الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (انه اخبره انه لما حضرت اباطالب الوفاة) أي
 علاماتها قبل التزع والألما كان يتعنه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله
 البرماوى كالكرمانى قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى التزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه
 اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك يتعنه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى
 خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام) مات على
 كفره (وعبد الله بن ابي امية) يضم الهجزة (ابن المغيرة) أخى أم سلمة وكان شديدا للعداوة للنبي صلى الله
 عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حذر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه
 أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي طالب يا عم)
 ولا بوى ذروا الوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل
 أو الاختصاص (اشهد لك بما عند الله) أشهد من فروع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال ابو جهل
 وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب) بهجزة الاستفهام الانكارى أي أترغب (وعبودان بذلك المقالة) أي أترغب عن
 يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) يفتح أوله وكسر الراء (وعبودان بذلك المقالة) أي أترغب عن
 ملة عبد المطلب (حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم) ينصب آخر على الظرفية أي آخر أزمته تكليمه اياهم (هو على
 ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فقيره الراوى اتفق أن يصحى كلام أبي طالب استقباحا للفظ
 المذكور وهو من التصرفات المسنة (وأبي ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما)
 بالاتف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو يهمنى حقا ولا يذرعن الكشميف أم (والله لاستغفرنك) أي
 كما استغفر ابراهيم لآبيه (مالم انه عنك) يضم الهمزة مبنيا للمفعول وللعموى والمستقلى مالم انه عنك أي عن
 الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرنك (فانزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر
 يهمنى انتهى ولا يذرعن الله تعالى فيه الآية بخذف لفظ ما كان للنبي . ورواه هذا الحديث ما بين

مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو شيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاشبار والنعمة
 وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص (باب) وضع (الجريد على القبر) ولا يذرا الجريدة بالافراد قال
 في القاموس والجريدة سفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقتثر من خواصها وقال في الصحاح والجريد الذي
 قبر تدعنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وإنما يسمى سفا الواحدة جريدة (واوصى بريدة
 الاسلمى) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق
 موريق الهجلى (ان يجعل في) وللمسقى على (قبره جريدان) بغير منناة فوقية بعد الدال ولا يذرا جريدتان
 فعل في رواية في يحتمل أن يكون بريدة أو وصى يجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة
 طيبة وعلى رواية على أن يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر
 وهذا الأخير هو الاظهر وصنع المؤلف في ايراد حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل
 الحديث على عمومه ولم يره خاصا بدينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة بما فعله
 الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي يتفجع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة
 فلذلك عقبه بقوله (ودأى ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما فسطاطا) يتلث الفاء وسكون السين المهملة
 وبطاءين مهملتين وبأبدال الطاءين بمثنائين فوقيتين وبأبدال الواو ادغامها في السين فهي
 اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا
 فسطاطا والذي ذكره صاحب القاموس القسطاط والقسطاط والقسطاط والقسطاط والقسطاط بالقسطاط وبأبدال الاولى
 وبأبدال الهامعا وتشديد السين وضم الفاء وكسر هافيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد
 الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله
 ابن يسار قال مررنا مع عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخى عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط
 مضروب (فقال انعه يا علام فانما يطله الله) لا غيره (وقال خارجة بن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة
 (رأيتني) بضم المثناة فوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب
 والتقدير رأيت نفسي (ومجن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو والفعال (في زمن
 عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان اشتدنا وثبة) بالمثلثة أى طفرة مصدر من وثب يثب وثبا
 ووثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مطعمون) بظلمة معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قبل
 ومناسبة ذلك للترجة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
 فالذي يتفجع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة
 الانصاري المدنى ثم الكوفى (أخذ يدي خارجة) بن زيد كرم تدنى مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله
 فيه عنه من حديث أبي هريرة انه قال لان أجلس على جرة فحرق مادون لحي حتى تقضى الى أحب الى من
 أن أجلس على قبر قال عثمان قرأت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ يدي (فأجلسنى على قبر
 وأحبرنى عن عمه بن زيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة انه (قال انما كره ذلك) أى الجلوس على القبر
 (لمن أحدث عليه) ما لا يلدق من الفعش قولاً أو فعلاً لتأذى الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع)
 مولى ابن عمر (كان ابن عمر صلى الله عنهما يجلس على القبور) أى يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم
 الانصاري عند احد لا تتعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافاً لما لك
 وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الطحاوى من جلس على قبر يول أو يتغوط فكتانما
 جلس على قبر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى أيضاً انما هى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الجلوس على القبور لحديث ناطق أو يول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثرا بن
 عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يطله عمله يدخل فيه انه كما لا يتفجع بتطليه
 وان كان تعظيماً لا يضر بالجلوس عليه وان كان تحقيراً وقال ابن رشيد كتبت بعض الرواة كتبها في غير
 موضعها فان الظاهر انهما من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
 وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر اليكندى كما في مستخرج أبي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به
 أبو مسعود في الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي على بن شوية عن القبرى

قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن نازم بن خلف والراي المجهول (عن الامش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر) ولا يذوق النار النبي صلى الله عليه وسلم (يقبرين) أي بما حبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير) ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون ثقي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكببه مطلقا أو باعتبار اعتقاد الغناطين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلي انه كبير فهو وكقوله وتحسبونه هنا وهو عند الله عظيم (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحتمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجواز والمراد التتره من البول بعدم ملايسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن الاول بالتسبب الى عذاب القبر خصوصية فالجمل عليه أولى كما ترى في الوضوء (واما الآخر فكان يئس بالنجاسة المحترمة ونخرج به ما كان للتصيبة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسرى في الناس متصفا بهذه الصفة أو للشيء بسبب ذلك (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبه فتبها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لان سلم شيئا من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلان شق انما تعدي لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال أي فشقا متلبية بنصفين ولا مانع من أن يجتمع اللحق وكونهما ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره انتهى (ثم غرقتي كل قبر) منهما (واحدة فقأوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يحقق عنهما) العذاب (مالم يبسا) بالثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرهما في اليونانية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل يعني عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجر يد معني يفضيه ولا في الرطب معني ايس في اليايس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجر يد ونحوه على القبر علامه هذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك فالتين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله ومات تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل في قبره جر يدان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحده من الصحابة عليه أو ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فان الخشب مالم يبس والخجر مالم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبار أن لا يستتر من بوله من الوضوء من يذم لذكركه هنا * (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصيح والانتذار بالعواقب (و) باب (قعود اصحابه) أي اصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكير اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء بخلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذي ذكره قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة الجناري هذه لقرت أعينهم بما يعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالفه مفسدة انتهى وقد استطرده المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته فكثير الفوائد فقال في قوله تعالى (يوم يحرجون من الاجداث الاجداث) معناه خيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى وإذا القبور بعثرت) معناه (أثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الامارة يقال (بعثرت حوضي أي جعلت اسفله اعسلاه) قاله أبو عبيدة في الجواز وقال السدي - مما رواه ابن أبي حاتم بعثرت حركت تخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحتت وقوله تعالى كما كنتم في قبورهم (الا يفاض)

بهزة مكسورة ومثناة تحتية ما كتبه وقام ثم ضاد حجة مصدر من أوقفه وقضى أيضا ضامته (الاسراع)
 قال أبو عبيدة يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء إلا ابن عامر
 وخضا (الانصب) يفتح التون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولا يذرا لي نصب بضم التون
 وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعش (الشي منسوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه
 (يستيقون اليه) أي يستله اول (والنصب) بضم التون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون
 (مصدر) قال في فتح الباري سكذا وقع والذي في الخازن للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر وبالجمع
 الانصاب فكان التفسير من بعض النقلة انتهى وتعقبه الصيغ فقال لا تفسره فيه لأن الخازن فرق بين الاسم
 والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئها على لفظ واحد انتهى
 والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي
 خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينزلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة وبالسنن قال
 (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبه الكوفي أحد الحفاظ الكاروتقه
 يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصريف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لأنه ما كان
 يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذرحثنى بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور)
 هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضماها وفتح الموحدة آخرها تأنيث مصفرا
 في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب يفتح الحاء المهملة السلي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي
 الله عنه قال كافي جنازة في بقيع الفرقد) يفتح الموحدة وكسر القاف والفرقد يفتح الفين المجهة والقاف
 ينهمار ما كتبه آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما
 للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقعده وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع
 ما بعده (ومعه مخضرة) بكسر الميم وسكون الخاء المجهة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه
 كالعصا وغصوه وما يأخذه الملك يشيره إذا خاطب والخطيب إذا خطب وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر
 غالباً للاتكاء عليها (فكسر) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأ طأ به إلى الأرض على هيئة
 المهوم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيجتمل أن يكون ذلك تفكراً منه عليه الصلاة
 والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما يداه بعد ذلك لاصحابه أو تكس المخضرة (لجعل ينكت)
 بالمشاة القوية أي يضرب في الأرض (بمخضرة ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منقوسة)
 مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حنيفة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الإكثب) بضم الكاف
 مبنياً للمفعول (مكانها) بالرفع مفعولاً نائب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة
 والنار) من بيانية وفي رواية سفيان الاوقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير إلى حديث
 ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الاوقد كتب مقعده من النار ومن
 الجنة فأول التنويع أو هي بمعنى الواو (والاقد كتبت) بالتاء آخره وفي اليونانية يحذفها (شقية أو سعيدة)
 بالنصب فيما كافي الفرع على الحال أي والاكتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية
 أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة
 الايتميل أن يكون ما من نفس يدلان ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وأن يكون من باب اللق والقشر
 فيكون فيه تميم بعد تخصيصه اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار إليه الكرماني (فقال رجل) هو
 علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقبة بن مالك بن جشم كافي مسلم أو هو
 عمر بن الخطاب كافي الترمذي أو من حديث أبي بكر الصديق كما عند أحمد والبراز والطبراني أو هو رجل من
 الانصار وجمع تعدد السائلين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابي (يا رسول الله أفلا تسكل)
 نعمتد (علي) كتابنا أي ما كتب علينا وقد رواه القاء في افلا معقبة لشيء محذوف أي أفلا كان كذلك
 لا تسكل على كتابنا (وندع العمل) أي تركه (فمن كان من من أهل السعادة فسيصير) فيجيزه القضاء
 (العمل أهل السعادة) قهراً ويكون ما له ذلك بدون اختياره (واما من كان من من أهل الشقاوة)

فسببره (فيجزيه القضاء) (الى عمل أهل الشقاوة) قهراً (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة
 فيسرون لعمل) أهل (السعادة) وفي نسخة فيسرون في الموضوعين جمع الضمير في يسرون باعتبار معنى
 الأهل (وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال الا تترك مشقة العمل فأناس يسرون
 الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد يسر لما
 خلقه وهو يسر على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن
 الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنت عبيد ولا يتدلكم من العبودية
 فطبيكم بما أمرتكم وياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا
 تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى (ثم قرأ) عليه الصلاة
 والسلام (فأما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر الوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله
 العسرى فقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على
 حق كلمة التوحيد وقوله فسنبسره لليسرى فسنبسره للغة التي تؤدى الى يسر وراحة كدخول الجنة
 وأما من يجمل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنبسره للعسرى للخله الموجبة الى العسر
 والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل
 به على امكان معرفة الشق من السعيد في الدنيا كمن اشهره لسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الجزاء
 على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمانة فيحكم بظواهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال
 بعضهم أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال
 علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا
 دخلوا الجنة كشف لهم • ورواه هذا الحديث كوفيون الاجرير افرازي وأصله كوفي وفيه رواية تاجي
 عن تاجي عن مصابي • وفيه التحديث والعنعنة والتول وأخرجه أيضاً في التفسير والقدر والادب ومسلم
 في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة • (باب ما جاء) من الحديث
 (في قاتل النفس) • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) ضم الزاي مصغراً
 ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن يزيد (عن ثابت بن النخعي) الانصاري
 الاشجلى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغيره غير ملة (الاسلام) كاليهودية
 والنصرانية حال كونه (كاذباً) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذباً في الخلوفاً عليه لكن عورض يكون
 الخلوفاً عليه يستوي فيه كونه صادقاً أو كاذباً اذا حلف بغيره الملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف
 بتلك الملة الباطلة معظمها حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبير غير المطابق للواقع
 سواء كان عمداً أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسب له نفسه
 وظاهر الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالختم لما روى بريدة من فروع من قال أنا
 بري من الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً يرجع الى الاسلام سالماً والتحقيق التفصيل فان
 اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
 وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد
 البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً الثاني هو المشهور وروى قلندبالا اله الا الله محمد
 رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً وكأنه
 قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب
 عقوبة من كفر وبقيية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه
 يهودية) بالاطاعة كالسيف والسكين ونحوهما • وفي الايمان ومن قتل نفسه بشئ وهو أعم (عذب به)
 أي بالمذكور وللكنهية عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجازة العقوبات الاخرية
 للنباتات الدنيوية ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكاً له
 مطلقاً بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجهور
 خلافاً لابي يوسف حيث قال لا يصلي على قاتل نفسه • وفي هذا الحديث التهديد والعنعنة وأخرجه أيضاً

في الادب والايان ومسلم في الايمان وصكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات
 • وبه قال (وقال حجاج بن منهل) بكسر الميم الانطاطي - السلي - البصري - مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل
 فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهل ومحمد هو ابن عمر كذا نسبه ابن السكن عن القريري وقيل هو
 الذهلي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي - البصري - الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا
 حدث من حفظه واختلط في آخر عمره ~~لكنه~~ لم يسمع احد منه في حال اختلاطه ثمنا واحج به الجماعة
 ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة تويع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن
 عبد الله بن سفيان الجبلي - (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري - (فانسينا) اشار بذلك الى ضعفه
 لما حدث به وقرب عهده به واستقرار ذكره (وما يخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي -
 (صلى الله عليه وسلم) وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة
 عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصاً على النبي - صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان
 قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أنف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع قتل (نفسه) بسبب الجراح
 (وهال الله عز وجل يدري عبدى بنه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استجمل وأراد
 أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق العقاب المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة)
 لكونه - منخلالقتل نفسه ففقوته مؤبدة أو حرمتا عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو
 الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلاً أو ورد على
 سبيل التقليل والتخفيف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن اصحاب الكبار يكفرون
 بها وهذا الحديث أو رده المؤلف هنا مختصراً ويأتى ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل ببسوطاه وبه قال
 (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن
 ذكوان (عن الامروء) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم
 الذي يحترق نفسه يحترقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنهما يطعنهما في النار) لان الجزاء من جنس العمل
 وقوله يطعنهما بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح • وهذا الحديث
 من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الباب من طريق الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً
 • (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين • رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
 عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي - صلى الله عليه وسلم) • وبالسنن قال
 (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه بلخه لشهرته به واسم أبيه عبد الله الخزومي - مولا هم
 المصري ثقة في الليث وتكلمه وافى سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ماروي يحيى بن بكير عن
 أهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا يدل على انه يتقى في حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة
 احاديث مشهورة متتابعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
 ابن خالد الايلي - أحد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب)
 الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي - ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمته وهي
 بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية متوناً (دعى له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنياً للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (لصلى عليه) بفتح
 يصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فمات يا رسول الله
 اتصلى على ابن أبي) بجمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا وكذا) كذا عدد عليه صلى الله عليه وسلم (قوله)
 القبيح في حق النبي - صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر
 فلما كثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المحجمة مبنياً للمفعول أي في قوله
 تعالى استغفر لهم ولا نستغفر لهم ان تستغفرهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت)
 الاستغفار (واعلم اني ان ردت) ولا يذرع لوزدت (على السبعين فغفر له) ولا يذرع لوزدت (لذبت عليها قال)

عمر (صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
 من) سورة (براءة) ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم) ولا يذراى قوله وهم (فاسقون) فهى عن الصلاة
 لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات ابدا يعنى
 الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فجيت
 بعد من جرائق على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) فى مراجعتى له (والله ورسوله أعلم) باب) مشروعية
 (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والحصول الجميلة (على الميت) بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا افضى الى
 الاطراء خشية الاعجاب وبالنسبة (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
 عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مرورا) ولا يذرمتر يضم الميم مبنيا للمفعول
 (بجنازة ناشوا عليها اخيرا) فى رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله
 ويسمى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مرنا بأحرى فأنشوا عليها شرا) قال فى رواية الحاكم
 المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بعصية الله ويسمى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت)
 واستعمال الثناء فى الشر لفته شاذة لكنه استعمل هنا للمشكاة لقوله فأنشوا عليها اخيرا وانما مكنوا من الثناء
 بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين
 والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يجرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقداة باآثارهم
 واتحاق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستقهما
 عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شرا
 فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت او هو فى حجة الوقوع كالتشى الواجب والاصل انه لا يجب على الله
 شئ بل الثواب فضله والالعاب عدله لا يبال عما يفعل (انتم شهداء الله فى الارض) وافظه فى الشهادات
 المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمتبر
 شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قدينون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان
 شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض اى الذى تقولونه
 فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى انشوا
 عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة بالعكس وتعبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله
 وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفنا ناسبا ناشوا بالعبية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله فى الارض
 لان الاضافة فيه لتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركيب من الرسول لآتمه واظهار عداوتهم بعد
 شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر وتنع فى حقه قال والى معنى هذا يوحى قوله تعالى وكذلك
 جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أنى عليه أهل الفضل
 وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عومه
 وأن من مات فأهّم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك
 ام لا فان الاعمال داخله تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تطهر فائدة اثنائه انتهى وبه
 قال (حدثنا عثمان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر وهو الصغار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ
 الثمر واسمه عمر والكندى (عن عبد الله بن بريدة) يضم الواحدة وفتح الراء آخرها تأنيث (عن أبي الاسود)
 ظالم بن عمرو بن ضيان الديلى بكسر الدال المهمل وسكون التنخية ويقال الدولى يضم الدال بعدها همزة مفتوحة
 وهو اول من تكلم فى التصويب على بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه
 الامعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التبصع عن على بن المدينى أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن
 أبي الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد أدرك
 ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلهذا أخرجه شاهدا أو اكنفى للاصل بحديث انس السابق
 (قال) أى أبو الاسود (قدت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زادت فى الشهادات وهم
 يموتون مو تاذربها وهو بالذال المجهة أى مريضا (جلست الى) أى عند (عمر بن الخطاب رضى الله عنه عزت بهم

جنازة فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجه ابن
 بطال بأنه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المقبول الاول وخير ا مقام الثاني وان كان الاختيار
 عكسه وقال النووي منسوب بفتح الخافض اى اتى عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب
 عن الفاعل وخير مفعول لهذوف فقال المننون خيرا (فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مرت) بضم الميم (بخيرى
 فأتى على صاحبها) فقال المننون (خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مرت) بضم الميم (باشا الشق فأتى على
 صاحبها) فقال المننون (شرا فقال) عمر رضى الله عنه (وجبت فقال ابو الاسود) المذكور بالاخذ السابق
 (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا امير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء
 على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة (ايما سلم ثم دله أربعة) من
 المسلمين (بخير ادخله الله الجنة فقلنا) أى عمرو وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا
 واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم نسأله عن الواحد) استبعاد أن يكتب في مثل هذا المقام
 العظيم بأقل من التصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا ولا حالة السامع على القياس وفي حديث جابر بن
 سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا من مسلم يموت في شهيد له اربعة من جيرانه
 الا دين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قواكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا ابو زيد قول
 النووي السابق ان من مات فآلمه الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من اهل الجنة سواء كانت أفعاله
 تقتضى ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك
 في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على السنة
 بنى آدم بما في المؤمن من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا
 قلنا انهن يدخلن فهل يكتبن يا امرأتين اولاد من رجل وامرأتين يحملن ثروا قد يقال لا يدخلن لقصة أم
 العلاء الانصارية لما ثبت على عثمان بن مظعون بقوله ان شهدا في عليك اقدأ كرمك الله تعالى فقال لها
 النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه فلم يكتب بشهادتها لكن يجب بأن عليه الصلاة والسلام
 انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها
 في الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كاهم بصريون لكن داود مروى تحوّل الى البصرة وهو من افراد
 المؤلف * وفيه رواية تايبي عن تايبي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في الشهادات
 والترمذي في الجنائز وكذا النساءى والله اعلم * (باب ما جاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من
 الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع
 من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاءه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور ووجدت البصر كما أن
 الله تعالى يعيده للشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد
 بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى ينعى الحلول في جزء
 من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة
 لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى
 لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل
 يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المشبور قبل الحشر
 قال ابن المنير وأشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لم يلزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجمع الخلق كلهم
 في الموت عنده قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
 الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أى لم يموتوا فيكون الموت الذى
 يعقب الحياة الاخرية بعد الموت الاول لا يذوق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت
 العرب اسم الموت اللوم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخالف الله تلك الحياة الثانية
 ضد ما بعد ما به لا يسمى ذلك الضموت وان كان للعبارة ضد جمع بين الادلة العقلية والنقلية والغوية انتهى

وقد اذى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد قد كره المصنف آيات
تدل لذلك ردا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجزع عطف على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولا ي
ذروا بن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوايه محذوف أى ولو ترى زمن غمراهم لرأيت أحرا قتلعا (في غمرا
الموت) شدائده (والملائكة باسطوا أيديهم) اقبض أرواحهم أو باعذاب (اخرجوا أنفسكم) أى يقولون لهم
أخرجوها اليان من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تنزق في اجسادهم وتبأى
التفويج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الامامة لما فيه من شدة التزع أو الوقت المستند من
الامامة الى ما لانهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة (يجزون عذاب الهون) وروى الطبري وابن أبي
حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضرون وجوههم وادبارهم (الهون) بالضم ولا ي ذوق قال أبو عبد الله أى البضارى الهون (هو الهوان)
يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره
سنعذبهم مرتين) بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني فى الاوسط عن ابن
عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه قفص الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر وأضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) فى جهنم (وقوله تعالى وحاق بال
فرعون) فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الفرق فى الدنيا ثم النقلة
منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النسايدل من سوء العذاب ويعرضون حال
وروى ابن مسعود أن أرواحهم فى أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعثا فيقال لهم هذه داركم رواه
ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
(ويوم تقوم الساعة) أى هذا مادامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا آل فرعون أشد
العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل فى الاستدلال
لعذاب القبر لكن امتشكت مع الحديث المروى فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان
يهودية فى المدينة كانت تعبد عائشة من عذاب القبر فأت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود
لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا عينا بأعلى صوته
أياها الناس استعبدوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح فى البرزخ
وما نفاها أو لا ثم آيته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار
وما نفاها ثم آيته عذاب القبر للمؤمنين فى صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون فى القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن
اليهود ثم قال بعد ليل اشعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى الترمذى عن علي قال ما زلت ناسنك
فى عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرت المقابر وفى صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا
فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال (حدثنا حمص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا
شعبة) بن الجراح (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول
وضعها وفتح الموحدة مصغرا آخرها تأنيث فى الساقى وصرح فى رواية أبي الوليد الطيالسى الآية ان شاء
الله تعالى فى القبر برأ الا خاربين شعبة وعلقمة وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضى
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن فى قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهزمة (ان
أى حال كونه مأثيا اليه والأتى الملسكان منسكرو ونسكير (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم والعموى والكشميفى
فى الفرع وقال فى الفتح والمسكلى بدل الكشميفى ثم يشهد بلفظ المضارع كعلم (ان لاله الا الله وأن محمدا
رسول الله) وفى رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
(فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالجملة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها
تحكمها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد فى رواية أبي الوليد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة

وتصيبهم في الدنيا انهم اذا قتلوا في دينهم لم ير الواعظون ان القبر في النار ولا يراون بالنسبات وتصيبهم في الآخرة
انهم اذا استلوا في القبر لم يتوضوا في الجواب واذا استلوا في الحشر وعند موقف الشهادة من معتقد هم وديتهم
لم تدعهم احوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع
اجابة كان أسرع تخلصا من الاحوال والمستول منه في قوله اذا استلوا الثابت في رواية أبي الوليد محمد بن أي
عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث الحديث والعننة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا
في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز
وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة والثين المجهة المشددة العبدى
البصري ويقال له بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (بهذا) أى بالحديث
السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة
فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فامعنى نزلت في عذاب القبر قلت اعلم سمي احوال العبد
في القبر بعذاب القبر على تغليب قننة الكافر على قننة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقات الملكين مما يريب المؤمن في العادة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولا ي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرظي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (بفتح) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر
رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام
وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة
ما وعدكم (فقبله) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كافي مسلم (اتدعوا) بهجرة الاستقها
وسقطت من اليونانية كما في فرعها (امواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأجمع منهم) لما أقول (ولكن
لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع
أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوضيحه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز
ادراكهم ألم العذاب يخية الحواس بل بالذات ورواية هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تايبي عن تايبي عن
صهبي وفيه الحديث والاخبار والعننة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي
وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا ضيفان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن
أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) تزدر رواية ابن عمر ما أنتم بأجمع منهم (انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ولا يوي الوقت وذران ما كنت أقول لهم حق
ثم استدلت لما نقلته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموق) قالوا اولاد لالة فيها على ما نقلته بل لا منافاة
بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن
السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن يبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية
مثل ضربه الله للكفار أى فكما انك لا تسمع الموق فكذلك لا تفرقه كفار مكة لانهم كل موق في عدم الاتقاع بما
يسمعون وقد سأل الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لوافقته من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله
عليه وسلم قال اللغظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد حياتهم واذا جاز أن يكونوا
عالمين جاز أن يسمعوا سماعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتد قول
الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة
بدر وأحياهم الله تعالى حتى أجمعهم فو أيضا ونقمة وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جيله قال (أخبرني) بالافراد (ابن) عثمان (عن شعبة) بن الجراح قال (سمعت الأشعث) بالثالثة في آخره (عن
أبيه) أبي الشعثاء بالمسلم بن الاسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت أبي
(عن مسروق) هو ابن الابدع (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت
عليها) أى على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة) رضي الله
عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال لم عذاب القبر) يهدف الخبر أى حق أو ثابت

والصوى والمستقى عذاب القبر حتى يثبت الخبر لكن قال الحافظ ابن جرير بسبب عدم الاستيفاء قال عقب هذه الطريق زاد عند عذاب القبر حتى يبين أن لفظة حتى ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وإنما ثابتة في رواية عند ربعي عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق عند النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى ونعقبه العيني بأن قوله زاد عند عذاب القبر حتى ليس موجود في كثير من النسخ واثبتنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الأصل ذكر الخبر وكيف تبقى الجوده من رواية المستقى مع كونها على الأصل فماذا يلزم من المحذور إذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليأتنا (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبق على الضم أي بعد سؤالها (صلى صلاة الاعتوذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر حقا قوله وزاد عند عذاب القبر حتى في هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حتى وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه أنكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وإنما تفتن اليهوديين الروايتين مخالفة لكن قال الترمذي كالتطاموني وغيره هما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الأولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل بإثباته انتهى وفيه إرشاد لآفته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتي قرينا أن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجمعي - الكوفي - زيل الصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالأفراد (يونس) ابن يزيد النخعي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالأفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر قننة القبر التي يشتمن بها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولا في الوقت من غير اليونينية يفتمن بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (لماذا كذلك) بتفصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري - حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريشا من قننة المسيح الدجال يريد قننة عظيمة إذ ليس قننة أعظم من قننة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء - بتامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري - وزاد عند عذاب القبر يحذف الخبر أي حتى ونبت لا في الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا التمام هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكر في حديث أسماء غلط لأنه لا رواية له عند ربه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرغام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهمل قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) ابن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لا في ذر (رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه) بالواو والضمير للميت ولا في ذراته (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم إذا انصرفوا (آناه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر التكبير والتكبير فعل بمعنى مقبول والمنكر مفعول من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسمايه لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورتهما وإنما صورتهما كذلك ليضاف الكافر ويصير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يضاف لأن من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يصف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وإنما هما مثل صابني البحر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يضران بأنبيهما ويطاآن في أشعارهما معهما مرتبة لواجتمع عليهما أهل منى لم يقلوها وذكروا بعض الفقهاء أن اسم المؤمن يسألان المذنب منكر وتكبير واسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشر كذا نقله في الفتح (في حديثه) فتمت روحه في جسده وفي حديث البراء في مجلسه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمنا

كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والمسوم عن شماله وفصل المعروف من قبله وجلبه فيقال له اجلس
 فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يسمع عينيه ويقول دعوني اصلي
 فانظر كيف يعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما اتبه ذكر الله واستاذن وتوضأ وصلى فلما مات روى
 فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روعي حسبت اني اتيهت من الليل فذكرت الله على
 العادة و اردت ان أقوم أو توضأ فمضت الي ابن تربيته فقلت للوضوء والصلاة فقالا لم نومة العروس فلا
 خوف عليك ولا يؤس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل لمجد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوى
 أى لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وغير ذلك امتحانا لثلاثين تغليبه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا
 الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم
 حديثا صحيا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لجزء من الاشارة لا تكون الا الحاضر لكن يحتمل أن تكون
 الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود في قوله ما كنت تعبدا فان الله هداه قال كنت أعبد الله
 فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء
 بنت أبي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما ما جاءنا بالينات والهدى فأجبتنا وأمننا واتبعنا (فيقال له انظر
 الى مقعدك من النار) ولا يداود هذا يمتن كان في النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا)
 فيزاد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عند سعيد
 ابن منصور فيقال له نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يعث وللمزمذى من حديث أبي هريرة
 ويقال له نومة العروس الذي لا يوقظه الا حب أهله اليه حتى يعثه الله من منجعه ذلك (قال قتادة وذكر
 لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (انه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولا يوى ذرو الوقت يفسح له
 في قبره وزاد ابن سبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضى الله عنه ويرحب له
 في قبره سبعين ذراعا وينوره كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزاد غبطة وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدى منه
 وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (ثم يرجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر)
 كذا يوا والعطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا
 الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لأدرى) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره
 أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبدي في أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء
 فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا
 الرجل الذي يموت فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال له) (لأدرى
 ولا تليت) أصله تلوت بالواو والحدوثون انما يروونه بالياء للازدواج أى لافهمت ولا قرأت القرآن والمعنى
 لأدرى ولا اتعت من يدري ولا يذرو ولا أتليت بزيادة ألف وتكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب
 فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستعده هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا
 اصل الاعاء ثم استعمل في غيره (ويشرب بمطارق من حديد ضربة) باقر اضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل
 جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها بالغة (فيصبح صيحة يسمعهما من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه
 فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعهما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
 وفي حديث أبي سعيد عند أحد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء
 وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسائل وهل هي
 واقعة على كل أحد فقيل انها تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين
 فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه
 يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصححة الكثير الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن
 القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
 بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في الغياري وأما المنافق
 والكافر يواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسأل وهو منقول عن الخنزية
 وجزم غيره واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير عمدا ذكره الحافظ

قد ينال الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور والمؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كقول ابن تيمون
 أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله
 السابق بعض المصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم
 وغيره كشهد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله
 واجبا صدق مواعده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه في تقديره تعالى غير متضرر
 لو وقع معتدا على ربه في الحاتين لحديث البصري والتسائي عن عائشة مر فوعا فليس من رجل يقع
 الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه
 الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن
 ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام بيم الامم قبلها ظاهر الاحاديث
 التخصيص وبه جزم الحكيمة الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك
 وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع امته
 كذلك فعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة
 الحجية عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر
 الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما روينا من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألد وانصرف
 الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف انه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر
 ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه
 فدنا فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما
 دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فادينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس
 به لكونه عربيا قال الخانقا ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له
 بإرسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم (باب التمسك بعباد القبور)
 وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذر والوقت حدثني (محمد بن المنذر) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع
 وفي نسخة أخبرنا (يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا) ولا يورى ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج قال
 (حدثني) بالافراد (عون بن أبي يحيى) يضم الجيم وفتح الحاء (عن ابيه) ابي يحيى وهب بن عبد الله السوائي
 العصابي (عن البراء بن عازب عن ابي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت
 ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله
 عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبدأ وتعذب خبره
 وقال في فتح الباري يهود خبر مبدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود تنكرة وليس كذلك
 بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج
 وزنجي ثم عرفت على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرفت بالجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجوز
 دخولها لانه معرفة مؤنث بجري مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث انتهى وهذا نقله في فتح
 الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أيضا انه مبدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه
 تنكرة بعد قوله ذلك فليست اقل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت دعذب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
 أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتوذن من مثله أو
 الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شمير مما وصله الاسماعيلي (أخبرنا
 شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت ابي) ابا يحيى (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابي أيوب)
 الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له
 من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كاتبه عليه في الفرع وأصله وفي هذا الحديث ثلاثة من العناية في نسق
 أولهم أبو يحيى وفيه التحديد والاخبار والعنونة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل
 النار والتسائي في الجنائز وبه قال (حدثنا علي) بالتونين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو

ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد مع تاء التأنيث. (ابن خالد بن سعيد بن العاصي) امة بفتح الهمزة وتقفيف الميم اتم خالد الاموية ولدت بالحشة وتزوجها الزبير فولدت له خالد او عمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا لاقته ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب . وفي هذا الحديث التحديث والعزيمة والسمع والقول وشيخه ووهيب بصرى وموسى مدني .
 واخرجه ايضا في الدعوات والنساء في التعموذ . وفيه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستواي قال (حدثنا يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يدعو الله تعالى وللكعبة في يد وهو يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن سنة الهيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وتلك متباينة طريق الهدى (و) من قننة (المات) سؤال منكرونا كبر مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاحوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والهياء والمات مصدران مميان مفعول من الحياة والموت (ومن قننة المسح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدي عينييه موحدة فيكون فعلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اى يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم . وفي الحديث رواية تايبي عن تايبي عن صحابي ورواه يعقوب بن عيسى ومديني وفيه التحديث والعزيمة واخرجه مسلم في الصلاة . (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من القبية) يكسر القين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستتزاء من البول) وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لاني الحكم عن غيرهما ثم هما ممن . وقد روى اصحاب السنن الاربعة استتزاء من البول فان عاتة عذاب القبر منه . وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن ابي حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولا يذوق من ابن عباس (رضي الله عنه) امر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسمى بالتميمة) الحزمة (واما الاخر فكان لا يستتر من يوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستتزاء كما مر الحديث فيه (قال) ابن عباس (ثم احدهما رطبا) في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة (فكسره) اى العود (باتنين) بناء التأنيث ولا يذوبانين يجذفهما (ثم غرز كل واحد منهما) اى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يجذف عنهما) العذاب وقاء يجذف الاولى مفتوحة (مالم يببسا) اى مدة دوامهما الى زمن يبسها وليس للقبية التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقتل لانهما متلازمان لان التسمية مشتقة على نقل كلام القتاب الذي اغتايه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه لا يلزم من الوعد على الضمة ثبوته على القبية وحدها لان مفردة التسمية اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالتحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بأنه لا يلزم من الالتحاق وجود المساواة والوعد على القبية التي تضمنتها التسمية موجود فيصح الالتحاق بهذا الوجه . وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ القبية فعمل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث . (باب الميت) يضافه باب تاليه ولا يذوبان بالتنوين الميت (يعرض عليه بالقدادة) ولا يذوبان بالقدادة بالقدادة (والعشي) اى وقتها لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء . وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالقدادة والعشي) اى فيهما ويحتمل ان يعشي منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالقدادة ومرة اخرى بالعشي فقط أو كل واحدة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) تظاهر اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالعرض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف الميتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه

وفي رواية

وفي رواية مسلم يلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان سكان من أهل النار فالنار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أو المعروف والنار فاقصر فيها على حذف المبتدأ فهي أقل جذفاً والمعنى فان كل من أهل الجنة فسيجبر بما
 لا يدرك كتبه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر عن أهل النار أي فتقدم من مقاعد
 أهلها يرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تبشير السعادة الكبرى ومقدمة
 تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحد ادل الجزاء على القضاة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل
 الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بما ينه ما اعتده وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك
 حتى يبعثك الله الى القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظه اليه لكن حكى ابن عبد البر ان
 الاكثرين من اصحاب مالك ورووه كالبخاري وان القاسم كرواية مسلم ثم روى النساءى - رواية ابن القاسم
 كلفظ البخاري - واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من
 الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يتقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة
 أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى
 عند ذلك كرامة أو هو ان يسي عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري -
 أي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى
 الامن معه وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنساءى في الجنائز (باب كلام الميت) بعد حله (على
 الجنائز) أي التعش وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن
 أبي سعيد) بكسر العين فيها (عن أبيه) أبي سعيد (انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنائز (صالحة قالت
 ودموني قد موتي) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها ابن يذهبون بها) بالثناة التحتية في يذهبون
 وأضاف الويل الى ضمير الغائب جلاء على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويل كراهية أن يضيف الويل
 الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حرتي يا هلاكي يا عذابي احضره هذا وقتك وأوانك وكل من وقع في ملكة دعا
 بالويل وأسند الفعل الى الجنائز وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى صرفوعان الميت
 ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فامن شيء الا وهو يراه عند غسله
 وعند حله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصع) أي لمات ومناسبة
 هذه الترجمة لسابقتهما من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنائز لانه حينئذ يظهر
 للميت ما يؤول اليه حاله فمذ ذلك يقول قدموني قد موتي أو يا ويلها ابن يذهبون بها (باب ما قيل في أولاد
 المسلمين) غير البالغين (قال) ولا بوي ذرو الوقت وقال (ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت
 المقهور مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولا يذرع الكشميتي - كانوا له حجابا من النار (او دخل الجنة)
 واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك
 معلوم من غوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا
 الوجه لكن عند أحد عن صرفوعان من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا دخلهما الله
 واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت
 نعم قال لقد احتقرت بحضار شديد من النار وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال
 (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه
 انه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي ذر وابن عسا كرثلاثة من الولد لم (يلغوا الحنث الا دخله الله
 الجنة بفضل رحمته اياهم) استدل بتعليه عليه الصلاة والسلام دخول الایاء الجنة برحمته الا اولاد وشفاعتهم
 في آياتهم على أن اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وروشدت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد
 عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المستند عن علي صرفوعان المسلمين
 واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ الذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الا يتوه هذا

أصح ما ورد في تفسير هذا الآية قوله بن عباس ويستعمل أن يكون الله تعالى يتعزلا بهم في مثل رحمته
 إياهم وهم غير مرحومين • وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفي صحيح من الانصار فقلت طويها
 صفور من مصافر الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك باعائشة ان الله
 تعالى خلق الجنة أخلاقتهم لها وهم في أصلاب آباؤهم وخلق النار أخلاقتهم لها وهم في أصلاب آباؤهم
 فالجواب عنه من وجهين • أحدهما انه اهلها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عند هادليل
 قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث • الثاني انه عليه
 الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك • ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء
 أمّا أولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
 عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور
 وثقه احمد والنسائي والبخاري والدارقطني الا انه كان يفتوا في التشيع لكن اخرج به الجماعة ولم يترج له
 في الصحيح شيئا مما يقوى بدعته (اه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما نوى ابراهيم) بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم
 رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روى ابي فتح الميم مصدرا أي رضاعا وتحذف
 الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها • وفي مسند القريابي ان خديجة
 رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت
 ليلة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
 فقالت لو أعلم ذلك لهوّن علي فقال ان شئت اسمعتك صوتك في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله • قال
 السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
 بالقيب نقله في المصابيح • (باب ما قيل في أولاد المشركين) غير الباقيين • وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر
 الحاء المهملة وتشديد الموحدة وولابي ذرحثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن
 المباركة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون الموحدة جعفر بن أبي وحشية
 (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين)
 لم يعلم ابن جبراسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث احمد وأبي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله
 ذراري المسلمين الحديث • وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
 عن أولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سأله بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال
 في المصابيح واذ تعلق بمذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل
 التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال يجوز مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم
 انهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ
 وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم انهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من
 طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقينته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم
 وهو أعلم بما كانوا عاملين فأسكت عن قول • قال في الفتح فيبن أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي
 صلى الله عليه وسلم • وفي سند حديث الباب الحديث والاختيار والعنفنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي
 وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال
 (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد
 اللثي) بالمثلثة (اه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين)
 بالفتح الموحدة وتشديد المثناة التختة جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله اعلم بما كانوا عاملين)
 وقد اخرج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المباركة واصفاق ونقله
 البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منيع مالك وليس عنه في هذه المسألة ثبوت
 مخصوص الا أن اصحابه صرحوا بأن اطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والخطيب

فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد بن حنبل في حديث عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك
اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاعفهم في النار ولكنه حديث ضعيف جدا لا تقي في اسناده ابا عقيل مولى
بهية وهو متروك . وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن)
ابن شهاب (الزهري) عن ابي سلسة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كحل البهيمة)
يفتح الميم والمثناة (تفتح) يضم اوله وفتح ثالثة ميميا لله فعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدهاء) يفتح
الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدها أهلها وفيه اشعار بأن اولاد المشركين في الجنة
فصدروا المواقف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث
المرجح اكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث الا لاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حولة فأولاد الناس
وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله اليه في
في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن
اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لا ياتهم فأولاد المسلمين في الجنة
وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانات يدخلون بها الجنة ولا
سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن أنس والبراز من حديث سمرة
صرفوا اولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكام عياض
عن الامام احمد وغلظه ابن تيمية بأنه قول بعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء أصلا وقيل انهم يتخون
في الآخرة بأن يرفع الله لهم ناراً من دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أي عذب أخرجه البراز من حديث
أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعبه بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل
فيها ولا ابتلاء وأجاب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع
من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال
الزوري وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
والله أعلم (باب) بالتنوين وهو تنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر . وبالسند قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والراء المجهمة قال
(حدثنا أبو جعاء) بتحقيق الحير والمد عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللعمود . والمسئلة صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة
الغداة (أقبل علينا بوجهه) الكريم (قال من رأى من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصود وغيره منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (صها) عليه (فيقول ماشاء الله فأسألوها) بفتح اللام جملة
من الفعل والفاعل والمفعول ويوما تصب على انظر في (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدلال انه كان يجب أن يعبراهم الرؤيا هلما قالوا ما رأينا كأنه
قال أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند أبي حاتم رأيت ملكين (أنتسألي فأخذا يدي
فأخرجاني الى الارض المقدسة) ولمس قلبي الى أرض مقدسة وعند أحد الى أرض فضاء أو أرض مستوية
وفي حديث علي فانطلقا الى السماء (فأذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم يديه) ثنى فسر
المواقف بقوله (قال بعض أصحابنا) ايمه لتسيان أو غيره وليس يقادح لانه لا يروى الا عن ثقة من شرطه
المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المهم الا أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس
ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسماعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديث)
له شعب يتعلق بها اللعم ومن لكيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المجهمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل
القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا مابق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم
ولغيره ورجل قائم يديه كلوب من حديث قال بعض أصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب
نصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ فقاء) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشر شر شدقه الى فقاء

ومغزاه الى قناه وعينه الى قناه أى يقطع شقاوي حديث حنلي فاذا انابا لئلا أمامه آدمي ويده كلوب من
 حديد فضعه في شدة الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدة الاخر) بفتح الخاء المجهمة (مثل ذلك) أى مثل ما فصل
 بشدة الاول (ويتم شدة هذا فيعود) وفي التعبير ما يفرض من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان
 فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) لا ملكين (ما هذا) أى ما حال هذا الرجل
 وللمسقى من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل
 مضطجع على قناه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء مجرمل الكف والجملة حالية (أو حضرة)
 على الشك وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه بحضرة من غير شك (فيشده) بفتح التنية وسكون الشين المجهمة وفتح
 الدال المهملة وبانحاء المجهمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولا يذريها (رأسه) وفي التعبير
 وإذا هو يهوى بالحضرة رأسه فيبلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثة وفتح اللام وبالغين المجهمة أى يشدخ رأسه
 (فاذا ضربه تدهه الحجر) بفتح الدالين المهمتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعّل من مزيد الرباعي أى
 تدسج وفي حديث علي - فررت على ملك وأمامه آدمي ويده الملك حضرة يضرب بها هامة الا آدمي فيقع رأسه
 جانبا وتقع الحضرة جانبا (فانطلق اليه) أى الى الحجر (أيا حذره) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ
 رأسه (حتى يئتم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا
 قال انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثة وسكون القاف وللثقبين - ثقب بالنون المفتوحة
 وسكون القاف وعزاه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالثة (مثل
 التنور) بفتح المثناة القوية وضم النون المشدتين آخره - ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح
 الياء (تحت) نصب التاء الثانية أى تحت النور (نارا) بالنصب على التمييز وأسد يتوقد الى ضمير عائذ الى الثقب
 كقولك مررت بأمرأة تتوقد من اردائها طيبا أى يتوقد طيبها من اردائها فكانت قال يتوقد ناره تحت
 قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحت منصوب لامرفوع وقال انه رام في نسخة بضم التاء
 الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحت فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن
 فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد
 موصولا بتحت فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ماتحتة نارا وهو
 مذهب الكوفيين والاعفسي واستصوبه ابن مالك ولا يوي ذرو الوقت يتوقد تحت ناره بالرفع على أنه فاعل
 يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أى اذا اقترب الوقود أو الحز الدال عليه قوله يتوقد وللثقبين -
 فاذا أقربت بهمة قطع فصاف خنتان فوقتين بينهما راء من القفرة أى التبت وارتفع ناره لاق القتر الغبار
 وفي رواية ابن السكن والقاسبي وعبدوس قترت بغاء ومثناة فوقية مفتوحة تين وتاء ساكنة بينهما راء وهو
 الانكسار والضعف واستشكل لأن بعده فاذا أخذت رجعا ومعنى القنور والنور واحد وعند الحمدي عما
 عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال
 وعندنا - فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى
 كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم يتمحق ولا يوي ذرو الوقت كادوا يخرجون
 (فاذا أخذت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهما ولم يطقا حزاها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما
 (من هذا) ولا يوي الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلق فانطلقنا) وانظرة فانطلقنا ساقطة عند أي ذر
 (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسب أنه كاد يقول احمر مثل
 الدم (ميه رجل قائم على) ولا يوي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا يوي ذر قال يزيد أى
 ابن هارون عما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير بما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى
 شط النهر رجل يشين مجة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من
 النهر (رعى الرجل) الذي بين يديه الحجارة (بجبري فيه) أى في فقه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلابا
 ليخرج) من النهر (رعى فيه بجبري فرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من
 افعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكلامها والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو
 الاستعمال المتروك وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول

على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كغيرها في وقوعه مفردا وجهه اسمية وفعلية ونظر فاعله الاصل
والترم أن يكون الخبر مضافا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع (فقلت ما هذا اطلاقا انطلق فانطلقنا) واقظة
فانطلقنا ساظمة عند أبي ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون
الريبع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا كأدري رأسه طولاً
في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير
فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كآكره ما أنت واما رجلا امرأة واذا عنده نار يحننها ويسعى حولها (فصعدا
بي) بالموحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني) بالنون (دار المأرقط
أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان ثيون آخره بدل الموحدة وتشديد
السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعد ابي الشجرة) أيضا (فأدخلاني) بالفاء ولابن
عسا كروا دخلاني (داراهي أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابي الوقت من غير اليونينية
وشبان (هفت) لهما (طوفتاني الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوقفتاني
بالموحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحد (عمار أيت فالانم) مخبرك (أما الذي رأيت به شق شدة) بضم
الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدة بالرفع مقول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف
ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف
ميمه تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون
عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبله وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي
الجمعان قبائل الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول
الفاء على الخبر كما امتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بهما التعيين نحو زيد فكرم فكرم لم يجز فكذا
لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد تعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند
قصد العموم بخارذ دخول الفاء جلالا للشبه على الشبه وتظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان قبائل
الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبّه هذه الآية بقوله
وما أصابكم من مصيبة فيما كبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد اقاله ابن مالك قال
الطبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الروايات المتعددة المهمة فلا بد من
ذكر كلمة التفصيل كما في البصائر أو تقديرها أي فالفاء جواب أما (فيصنع به ما رأيت) من شق شدة (الي يوم
القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذي رأيت به شق رأسه) بضم الياء وفتح الدال من
يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي اعرض عن تلاوته
(ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهرا انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع
الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الي يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب
في أشرف اعضائه وهو الرأس (و) أما الفريق (الذي رأيت به في النقب) بفتح المثناة ولابي الوقت في النقب
(فهم الزناة) وانما قد رتب قوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على
الذي من قوله والذي رأيت به لا يجتري كونه مفردا فروى اللفظ تارة والمعنى أخرى فاهي في المسابيح (و) الفريق
(الذي رأيت به في النهر آكلوا الربا والشح) الكائن (في أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام)
وقد روى الكائن لان الظاهر كون الطرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامه اسماء عز فالذلك رعاية للجانب
المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكر الكائن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير
والمقتضى هنا قائم اقبلا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذا لمعنى له أصلا ولأن يكون ظرفا مستقرا
جالا من الشيخ اذا التصحیح امتناع وقوع الحال من المبتدأ اقاله العلامة البدر الدماصني وحذفت الفاء من
قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أمالما حذفت حذفت مقتضاها (و) أما (الصبيان)
الكائنون (حوله) أي ابراهيم (وأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول أما

في قوله أما الرجل الذي رأيت يشق صدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل
المؤمنين وغيرهم وفي التعبير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على القطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول
الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم
الآخرة ولا يعارضه قوله مع آباؤهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوه النار مالك حارن النار والدار الأولى
التي دخلت) فيها (دار عاقبة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع
المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هناك
بسبب كفايته الولدان ومنزلة في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام
في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنبيه من أهل النجيب ومن أهل النسر فيضحك ويكي مع أن منزلته هو في عليين
فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل
السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (فالاذنك) ولا يذو ذلك (منزلك) ولا يذو منزلتك (قلت دعاني)
ازكاني (ادخل منزل قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فلواستكملت) عمرك (أتيت منزلك) وبقيته مباحث الحديث
تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التعديت والعنونة وأورجا مخضرم ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير وأخرج في الصلاة قبل
الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة
منه (باب فضل موت يوم الاثنين) وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أخو بهز بن أسد البصري
قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد المصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها
قالت دخلت على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) في مرض موته (فقال في كم) أي كم يوما (كضمت النبي صلى
الله عليه وسلم) فيه وكما الاستهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (قالت)
عائشة قلت له كضما (في ثلاثة أبواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (محوالية) بفتح السين وبالهاء المهملتين
نسبة الى محول قرية باليمن كما تر (ايمن فيها قيص ولا سماعة وقال لها) أيضا رضيت الله عنهما (في أي يوم
توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستهامة لها عما ذكر
قبل وتوطئة لعائشة الصبر على فقدته لانه لم تكن تخرجت من قلبها الحرقعة لموت النبي صلى الله عليه وسلم
لما في بدايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ بعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع
قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فأي يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ
محذوف (قال ارجو) أي أوقع أن تكون وفاتي (فيما بيني) أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الذين) وللعوى
والمسقى وبين الليلة (فتنظر) وفي نسخة ثم تنظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ودع) بفتح الراء
وسكون الاء آخره عين مهملتين لفتح واثر (من زعفران) لم يعمه ولا ي الوقت من غير اليونينية ردهم بالقين
المجبة (فقال اغسلوا ثوبي هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه توبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية
عن هشام بن عمار (فكفوني فيها) أي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يذو فيها أي في المزيد
والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أي الثوب الذي كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أي غير جديد
(قال ان الحى) الحق بالجديد من الميت انما هو (أي الكفن) للهمله (قال التورى) بتثنية الميم القبح والصديد (فلم
يتوفى حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة عدودا ويضم قاله في القاء وس وهو كذلك بالتمهه وزا في الفرع
(ودفن) من ليلته (قبل اربعين) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض
أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جادى الآخرة وكان يوما باردا فغتم خمسة عشر يوما ومات مساء
ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه أن يموت يوم الاثنين
لتصد التبرك وحصول النجيب لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله منزلة على غيره من الايام بهذا الاعتبار
وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو بن قنينة عن مسلم يموت يوم الجمعة أوله الجمعة
الاوقامه قنينة التفسير رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فاذا لم يخرج المؤلف وعدل عنه الى ما وافق

شرطه وصح له بها أحسن الله إليه برحمته عليه • (باب موت النجاة) يفتح الفاء وسكون الجيم والهمزة من غير
 مد كذا في القوم ولاوى النجاة يضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغية) بالز
 بدل من النجاة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى هي البغية والكشميقى بفتح التاء والتكبره وبالسنده قال
 حدثنا سعيد بن أبي مرزوق (هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق) قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير
 المدني (قال أخبرني) بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير ولا بن زهير عن عروة
 بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضی الله عنها ان رجلا) هو سعيد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان
 أتيتي) عروة (أقنتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ماتت فلتة أى نجاة (نفسها) بالرفع
 نائب عن الفاعل والنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجز والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل
 أو يضمن أقنتت معنى سلبت فكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو النصب على التميز وكانت
 وقامت سنة خمس من الهجرة فبما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها)
 بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من قصها لانه انما حال
 عمال يفعل لكن قال البدر الدمايني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من أن أمم كن تخربها على مذهب
 الكوفيين في صحة يحيى • أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام والمعنى حينئذ صحح بلا
 شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نم) لها اجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت النجاة ليس
 بكمروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه أقنتت نفسها ونه بذلك على ان
 معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت النجاة كحديث أبي داود باسناد رجاله ثقات لكن رواه رفته
 مرة ووقفه أخرى موت النجاة أخذاً أسف وانه لا يأس من صاحبها ولا يخرج به عن حكم الاسلام ورجاء
 الثواب وان كان مستعاذتها ما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد لله عبادا بالتوبة وغيرها من الاعمال
 الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت النجاة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل
 النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والعلماء ما تروا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
 • ورواه هذا الحديث مدينون الاشبح المؤلف بصرى وفيه التحديث والاخبار والنعنة والقول • (باب
 ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب
 (رضي الله عنهما) من التسنيم وغيره (فأقبره) ولا بن زهير قال الله عز وجل فأقبره ميتداً وخبر ومراده قوله تعالى
 ثم امانه فأقبره (اقبر الرجل) من الثلاثين المزيد من باب الافعال زاد أبو اذر - والوقت اقبره (اذا جعلت له قبراً
 وقبرته) من الثلاثين الجرد (دقنته) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفانا) أى
 كافئة اسم لما نضعه (يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا) • وبالسنده قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس
 عبد الله بن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة
 (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالشين المجهمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا)
 القسائي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضی الله عنها (قالت ان كل من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليتمد في مرضه) بالعين المهملة والذال المجهمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
 الى بيت عائشة • وعند القاسمي يتقدر بالقاف والذال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه
 بعض ما يجدر لان المرء يرضى بعد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (ابن انا اليوم) أى
 لمن التوبة (ابن انا غدا) أى لمن التوبة غدا أى امرأة أو كونه غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياها
 اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين سحري وبحري) بفتح الواو وسكون ثانياً ما تريد
 بين جنبي وصدرى والسر الرنة فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والخر الصدر
 (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم قبضه الله تعني لوروى الحساب كانت
 وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة)
 يفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن جيد الجهني زاد أبو اذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن
 العوام (عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) ولا بن
 نسا كبر لم يقم فيه (لعمرك الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على

٤٥

لعن اليهود وحينئذ نقروه قبوراً فيما بينهم ما جسد فاضح فان التصارى لا يتولون بخبره عيسى بن ابي بصير
الالهية أو غير ذلك على اختلاف ملهم الباطل بل ولا يزعمون بوجوه حتى يكون له قبر على هذا فيشكل قوله
اليهود والتصارى وتعيينه بقوله اقتضوا وأجيب بان أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الزيادة
الأخرى واما بان المراد من أمر وبالإيمان منهم من الأنبياء السابقين كقبر جواراهم كالت عائشة (ولذلك
أبرز قبره) يضم الهمزة مبنياً للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولا يذري أثره بفتح الهمزة (عبراً عن حنى)
عليه الصلاة والسلام (أوحى) يضم انطام مبنياً للمفعول والفاعل العصاة أو عائشة (أن يقض) يضم الهمزة
وقض تلك قبره (مسجداه) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كفاي عمرو بن الزبير) الخصال أنه
(لم يولد) ولدان الفالب أن الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وبنه المؤقت بذلك على لى هلال لعمرو
واختلف في كنية هلال والمشهور أبو عمرو وبه قال (حدثنا يابجوع ولا يذري) (محمد بن مقاتل) الرهزي
الجوارحكة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (اخبرنا أبو بكر بن عياش) بالثناة الثنية والشين المحجة (عن
سفيان) بن دينار على الصير (القار) بالثناة القوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرفه رواية عن صحابي (أنه
دنه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم منفا) يضم الميم وتشديد النون المفتوحة أى مرتفعاً زاد أبو نعيم
في مستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المنصب تنمى القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونصر عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسميم لانه
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وعله حجة لافعل غيره وقول سفيان القار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحق
أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسممة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن
القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها الكنى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أى لا مرتفعة كثيراً
ولا لا صفة بالارض كما بينه فى آخر الحديث يقال لطفى بكسر الطاء واطأ بقتضها أى اصق ولا يؤثر فى أفضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول على رضى
الله عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ادع قبراً مشرقاً الا مشرقته لانه لم يردنوسية بالارض وانما
أراد تسطيحه كما بين الاخبار نقله فى المجموع عن الاصحاب وبه قال (حدثنا) يابجوع ولا يذري الوقت
حدثني (قروة) بفتح القاف وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المحجة آخراً ويمتد ويقصر قال
(حدثنا على) ولا يذري عن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عمرو عن
أبيه) عمرو بن الزبير قال (المسقط عليهم) ولا يذري عن الجوى والكشميين عنهم (الحائط) أى حائط حجرة
عائشة رضى الله عنها (في زمان) امرأة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر
الشريف حتى لا يصل اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذوا يبنونه) أى ظهرت (لهم قدم)
يساق وركبة كما رواه أبو بكر الأجرى من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام فى القبر لا خارجه (فزعوا
وطوا) الهاء قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الأجرى فزع عمر بن عبد العزيز (فأوجدوا احداً
يعلم ذلك حتى قال لهم عمرو لا والله ما هى قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هى الا قدم عمر رضى الله عنه) وعند
الأجرى هذا ساق عمرو وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عمرو بن الزبير بالسند
المذكور وأخرجه المؤلف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه (عن عائشة رضى الله عنها انها
أوصت) ابن اختها اسماء (عبد الله بن الزبير) رضى الله عنها (لاتدفن معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه (وادفن مع صحابي) اتمت المؤمنين (بالبيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام
وكان فى بيتها موضع قبرها (لا أذكر) يضم الهمزة وفتح الزاى والكاف مبنياً للمفعول أى لا تبنى على (به) أى
بسبب الله من معهم (ابداً) حتى لا يكون لى بذلك منزلة وفضل وأما فى نفس الامر فيحتمل أن لا يكون كذلك
وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابد اضيب عليه فى البيوتية وثبت فى غيرها وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جوير بن عبد الحميد) بن قريط يضم القاف وسكون الراء آخره طامه ملة الضبي
المكوفى زيل الرى قال (حدثنا حسين بن عبد الرحمن) السلى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاولدى)
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمدال المهملة (قال وأبى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال) لا يبع بعد أن طمنه

وذلك إشارة إلى التلافة (كفانا) بالنصب خبر كان مقدرة ولا يذو كفاف بالرفع خبر قلت (لا) خطاب (عن) (ولا) جواب (لي) فيه وبالجملة خبر ليتني وجه ذلك كفاف اعتراض بين ليست وشيئا (أوصى) أنا (التخليفة) بضم
الهمزة من أوصى (من بعدى بالمجرى من الأولين) الذين هاجروا قبيل حجة الرضوان أو الذين صلوا إلى
القبدين أو الذين شهدوا بدر (خيرا) ان يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في موضع
تفسير لقوله خيرا أو بيان له (وأوصيه) أنا أيضا بالألف والضم خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان) بفتح
ولا يضر فيله خبر لأنه ليس للجنين من الكلام أي جلاوا الأيمان مستقر الهم كما جعلوا المهنة كقول أي
رسول الله نبوة والايان وتمكنوا فيها أو عامله محذوف أي واخصوا الايمان (أن يقبل من محنتهم) بفتح
الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعني) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) مادون الجسدود
وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (بذقة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل
الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثة متددا ومخفضا (وان يقاتل من ورائهم) بضم أول
يقاتل وفتح التاء ومن يكسر الميم أي من خلفهم وقديين بمعنى قدام (وأن لا يكفوا) بضم أوله وفتح اللام
المتددة (فوق ماقتهم) فلا يزد عليهم على مقدار الجزية ورضية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هنا تامة * (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين
* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
مجاهد) هو ابن جبر المقسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)
أي المسلمين (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (إلى ما قدموا) من خيرا وشر فيجازي كل بعمله
نعم يجوز ذكر ماوى الكفار والفاسق التحذير منهم والتفكير عنهم وقد اجعوا على جواز جرح المجرحين من
الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي لرازي (عن
الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البضارى غير هذا
الموضع (كاتبه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين
المهمله (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه
محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر شرار الموقى ذكره عقب السابق
إشارة إلى أن السب انتهى عنه سب غير الاشرار وبالسند قال (حدثنا عمر بن حمص) قال (حدثنا أبي)
حمص بن غياث بن طلق النضى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمر بن مرة)
بضم الميم وتشديد الراء وعمر وفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابولهب)
عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا يذو لعنة الله (لنبي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى
وأذرعشيرتك الاقربين الآية ورفاع عليه الصلاة والسلام قال يا صبا جاء فاجتمعوا فقال يا بنى عبد
المطلب ان أخبرتكم ان يسفح هذا الجبل خيلا كنتم معدتي قالوا نعم ما جرت بنا عليك الاصدقا قال فاني نذير
لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب (تبارك) أي هلا كانوا نصيب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا
(سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقى اليوم ألها جهتنا (فزلت تبت يدا ابى لهب) أي خسروا وعبر بالبدن
عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وإنما خصها لأنه لما جههم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
وأذرعشيرتك الاقربين اخذ ابولهب حجرا رميه به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر
أبالهباللن وهو من شرار الموقى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل العصابة كما جزم به الاسماعيلي
لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أولم يولد وكذا رواية أبي هريرة الآية لأنه
انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث الحديث والنعمة وساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير
في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذى في التفسير وكذا النسائي واقه أعلم *

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح القسطلاني على صحيح البضارى رحمه الله ثم يعقبه الجزء الثالث
هذا الجزء من الكمل